كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ٩ كتاب الزكوة ١٨ كتاب الصوم ٢٠ كتاب الحج ٢٤ كتاب الجهاد

كتاب الطلاق ٦٧ كتاب العتاق ٧٥ كتاب الايمان ٨٠ كتاب الحدود ٩٥ كتاب السرقة

كتاب الجهاد ٨٩ كتاب اللقطة ٩٦ كتاب الفرائض ١٠٣ كتاب الوديعة ١٠٤

كتاب المفقود ١٠٥ كتاب الوقف ١٠٦ كتاب البيوع ١١٤ باب القسم ١٢٥ كتاب الكفالة ١٢٧

كتاب الحوالة ١٣٤ كتاب القضاء ١٣٦ كتاب الشهادات ١٤١ كتاب الوكالة ١٥١

كتاب الدعوى ١٥٦ كتاب الاقرار ١٧٥ كتاب الصلح ١٨٢ كتاب الوديعة ١٨٩ كتاب العارية ١٩٤

كتاب الهبة ١٩٥ كتاب الحجر ١٩٨ باب ضمان الجريدة المشترك ٢٠٣ كتاب الغصب ٢٠٨ كتاب الشفعة ٢١٣

كتاب الاكراه ٢١٠ كتاب الحجر ٢١١ كتاب المأذون ٢١٣ كتاب المضاربة ٢١٨

كتاب الوديعة ٢٢٦ كتاب العارية ٢٢٨ كتاب الشركة ٢٣٠ كتاب الوقف ٢٣٤ كتاب الهبة ٢٤٧

كتاب الكراهية ٢٤٨ كتاب احياء الموات ٢٤٩ كتاب الشرب ٢٥٤ كتاب الصيد ٢٥٦ كتاب الرهن ٢٦٣

كتاب الجنايات ٢٦٤ كتاب الديات ٢٨٤ كتاب الوصايا ٢٨٧ كتاب الفرائض ٢٩٦

مسائل شتى من احكام الدين ٣٠٦

مسائل حيطان ٣١٨

كتاب الطهارات

ابد سنى اولان كمسنه حدث واقع اولديكى اولماديكى شبهه
ايلسه ابدست اولى لازم اولور مى الجواب اولماز ● وشئل
فى الحدث فهو على وضوءه وان كان محدثا فشئل فى الوضوء
فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا
يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله قال المتوضى اذا تذكر انه دخل
موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشئل انه خرج قبل ان يقضيها
او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر خلاف انه
خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء
وهو مأ وشئل انه قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء
عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ وابناء على الظاهر
واجب والم يعلم خلافه فى المبسوط فى كتاب الطهارات قبل باب
البئر بورق تحينا مسئله زيد اويا نزدنه ذكرى باشنده ياش
بولسه اما احتلام او لدوغى تذكر ايلسه شرعا زيده غسل لازم
اولور مى الجواب اولور ● اكر منى ايرو كمه متيقن ايسه ياخود
نوم مضطجعا ايسه اما قائما يا خود قاعدا ايسه اكر قبل النوم ه
ذكرى فمتشر ايسه غسل لازم اولماز ساكن ايسه لازم اولور ●
اه استيقظ فوجد فى احليله بللاً ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فعد عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
منى فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط والذخيرة وهذه المسئلة

يكثر وقوعها والناس عنه غافلون ● فى الحاوى للامام العلامه طاهر بن
قاسم الانصارى الحادرجى فى الباب الثانى فى الوضوء الثانى مسئله بر رجل
كبير اوزدى بوزطوقدن بركسنه اولسه بوزدى قوب اولدى كلدن ايكسى
اولى جايز اولور مى الجواب اكر بوز متصل اولجاب صورتده منفصل
ايسه جايز اولور ● متصل ايسه جايز اولماز ● زيرا صوغى انفصال ده
حوض مستقف اتصال ده قصعه فتزيل سنده در الحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب انسان ينها نقبا فتوضاء من ذلك الموضع ان كان الأعلى متصلا
فى الجمد جاز التوضى به اذ هو بمنزلة الحوض المستقف وان كان متصلا
فى الجمد لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة فواقعها فى باب الطهارات اجمالا
الثوب فى الوجه الثانى تحينا ● الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب
انسان نقبا وتوضاء منه ان كان الأعلى وجه الجمد او تحت الجمد
منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه
بعضهم اعتبروا جملة الأمر لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع
النقب ان كان كبيرا على التفسير الذى ذكر يجوز التوضى فيه والا فلا
وان الآنى النقب كان فى الطشت والنقب الصغير لا يجوز التوضى فيه
فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الأصح فقال الشيخ
الامام شمس الأئمة الحلوانى الأطاهر سواء ذاب بتدريج او برفقه وهو
وعلى مذهب هذا القوابيت الذى فى الشارع والمغازات يكون فى
الماء الجارى بمنزلة بعضهم اعتبروا ان لذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا
جملة الماء والشروع عند كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الأعلى متصلا
عن الوجه الشروع عند وان قل يجوز التوضى فيه ولو كان متصلا لا يجوز
هو المختار وخرجه فى كتاب الطهارات فى الوجه الاول الحوض
اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب

اوتوضاء انسان قال الامام النصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الكبير وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء
تحت الجلد عشرا في عشر ان كان الأمتصل بالجلد فالفتوى على قول
ابي نصير وابو بكر الاسكاف وان كان الأمتصل عن الجلد يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض الكبير السقف فرأس الفقه ولو كان الحوض مسقفا
وكونه اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الأمنفصلا عن السقف
جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد وثقب ان كان الأخت الجمد غير
ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد اذا اذيب تحرك
بالتحريك فان حرك الأعند كل عضو مرة جاز وان خرج الأقل
الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع بكفه لا يتحرك
ماتحته فالخروج جاز فيه الوضوء والأفلا وان كان الأقل في الثقب كالأ
في الطشت لا يجوز به الوضوء الآن يكون الثقب عشرا في عشر
وقاضيخان في كتاب الطهارة في الورع الاوقد مسئلة بئر فوجد
او لان حمزة فاره دوشب اخراج او لذقد فضكه او لغمر كه
او ايجي بان او ثوب اكل جايز او ثوب في الجوالب او لعدولي
حب ماء في حمزا وبالثقب ثم صار خذ كان ظاهرا في التصحيح
بخلاف ما لو وقعت فيها فارة ثم اخرجت جسدها تخللت فانه
يكون نجسا في التصحيح وهنا تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت
قبل التخلل من ابن همام في مسايل شتى قبيل فصل الاستنجاء
مسئلة فقه كبيدوكي بئس ايله صلوة اداسنده كراهته وعدم
الجواب بعض مشايخ حمدوني افتا ايتمد كلري ايجون ذاهب
اولمشلر اما قول اصح ماداكه تنجيسي موجب حرج ثابت اولميه

اولما مقدم

وكذا الاسن وفي القاموس هي قيل وقال وقد يراد بها
حديث في الحديث نهى قيل وقال وربما يراد بها
غالبا فعلين فكذين واعراب علما اجرائيا
فجري الوصل وتركه ادخل الامر عليهن

اولما مقدم وقال بعض المشايخ رحمة الله تكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمر وقال الله الاصح انه لا يكره لانهم لا كن من اهل الذمة
الا ان التراويل مع استحلالهم الخمر فضل اولي انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر واحد
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس يزعمون ان الله يزيد
في بريقه فتاوى ابن همام في مسايل شتى قبيل فصل الاستنجاء مسئلة بال وباغه
فاره دوشب مويل متنجس اولدوقده تطهير واكلوب استعمالنه جاره واد
مبدع الجواب جامد اولوب فالدار قده في الحال بعضي بعضنه منضم
اولمايجي بالدقاق بالقياس طاهر در اما ذايب اولمجي مسئلة اختلف فيه
امام محمد قولي اوزره نجس اولوب اكلي جايز اولمازنهايت يا قوب
يا دري ياغليب ياضوء عيبين اعلام ايلماخره بيع جايز اولور ابو يوسف
قولي اوزره ياغلر تطهيرينه بعده اكلنه مساغ بيان اولوب قوجي
دخي بوكا درد بيلور غسلنك وجهي اوچ كره صوفوجق اولوب اوزرينه
كل كذا الفي ابلا اولور در وغرره فيتفاجو مصرحدر اما بالدا اولمز
قيل وقال دن تورس اولنان اصلاحنه ديمخ مجال يوغيكن وجه جايز
اولقدر صوفوجق اولوب اوچ كره صوكيدبكنه فيفي ايلطاهر اولور ثاني
روي عن ابي يوسف في الدهن تنجس يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء
فيعلو الدهن ثم يرفع بشئ هكذا يفعل ثلثا فيطهر انتهى في تطهير
الغسل التنجس على قول ان يصب عليه ماء فيعلو حتى يعود الى القدر
الاول ثلثا فيطهر من الخابية ابن همام في شرح قولهم الآن يبقى وانزعها
فارة في سمن ان كان جامدا وهو اده لا ينضم بعضه الى بعض فقد
ماحولها القي واستصبح به واكل ما سواه وان كان ذايبا يجتنب
ماتم القدر الكثير على عامة روقد بينا طريق تطهيره وفي ابن همام في مسايل
شتى في باب الانجاس فارة ماتت في دهن يفسده وان جامدا

واختلفوا في تفسير الأجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو
يذهب بنتنة وقع فيه نجس ليروا بي لم يدر له وهو الوتد الذي يطحن والأجير
حتى ان رأى ليروا استعمالا وما في حكمه ابي الجاري وهو عشر في عشر
ابي عشرة ازرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض
واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لو نجس راي لا يتكشف
ارضه بالغرف للتوضي وقبل الاغتسال وان لم يتبخر كما هو تبخس
موضع الوقوع ان كانت رقيقة يتبخس واذا قلد وعند فساخ
الرواق ينجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طول وعمق
وعرض كل واحد صاع عشر هو المختار • الحوض الكبير يعتبر فيه مساحة
وتفوض ذراعا هو الصحيح في الدور والقرى • قبل فصل البئر يطهر
مسئلة حوض كبير نجاست واقع او خلد متنجس او لوري في
اولاز طهر بالنزح لو في بالخروج راي كبير متغير او لا ري • وفي الكل
النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس
الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته وخلوصه في كتاب الطهارات
في الفصل الاول في الوضوء الاول كذا في الهداية وغيرها مسئلة
جنب او لون كسنه قبل المضمضة اجر وفي صوم مضمضه مقامه قائم
او لوري في الجلب جاهل ايسه او لو فيقته ايسه او لم يدر افيقته
مسرور وضع ايجر جاهل ايسه بر او غرد ان ايجوب اغير لم يجز جميعهم
يوز • الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فيها لا ينوب لانه عين الماء مقاما لا يصل الماء
الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه لجاهل يجب الأعيا
فيصل الماء الى كل الفم وقد ضيعان في كتاب الطهارات في فصل في
الماء المستعمل • ويحل الجنب شرب الماء قبل المضمضة لاعلى وجه السنة

ولو

ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس في زماننا قيل
البلجب ثابر يوقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر توبزه فحلى
دخي مرويدن كوجركم بعضي متى ميتنده كراهتنه ذاهب اولمش
اما قول صحيح جواز تبريزها بتي مباح الفرايد اولميوب انزوضو اعضاده
باقي اولمدن لدبق اولدن دبيزقا ضيخان • ولا باس للمتوضي
والمغتسل ان يمسح بالمنديل وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وبعضهم من يكره المتوضي دون المغتسل وهو الصحيح
ما قلنا الا انه ينبغي ان يبالغ ولا يستقصي فينبغي انزوضو على
اعضائه قاضيخان في كتاب الطهارات في فصل في الماء المستعمل
مسئلة دينده يري قطع اولندقده يا خود شي چقدقده جيدن
منفصل اولدن ميت كبي ايكي پارچه كنزولك جايز اولمز مجلب
الجلب اولور صاحبي حقنده طاهر در • الجزء المنفصل في الحي كبيه
كاذن العظم والسن الساقط الذي في حق صاحبه فطاهر في
الاشباه والنظائر في النوع الثاني في كتاب الطهارة • ولو قطع اذن
سنه او قطع اذنه ثم اذعاها الى مكانها وصلى او صلى وسنه
او اذنه في كفه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وغلطوه في كتاب الطهارات
في فصل التاسع مسئلة شهيد قاني بركسنه ندا ثوبنه اصابت
البلته شرعا طاهر اولوب اولبقدر صلوة جايز اولمز مجلب الجلب
دم شهيد نفس حقنده طاهر غير ي حقنده نجسدر • وقع الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة في الاشباه والنظائر
في الوجه الاول في القاعدة الرابعة في الكتاب السابع في القاعدة
الثانية ما يبيح للضرورة بتقدير بقدرها مسئلة زوجه سي جنب اولد

زيدم

ملاعبه ايدكن فرجي فرجه سوب الفي منتشر اولسه اما رضوي يا
صاحبي اولسه ابدستي بوديلورمي **الجواب** بوزلودر مباشرة فاحشه
ناقض وضوء در عند الشيخين • والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
وهو اداة تماس بدون بين المرأة وانتشار الة وقماس الوجاران فرض
الشريعة في كتاب الطهارة في الورد السادس تحينا • وناقضه ايضا
المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأة فتجردين وانتشر الة واصاب
فرجه فرجها الحائلين اي تنقض وضوء الرجل والمرأة في التذر والغوص
مسئلة شراب ايچن كسنه نلك سويي طاهر مدر **الجواب** عيب شرب
اولمز بحدس • وشرب الخمر فورشربها بحس في التذر والغوص في كتاب
الطهارة اي قيمه زيارة اينجي **مسئلة** ثوبه خمر وه كلدكده اوزرينه
ملح يا صوغ غيري حسنه ايلدسكره اولمغله يا خود سركه اولدجق قدر
دور مغله طاهر اولورمي **الجواب** مسئله خلو فيذرع غسل اولنوب كوردك
اصابه نجاسة لا يطهر الا بالغسل وان التي عليه فلحا وبقي مقدارها يحكم
وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا في موضع
يجوز الصلوة فيه وغير عن غسل فحصلت المسئلة خلافيه فرقسه في كتاب
الطهارة في الباب التاسع **مسئلة** زيد بيرم خبر عقد اراصوبونوب
مرور اولو محتمل اكبن كسنديه صوغ اولدن اول صوبون ابدست الوه
جايز اولورمي **الجواب** اولدن يقينا مرور ايدوكن بليمجه شول
دخي اولدغم دكل • نتكم ضيف اوكنه طعام كلسه غصب يخورلو يخي
تذر كلابي دين سؤال جايز اولمادوغي كبي • ويقتضاء في الوضوء
الذي يخاف ان يكون قد رد يستيقنه وليس عليه ان يسئال والبناء
التوقف منه حتى يستيقن انه قد رد حتى لو ظنه بحسا فتوضأ ثم ظهر
انه طاهر يجزيه وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف

ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وفي هذه
في كتاب الطهارات في الفصل الاول في الورق الاول **مسئلة** صاحب
عذر اولان ابدست الوبحضن كيسه بعد الوقت فوقته دلمي
اصحابكي جايز اولورمي **الجواب** طهارة كاملة اوزرينه كيه بيلورسه جايز
اولور بودرت وجه اوذرع درهم وقت وضوء ابدء منقطع
اوله يا وقت وضوء منقطع اوله وقت ابدء سايل اوله يا
ايكيسيده بله سايل اوله يا وقت وضوء سايل اوله وقت ابدء
منقطع اوله صورتي اوچده اصحابكيدن يا قيلوده مبتلى اولان عذر
حقنده غيري ايچون توضأ ابدسه وقت ايچنده مسح ايدسه بعض
جايز اولمازه وبيانه ذلك ان صاحب العذر اذا توضأ وابس
خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت
الوضوء والتبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سايلا
وقت التبس او بالعكس واما سايلا فيهما فان كان منقطعا
في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان التيمم وجه عقيب التبس
كان التبس على طهارة كاملة فمسح سراية الحدث الى القدمين
ما دامت المدة باقية واما الفضول الثلثة فانه يمسح ما دامت
الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عفوا
اصحابنا الثلثة في البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ثم
خرج الوقت يعيد ان منعها في المسح بعد الوقت فقط
فمسح بعد الوقت كلها توضأ لحدث غير الذي ابتليت
به وهذا اعني منعها بعده اذا كان التيمم مقارنا للوضوء
والتبس واما اذا كانا على الانقطاع فانها كغيرها فمسح بعد
الوقت الى تمام المدة من فتح القدير الشهير لابن همام في باب المسح

مسئل ثوبه من اصابت ايلدكده قرك ايله شرعا طاهر اولور في الجهب اولور لكن ابن بخيم كثر شرحنده اكر ثوب يكي اولسون عقيب البول ما ايله استنجا ايلدي ايسه طاهر اولماز دين استثنا ايلش الثوب يطهر بالزك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول لم يزله بالماكذا في شرح الكنز لابن بخيم مسئل صاحب عذر نذر الجهب صاحب عذر ابتداء عذري وقت صلوتي تمام استيعاب ايلدكدن اكن استيعاب حكما ايسه ده يعني وقت صلوتده حدثده حاصل ابتدا الوقت نماز قيلوجق زمان بوليه اما بعاده وقتده برجزدن حدثده وجودي كفايت ايدر اما زوالده حقيقة انقطاعك استيعابي شرطدر صاحب العذر ابتداء فاستيعاب عذره تمام وقت صلوة وكونها لايجوز في وقت صلوة زمانا ويقضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة فالتذر والعذر في كتاب الطهارات في باب دماء مسئل صاحب عذر او لان كسه ضعف كبراده توقضي ايدوب بعده اول ابدست ايله جمعه نمازين اداجائز اولورمي الجهب جائز اولور ناقض اولان خروج وقتده حصول في دكلدر وينقضه خروج الوقت لا حصول احتراز الجاحظ وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه تحصل حول الوقت لا وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس وقبل ايي توضاء قبل الخروج لا بعد طلوع الشمس لكن توضاء بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد طلوع الشمس لكن توضاء بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فان الناقض الناقض عنده وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عند الفضل ولم يحصل في صلوة الشرعية في كتاب الطهارات في

في اخ باب الحيض مسئل جبايني اولدن كسنه صفوح ايلد قان بايرك اخرابي ايلد ابن سنى بوذ يلور في الجهب قول مختار اوزره نا قصدن اخراجده خروج بولنوب ديشلر خرج وفي الفرع بالعصر ولو في ماخرج نقض في المختار لدن في الاخراج خروجا من جاذبه في كتاب الطهارات في الفصل الثالث مسئل ذبح اولنيان حيوانك كلكي مخرجدن دار اولوب انقطاع جائز اولور في الجهب قورخمق ايله طاهر اولور لان التلبس في العظم بمنزلة الدباغ كذا في العمادية في اخر الفصل الثالث والثلثين في التراوي مسئل هر وقتده وضوئي وار ايكن وضوئ مستحب جديد الجهب وضوئ اول ايله صلوة ادا اولندي ايسه نور على نور در والتطهير لكل صلوة سنة النبي عليه السلام فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال النبي عليه السلام وتوضاء على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح يجزيه الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب وكتابي ابن سيد على الزرع شرعه في فضل في تفصيل سنن الطهارة مسئل سواك استعمال ندب وقت تزيد سواك اولسه برمسان ايندك يرينه طوروب في الجهب قبل الوضوء دردنجي زاده فقهاده حلوصه ده مفهضه حالنده سنتدر واصبح ايله ده سواك ثوابنه يتشلور ويش والسواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرأة المتعنة للاستعمال وانما سن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند نفقده يعالج بالاصبع وفي الخلاصة يقال باد صبح ثواب السواك اما وقته فقيل قبل الوضوء وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميل الانتفاع في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الطهارات في الوضوء الثاني تحتنا مسئل زيدك باسي يجس اولوب وجنب اولدقده ايكيسنده

برنيه كفايت ايدر صوتي اولمجي قتغسنه خرج اولمق كرك
المذهب نوبنه صرف ايدوب جنابت ايجون يتمم ايلمك كرك امام
اعظم حضرتلرينك استادي حماد حضرتلرينك اولمغله مخالفت ايلمكي
مسئله بودر انلر جنابتنه صرف اولمق كرك حدث حكمي ازاله
حدث حقيقيدن اولمدر ديوبيورديلر نوبنه امام اعظم حضرتلرينك
كرچه اصل بيورديغكز درامام ابو حنيفه حدث حكمي ايجون يتمم واز
حدث حقيقي ايجون غسله يوه ديوبيورديلر مسئله بزاذ يتمك
التوضي في الحوض افضل في الظاهر يعني الاعتزال بناء على مسئله الزفر
الذي لا يتحرى قولي عندي عكسه يعني يوبيورديلر المذهب فاذ عند اهل
السنة موجود في الخارج متصل اجزاء النجاسة الي جزء لا يمكن
تجزيه بيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزله والفلاسفه
هو معدوم بيكون كل الماء نجسا فاذ النجاسة بيكون الحوض نجسا
عندهم مسئله بولده كيدركن براودن اوزديغه برشيه اقن
كمسنه نه ايروكن بلسه غسل لازم اولور مي المذهب لازم اولمز
اما غسل احسندر اكو اكثر اي نجس اولماسنه ايسه اكي بويله
ايسه غسل لازم مدر وفرسئل عليه في موضع شيخ لا يدري
ما هو فغسل احسن لانه غسله لا يريبه وتركه يريبه وقال
عليه السلام دع ما يريبك الي ما لا يريبك وان تركه جاز
لانه على تعيين في الطهاره في ثوبه وشك في النجاسة فان
كان اكثر رايه انه نجس غسله لانه اكثر الرأي فيما لا يعلم حقيقة
كاليقين قال عليه السلام التوضي بنظر اليه حتى وكان شيخنا الامام
الطوايي يه يقول في بلادنا لا بد من غسله وفي مبسوط السرخسي
في كتاب الطهارات قبل باب البئر بورقين مسئله استنجا لازم

اولان

اولان كمسنه حائضه بولده يغي عورتن كورملك احتمالي وار ايكن
ايلمك جايز اولور مي المذهب بزده امك كرك استنجا ماموراسيه ده كشف
عورت منهي در يغي راجدر وفرعليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر
وقدمنه في اول كتاب الطهارات مسئله قبل الطعام وبعد الطعام ال
يوندقده اولصوي مستعمل اولور مي المذهب اولور امّا اذا غسل اليا
يده للطعام اوفي الطعام يصير مستعمل وخلوصه في كتاب الطهارات
في الفصل الاول في الورق الثاني مسئله درهم كبير قدر مدك ايله
صلق جايز اولور مي المذهب اولور يا بسر ايسه مطلقا والاذا مزجه
نك ايسه اولور والا اولماز ولو صلى مع النقدة يجوز ومع ناقة
الماء ان كان ياجسه جازت صلوته وان كان رطبة ان كان
ناقة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لم
والماء للاكل في الطعام يجعل في الادوية وخلوصه في كتاب
الطهارات قبل الفصل الثاني وفي عمد الميت اذا علق في
الشمس حتى يبس ويبيع في العاد فهو باغ وخلوصه في كتاب
الطهارات قبل الفصل السابع مسئله بركسنه نك قوي عندن
اريك احق ايله ابدست بوز اولور مي المذهب وجع الله جرسه بوز اولور
والاذا فلو تكم رمد وعشى وغرب اولور ياش جرسه بوز اولور
مستمر اولمي صاحب عذر ديغي اولور خرج وازدنه فيغي لو خرج
بوجع نقض لدنه يكون في الجراحة والاذا فلو ينقض في عينه رمدا
اوعشى بفتح اليم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات
ان خرج منها الدمع ينقض وان استمر فصاحب عذر يغي الي
بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة ويكون

الماء عرفي في العين يبقى لا ينقطع في البئر والنهر في كتاب
الطهارات في الورق الثالث تحينا ٥ رعدت عينه وسال الماء
منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي النجاسة
الغرب في العين اذا سال منه ما ينقض لانه دم كالجرح وليس بدم
ولو خرج من زرقته ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد انضج ١٢
فاصفر وصار رقيقا وغلب بالتجربة ورم في الأذن ابن هشام في فضل
نواقض الوضوء وفي زيادات فوادر هشام في الثوب يكون فيه
الدم بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بموضع نقض الوضوء وفي فصلة
الحسن لو خرج من زرقته ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وظاهر جواب
الناطفي في الجرح الذي في عينه ٥ مسئلة في عينه رمد يسيل بعضها ثم مر بالوضوء
كلما وقت لا حتمال كونه صديدا قول هذا التعليل يقتضي انه ان مر بالجانب
فانه انتقض وان احتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم وغلب الظن
باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب قول ابن هشام المذكور
فصل في الاقتباس مسئلة استنجاء مسنون او دون اوذكر في
غسلة بوضوء دبر يحيى الجهبذ اعلم اعظم فتنزه اوقد دبر غسل
ايلكان يغسل الشيخ الامام اوقاد عنده ابي حنيفة وعندهما ٥
ناب في النهر والخرق في فصل الاستنجاء فتيمم لكن الصلوة مسئلة
سورجي بكلا وصترغه ده كدانلرده صوب دم اخراج انكله ناقض
وضوء اولور مي الجهبذ صترغه ده كبير اولجي سولان كبي ناقض ٥
ايدوكي ابن هشام ده صطورجي ٥ وفي المحيط محل الزاد فامتلأ
ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما مر الثوب اذا بوله كان كبيرا
ينقض كحمل العلقة وابن هشام في فضل نواقض في قوله مجانا ٥

مسئلة

مسئلة طبراق ابريق ايله دمر ابريقدن وضوء ده قنفسي
اولا دد الجهبذ طبراقدن اولمز اما ابدندن دمر دن اولمز
قدر بلده كراهت يوقدر ديمشلر ويكره الاكل في الخان سراي غير الصيقل
بالرصاص من ابن سيدي على شرح الشريعة في فصل في سنن الاكل
مسئلة يندب الاسراف والتقتير وكلام الشر والاستعانة وعلى الوجه
لا بأس بصب الماء على يد الخادم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصب الماء عليه في التسبيح
بحرقة يسيح بها موضع الاستنجاء ومنها استقباء بنفسه في البادرة
الى سترة العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم
نبيه صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء وكون اذنه وخفه وان يغسل
عرقوة الابريق ثلثا ووضعه على يساره وان كان انا يعتبر فوجه
فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عورته ورأسه والتأهب
بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند غسل عضو واستقبال
القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وفيما هذا
الوقتين ومباحث الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يطلع وجهه
واليدين والرجلين ليستعين غسلها وبطليل الوضوء وقول بحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
اللهم اجعلني من التوابين الخ وان شرب فضل وضوئه مستقبلا
قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وزيادته استعمال
وضوء تيا بدون التقاطر والانخطاط بالشمال عند الاستنشاق
ويكره بالتميز وكذا الغاء بذاوه في الماء والزيادة على ثلث في غسل
الاعضاء وبالمأ المتمش من ابن هشام مسئلة بين ابن الذي
ايا فلر بنده غسل قالمش ايكن حرفن وافع اولدقدن استيقان لازم
كلور ديمش حرفن ناقض وضوء اولوب وضوء تمام اولدقدن اجرا بلن

مسئلة

الماء عرفي في العين يقوى لا ينقطع في الدر والخمر في كتاب
الطهارات في الورع الثالث تحيا رمدت عينه وسال الماء
منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي التجنيس
الخرب في العين اذا سال منه ما ينقض لانه كالجرح وليس بدم
ولو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد انضج ا ه
فاصفر وصار رقيقا وغلب بالتجربة ورم في الانف ابن حمام في فصل
ما ينقض الوضوء وفي زيادات فتاوى رشام في الجوب يكون السيلان
الذي بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بموضع نقض الوضوء وفي صلوة
الحسن لو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وظاهره اجتماع
التاطي في الورع الخ مثل في عينه رمد يسيل بعضها ثم يرقا الوضوء
كلما وقت لاحتمال كونه صديدا قول هذا التعليل يقتضي انه ان تجاوز
فانه ينقض واذا احتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم وغلب الظن
باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن البتلى يجب فان ابن حمام قيل
فصل في احتباس مثل استنجاء ه مسنون او دون او ذكر في
غسل ربع خمسه ربع في البحر اعظم سننه او ربع ربع غسل
الكل يغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفه وعندهما
ثانيا في الدر والخمر في فصل الاستنجاء قبيل كتاب الصلوة مثل
سوي بكاء وصرغه كدا نادر ضرب دم اخراج انملة ناقض
وضوء او لو مج البحر صرغه ده كثيرا ولبحي سوداء كبكي ناقض
ايضا وكي ابن حمام ده فطور حر وفي المحيط مص القراد فامتلأ
ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما مص القراد بعد ما كان كثيرا
نقض كمص العلقة فابن حمام في فصل فيما ينقض في قوله مجانا ذكر

مسئل

مسئل طيران ابريه ابلد دمه ابريقدن وضوء ده قنفسي
اولدده البحر طيران قدن اولمه اذا ابلدن دمه دن اولبجه
قدر بلده كراهت يوقدر يغلو ويكره الاكل في الخانات اي غير المصلي
بالرضا صاحب البيت سيدي علي لشرح الشرعة في فصل في سنن الاكل
مسئل زده الاسراف والتقتير وكلام الله والاستعانة وعلى الوتر
لا بأس بصب للآدم كان صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه في التيمم
بحرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ومنها استعمال ما يأتيه بنفسه في البادرة
الي سرعة العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسم الله ونحوه او اسم
نبيه صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء وكون انيته وخفه وان يغسل
عورته الا بريق ثلثا ووضعه على يساره وان كان اثرا يعتد فمه
فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عورته لا رأسه والتأهب
بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند غسل عضو واستقبال
القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وقضاء هذا
الموقتين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يطلم وجهه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وبطليل الغرة وقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الخ وان شرب فضل وضوءه مستقبلا
قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وان نبته استعدادا
وحفظ تيامن في التطهر والانخراط بالشمال عند الاستنشاق
ويكره بالمنديل وكذا النفاء بنداوة في الماء والزيادة على ثلث في غسل
الاعضاء وبالماء المشمس فابن حمام مسئل دين ابهت الدوت
ايا قوبنده غسل قالمش اكين حرف وافع اولدوقدا ستيفان لا نفع
كلور دينه خرف ناقض وضوء اولدوبه وضوء تمام اولدن اجزاس

نقض اعتيب ابا ثلاثين يوما كفايت ايدي الجهب اعزجلد
وصوده حاصل اولان حدث موجود او لا في نقض ايدرمكم
بعد نامه الدوكي كبي رجل ضرب الارض لليتيم ورفعهما وقبل ان
يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث تيمم او صح اختلف فيه المشايخ
رحمة قال بعضهم يجعل اليتيم بمنزلة فاقده وقوله كذلك فالوضوء
فاحدث ثم تحمل في بعض الوضوء يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لايجوز وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع بسم فخذ لان الضربة في التيمم قال الله تعالى صلى الله
عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى
ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل وهذا بمنزلة
الوضوء اذا حصل خلله نقض ما وجد كما ينتقض جميعه امامه اذا
حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني في جمع ما اختاره السيد
الامام حسن وجدنا خزف وظهاران جواهر الفتاوى وخزانة الواقعات
مسئلة كوزه بوجا بينده عذرا ولوجا ولد جا بينده اخرجا بينه
دم سيلان اتذكرنا نقض وضوء اولمز مي الجهب اولا مز صدر زوجة
الى ما يظهر في سالدن خروج بصر فخذ نا قضا ولا مس كوز ديكون
مدخول وخذ في سطور فاذا قدر فالنقض بصرف القصد
عذر او رجوع القصد الى المنقضي عنه يوقف فوقد الجماع يطرء عن
التعلق بوقوع سال الى قوله خرج نقسف بارد بل تصرف فاسد
حينئذ ينتقض الحدث عا اذا اعقب جنابة العين فان منه الدم
الجنابة الاخرفان الحدث على التقدير الذكر يصير مدة عليه مع
ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الناهي في شرح مختصر الوقاية
وفاصلوح وايضاح في الطهارة كذا

كتاب الصلوة ديفوت او لدوغنده نماز مي عمر وقتي ورسول
ديوصيت ايلسه بوصيت شرعا صحيحه ميدر الجهب فتوى به
باطلا ولقد ديمش صدر الشهيد ولو اوصى ان يصلي عليه فلان
فني العيون ان الوصية باطلة وفي فوائد رسم جائزة ويقوم
فلان بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وابن
عام في كتاب الصلوة في فصل في الصلوة على الميت ولو اوصى بان
يصلي عليه فلان صلوة جنازة فالوصية باطلة هو الاصح في المسئلة
ثم ذكرت في كتاب الصلوة وعلى هذا في فتاوى الوالجي قبيل الفصل الثاني
مسئلة ميته امامته احق سلطان بعد امام حي دبي يا زيادون
مراد وجي يا ميدر يوخسه احق جابا ميدر الجهب تقديم سلطان واجب
يا فيلوا ستحباب والفضليت ايلدي واولي الناس بالصلوة
عليه السلطان اذا حضر فهو حي اي امام الحي ولم يقل فاقام الحي
ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب
وهذا مستحب وحر ادي للقدوري والاحق بالامامة السلطان
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل كذا
في التحفة وفاصلوح وايضاح مسئلة زيد صلوتين فاطائفة حي
اقتدا ايلاكله دينخطا ايروب تنبيه لانفع كلاكن رجال بيمج
ايروب اكاه اولدوغي حالده وجهله اشارة ايدر الجهب
كتي كذه وعدم كوكه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم التصفيح
للنساء والتسبيح للرجال والاشارة في الباب التاسع في الوتر
الاول كذا في واقعات حسامي مسئلة رمضان كجه سهو ترا ويوب ترك
اولدوقده وشرعي امامه اويمي جائز اولور مي الجهب اولدوغي فرض اقتدا
ايدوب ايسه ولايوقتراويح لايصلي الوقتر بجماعة خارج شهر رمضان

وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه غير رمضان الا انها مكروهة
والى انها يجوز في رمضان والمختار ان يؤتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى ان يجوز ان
يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او
صلاها مع غيره وهو الصحيح كذا اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه
في الوتر كما في المنية وشرح الغاية لو ان احدهم صلى فقال
بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال
الواحدي في كتابه فان لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة واصح
القولين ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا فطلوبه
الزاهدي رحمه الله مسئلة او رتابه طعام حاضر او قد صلوة
تقديمه كراهت وارد در او نفسك اشتياقي او وجوب تاخيرده
ضرر دخي يوق ايكن تاخيرده باس در او مديد الجهبي وقد اتاهم
حاضر او قد اقامت او نذر ده تاخير ايد طعام صوصوق يا بره
تشنه بش وار ايسه وقته اتساع اولجي تقديم اكل احب در
ويعتبر كونه نفسك اشتياقي او نفسون كوكل او ماسون ولا
يقوم عن الطعام وجه اي وجد الحال ان بالطعام بعضه للحاجة
وان افوت الصلوة في قبيل التخصيص بعد التقديم اهتماما
وليكون لقوله لن يخاف فلا عدم اذا حضر العشاء والعشاء
ما يؤكل بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي يسمع
قراءة ولا يقطع عن عشائه الا ان يخاف فوت الجماعة او لم يكن
يجد في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفوس
تتشوق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة واما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة

وكان

وكان في التاخير ما يرد الطعام او تنشوش امره فتقديمه
اجب عند اتساع الوقت تافت النفس او لم تتوق لحصول الخبز
معنى قوله عليه السلام اذا حضر العشاء الخ ولان القلب لا يخلو
عن التعلق الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا
انتهى في ابن سيد على شرح السنة في فضل سنن الاكل مسئلة خطبه
استماع ايدر ديده عمر وكلوب وجه امتنع ايكن سلام ويرسه
ياخود يا نذر اولان اغرسه يا خود فخي منكر كورسه منع ايدر
بولور جواب شرعا جايز اولور مجمي يوخسه نوعي كراهت وارد
الجهبي واحد بحر في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تسمية العاطس
وردّ السلام وغير ذلك مما يوهن لا يكره الرد لانه فرض فلنا ذاك
اذا كان مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يركب
بسلوعه ما ثما لانه به يشتغل خاطره اتساع عن الفرض وفوته رد
السلام يكون تحصيلا في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا
الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي
على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي
ان يصلي في نفسه دون ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة
فكان احد اقوال الفضيلتين وهو الصواب وعند محمد اذا عطس
الصحيح لم في نفسه ولو لم يكن لكن اشار بعينه او بيده
حين رأى منكرا الصحيح لا يكره هذا كله اذا كان قريبا
بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المشايخ
فيه محمد بن سلمة اختار انه تكره كقول ابن سلمة رح وحكي عنه
النظر في كتاب واصله بالفهم ومجموع ما ذكر عنه او وجه

فان طلب السكوت والانصات وان كان لو استماع للقراءة
لكن الكلام والقراءة لغير حيث يسمع قد يحصل الى اذن فحيث
يسمع ينشغل عن فهم ما يسمع اى استماع بخلاف النظر فى الكتاب
والكفاية من ابن همام فى كتاب الصلوة فى باب صلوة الجمعة فى
الفرع الرابع فى فروع مسئلة زيد محلة سبى مسجد فى نوبة ابى
صلوة فى اهل علم واهل تقوى دون مسجد اخر واراد شرعا
جائز اولو دعى الى الجهة محلة سبى مسجد فى نوبة جائز اولا يزد
لا يزد مسجد محلة لزيادة تقوى بعزم او علم او الجواهر فى
فصل الجماعة مسئلة هذه ابداود زينب صلوة استئجار
ايديجد ولدك سقوطى وهو كيحوفى اوسه شرعا صلوة فى
تاخير جائز اولو دعى الجهة اولو بتخفيفات شركه تخفيف
اسقاط وتخفيف تنقيص وتخفيف ابدال تقديم وتخفيف
تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف تغيير بويدى نوعه
بشجنى سيد وذكر فى الفتاوى القابلة اذا اشتغلت
بالصلوة يخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها
ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كذا رأيت انا
يغرق فى الماء وفى وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفى التفنا
فى المرأة اذا تعذر قدرها وهى فى الصلوة جاز له القطع
وكذا الماء اذا اندت دابة وكذا لو خاف الزانى على غنمه
الذئب ولا راعى لها يعمى على حمار وسعها قطعها فى تاتارخانيه
فى كتاب الطهارة فى فصل التاسع فى الحيض قبيل كتاب الصلوة
تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثانى التخفيف التنقيص

التنقيص كالقصر فى السفر على القول بان الاتمام اصل وانما
على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الاصوة
الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
فى الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات
وتقديم الزكوة الفطر فى رمضان وقبل على القصير بعد
ملك النصاب فى الاول ووجوب الراس بصفة المؤنة
الوكاية الى امس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير وصلوة
للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها فى حق مشتغل
بالاتفاق عريف ونحو السادس تخفيف ترخيص كصلوة
المتيمم مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
التغيير كتغيير نظم الصلوة المخوف فى الاشباه والنظائر فى
الفن الاول فى الباب السابع فى الفائدة الثانية مسئلة
ماسح على الخفين غاسله امامت جائز اولو دعى كبى جبيره
او زرينه مسح ايدوك دمى كذلك جائز اولو دعى الجهة
اولو ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين
وهو فى استرضى فى كتاب الصلوة فى باب ما يمنع صحة
الاقتداء وما لا يمنع وفى النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم
امّ الغاسلين الاصح انه يجوز وفى التاتارخانية فى الطهارة
فى الفصل السادس بعد خمسة وعشرين نجسا فى نوع اخر قال
محمد الخ مسئلة صلوة ده قعدة اولى ياخود فاتحة فى عمدا
ترك اكله سهو سجده لازم اولو فى الجهة سجدة سهو نزد
اولو دعى يرده لازم اولو قصدا ترك الواجب اثم اولو

اما جواهر صاحب قنيه نك بغيه المنية نام كتابنده مسئله
مرقومدر نك مستثنى اولماسيله رواييتى استادلرندن نقل
ايلمش وذكر صاحب القنية فى كتابه بغية المنية انه قال
قال استادي قيل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا
يجب عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى
عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه
سجدة السهو فى الجواهر فى اخر سجدة التعمد السهو مسئله
مقابر مسلمينده عمقى ايچون حد معين وارميدر الجواب
اورته بويلى كسنك كوكسنده كى كوكلرده مخى حديد
اولمق دخى احسندر قيل يجوز القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن فى جامع الفتاوى فى
فصل التوقاد قبيل كتاب الزكوة مسئله اولدنك اولدوغنه كفن اولمجى علامت ندر نه ايله بيلنمه سى اصحى
واسانندر الجواب دوزيده براغمق وضع اولنوب كوكدى
اوجنه بوفشان قويوب كورلد كوزلك اكلورسه قبل الزوال
درت دورسه ساعت زوالدر ارتسه شمس زايله درت وقت الى
واصح مابنى فى هوفة الزوال قول محمد بن بخارع انه يزيد فى مكان
مستوى ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال واذا وقف ليزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل فى الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت فى البسوط
السرخسى فى كتاب الصلوة فى باب مواقيت الصلوة فى الوجه الثانى
تحينا وعند تحققه يقوم فيفعل الجمعة فما دامت الشمس على جانب
الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبيه الايمن فقد زالت

كذا

كذا ذكره مفتى الثقلين فى شرح الوافية انى سلمه الله مسئله صلوة
عشاده صبحى فوت ايدن ايرته سى جماعت ايله قضا ايلدكده ياخود
يالكز قلدقده جهر ايله قرأة جائز اولور مى الجواب جماعتله اولسه
منفرده جائز اولمازديمش خلاصه كتابنده كذلك درعرفده مختار اولمامسنه
دخى قول وارددر ويخافت ان قضى وقيل يخير والتخير والتوزر فى
فصل لا قام يجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
وام فيها فانه يجهر بالقراءة الا يرى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى
وحده خافت خلافا لمحمد فى كتاب الصلوة فى الفصل الحادى
عشر مسئله شرحده مقتول بوقاده ديرلر قاتلى نامعلوم
اولمجى غسل اولنمز مى الجواب اولنمز ويغسل فى وجد قيد فى
مصر للابرع بالة الثقل فى بعض الصور وانما يغسل اذا ضربه بما يقتل
ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكر الزاهدى فى شرح القدورى
الاصلح والايضاح فى كتاب الصلوة فى باب الشهيد وفى
قتل فى المصر بحديدة ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعى رحمه يغسل وجه
بناء ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطأ فاذا اوجب عنده
بدلا هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما
لم يجب عن نفسه بدلا هو مال كالذى شهد او القصاص الواجب بسبب
بدلا محض هو عقوبة واحرة فلا تخل بصفة الشهادة واعتقادا
فيه على حديث عثمان فقد قتل فى المصر وكان شهيدا لم يغسل
وفى البسوط السرخسى الاصل فى باب الشهادة ان كان طالما
مكلف قتل بحديدة ولم يجب بقتله بدلا هو مال حالة القتل والداعى
الى حالة التعرض وهو فى معنى شهداء احد رحم وان وجد قتيل فى المصر

في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه
بحديدة ظلما فح لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجب الدية خلاصه في كتاب الصلوة في الفصل الخامس
والعشرون ومن وجد قتيلا في المصر غسل لوجود الواجب فيه
القسامة والدية فحف انه الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يخلص
عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى هدايه قوله الا
ان يعلم الخ اي ويعلم قاتله عينا اما لجرح او وجدانه مذبوحا
لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص
استيفاؤه على ولي الامر لا تسليم القاتل نفسه لابن عمه
فيغسل فمن وجد قتيلا في مصر فيها اي موضع يجب اذا وجد
فيه القتيل القسامة احتراز عن الجامع والشارع ولم يعلم
قاتله قال في الهدايه ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب
فيه القسامة والدية فحف انه الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديد ظلما لان فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول
هذه الروايه مخالفة لما ذكر في الوخيرة لان روايه
الهدايه فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة
والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقتل
اذا علم انه القتل بالحديدة ففي روايه الهدايه لا يغسل لان
نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية
والقسامة فلوارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على روايه الوخيرة
فيغسل وعبارة الوخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة

فان

فان لم يعلم قاتله لم يغسل عندنا ففي الوخيرة يجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الوخيرة
لم يغير نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن
الشهادة في اللتن اخذ بهذه الروايه اقول كان لم يتأمل في عبارة
الهدايه ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب
يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص من يجب الا على
القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة صدر الشريعة في شرح قوله ظلما
اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه اذا كان ظلما انما يكون
القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون مستحقا فلا يكون القتل
ظلما واما قول صاحب الهدايه اولا فمن وجد قتيلا في مصر فمحمول
على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله
بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والواجب الذي يعتبر
في الاول قيد الا تفهامة في الدليل ولا يعتبر في الثاني فقد ايهم
في الدليل ايضا فعلم ان كلام الهدايه والوخيرة في المال واحد
ولا اختلاف فيه وايراد ههنا ومنشاء توهم المخالفة والاختلاف في
عدم التوفيق بين ما ذكر في الهدايه قبل الاوبين ما ذكر بعده
فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي واسه ونعم الوكيل
في الدرر والغرر في كتاب الشهيد مسئلة بناده مرأه رجلا بكى
او بجهد يا وضوده كشف ايده صلوتي فاسده اولو لدفع كلم في
الوجه كلم فاذا لوفي وجهي اذا تركه درو ضوده ركن اذا سبي
اولا وفي ظاهر درو المرأة في ابتداء مثل الرجل واليد اشار
في الجامع الكبير فان قتل المرأة اذا صلت وعضوها وكشوف

فدت صلوتها وهي ههنا لا يتوقف كشف الزراع والرأس لاجل الجواب
عنه انما فدت صلوتها اذا ادت ركنها اي فرض الصلوة في تلك الحالة وفي
حالة الوضوء لا تؤدي ركنا فكتاب مجموع الحوادث والنوازل والوقائع
لابي الليث الثمرقندي رحمة الله مسئلة رجل خطب فوقع وجهه
يا ضرب بر جهم ببيلد قاضي يون عمرو توجيه ايدوب عرض ويرش
كه عمرو بر اياغي كلمدن اول قصبه ده متقدد جمعه وار ايكن
عمرو خطابتي شرعا جايز اولدرمي الجهاب بو معقوله بر عمومي
اذن سلطاني اولمجي جايز اولور كسب الشمس بحيث زاد بيني
الثاني مسئلة ركعت اولين بر سورة نيرعوه دن بر مقدار
ركعت ثانيه ده سورة اخرين بر مقدار قرأه ايلدوكه اولمز
الجهاب مشايخدن اكثري قتنده واردر قرأه فاتحة السورة
افضل او سورة بتمامها بنظران كان اخر السورة اكثر ايرفاتحة السورة
التي اراد قراءتها كان الافضل لذلك وان كان اول السورة اكثر
ايرفقراءة السورة افضل لذلك كما طالت قراءته كان افضل
لكن ينبغي ان يقرأ في اوركعتين ايرسورة واحدة ولا يقرأ في كل
ركعة ايرسورة اخرى لان ذلك عند بعضا يخا مكروه وضعفوه
واقعات حسامي بعد مدة الفوت ه وفي الاصل اذا قرأ سورة
واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره لكن
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل ولا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة
في الركوع الاول وقرأ في الركعة الثانية وسطا واخر سورة اخرى
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وضعفوه الخلاصة في فصل
الحادي عشر في بيان اخر محل صلوة الجمعة مسئلة نزول شمسه انتفاء
فتنده جمعه يه واردن كسنه بحيث المسجدي قلمز جايز الوقتي

الجهاب

ابويوسف عند بوقت ابتدا اولور ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا الفوائت
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس وعند
ام ار الشمس الى ان تغيب الاعمر يوعه ذلك فانه يجوز اداؤها
عند الغروب وعند ابي يوسف له قال يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وصلوة قاضي خان في باب الاذان بعد الوقت
تحمينا مسئلة مصلي ده بيرام نمازنه واردن كسنه بوقت اوكلرمن
جنازه مرور ايدركه قالمقاجي اولجه يوصنسه قالمقاجي الجهاب
قول صحيح قالمقاعقلد دعيش قاضي خان ه وان كان القوم
في الصلوة في جنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها
قبل ان توضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو
الصحيح وهذا شئ كان في الابتداء ثم نسخ وقاضيخان في الجنائز
وعامر بن ربيعة بن عامه اذا رايتم فقوموا حتى تخلفكم
هذا حديث منسوخ والخلاف في باب الروايع خ جابر رضي الله
تعالى عنه ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال
الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم
والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل
ثم ابا عث على الامر بالقيام واما تعظيم الموت وغير المسلم للتعظيم
واما تاويل الموت والتنبيه على ان حال ينبغي ان يضطرب في اخر
حيا استشعر اجنه رعبا ولا يثبت على حال لعدم المبادات
وهو مناسب واختلفوا انها في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة
ومالك واحد في رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة

وقال احمد واسحاق وغيرهما الله في حجة الاولين ما روي عن علي
ابن ابي طالب رضي قال قام رسول الله ثم قعد وقيل وابتدرانا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فقمنا وقعد قعدنا يعني
في الجنازة وحجة الاخرين اعمال التاويل الجمع بينهما في نظر
لان قوله علي رضي ثم قعد يدل على التاخير فيكون ناسخا ولذلك
اختلفوا في قيام من سبقها الى القبر فقال جماعة من التابعين لا
لا يقعد حتى توضع لما روي ابو سعيد الخدري رضي قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع والفسخ انما يثبت في قيام فوقت به الجنازة وهو
مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله فاكمل
شرح المشارق جابر رضي الله عنه روي البخاري عنه قال مرت
جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية
فقال عليه السلام ان للموت فزعا اذا رايتم
الجنازة فقوموا فيكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الموت
قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي انه قال كان
النبي عليه السلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب
وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ
في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن
ابن ملك شرح المشارق مسئلة زيد عمرو وعبد محمود كي اولان
بكر وقوعان ايلدير قضيته ده وارد قولوز زيد اقامته نيت
ايدوب عمرو ايله بكر صلوتي قصر ايدرمي يوخسه اتمام مي اليجاب
اكر بينهما ده مهاباة وار ايسه نوبت مقدار تمام ايدر وسفر

نوبتنده

نوبتنده قصر ايدر اكر مهاباة يوق ايسه ركعتين قعود ايدوب
بوده ركعتين قيلوب تمام ايدر عبد بينهما نوبي اصحها الاقامة
لا الاخران كان بينهما مهاباة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر
في نوبة المسافر وان لم يكن مهاباة يقعد على رأس الركعتين ثم يصلي
ركعتين فيكون اربعا لاذ منهم ومسافر ويصلي صلوتهما في صلوة
البزازية في الفصل الثاني والعشرين في النوع الاول مسئلة
درر غرر لا يسقط الصلوة في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذلا
ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به البالغين كما مر اللهم
اجعل لنا فرطا الحق توفي عندك بالفه اوتمن دعائك بعض
مكلف اوليه نذر اولادن اولياند قرأت اولوب كوديلوز اولديرمه
واولادي خفتير حمه نزدن اولسنديراولوب الجهاب ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان دفصكن اللهم اجعله لنا فرطا ديوب
اخره واربخ الدعا يكون وسائر مؤمنين ايكون دعاء تمام ايدر
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
فاحيه منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وحضر هذه الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه لقه الامن والتبريح والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره في الادعية اذ ليس فيه دعاء وقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعل لنا اجرا واجعل لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له والمؤمنين وكتب بغية المتقي

في شرح منية المصلي مسئلة صوده بوغولان كسنه يوغاوه لا ينهم
اولور في المذهب اولور الغريم ثمنا فقط الجيبه ص ٤٦ محمد
في روايه ان نوي عند الاخراج في الأفضل وان لم يف
بغسل ثلث مرات وعنه في روايه يغسل من قاضيخان في كتاب
الصلوة في باب الشهيد والجنائز مسئلة سلطان عكو ايلدرم
كبدكن برموغازده، فوت قيلوب عيد شريفي كوني اويجي اولمغله
مصر وقضاء مصر دكل يكن اذن سلطاني ايله صلوة عيد ادا سي
جائز اولور في المذهب اولماز جماعة يصلون صلوة العيد
في المفازة باذن السلطان لا يجوز وجماهير العلماء وهي في كتاب
الصلوة في الباب الاول مسئلة زيد امام جمعه عمل صلوة ظهري ادا
ايدكن اول وقتده فرضيني ادا ايتمش اولان عمرو بر قضايه تأخير
ظهري يتيلدرنوب اقتدا ايلسه قضا مؤدي يه اقتدا ايلدادا
اولمز اولور في المذهب اولماز جميع وجوهن اتحاد لازم ايكاكي
مسطور حد وغير قضاي لا يقتدي مفترض بمفترض فرضا ان
مثل ان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا
ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعا
او ظهر خميس اخر مثله بان كان قاضيين ظهر خميس واحد مثله
يجوز اقتداء احدهما بالاخر لوجود اتحاد الصلوتين بان يمكنه
الدخول في صلوة بنيته صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء
فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي بفضل فرق وقلة
العناية مسئلة ومنيظهر برشيده حد اميلو كيجه ايله اوباشي
صاحبن قتل وعالن غارت ايلسه لرزعا مقتول يه قوجه احكام
شهادة اجرا اولنمز في المذهب اولور اما ارتداد حتى لو

ايسه نته كيم حضرت عمر وحضرت عثمان وحضرت علي رضي الله تعالى عنهم
دن ارتداد واقع اولدوغي ايچون غسل اولنيلور تفصيله في البدائع
ولو غلبه النصوص بدلاً في المصر فقتل بسلاح او عيزه او قتل قطاع
الطريق خارج المصر بسلاح او عيزه فهو شهيد لان القتيل لم يخلف
في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر فحاربا بسلاح ظلماً
بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالخشب والحصر وما يشبه ذلك
او ما يعمل عمل الحديد فرجع او بضبع او طعن بان قتله بزجاجة
او ليطة قضب او طعنه برمح لانبل له او رماه بنشابة لا يقتل
لها او عرقبه في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص
كان شهيدا او اجمع بان عمر وعليا رضي الله عنهما ولو دون هذا قال
خلف برلا وهو المال والقصاص فما هو في معنى شهيد احكاما
القتيل خطأ او شبه عمد لنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام
الشبه فصار في معنى شهيد احكاما اذا اخلف بدلاً هو مال
لان ذلك هو اقامة حقه الجناية لدة المال لا يجب الا عند تحقق
الشبه في القتل فلم يكن في معنى شهيد احكاما والدية بدل
عن القتل فاذا وصل اليه البدل صار البدل كالباقي فيخلفه
بقاء خلفه فاوجب خلفا في الشهادة فاما القصاص فليس ببدل
عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريق المماثلة فلا يسقط بحكم
الشبهات واما فعل عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ارتدا والارتداد
يمنع الشهادة عليهما تركت في صلوة البدائع في الفصل الثاني
مسئلة دين ظهرية وقضيني ادا ايدكن اخر بيننده سورة
سورة اعكلد سجدة سهو لازم اولور في المذهب اولماز اذا قرأ في
الشفع الثاني في الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة سهوا

لاسهو عليه من صلوة قاضيخان قبيل فصل فيما يفسد الصلوة
ولو كرر الفاتحة في الاخريين لاسهو في الاوليين متوالياً عليه
انتهى للان فصل بينهما بالسورة للزوم الواجب وهو السورة
في الاول للاثاني اذ ليس الركوع واجباً باثر السورة فانه لو
جمع بين سور وجد الفاتحة لم يسجد ولا يجب عليه شيء بفعل مثل
ذلك في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقاً واصل ان القراءة
ليست واجبة فيهما فلو يتقدر بقدر يجب بعد الركوع بل
ليس ذلك من ابن همام الهداية في كتاب الصلوة في باب
سجود السهو في شرح قوله اوترك فاتحة الكتاب مثل
صلوة صحيحه اوابقه مصلي سجده دون باشرنه مقدار رفع
لانعد البهجة مقدار رفعه اقول والراجح سجوده اقرب
اوليس صحيحه اولازم وتعلموا في مقدار الرفع والاصح انه
اذا كان الى السجود اقرب لايجوز وانه لايعد ساجداً وصلوة
الهداية في باب صفة الصلوة مثل فصل صيغته كتبريد
صلوة فسجد وسحب اولون فرمقدار تاخر حد البهجة
مقدار معين يوقد معبر اولان هيرون تبريدين لقوله عليه
السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها
وهو يخلف بحسب البعد نقل في ابرج سيد على شرح ديباجه
في بحث احمد مثل زيد صلى تحياتي تمام ايروج صلوات
دعاسن اوقوى اصحى بنجه در البهجة وكيفية الصلوات
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد

مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمداً الخ لان تقصير الانبياء
عليهم السلام اذ الرحمة يكون باتيان ما يلزم عليه والصحيح انه
لايكره كذا قال الزيلعي من صلوة القنية والخزانة في باب صفة الصلوة
في الثاني مثل زيد مسبوق امامه اقتدى انكره فيما مدى
ايكن اوليجي ثنايه فضول اوتسويحي باخود كوعده يافوت
ايريبيجك افتتاح تكبير كفايت ايدر في يوخسه انحطاط ايجون
دخي تكبير اولنور في البهجة جهيزدن اوليجي ساكت اولوب
محافظه ده برقولده ثنايه قائل اولسلر انحطاط ايجون دخي
تكبير اولنور ولو ادرك الامام في الركعة الاولى في حالة القراءة
ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لايأتي بالثناء لانه مأمور
بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت
صلوة يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء ولانه لايفوته
فوات الاستماع وقيل لايأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات
بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه
ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط
ولايأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء
سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها لامكان
الاتيان بها اوفي ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم
يكبر للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع
في وسط الصلوة ولايتابعه في الدعوات لانه غير مشروعة
في اخر الصلوة وغير مجمع انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن
لانه يؤتى في مثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ
في حالة القراءة وقيل بانه يكره التشهد لان القعدة

شرعت محلّ للتشهّد دون الدعا وقيل بانه يسكت ادنى لو
كون التشهّد يصير مخالفا للامامه والدعاء لم يشرع في وسط
الصلوة فنعين السكوت وفي خط الشرحيلي في باب حكم الزوج
والبسوق مسئلة بعض كتابلوده وفي المضمرات عن البقم
انه قال لفاطمه رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب
الملائكة والروح والركوع ثم يرفع رأسه ويقرأ اية الكرسي مرة
ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح دبي اطلاقي اوذنه اولوب وبعض سيايلده بعده
تشهّد ايلوب سلام قديري اوسه بخه ايتمك كوركه تشهّد ايله
سلام ايتمك واديمد يوخسه سجدهٔ نادوندن اولدوغي اوزره
ولد تشهّد والسلام دوته دلك للتحلّل وهو يستدعي سبق
التحريم وقدمت هنا دليلي ايله نمازه متعلق اولان سجده
دوندن غيري سجده لوده تشهّد ايله سلام واديمد يوخيتمك
الجلاب اصلي اولان يوده اصلي ايله عمل اولنور مضمراتده ذكر
اولنمامك اصلي اولبوب حديث موضوع باطل اولدوغي بعض
معتبر اثر مسطور حر والفتوي على انه سجوده الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتي
الخ فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا في الشرح
وشرح المنية في اخر في فصل في سايل شتى واذا اتى الامير
امرا فاراد ان يشكر الله تعالى فلا باس بان يكبر مستقبل القبلة
ثم يرجع ساجدا يحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه

وهذه

وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف وروي
عنه ابن سماعه واما ابو حنيفة لا يراها شيئا حسنا ولا يراها شكرا
تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم فتح مكة والسير الكبير في باب سجدة الشكر مسئلة جمعه
غاندك ظهر دن كلد اولماسنك وجهي دليلي نه در الجلاب ظهر وجوه
اداسيله منتقض اولور اما جمعه اداسي ظهر ايله منتقض اولمان
الاان الجمعة اكد في الظهر بدليل ان النظر ينتقض باداء الجمعة
اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر وصلوة التتمة قبل فصل في الحاضر
مسئلة جمعه كونيي محملك قرأن عظيم نادوت اولنور كي حاضر
اولان مسلمانلر نادوت قرأن ايدن كسينه توجه لازم قديم جنسه
قبليه توجه ايلوب استماع ايتمك كفايت ايدر حتى قفسنك رعايت
زياده در الجلاب كفايت ايدن توجهده رعايت زياده ايلوكي
اظهر در حتى خطيب خطبيه شروع ايتدكده امام اعظم قتي جهتي
مستقبل رسمي زماننا اولوانما دغنه باعث بعد فراغ الامام كثرة
زحام قسوية صفوفه جزع لحي في عدة اوان ر كما في المحيط
للسرخسي في باب الجمعة عبارته وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب
بوجهه اذا اخذ في الخطبة هكذا عن ابي حنيفة رحمه الله وكان يفعله
لان الخطيب يعظهم وهذا استقبالهم بوجهه وترك استقبال
القبلة فينبغي لهم ان يستقبلوه بوجوههم ليظفروا بفائدة الوعظ وفي نظم
الزكي كما في غرر هذا او في مجالس الوعظ ولكن الرسم الان القوم
يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا ما يفتضح في الخروج في
تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه
بوجوههم في حالة الخطبة وصلوة محيط السرخسي بوصفه

قنعتني اولي ايسه سنتيمد يوحنه حسنه دعيندريا اولمه
الذهب مبسوط سرخيده بو مقولدر وينبغي لفظيله وطورم
اصطلاح فقهاده بولنوظ اكثي وجوبده استعمال اولنور انس
دخي عمل بالاحتياط واجبدر بو تقدير جه احسن حسنه دن
اولمز اكر اداء دن نماز قبلور كسنه اولور ياخود قسويه يه
ضرر جوني وار ايسه قبل اداء دن دوعمك اوكي كتاب
الزكوة ريندجه الحول اما الدين زكوتي ويرمش ايكن كلي ياخود
بعض هلاك اولوب ياخود استهلاك ايتمكله ريندن زكوتي
خلوص اولور دخي الذهب هلاك نصاب بعد الحول واجبي
اسقاط ايدر هلاك بعض حصته دن ايسه اما استهلاك فوقنده
اسقاط ايلز • وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته كذا في الهدايه وغيرها في كتاب الزكوة
في باب زكوة الاموال بخلاف الاستهلاك لانه تقرر كذا في التوضيح
في فصل الماء المأمور به قوله الحس قيل فصل المأمور به نوعان لا
يفتقر غير متلف اي ان قصر في اداء الزكوة في الاموال
وحق العباد النصاب يسقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها
وقالا في زجة لا يسقط ولا يضمن ولو استهلك يضمن
لان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار
المستهلك متعديا فيضمن درر وغرر قيل باب زكوة الفلوس
مسئلة معدني اولان دينده استخراج النقدي محصول دندر
خرجي زياده اولمي حمس بيت المال ويرمكه قادر اولميجي
الذهب اولمز قال ابو يوسف رحمه كما يصيب في المعادن
وقليل وكثير الخمس اولوب رجلا اصاب في عمره اقل من مائتي
درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس
ليس هذا على وضع الزكوة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب
ذلك شيئا انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة في الجامد
والخاس والرصاص ولا يحتسب لمن استخرج ذلك في نفقته عليه
شيء وتكون النفقة تتغرق ذلك كله فلا يجب اذا بلغ خمس
عليه فيه الخمس نوع وضعيفته فليلة كان او كان كثيرا ولا يجب
لدى النفقة شيء وخراج الجزيرة في الجزء الاول في باب ضمة
الغنائم بعد ثلثة ورق تحتنا مسئلة دينده داءدن اولان اشجار
مثمرة دن ارض عشريه در ديو شرعا عشر طلب اولنور مي الذهب
اولنماز رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البقعة عشرية
بخلاف اذا كانت في الارض وقاضيخان في كتاب الزكوة في فصل
في العشر مسئلة سياهي ارضنده اولان قوريلي اوطوغدن
شرعا عشر لازم اولمز مي الذهب شجره اتحاد اودخان ده اولور
ولو جعل ارضه مشجرة بقطعها ويبيعها في كل سنة كما يجيء
العشر في قاضيخان كما في كتاب الزكوة في فصل العشر لا عشر في
الخطبة وكذا في الهدايه وغيرها الا اذا اتخذها مشجرة
فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح مسئلة دينده الدين
زكوتي دنا سندن حاصل اولان عروه دفع جائز اولمز مي
الذهب مزينه دنده دفع معروفي اولايجه جائز اولمز ايلجه
اولور يزاحب الدين ثابت اولور • وزيدي بمنكوحة
الغير وجاءت بولد لزم دفع الزكوة ماله الى هذا الولد لكن لا يجوز
لان النسب ثابت والدفع بالاجماع والدين لو دفع الى
والد المزينة والمزينة دفع معروف يجوز دون حبسه يثبت

صيب ٣ درهم

فالنكاح واذا لم يكن للمزينة دفع لا يجوز للزاني دفع الزكوة
الى هذا الولد الزاني العادية قبيل الفصل الخامس عشر مسئلة زيد
فقير ويريد ان يدفع يعطي يه اكثر من حلال ايكفله شرعا حلال الوقوع
في الجهاب اولا ان تمليك البدسه حلال اولا بوهكذا ايلا موفي
كبي دكلان قالوا هذا اذا كان بتمليك في الصدقات الى عواده ثم يجز
فوطيب للموفي لتبدل الملك فان العبد يتملك صدقه والموفي
عوضا عن العتق والله وفق الاشارة النبوية في حديث
بريرة رضي الله تعالى عنها هي لها صدقة ولنا هدية وهذا اخذ من
ما اذا باع الغني والهاشمي لان الجامع لدينا وله على وكل البيع
وفيظره الشتري شراءه فاسدا اذا باع لجوزه لا يطيبه وله وكله
يطيب فراجع في كتاب الكفالة في باب حوالة الكفالة مسئلة زيد
نية عمرو فقير دفع ايلا وكيل الغني او دينه واجب او لا وكونه بعد
الدفع بنت ايسه جايز او لا في الجهاب ما عمرو ايلا ذا قايم
ايكن ايسه اولا وهل يجوز بنية متأخرة فقال في شرح المجمع
لو فعلها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المأل قايما في يد الفقير جاز
والا فلا انتهى فالاشباه والنظائر في الفن الاول في مبحث
النية في التوابع جواهر فتاوى مفتي اولان خلاصة
تتبع اولوف الصح اول الدعمل اولنه موذن عند يقوم سؤال
الفقراء لاخذ الصدقات فجماعة فدفع اليه انسان دراهم
ولم يحضر نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير نوى الزكاة
فانه يجزيه عن الزكوة وبين المؤذن وبين الدافع اليه ان يدفع الى
الفقير وفي جواهر الفتاوى في كتاب الزكوة في الجهاب الرابع مسئلة
زيد نيجي فقراده كود دوكي عمرو ده فقر وغنا سنه عالم اولديد

زكوتن

زكوتن دفع جايز اولور في الجهاب اولور لان التمايستدل
على حال الانسان قال الله تعالى يوفهم بسماهم وقالت الفقهاء فراسة
عليه زيجي الفقير جاز لنا دفع الزكوة اليه كما في سير الاختيار في فصل
واذا دخل المسلم دار الحرب في شرح قول المختار ويؤخذ اهل
الذمة كتابي ـــــــــ المصنع زيد عمرو دن رمضان
غرة ده صايم ايكن توكركن يوحسه شرعا قضا وكفارت دكل ايسه قضا
لازم كلور في الجهاب صدقي ايسه كفارت دكل ايسه قضا
لازم اولور ابتلع بزاق غير كوزان صدقه والا لا اي ابتلع
الصايم رجب غير صدقه يجب عليه القضاء دون الكفارة
لان الوصول تعاطى النفس ويستقذر ان كان في غير صدقه فضا
كالجيز ونحو مما تعافه الانفس وان كان في صدقه لا تعافه
فضار كالخبز والتمر ونحو ذلك مما تشتهيه فزيلعي في مسئل
شتى بعد كتاب الحضر في الوجه الثالث تحتنا اي صايم ابتلع
رجب غرة وعليه الكفارة فقال في ابتلع رجب حبيبه في الاشباه والنظائر
في الفن الرابع في القوم مسئلة صايم اولان زيد صايم ايكن كل
ادمنى ديركلوي چراجي يكله صوعنه ضر كلور في الجهاب ضرر
عظيم لازم كلور كرچم قضا وهم كفارت زيرا بوافطار بكاله
زيرا دوا ايچون اكلا اولور مسئلة الصايم اذا اكل اطين
غير ادمي فعليه القضاء دون الكفارة عليه لانه ناقض
وان كان طينا ادميا عليه القضاء والكفارة لانه افطر
كامل حيث يؤكل للدواء وفي اقضاء حلبي في كتاب الصوم
في باب الصوم بعلامة النون مسئلة صايم فج ايكله صوفي
بوزيلور في الجهاب بوزمان فكر استقصا اولنه جهلدن فوصف

ایلہ بوزلمودیکلوی ویتیش ایلہ استقایئی قوسہ ایلمہ کلوی ایچمہ
فاذا ذرعہ القیء لم یفطر لقولہ علیہ السلام وقاء فلا قضاء علیہ
وفی استقاء عمدا فعلیہ القضاء فی ھدایہ فی کتاب الصوم فی باب
ما یوجب القضاء والکفارۃ فی الوجہ الاول کذا فی غیرھا وفی
فی سنن ابن ماجہ انہ علیہ السلام خرج فی یوم کان یصوم فرعا
باناء فشرب فقلنا یا رسول اللہ ان ھذا یوم کنت تصوم قال
اجل ولکنی قئت فحولت علی ما قبل الشروع اقول وفی الضعف
فی ابن ھمام الصائم اذا اقاء لا یفسد صومہ لقولہ صلی اللہ
علیہ وسلم الحجم والقی فرقا ضیخان فی کتاب الصوم فی الفصل السادس
مسئلہ زید یوم شکہ یا دین صائم اولایش دیو بیلہ ایلسہ
اوندن بیلہ ایلہ ایرتسی رمضان اولیجی صومی صحیح اولورمی
الجواب اولمان اتفق المتاخرون ان سبب وجوب صوم رمضان
ھو الشھر ای الایام بلیالیھا لان الشھر اسم للمجموع وتسمیتہ
باعتبار اظھر اجزاء الوقت وذلک فی الایام واللیالی جمیعا
ولھذا النوع القضاء علی من کان اھلا فی اللیل ثم جن وافاق
بعد مضی اکثرہ ولھذا صح نیۃ الاداء بعد تحقق جزء من اللیل
ولم یصح بتبدل وتزوج فی بحث اقسام السبب مسئلہ رمضان
زید ھو ابو لتقی اولوب صائم اولانلہ تلقی شمس غروب
ایلوکسہ غالب دکل ایکن مجرد ھو ذنلہ اذا فی ایلہ جایز اولورمی
الجواب اولمان افطار اعتمادا کرکہ ویستحب تعجیل الافطار
الا فی یوم غیم ولا یفطر ما لم یغلب علی ظنہ غروب الشمس وان
اذن المؤذن وبھذا ورد فی کتاب الصوم فی الفصل الخامس قبیل
الخامس مسئلہ ھندہ زوجی زید سنی الخلوا ایلیہ رمضانلہ

دلیلہ اشوبہ طوزلہ دائمہ جایز اولورمی الجواب لا بأس حرمۃ غیر
ذاقت بلسانھا ان کان الزوج سنی الخلق لا بأس بہ وزیادۃ فی تجب
الصوم قبیل الفصل السادس مسئلہ رمضان شریفہ سوزدن کلن
کسنہ اکل ایلش ایکن بانی تھادی اکل جایز اولورمی الجواب صائمہ
تشبھا اولان ایلہ اولیلہ اولنوع بعض تھاردہ صایغ اولان ویرض
کبی وافاقت بولان مجنون وطاھر اولان حایض یا نفاس
وسلم اولان کافر وبالغ اولان صبی وبلمی ایکی طلوع فجرہ
سحور وکنش غروب اذنی ظن ایدوب اکل ایدن کبی بوزم فتمرہ
اصل شول کسنہ کہ وسط نھارہ برحالہ اوشبہ کذا اول نھارہ
اول حالہ اوشبہ لانوع کلوز اولنا مساک ایلہ بانی یوم اولنوع
اولیلہ بن جملہ دیر بقیہ یوم اما کی ایلہ اولنوع المریض اذا
برئ فی بعض النھار وبعدہ اکل فانہ یؤمر انہ یمسک بقیۃ یومہ
والاصل فیہ ان عندنا ان صار فی وسط النھار فی حال لو کان
علی تلک الحال فی اول النھار یلزمہ الصوم فانہ یؤمر بالامساک
فی بانی الیوم تشبیھا بالقضائیین وعلی ھذا المسافر اذا اقام
بعد ما اکل والمجنون اذا افاق بعدما اکل والحایض اذا انقطع
اذا طھرت والکافر اذا اسلم والصبی اذا بلغ والمسح جمع طلوع
الفجر وھو لا یعلم والاذن اکل وھو یری ان الشمس قد غربت فظن
انھا لم تغب فان ھؤلاء الامساک فی بقیۃ یومھم عندنا خلافا
للشافعی رحمہ اللہ فی الفصل الثالث والثلثین فی کتاب
الصوم مسئلہ مضمضہ واستنشاقہ ایدن کسنہ صومی فاسد
داخل اولمز صوم فاسد اولورمی الجواب صومی ذکر ایکی وجہ
فاسد اولور والا فلا خلاف ان تمضمض او استنشق فدخل

المأخوذ ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء والا لم يكن
ذاكرا لا يفسد وخرجه بعض الفقهاء في فصل القيء في الورق الثالث
تحتيا **مسئلة** صائم اولان كسر نذر دينار بي اذا سئل دجق قائي
يوافق ايلد صومي فاسد اولدرمي **للهبي** توكوكي غالب اولوب طعمي
طعيرسه فاسد اولمز اما قان غالبا اولوب يا برابر ايسه فاسد
اولور **مسئلة** اوجرح الدم فربلغم اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
فلم يجد طعمه وان غلب الدم افسدا ويا فسد في بزاقه في كتاب
القيء في الفصل الثالث **مسئلة** رمضان شرفي صائم اولكن
كسنه سهوا اغزينه طعام اوجب حينكه تذكر ايدوب برقدر اكوب
بعده يوتمك شرعا كذلك لازم اولور **للهبي** قضا لازم اولور
كفارة لازم كلماك اوزره در اكثر فقها تفصيلي نقلدن معلوم
اولدروان يتذكر صومه بعد مضغه فبلغ بكفر والقضاء مقرر
ولوانه بعد الخروج يعيدها ويبلعها يقضي فقط فتدبر والان
يتذكر اي الصائم اذا اخذ لقمة فمضغها فبلغ عطف على يتذكر
ويكون جواب الشرط والاقضا مقرر مبتداء وخبره في موضع الحال ولو
انه اي الصائم الذي مضغ اللقمة اعادها الى فمه وبلعها بعد
ان اخرجها يقضي فقط يعني بدون تكفير فتدبر والي انها العلة
الفرق بين هاتين المسئلتين حيث انه اذا كانت اللقمة في فمه
فبلعها يجب التكفير وان اخرجها ثم اعادها لا تكفير وهاتان
المسئلتان ذكرهما الحاكم الشهيد في واقعاته فاكتب على
الهينيلي **فرع** اشاره اليها قال في الفصل الثالث **مسئلة** رجل اخذ
فم الخبز بأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انها صائم فابتلعها
وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة

وان

وان اخرجها ثم اعادها عليه القضاء ولا كفارة وبهذا نعلم
ابو القاسم لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتناول بها وان اخرجها
صارت بحال تعاف وذكر في الفصل الخامس في الفتاوى في الفرق بين ما
صورته اذا كان اللقمة كانت جبنية في فمه وقت الشروع ابتلعها
بعد طلوع الخ ذكر الصوم لا رواية لها في الاصول وقال ابن حفص
الكبير هو على وجهين ان كانت اللقمة عجز ولا كفارة عليه وان كانت لقمة
فابتلعها فعليه القضاء والكفارة هو
الصحيح لان اللقمة كالمأكول يؤكل وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت
فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد
فعليه القضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل المرارة ثم ترجع ثانيا وقال ابو
بن الفضل الخزاعي ان كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة
في الاصول كلها وان كانت لقمة غيره فعليه القضاء فقط وشرح ابن
وهبان في فصل الصوم **مسئلة** برباده نذر ظني هلال رمضاني كورمكله
كوره بين بلد نذر خلقنه داخي صوم واجب اولدرمي **للهبي** اختلاف
مطالع اختلاف فيدر ظاهر روايتدر اعتبار اولنماز اكثر مشايخ كه قولي
دخي بودر **مسئلة** بعض مشايخ اعتبار اولنمقدر ديمش ديلمي بو اشبه در ديمش
اختلاف في اختلاف في المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم
لا يعتبر وهذا اذا رأى اهل بلد ولم ير اهل بلد اخرى يجب
ان يصوموا بزعمهم وبذلك كيف وقد كان على قول وقال الاعمش
باختلاف المطالع واما على قول فراعجز ينظر ان كان بينهما تقارب
بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر
المشايخ على انه لا يعتبر قال الهندواني والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
خاطب بما عندهم واختلاف الهدل عن شعاع الشمس يختلف با

باختلافهما اقول بؤيد ما مر في قول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء
والوتر لا يجب لفاقدتهما في الدرر والغرر في كتاب الصوم قبيل
باب موجب الافساد قال رحمه الله تعالى ولا عبرة لاختلاف المطالع
قبل بحثه ومعناه اذا رأي الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد اخر يجب
ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على ما قال لا عبرة باختلاف المطالع
وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب يجب وان كان بحيث
يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة
ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرون يوما يجب عليهم قضاء
يوم والاشبه ان يعتبر لان كلا منهم مخاطبون بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع يختلف باختلاف الافطار كما ان دخول الوقت
وخروجه يختلف باختلاف الافطار حتى اذا زالت الشمس في
الترف لا يلزمه منه شيء ان يزول في الغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحرك الشمس درجة فثمة طلوع في
لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض وضعفا ليل لغيرهم
وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية
فسئل عمر صعد على المنارة الاسكندرية فرأى الشمس بزمام طويل
بعدما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحك لاهل
البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع ما روي
عن كريب ان ام فضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتي واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه
ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا

وصام

وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه ولورآه الهلال في يوم الشك نهارا او في
الليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال وبعده ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان ولا من شوال عند ابي يوسف رحمه الله كان
قبل الزوال او بعده في الليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تطلع الفجر فهو لليلة المستقبلة وان كانت
الفجر يطلوعها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضي خان
ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل وقال عليه السلام
افطروا للرؤية وزيلعي في كتاب الصوم قبيل باب ما يفسد والصوم
اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان
صوم اهل ذلك اليوم برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او
عدول شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد
الاخر قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لتبقن الرمضانية
برؤية اهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان اولم يثبت الرؤية
عند قاضيهم ولا عدول شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا واحيث
تقدموا رمضان يصومون يوما وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه
لما ذكرنا كان الشهر فيكون ثلثين وقد يكون تسعا وعشرين هذا
اذا كان المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف بينهما المطالع فاما
اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل البلد الاخر حكم الاولين مطالع البلدة
وعند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه

البلد ح

استغنى في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها وفي علي منارتها تبدي
الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلاد الغطر لا يحل لاي رأي
في المنارة اذا كان يبدي غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف
كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه وعلى هذا اهل
الشهادة والجبال انه يعتبر في كل موضع مغربه وفي البدايع الصنايع في
ترتيب الشرايع للشيخ العالم العلامة الامام الكاشاني رحمه في كتاب
الصوم في فصل واما شرائطها فنوعان في الوجوب الرابع تجتنبا واتفقوا
اذا راي الهلال في بلدة رؤية فانه يجب الصوم على سايراهل الدنيا
الامام ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم
وغلطه فيه القاضي ابو الطيب الطبراني وقال هذا غلط منه انا راي
اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سايرالبلاد وفي ايضاح
تصنيف الشيخ الامام العالم يحيى بن محمد بن هبيرة والعبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني وقال بعضهم
يعتبر باختلاف المطالع وقاضيخان في كتاب الصوم في الفصل الاول
مسئلة كتب فتاواه صايم اكل ناسيا فذرعه واذا ذرعه صب ماء مضمضة
او ماء وهي مسطورة بوفقه رجه كل خلقته سرايت انسه وصبه
تعمد ذرعه او نسه صوني فاسد او ماذ في البهجة اكل الحالف طعمي
حلفته بوجوب الحج يفتد ذرع خرج ايجون فاسد او ماذ اما صب
ماده فمذا وبجي افساد ذه قولوا رحمه وذكر في النوازل فيمن
اغتسل وعرض الماء ذه فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا
في يجب القضاء صايم افطر بشيء في الحلق وابتلع عينها ثم تحلل
في الصلوة وجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته
لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض وبزق ثم ابتلعها وفيه برودة

الماء وكن الكحل فوجد طعمه في كلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه
اثر لا عين نفيا للحرج في صوم جواهر الفتاوي في الباب الرابع
كتاب ---------- الحج شرعيه كيدن ديلدكه
معظم مقصود حي حج شرعيه اولوب لكن مع ذلك تجارته دخي عزمت
ايليوب انجق كوتوردب انده بعض منافع كتقريب بيع ايلدن صحته نقض
لازم كلور حي البهجة كامن عن ابي جحيفة رضي انه رجلا سئال النبي عليه السلام
فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام
لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله عسى لعلك لم تفهمه
اي لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا
فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا ينبغي
للسايل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر في ذلك فرسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة
مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من تردد تعظيمه فرضا
انه ليس في اعادة السؤال تردد التعظيم ثم تاويل الحديث فوجهين
احدهما ان يريد الخارج ونفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة
المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له ويكون المراد
ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا
لا ينال الثواب في الاخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته
الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال
الذي استوجر على الجهاد بدينارين اثنان دينار لك في الدنيا والاخرة
فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة
فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان يبتغوا فضلا
من ربكم يعني التجارة في اثناء الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا

لايحرم ثواب الجهاد والخير الكثير مسئلة زيد بلوغ وبعد مرض او معين
حج ابتكه فبرئ او لاسه كذوحيا ننده ايكن عمرو بحي بدل كذ مره شرعا وفرض
ساقطا ولعمرو الجهبذ اولورد قال في الكتاب وقد راين يحج بنفسه
لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهو على وجهين ان كان
عجزا لايرول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول
كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لايجزه وان لم يبرأ الى الموت
دفع عن الفرض فرحج جواهر الفتاوى في الباب السادس مسئلة زوجي
اولبان عمرو عجز في ايلد حج شريفه كيدنده طاقلوب كمتد جايز اولورمي
الجهبذ اولماز زوجه و يا لحوم كرعا قلو و يا لخ اولوب مجي سيحون وفاكه
اولميه مدت سوز اولنجه شرط در بالاتفاق ومعتده دخي اولماسي
شرطدر اختلاف وجه بنده يا خود اداسنده شرطميدر انده در
ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا او صبية المشتهاة
بمنزلة البالغة في هذا الشرط من سفراي وفرضيح بينه وبين مكة مسافر
سفر زوجها او لحرم وهو فرض يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع
او مصاهرة لعودة عليه الصلوة والسلام لاتسافر امرأة ثلثة ايام
الا ومعها زوج او ذي رحم محرم منها او لان اقل منه بجوز
حجها بلا زوج ولحرم يا لخ عاقل عن حج بيحج ولا فاسق شرط في الحج
هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجبوب
يستحيل منه الحج والفاسق عجزا مين ويشترط في المرأة ايضا ان تكون
خالية عن العدة اية عدة كانت معتدة عن زوج اهل بلدها
لايجب عليها الحج لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولما المرأة المسلمة
فيجوز لها سفر الحج في دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها
مضطرة خائفة وفي المحيط لاتقصد السفر بل حجة وحجة والكافرة في

في ان

فى ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء كاختلفوا في شرائط الزكوة
في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الحج في الفرض الاول مسئلة ثامن
بالحج اولان زيد بولده مريض اولحج عمرو فرض ويروجب حجي ايندر وكذ شرعا جايز
اولورمي الجهبذ اولماز الآمكن ماذون اولا المنقطا واذا مرض الامر
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الاولاد لذ فيه
لانه ثامن بالحج غيره ثامن بالاجارة وفي بحيط السرخسي في كتاب الحج
في القسم الثالث مسئلة ميتدن حج ايدن كسنه واروب انده مقيم
وعمرت الوجايز اولورمي الجهبذ اولوركن افضل واروب
كلنه واداره ويركلنه ولواجمع عن الميت فيزوجي الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحج افرد ثم يعتمر ويرجع في التمتع في الحج في اخر باب الاحرام بالحج
عن غيره الاولى ان يحج عنه رجل فان احج امرأة جاز مع الكراهة
لان حج المرأة انقص لانها لبس عليها رمل ولا سعي في بطن
الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية والاصل في عجم الزوائد
كتاب النكاح
النكاح سلم كما هنه
اولان هنده زعيته مسلمدن اولاد كفوده كدن صكره فوت وياطلاق
ويركلدا فتزاوه واقع اولدقده بعد تمام العدة عمرو فرجعي ير
تزوجه قادر اولورمي الجهبذ اولمز نصرانية تحت مسلم
طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني دخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها اذا لم يصح الدخول في نكاح صحيح في مجمع الفتاوى يحيى في باب
النكاح في فصل في نكاح الزوج الثاني المحلل وجماع الصبي المجبوب
حلها الزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزلة البكيرة
ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر وطلقها ثلثا قبل الدخول ثم
تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطيها الزوج

في حيض او نفاس او حرام حلت للزوج الاول واذا تزوجت
النصرانية بنصراني ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلثا فتحرير
الفقه في باب الرجل يطلق امرأته مسئلہ زيد مي وفات ايلاك
عدت وفات غما اولين زوجي هندءِ وے تزوجه قادر اولورمي
الجواب اولور عند الامام الاعظم رحمه الله دعيته تعدد وبعي طايعد في
عدة الكافر جاز العقد وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله الذمية
اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة وللها
ان يتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة
اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك وضعا يوم في قولهما
ابي حنيفة في النكاح وضع في الزوجية والذمية لان الحربي اذا طلق
الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الزوجية كتابية تعتد
وسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة لان العدة
تجب هنا صيانة لماء المسلم وفي الخانية نقل في شرح المجمع في النكاح
مسئلہ زيد قايضي طير اغندءِ اولان يتيمه ني نفسنه نكاح ايلمك
شرعا جايز اولورمي الجواب اولماز ذكر في نكاح الفتاوى
المصري القاضي اذا زوج الصغيرة وابنه كان باطلا وراجع
في فتاوى الخضري القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة وابنه الاجنبي
القاضي تزويج الصغار ينظر الى ما كان الابن صغيرا لا يجوز وكبيرا
يبنى على ما بينا وهم وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي ذكر القاضي اذا زوج
اليتيمة فتضع لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة
ونفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حق
دائما الحي للذي فوقه وهي الوالي والوالي في حق نفسه رعية

ايضا

ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى
من جامع الصغار في مسائل النكاح في الورق الخامس تحينا
وكذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السابع قبيل فصل
الثامن وكذا في تنقيح الوسائل في ولاية تزويج القاضي مسئلہ
صغير قاچ ياشنده مشتهاة اولور الجواب قول معتمد طغون
ياشنده بادجي زياده ده اولمقدر قال الامام الفضلي حد الشهوة
بنت تسع سنين او اكثر وماد ونده لو قال الصدر الشهيد رح
في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكى عن شيخ الاسلام ابي بكر هل
انه يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في التسع والتمان الله يرحم الآذا
بالغ اتايل اعضاسي فحينئذ يفتى بالزوجة وخلاصة في كتاب النكاح
في الفصل الثالث مسئلہ ايكي زوجه سي اولان زيد نوبتي بوسي
ضره سي ايله بربرده اوتورماسي دبمكه قادر اولورمي الجواب دارة
ايكي بيت اولوب بري اكر تنهيلين او بيجه اولماز امرأة ابت
ان تكون مع ضرتها او مع اجماع الزوج لامة وبخوها فان
كان الدار فيها بيوت فزوج لها بيتا اخر منها وجعل لبيتها غلقا
على حدة لم يكن لها ان تطلب في التزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار
الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لو جهين احدهما ان لا
يأمن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها وضعها في البيت
غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى
او اعمى يكره وبهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها
البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطئ
المرأة بحضرة ضرتها او الامة عند مخدومته وبهذا افتى كره اهل بخارا
النوم السطوح بغير الحصر في التجنيس والمزيد لصاحب التجريد

عليه

في كتاب النكاح في باب ما يكون التزويج في فصل في المرأة مسئلة
زيد قوله هندي نكاح ايلا البويرد كن بضكو بيعه قادر اولدوي
الجهب هندك اوزرنده مهري اولجي رضاسز قادر اولماز
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن
للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون المرأة وهذا كما
قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء
ولو اراد الزوج الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا
كان عليه المهر لان المهر دين وجواهر الفتاوي في كتاب النكاح
قبيل الباب الثاني مسئلة زيد بر عورتة رضاعًا قزقرنداشمدر
ديكر بضكو رضطا ايلمشم ديو نفسني تكذيب ايدوب تزوجه
قادر اولورمي ويا خود عورتنه سنك اناك ايله جماع ايلدم
ديسه بعده يلان سويلدم ديسه تصديق اولنمز يوخسه
تزويج لازم اولورمي على التفصيل بيان بيوريلد الجواب صورت
اولده تزوجه قادر اولور صورت ثانيه ده تصديق اولنوب
تزويج لازم اولور فروع بوندن كندو فعلندن خبر ويرر
كندو فعلندن خطا نادم در • ولو اقر بمحرمة مصاهرة يوخسه
به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك اليهما قبل النكاح
بان قال لامرأة كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به
ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون
العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر بفسخه وعليها
فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار
ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه
ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يجامع امرأته

وذكر

وذكر محمد رح في كتاب النكاح اذا قال لامرأة هذه اختي من
الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اصطأت في ذلك
فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما ان ههنا اخبر عن
فعل نفسه والخطأ فيما هو فعل نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع
ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكر وهو انه اما سمع في غير الخطأ
فيه ليس بنادر فصار كالكتاب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع
فانه يقبل كما ذكرنا في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب
النكاح في باب بيان المحارم مسئلة هندزوجي زيده كوزنش
اچه نفقه تقدير ايتدركه كفايت زمانده دعي نفقه دن طلبة قادر
اولورمي الجواب اولماز لانه عند نادا يصير النفقة دينا
الا بقضاء او بالتراضي وفي نكاح قاضيخان في باب النفقة في الفروق
الثاني مسئلة زيد زوجي هندايله نفقه سنك كفايت ايتمز قوله كم
صلح ايتمش لر ايكن هند رجوع ايدوب كفايت قدر نفقه طلبنه
قادر اولورمي الجواب اولور اولماز الجواب • اولور واذا فرض القاضي على
الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى في النكاح قبل الفرض لان عندنا
لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي وان كانت المرأة
استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا يرجع بذلك على الزوج
فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها في النفقة على شيء معلوم
كل شهر فلم ينفق عليها ما مضى انفقت في مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها
ولو صالحت زوجها في النفقة على ما دكيمها كان ان يرجع
عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية في نكاح قاضيخان في باب النفقة

في الوجه الثاني مسئل زيد هندي اخبرها ابي كتمك شرط على ابيك تزوجي
ابيك بعد اخراجه سعي ابيك هند اقرا بذلك بعضه
دين فراوان اقرار ابيك دايش اولان كتمك فرعام ديمك فادر
اولور مي البهجه اولور حيل حضانه زنده محيط سرحينك
باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق قدمطور در الحضانه
امرأه خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوج
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فلها مهر
مثلها اكثر او بقي الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان
عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهور مثلها وهي موسرة
وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسري ولو زوجته
نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك
البلد فالحيلة ان تمرض لبعض اهلها فيتوجع بمثل امها او ابيها
ويشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المؤجل
بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المؤجل ان يحلف الزوج
على ان لا حق عليها من المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة
ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم قرع
المحيط السرخسي في كتاب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق
كذا في الزاهدية في اثناء الفصل الثاني عشر في النكاح مسئل
هند بالغه عنينه ايكن برفقين تزوج ايلدكدن وليسي اولان
دينكوزينه وارمامشروحي اعتراض ايروجب ايرمفوه قادر
اولور مي البهجه تجيلي متعارف اولان مهرينه وعلى طريق
الكسب نفقه سنه قادر وكيل ايسه قادر اولور فولداي اعتبارة
الكفاءة في الحال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتقييده بظاهر

الرواية

الرواية احترازا عما سيذكره في الكفاءة في الغنا عما بنته الجفول
ابي حنيفه ومحمد رحمهم وذلك ليس بظاهر الرواية كما سنذكره
وبين ان المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان كل حالا وفي
المجتبى قلت في عرف اهل هذا الزمان كل موجل فلا تعتبر القدرة عليه
ولم يبين المراد بملك النفقة واختلف فيه فقيل المعتبر ملك نفقة
شهر وقيل نفقة سنة اشهر وفي جامع شمس الائمة سنة في المجتبى
القصيح انه اذا كان قادرا على النفقة على اوجه الكسب كان كفوا
او معناه منقول عن ابي يوسف قال اذا كان قادرا على ايفاء
ما يجعل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا
لها ابن همام مسئل زيد لواطه ايلدوكي عمرو اناسن نكاح
ايلدالي جايزاولور مي البهجه اولور لواطه ايلدوقت حصاهوه
ثابته اولماز ولو جامع الرجل رجلا ايكيسي على الفاعل امّ المفعول به
وابنته وكذا اللواطة بامرأة ايكيسي عليها امها وابنتها في
نكاح قاضيخان في باب المحرمات في الوجه الثاني مسئل قزقرنداشي
دايندن ساكنه اولان هندي دينه تزوج ايلدي استدكدن زوجي
مانع اولوب بكاشوه مذاكرة نده ويرمه يجه ويرمم ديوب
ويرليوب نكاح اولدقدن صكره طلب اولونسه حكم اولونور مي البهجه
اولور شروط محضر عيني باقي ايسه عيني دكل ايسه قيمتي
حكم اولونور رجل خطب امرأة وهي تكن في بيت اختها
وتوجع اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه
درهما فدفع الخاطب وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع
اليه لانه رشوة وقاضيخان في كتاب الحجر في فصل حبس المرأة
بالمهر في الوجه الثاني تحينا مسئل زيد هندي تزوج ايلدكن

بعض هذا بارسال ايوب هذه دخي عوض ويرعش اولوب
بعد الوقوف مفارقت واقع اولرقده زيد هذه سكا ارسال
ايلدوكم مالك مجلس عاريت كوندرديم ايدي ديو دعوي ايلسه
مجرد قولي ايله عمل اولنمز مي البحر اولنور قول زيد كدر متاعنده
تزويجها وبعث اليها هدايا وعوضته وذهبت اليه فعارضها
فقال ما بعثته كله عارية فالقول له في مناعه لانه ينكر التمليك
ولهذا اخذها بعثه لانها زعمت انه عوض الهبة فلم يكن هبة
لم يكن ذلك عوضا فكل منهما اخذها في ايضاح لو مهرجتين
بعثت انه عوض وكذلك ولو لم يصرح به لكنها نوبة كان هبة
وبطلت بنيتها فرمين الحكام في الباب الحادي والاربعين
في حضر دعوي الجهاز كذا في قاضيخان في كتاب النكاح في باب
في ذكر مسائل الهبة في فصل في جنس المرأة نفسها في الهبة مسئلة
هند زيد صبي يه اوغلو مدير يكمله تصديق اولنمز مي البحر
زوجي اولمق بوعورت شهادتي اولمجق اولمان امرأة ادعت
صبيا انه ابنها ولا تصرف الآن بأتي بامرأة تشهد بالولادة
قالوا المراد به امرأة لها زوج وانما يصح لما بينه في الزام النسب
على الزوج فرشتمل اد حكام في فصل فيما يتعلق بثبوت النسب
مسئلة زيد بالغه اولمان قزنجه هندي عمرو الان سكا وصيت
ايلدم ديسه وصيت لفظي ايله نكاح منعقد اولنمز مي البحر
اولور وصيت لفظي ايله اولماق بعد الموت يا خود مطلقه
اولدوقدن صورتنده در اما اذا قبل اوصيت بنتي فلانة لك
الآن بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا في الحال
والفرق في كتاب النكاح في الوجه الثاني تحتيا مسئلة بوجهات

زيد

زيده عمرو قزني ديلكله واردقده زيده جماعتده بعض عمرو
سويلمسه بعض اخر سكوت ايتدكده عمرو قزم هنديي زيد
نزوجك الدم ديو بعزود دردن بريسيزن اجون قبول الدم ديلكله
نكاح منعقد صحيح اولمز مي البحر وعند مؤكد تكرار معتاد
اوزره مهر تعيين اولنوب نكاح اولنمق خلافدر ابعد حب
رجل بعث اقواما الى والد امرأة لخطبة فقال الاب البنت زوجت
ذكر انه لا يكون نكاحا الا تم جميعا اوا با لخطبة فرتكلم فهم فرلم
يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الآن يكون الزوج حاضرا
في يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان
الناس يريدون بهذا الى يباشر العقد احدهما انهم كانوا فرقا ضي خان
في كتاب النكاح في الوجه الثاني رجل بعث اقواما يخطبون
امرأة من ولدها فقال الاب زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم
خاطبا والباقين شهودا فرغنية الفتاوى في فصل شرائط
النكاح رجل بعث اقواما لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب
زوجت تكلموا فيه فهم وقال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج
انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون
فرتكلم منهم ولم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويكتفي
الباقون والمخاطب لا يصلح شاهدا وفهم وقال يصح النكاح وهو
الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقي شاهدا فرشتمل الاحكام وفي الفتاوى
بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قبل لا يصح وان قبل
على الزوج انسان واحد لانه لا نكاح بغير شهود لان القوم

كلهم خاطبون وتكلم وفي لادة التعارض هكذا ان يتكلم واحد
وبكت الباقون والخاطب لا يصير ناهرا وقيل يصح وهو
التصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل
المتكلم فقط وابا حنيفة وزفر وابن همام قبيل فصل في التحالف رجل
بعث جماعة الى رجل ليخطبوا بنته فقالوا له زخرفي بيتك فلان راضا
بما رأى فقال وآدم قالوا بنبرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم
يضيفوا الى الخاطب فرضاه في كتاب النكاح في الفصل الاول
في النوع الاول مسئلة زيد صغير في حجر عمرو سنده
او غلكه بنهم قومه او استدعاه الى انا سوفات ابوه حق
حضانته بيد زيد ونفقته طلب ابلاكه عمرو انا سوصاغ الاب
نكاحه ابكن قرار الايتم ردبه شرعا هند نفقه طلبته قادم
اولوه في يوحسه عمرو بوتوفي ايلد خلوص اولوفي الحجر زيد هند
ابلد ترك اولوفي حجر عمرو زوجت طلب ابلد دبوا واولوفي كن عمرو
برعوفي احضار ابلد وجه تزوج بوجه زيد بوتزوج بدبه هند
تصديق ابلد ايسه دخي قول الثاني اولوجه زيد هند دون انلي
صغير جادت بدام امه فطلبت النفقة فقال الاب فقال انا انفق
به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة للاب ما مات
امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب اجرة لامة
الام انا لم نعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة
في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابني ماتت كان القول
قول الاب مع المرأة وهما اولى بالولد وقاضيخان في كتاب التزوج
في فصل فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك في النوع الاول

مسئلة زيد غزل عدتنده اولان هندي كندويه كلمك شرطي ابلد
اتفاق ايتسون ابكن هند بعد العدة اخرم تزوج اتدكده زيد انتزوجي
خرجي طلبه قادر اولور مي الجهاز اولور امرأة في عدة الغير جاز لها
رجل وقال انا انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك
من اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع
عليها بما انفق لدنة انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها وفرض
شرط لكن علم انه انفق عليها لتتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم
يرجع عليها بما انفق لدنة اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم
لا يرجع لدنة انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال ومولدنا
رضي وينبغي ان يرجع لدنة اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها
كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى
اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجب الدعوة الخاصة ولا يقبل
الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط
وان لم يكن مشروطا لفظا وعرفا يضمان قبيل فصل في نكول الخصم
انفق معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج ان قال حين
الانفاق بشرط ان تزوجي لي وادي رجع عليها به تزوج او لا وان لم يشرط
لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها
زوجت نفسها منه ام لا لدنة شروة وقال غيره والاصح انه لا يرجع
وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط التزوج ام لا اذا لم تزوج نفسها
منه وان زوجت لدهذا اذا دفع اليها الدراهم لينفق نفسها اما اذا
اكل معها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع الفتاوي اعطى معتدة
الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يزوجها ولو حفاء ارجه ان قرضا يرد
وان هبة بعد اذ استهلك لا وهذه الصورة نحملها فيكون القول

الزوج انه قرض فان ادعت هبة تحلف به الزوج على دعواه فان
نكل او شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها
واحتسبت فالمهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعا رجل الى صديقه
واعطى نفقة ينفق على نفسه او اطلق في الانفاق وماله فانفق
والعادة ثمة ان النهار اذا طاب يقوم ويشتري النهار هذا الرجل
بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق الى الملك الحقيقة بلا شرط الرجوع او
ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على يجب الرجوع فيه
اقول كذا هنا فهم البزازي في نوع اخر تزوجها بمهر سرا مثل زيد
عمرو فزينه نام زاد اولاده اغلى ديوبر مقدارا تجه واسباب
ويوبر بعده عمرو في زيد ويربموجب اخر تزوج ايلسه زيد ويربرد وكي
اتجه واسبابي عمرو رده طلب ابزيك الماغه فادر اولور مجي المهر عيني قايم
اولدجي استرداد ايدر هالك اولدقده يمنن الوهر ديوكوندر يلنك هلي
ديوكوندر يلنك قايم ايسه الوهر هالك ومستهلك ايسه المثل رجل
خطب ابنته رجل فقال الاب البنت بلغان كنت ينقد المهر الى سنة اشهد او
الى سنة ازوجها منك ثم الزوج بعد ذلك بعث بهدايا الى اب البنت ولم ينقد
على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له الاسترداد ما بعث قالوا اما بعث المهر
وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاتا الها
لك والمستهلك فلا شيء له فيه ذلك وفاضيخان في كتاب النكاح في باب
المهر في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر في الوقر الثاني تحتنا خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها اليوما فما بعث المهر يسترد اي عينه
قايما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه وفي الملك فيه يرجع في
مقابلة ما انتقص باستهلاك شيء او قيمته هكذا لانه معاوضة ولم يتم
فجاز ان يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك

لانه

لانه في معنى الهبة من التتر والخزر في كتاب النكاح في باب المهر في الوقر
الثالث تحتنا مثل زيد زوجي هند عمرو صبي فهذا مزوج لكن فصكر
عمرو ما بلغ اولدقده زيد طلاق ويروب عدتي منقضيه اولدن زوجة
اخر اسي بيني تزوج ايتمك جايز اولور مجي الوهب اولماز رضاعا
باب اسي عمر في حدر لو ارضعت امرأة صبيا مع علمه رجع الفقر الذي
نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه والرضاعة يجب على زوج الظئر
امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه والرضاعة من زوج الكبرى دين يجي
في كتاب النكاح في فصل المحرمات مثل زيد باسنده جار يحيى
وطئ ابنه جارية مذكور زيدون ولاكفوب باسي اولدي ولدي
بيع ايلمك شرعا جايز اولور مجي الوجب اولماز نسب ثابت اولمانا بنه
ولدي ولدي ايدوكي ثابتدر وفي الخانية وطئ جاد ينا بيه فولدت
منه لو بعد بيع هذا الولد ادعى الوطء الشبهة اولدرمز ولو ولد
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لكن ذهبي بجابر
عزو فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه وفي
الكبرى ابن نجيم في كتاب النكاح مثل زيد هندي كندوفديرعمرت اليوبركه
وكيل ايلدكدن فصكره كندوفنسي نكاح ايلسه جايز اولور مجي الوهب اولماز
وكذا لو وكل امرأة ان يزوجها امرأة فزوجته نفسها لم يجز وفي بحر في
كتاب النكاح قبيل باب المهر مثل هند زيدي تزويجه وكيل ايلدكدن فصكره
نفسنه تزويج جايز اولور مجي الوهب اولماز متزوج ايلمش متزوج ايتمش
ولو وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز ذهبها حضبه متزوجا او متزوجا
والتتر والخزر في كتاب النكاح قبيل باب المهر كذا في الذخيرة يلحق في كتاب النكاح قبيل
باب المهر مثل زيد غايب اولوب عمرو في حضوري كلدكده زوجه سي هند عمرو
تزويج ايدوب عمرو دون اولدكدن صوكره ايكي دين كلوب هندي الوزه اولوب

نسب بعد ذي ثابت اولد ولد بوطء عرور وذي شبهة اولد

رجل غاب عن امرأته وهي بتبوك فتزوجت بزوج اخر وولدت

كل سنة ولدا قال ابو حنيفة له الاول والولد الاول يلحق الاول وفي

الزكوة الى الولد الثاني ولا يلحق بهما ولد ولد ولد منه على

وجه التزنا ويجوز وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال يكون الولد

للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى الى امرأة بلغها وفاة زوجها

فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان

ابو حنيفة يقول ولد الولد الاول وقال ثانيا الولد للثاني وقال في

كتاب الحجاج في فصل في مسائل الحسب واذا نعي الى امرأة موت

زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت منه ثم جاء الاول فهذا

الجواب ان الولد للزوج الاول سواء كانت جاءت الاقل من ستة اشهر او الاكثر

من ستة اشهر لانا لا نكذب شاهدي الاول لانه شاهد صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب

الفراش الفاسد فصار كما لو تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

من التزوج دون الوقت وان ادعاه ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا

انما يتفق اذا كان الاول لو كان حاضرا او كان غائبا متعنتا محتفيا

فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف له في الامالي في هذا الفصل اتفاقا

وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال

ولا حد عليه وذكر ان وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه

رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو حفص

انه ان جاء بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو ولد الاول

ولا حد عليه وان جاء بولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه

وقال محمد رحمه الله ان جاء بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني فهو للثاني

قال الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه وبقول محمد رحمه الله اصحاب

ناخذ ولو بسبب المرأة فتزوجها رجل من اهل الرأي فولدت فعلى هذا

الخلاف من الهداية في الفصل الرابع عشر مسئلة رجل جاء برجلين وكلاه

ايهما جاء اولا وقد مسئلة احتياطا اولد ستة اشهر علم ان عند جاء

وبرهن ان تزوج امه وبرهن ان تزوج امه سبق اي حرم على الولي تزويج امه وحرم

على العبد تزوج سيدته لاجماع على بطلان ذا يقال فعلى هذا الاحتياط

في عدم تزويج منيرته لظهور الملك فيكملوا في لو اشتري امة يتزوجها

احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج كان الحرام التزنا بعد

فعل التزوج ولم يعد وهو التزنا عن التزنا ولو لم يصح الملك في صورة عدم

التزوج كان الحرام التزني ادنى من فعل التزنا وذا عند اذ ليس ترك التزوج

لانه حرام وعلى تقدير ان يكون تركه اباه بعينه فهو التزنا ازنى منها فالا

حتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى على الصحاح والايضاح في كتاب

النكاح كما مر وفي الاشرة اذا اجتمعت الرجحان طرحت الصغرى للكبرى

اي اذا اجتمع امران في احدهما مصلحة بخصوص وفي الاخر مصلحة تعم

قدم التي تعم مصلحة على ما يخص منفعته وترجح القوامر في ادعاهم

الحي امر في بحث هذه كبرى وتلك صغرى مسئلة حرة الاصل ولدت هند

ابنا معتوها اولادت ديزدن حاصل اولادت زينبه معتق اولادت

عمر وكفو اولدت في الجواب الدهقان المرأة اذا كانت لها ام حرة الاصل

ولابيها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق

قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة

الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها في تخيير وفرزدق في كتاب النكاح

في فصل الكفاءة مسئلة ديزدن اولادت عورتي تزوج ابنه

كبه اولا يجوز عندنا جائز اولد في الجواب

مستحب اولادت حيض كور منيجه وطئ ايلمكلد امرأة تزوجت ثم تزوجها

ان حبلت من الزنا لا يطئها حتى تضع حملها وان لم يحبل يستحب ان
لا يطئها حتى تحيض وقد اضيا ان قبل كتاب الاجارات مسئلة زنا دون
حبلى اولد هندي تزوج وجامع جاز اولم يطأ ويكره في الخلاصة نكاح جائز
ناكح زاينة غيري او يجامع جامع جائز اولا ماذ ونكاح حبلى من الزنا الذي
لها تخت فوقها تقي واحكم ما وراء ذلكم الهيه وكان لا توطأ قبل وضعها
لئلا يسقي ماء ذرع غيره لا حرام ان الزاني هل اذا كان الناكح غير
الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل في تحل النفقة
عند الكل ويحل لمسها وطئها عند الكل كذا في النهاية من الذخيرة والغور
في كتاب النكاح في الفرع الذي مسئلة بكر اولاد عند بالغة وليس
اذ في بيتها بكر استدعى بكر بنكاح ايلد وارهنه قادر اولم يقدر في
الباب اولم اما كفوي اوليانه وارجحه وفي اعتراض ايلد بكر صحيح
ايتد كره قادر حر ماد امكه اولم زوجوه ولا دت اعنه بزوجه اصلا منعقد كذا
بزوجه كذا حر في منعقد بحر حصوصا في زماننا كذا
اعتراض بوليه اشكال اوزم اولم الولي شرط صحة النكاح في الصغير
والمجنون والتوفيق لا ان عدم الاحتياج اليه الجزء وهو موجود فيهم وان
علم وكون الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم ثلثة الحرف في
صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه فلم فينعقد نكاح حرة مكلفة
ايحاعاقلة بالغة بكر كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا
زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ينعقد وفي ولاية
عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة
الولي وعند مالك وان فعل رحمه لا ينفذ ولا يجوز الولي الا عن ضرر
في عين الكفوان شاء فسخ وان شاء اجاز فان لم يرد عنه واما اذا كان
منه فليس له ولاية عن النفس كيلا تفتح الولد بولم ورتيد كذا في

الخلاصة

في الخلاصة وكان ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت
نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له
ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا
في حق النكاح في حق البكر فقط كذا في الهيط كذا في النهاية وروي
عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان كثيرا في الاشياء
لا يكون رضا بعد الوقوع ويبقى بعد الانعقاد الوقاع والنظر
في كتاب النكاح مسئلة بزوجه وفي جامع جاز ايلد بزوجه اولم يقدر
ويحسب باشتهه بيت استمكه قادر اولم يقدر في الباب اولان علتي استحقاقه
احتياج ومناع بيت بكي اولاد ويجهون ولو اكن معها امة ليس
ان يمنع وذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها وزيلعي في كتاب
الطلاق وفي باب النفقة امرأة ابت ان يكن مع احماء الزوج كان
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل بيتها غلقا لم يكن
لها ان بطالبه بيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان يطالبه
وكذا لو ابت ان تكن مع جارية الزوج قال الخصاف رحمه ليس لها ذلك
لان الجارية بمنزلة متاع والمرأة مشاركة في خلوص في كتاب النكاح في الفصل
الثاني عشر في جنس اخر في الخصوص مع المرأة مسئلة كوفي بزنا حاضري
صحيح الاولى اولى نكاح صحيح صحيح مولى حر في الباب اصح صحيح ايلد كون
بوغ دليل قرن ولادة ونكاح ذو شفاع جدت تزوج واجازوا الكفء
الكفاءة وقال مالك في بحر هذه في نكاحهم شرط الولي منتفية وكذا قوله
عليه السلام ايما ولادة زوجها ذو شفاع ولي فنكاحها صحيح عندهم ما قال
كذا في شرح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك واما الكفء الكفاءة باطلان
ساقطة اعتبارها وكونها تأكيدا لقوله باطلان لجواز ان يطلق اسم الباطل
على الفاسد مجازا صورة المسئلة الكفء الكفاءة باطلان وعند نا صحيحة

له ان الكفار يجوز اهل الوثنيين وذكاح الذمي لنا فهو نوعي وامرأته حمالة الحطب ولم يكن نكاحها صحيحا لكن امرأته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح فجرت عليه الولادة وكذا في تزوج المنظومة

مثل هذه بايا سيي زيد كهو جي اودن عمرو طلب ايلا كه هذه رضاي وارايكن ويرضه قاضي نكاح ايتمدجايئا اوتوجب البهه اولوه غاب الذي اوعقل اوكان الابد والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها وكذا في زيادات في كتاب النكاح في الفصل الثاني وفي اخر مسائل المجتبى مثل زيد بكرا ولي اودره تزويج ايلاوجي هذه بكر چوقدند بلي مهر لازم اولوري البهه اولوب قاضيجان فتوا سودره تزويج امراه على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المجعل هل لها ان يرجع عليها بما زاد على بيمان مثلها في بيش ما افتاه صدر الاسلام البزدوي في وافقه واتباعه بخارا في مثل هذا ينبغي ان يكون لهذا وكذا على بيش ما ذكر على قول من ذكر من فوائد السروجي عن صاحب المحيط رحمه تزويج امراه على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجد ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب رحمه لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب فاقول يجب وينبغي ان يكون لها الرجوع بما زاد على بيمان مثلها غير ان ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان رجوع لكن وكن اذكر في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على ما ذكره صاحب المحيط رحمه وذكر في الخلاصة ايضا تزويج امراه على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا تزوج امراه على انها بكر فوجدها ثيبا يكره عليه كل المهر لان المهر يقابل البكارة لانها ليست بمقصد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه في عماديه في اخر الفصل الرابع عشر قبيل الفصل الخامس عشر مثل

زيد زوجاري هندايله زينب برصوني اچنده اولك ايكي وينك بريني مستقل برينه تويوب حواچلديكين كوريوسه هندي زيد بابا سي غيري اوه چقارتمغه قادر اولور مي البهه اولور برصوليده ايكي منكوحه جبر ايله جمع اولز ابو الكعوه رحمه بن ابو وقينه واجيزده واراهم هو بزاديد نلر منتقادن نقلدن ذاهب اولمشلر ابجي ظاهر الرواية هو قولدر قول ايله اولوب افتايلر قادر ولي اولهب واولزاده اصح اقوال ايله افتا وحكما اولوب اعتمد كبت الفقيه ابي جعفر عفي عنه مثل زيد زوجي هذه مهو معجلان اداايلا مكن فكر وقت سوردن اكلده يره جبر ابي كمكن قادر اولهب البهه اولوب في من بها بلا رضاها بعد اداء به اي اداء فابين تجيل اوقدما يجوز تعجيلها لقوله تعالى اسكنوهن حيث سكنتم وقيل لداي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الوقت توزي في يفتي افتى به الفقيه ابو الليث اختاره ابو القاسم الصفار وزيد به وينقلها فما دون من بلدها الى بلدة الزوج اتفاقا اذ في نزي المهر الوقت لا يتحقق الوقت في القرى والصغر في كتاب النكاح في باب المهر في الفرق الثاني تحتيا قال ابو القاسم الصفار رحمه وهذا في زماننا فاما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها الى مصرها اولم يوف لفساد الزمان والصحيح قول من قال ليس له ان يخرجها الى البلد الذي تزوجها وعلى العكس قالوا ذلك ليس له ان يخرجها الى بلد اخر سوى هذه الجملة في الزخيرة وذكر محمد رحمه في الجامع الصغير والفتوى على ان الزوج ان يسافر بها اذا وفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن وحيث سكنتم وذكر في العتابية اذا اراد الزوج ان يخرج المراة الى بلد اخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه رحمه قال ظهير الدين الاخذ بقول الصفار اوفق واحوط واخذ بقول الفقيه

قال الله تعالى اسكنوهن وحيث سكنتم وذكر في باب المهر وكذا شرح جامع الصغير لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه يفتي في المنع بعدها حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها عنه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السير كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها لا يملك ان يخرجها في البلدة التي تزوجها الصداد شهيد رحمه وهذا احسن قال وهذا للحر فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس والخادم في الفصل الرابع عشر قبيل الخامس عشر بورقين تحتيا ٭ واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد جاز اذا كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك ولو ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الروايات وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان المرأة قد ترتجي فرجها وتخاف عليها والضرر في الغربة ما لا يخاف على غيرها ولكن ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية لان النقل هاهنا دون السفر لان السفر ما يقدر بثلاثة ايام ولياليها وفي النقل الى محلة وقد اختلفوا فيه والصحيح ان ذلك يختلف في حق الرجل والمرأة نفسها مستكثر اذا طلب الزوج السفر بزوجته الى بلد اخر وقد اوفاها جميع المهر وهي ثيب الزوج معه لا يحل لها ان يجبرها على ذلك ام لا وتحرير كلام الاصحاب في ذلك وذكر في الهداية قال واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن وحيث سكنتم من وجدكم ويريد بذلك اسكانها في غير بلدها لان الغريب يتوذى بحمل نقلها الى القرى الغريبة وغير بلدها الواسع تحقيق الغربة وقال بعض مشايخنا ان اوفاها المهر المعجل

وحده لا يتمكن من ذلك لان التأجيل انما ثبت بحكم العرف والدلالة لا بالتصريح فعلها انما عرفت بالتأجيل اذا اسكنها في بلدها اما اذا اخرجها الى دار الغربة فلا وبعض اصحابنا افتى بالقول الاول وهذا القول الفصل اقرب الى التحقيق وبه يفتى وهذه المسائل من الزوائد وذكر في المحيط قال ابو القاسم الصفار الثقلي اذا اراد الزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها صداقها وهو المختار لان حاله الناس قد فسدوا في زماننا فالمرأة متى كانت بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها وفي بلدة اخرى يظلمها وهي لا تقدر ان تستغيث باحد ولا كذلك لو اخرجها من بلدة الى قرية او من قرية الى بلدة لان ذلك ليس بسفر وذكر في الكافي في شرح الزيادات واذا اوفى لها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن وحيث سكنتم من وجدكم وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها مهرها لان التغريب بتهمة ولو كان طويل التزيل ولكن ينقلها الى القرية او من احب لانه لا يتحقق التغريب وعليه الفتوى وله ان ينقلها والزوجة الى المصر الاول الجامع في الفتاوى قال وهذا التفصيل جواب ظاهر الروايات

قال ابو القاسم الصفار هذا في زماننا فاما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاها صداقها لان في زماننا غلب الفساد على الناس فلا يتمكن من منعها اذا اخرجها من بلدها الى بلدة اخرى يظلمها وهي لا تقدر ان تستغيث عليه باحد وذكر في المختار للفتوى قال والمرأة ان يمنع نفسها ان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفى لها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى وذكر في فتاوى قاضيخان قال واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد جاز اذا كان ذلك قبل

قبل انقضاء المهر في بلاد وله ذلك بعد انقضاء المهر في ظاهر الرواية وقال
ابو القاسم الصفار ليس له نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها
وبه اخذ الفقيه السمرقندي لدون الزمان فربما يخاف عليها في السفر
في الغربة ما لا يخاف عليها في غيرها وله ان يخرجها في المصر الى الموضع
وفي القرية الى المصر وفي القرية الى القرية لان النقل الى العامر دون
السفر لا يعد القرية ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة وذكر
في منتقى ابن المبارك قال في قضا وجب ابي الليث واذا اراد الزوج ان
يخرج المرأة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب انه له
ذلك واختيار الفقيه ابي الليث على رواية ليس له ذلك ولو اراد ان
يخرجها في البلد الى القرية او من القرية الى البلد فله ذلك وذكر في ابن المبارك
قال رأيت ابا القاسم الصفار وفي النوازل في كتاب النكاح بهذه العبارة
وسئل ابو القاسم عن امرأة يعسر بدفعها اخرجها من بلد الى بلد ولم
يوفها جميع الصداق قال ابو القاسم لها ان لا تخرج من بلد الى بلد
اخر اوفاها المهر ولم يوفها لفساد الزمان فربما اذا تأمن على نفسها
في منزلة فكيف اذا خرجت الى السفر قال ابي الليث وجه ذا خذ فكيف
لو ادرك زماننا هذا ابا القاسم قلت فتحرر لنا في هذا ان ظاهر الرواية
اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء في البلد وان يسافر بها الى
حيث احبت والحلول والمهر المعجل الذي يخاف فوات تعجيله وقبل الدخول ايضا
فاما منع السفر بها وان اوفاها مهرها فهو قول ابي القاسم الصفار وختار
ابي الليث وجماعة من المشايخ وهو ليس برواية عن اصحابنا جديدة على
قول الولوالجي هذا كان في زمانهم اما في زماننا فله ان يمنعها الزوج ان
يسافر وان اوفاها صداقها بيقين الى انه اختلف في عصر وزمان كما
قالوا في مسئلة الاستيجار على الطاعات وقد نص بعض الاصحاب

على ان الفتوى على ما قال ابو القاسم وبعضهم قال وهو المختار وبه
ورأيت عمل الاقضاء وفي زماننا في غير تفصيل والذي ينبغي ان ينظر
الى حال المرأة التي فيها غيرتها وفوقها فان كان تزوجها عليه بين قومها
ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها الى بلد اخر فله ذلك ويجاب الى ذلك ويحكم لها
بالمنع وان كان في المهر ليس لها فيه غيرة وقد تزوجها فيه واصلها
وعصرها فينبغي ان لا يحكم لها بالمنع وايضا ينبغي ان يفتش عن
حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر باهله فان كان طلب مصادرة
لاجل ان يصيبه شيئا في البحر او يتردد الكسوف او لامر خرج بينهما وخصومة
ونحوها فلا يجيبه الى ذلك خصوصا اذا لم يكن ثاموسا عليها فيحكم لها
بالمنع وعلى ان ظاهر الرواية انه حكم وقول ابي القاسم الصفار اوفق
بالناس واصح والله اعلم فان نفوذ الوسائل في مسائل النكاح مستدل بذلك
ابكى عمر في اولاد برزع قسمة ضحى ضرسه هبه ابكر حتى استهل الصبي
ابكى بعده رجوعه فادره اولود الهبة فادره اولود ولها ان تزوج ان
وهبت قسمها الاخرى اذا تمت استطت حقها لم يجب بعد فلو يسقط
وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا
بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا وزيلعي في اخر كتاب
النكاح في باب القسم قبيل كتاب الرضاع كذا في الذخيرة والخزانة وغيرها
مسئلة غيرة عبدي اولدان عمر يزيد اذني بوقو ايكى هذري يتزوج
ايلاكره زيد طلاق وبد ابرك يكلا جارت وبرزى اولدوجي الهبة
اولاز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى لطلقتها او فا
رقتها فليس هذا باجازة لان يحمل الرق لان ترك هذا العقد
ومشاركة يتحمل طلاقا ومفارقة وهو الميل بحال العبد المقرر
وهو اذى في نكاح الحر عليها وفي الرقيق قال طلقتها تطليقة يملك

الرجعة فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون في نكاح صحيح فتبين
الاجازة فهو ابين في النكاح في باب نكاح الرقيق مثل ما ضحاك
كتاب نكاحه باب في اباته والجزء اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب
جاز نكاح التاسعة والعاشر لانه لما تزوج الخامسة كان
ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها لما تزوج التاسعة دل
ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح والعاشر زيد وكي
صحيح عبد الوهاب مثل في ذكر اوثان او ذرء بصوير صحيح
صحيح شرائط كما حده ذكر ايلاد وكجد نكم صدر الشريعة عنه
الفقه ده ذكر انه تزوج كبيرة عبارة وكذا الحر اذا تزوج عشر
نسوة بغير اذنهن في عقد واحد فبلغن فاجزن جميعا الحق باب
نكاح الفضولي النوادر فضولي تزوج رجل خمس نسوة في عقد
متفرقة فالتزوج ان يختار ايتهن شاء ويفارق الاخريات ذكر نكاحا
صحة توقف على اجازته لان نكاح الاربعة الاول لم يعد حكم
فلم تصر الخامسة خامسة لنسائه فتوقف نكاح الخامسة على اجازته
لنكاح الاولى ولو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو نكاح الكل
فانه انما يجوز نكاح اربع منهن لا بعينها فهن يكون المنكوحات بهن
لان كما لو قال الخمسة نسوة تزوجت اربعا منكن لا يجوز لجهالة
المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد فبلغهن
بغير رضاهن فاقدامه على نكاح الخامسة يتضمن فسخ نكاح الاربع
دلالة لان الخامسة لا يجوز الا بعد فسخ نكاح الاربع فيتضمن
نكاح الاربع الاول لان بعلم فسخ النكاح صريحا يبطل الفسخ
دلالة والفضولي لا يملك فسخ النكاح صريحا فكذا دلالة اقدامه
على نكاح الخامسة فنكاح محيط الترجمي مثل دين زوجي زيد

اوج طلاق بوش او لوب بنه وارهق استذكره برا وغلاذن
وليسي اذني ابل تزوج ايدوب جده او غلاذني امزوب بوش
اولوب وارد بركل نده وجه وقع او زرينه هند بجد العقد ضيع
اولان عمرو وليسي اذني تزوج شرعي ايدوب جده امزوب نكاح
فسخي اولوب عدتي منقضيه اولدقده بوقدر رجوع وعرض
اولمانقول اي شرعه كلدكده هندبكر بالغه واردوب حلشرعيه الي ايتوب
طلاق وبرقده بنه عدة بكوب تمام اولدقده دينه نكاح اولمق
جايز اوخرجي الوهاب اولماز واديمز ابن شحنه ابن وهبانده قصيده
سيكه اكا منظومه ابن وهبان ديرلر شرحنده تصريح ايتمشدر صحيح
مخالف دندرعين واديمادوغنه سبب اوغلاذني امزده
كله عمرو يدنه رضاعا اوغلي اولوب زوجه سي اكا حرام اولمق
والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل وعندنا الفحل ابو
الرضيع كذا في فاضيخان في كتاب النكاح في باب الرضاع يغلط
به صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير برضيع فارضعته فحرمت عليه فزوجته بزوج
اخر ودخل بها هل للزوج الثاني طلقها فحل تعود الى الاول بواحدة
ام بثلث يفا اذا اجاب في ذلك خطاء والصواب انها لا تعود
الى الاول ابدا كما صارت حليلة ابنه في الرضاع وابن وهبان
في كتاب النكاح في شرح وبالعقد حرم زوجة الاب وابنه
بنات واولاد كذكر ذوجي هنده بمنزلة ادنم كلوحي الوهاب
كلود اعمال الخارج اردك داخل عمر تكلمه ولو جاء الزوج بطعام
يحتاج الى الطبخ ولا تزوج يوفق بان يطبخ ويخبز لان النبي صلى الله
عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل

اعمال الخابز على علي واعمال الداخل على فاطمة وكذلك لا تجب على ذلك
ان ابت ويشترط الزوج ان يأتي لها بطعام معها ولو استأجرها
للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ اجرة لو اخذت الاجرة
لاخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى كما كان في معنى التمشوه
فلا يجوز الاخذ وذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى ان هذا
اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف
فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممكن تخدم بنفسها يجبر على ذلك
وفي نفقة البدايع في فصل واما شرط وجوب هذه النفقة في الوقت
الثالث **مسئلة** هذا امتناع الابن الخامل جبه طعام كموديه لم
يدركه زيد حاكم شروعه وارفعه اولوجه حاكم فتوى الحاكم الثاني جبر
اولنماذ ديسه شرعا فتواه مستحق اولوجه حكمه اولما من اولوجه
الجواب اولوردته كم صلب كاحده ارضاع وارنه اجر جلد البسه
وان التمس الاب لولده مرضعا فاراد ت الام ان ترضعه بنفسها
فهو اولى لانها اشفق عليه ولانها في انتزاع الولد ضرارا لا
وانه منهي لعقوله تعالى لا تضار والدة بولدها قيل في بعض وجوه
التأويل لا يضار الزوج بانتزاع الولد منها وهي تريد اما سلم
وارضاعه فان اراد ت ان تأخذ على ذلك اجرا في صلب
النكاح لم يجز لها ذلك لانها ان ارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في
الحكم فهو مستحق في الفتوى ولا يجوز اخذ الاجر على ما هو مستحق لانه
يكون رشوة ولانها قد استحقت نفقة واجرة الرضاع بمنزلة
النفقة نفقتين ولانه اجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسل
وهو في نظافة البيت ومنفعة البيت تحصل للزوج فلا
يجوز لها ان تأخذ عوضا عن ما يحصل لها حتى لو استأجرها

على

على ارضاع ولده وغيرها جاز لان ذلك غير واجب عليها فلا يكون
اخذ الاجرة على فعل واجب عليها ولكن البر في حفظه منفعة تعود
اليها لانه لا يجب عليها ان تكون معها وفي حضانة البدايع في الوقت
الاول **مسئلة** عدل اعتنه جازم اولان زيد متزوج جب بين وجي
تزوجي اوليد بي جنسه تركي **الجواب** زوجته غم ادخال الذي تركيه
شاجو در جل امرأة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف
ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف فهو واجب في تزوج ادخال الغم
عليها وفي ذخيرة صدر في كتاب النكاح في الفصل الثاني وعشرين في جنس
المتفرقات وفي الفتاوى يجبر الرجل اربعة نسوة والوجاريات اذا
ان يشتري جارية اخرى فلو مه رجل يخاف وعليه الكفر وقالوا انا
نريد ان يتزوج كيلا يضل الغم على زوجته التي كانت عنده كان معذورا
وابن همام عند شرح قول الهداية وليس لان يتزوج الخ **مسئلة**
كزسو يلين عورت كه زوجه زدن بائن اولوجه قول مختار فاضي جبل
ايدر كاحده ضعيفة وليس جبل ايدر وعبد واهة مولى جبل ايدر
رضا سز ديكا زدن واردن ويجه جبل ايدر لي **الجواب** هان نكاح
ايدر رضا سز نافذ اولور ولكن اجبار عبده واهته على النكاح معنى
الاجبار هنا افاذ نكاحه عليها بلا رضاها فالضرر والغرر في كتاب
النكاح في باب نكاح الرقيق ويجوز اجبار العبد ليس معناه ان يحمله
على النكاح بالتسيير بل معناه ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه
ابن ملك شرح المجمع **مسئلة** هند زوجيزيده في حضور اولوجه بركون
سزدن بوشرو وشاهدلر اجون كزسو يلين وجيسه هند بن لا ذم
اولور **الجواب** كزسو يلمكه عزم التزوج كبي كافر اولوجه زيدن
بائن اولور اما اينه جبل ايدر ايمان كفر ديلوجه بجديد نكاح اولنور

ابو السعود بصورته هذا كاحه راضيه اولا روي فتزوجه
ند وجهلا اولنود **الجواب** قاضي مجلس شرعه كتوب ايكي شاهد
محضرنده نكاح ايدوب ابو السعود **مسئله** يزيد عمرو يي برعورت
البوير مكه وكيل ايلدكدن صكره قرنداشنك صغيره قزي هندي
وليسي ايكن نكاح ايلسه جايز اولمز **الجواب** اولماز وفي المنتقى
رجل وكل رجلا بان يزوجها امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنت
اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز في قولهم في كتاب النكاح قبيل
باب الهبة **مسئله** يزيد في هذه سلمك نكاح وعقد اليسير
شرعا زيد هندو عباشر اولمقله نه لازم اولور **الجواب** زيد
عقوبت غير ايله حتى حالة الحبس تعزير اولنور **قال** واذا تزوج
الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لعقد تعالى فلا تنكح المشركين
حتى يؤمنوا ولعقد عليه السلام الاسلام يعلى ولا يعلى
فاستفيد الحكم في الشرع على ان المسلمة لا تحل للكافر وان كان ذلك
حلالا في الابتداء ففرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان قد دخل
بها ولا يبلغ بها اربعين سوطا وتعزر المرأة والتي سعى فيما بينهما
وفي حق الذمي لم يكن لفظ التعزير لائقا ينبغي ان يعبر عنه في التظهير
والتوقير قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه في سجوه بكرة واصيلا
فلهذا قال يوجع عقوبة وهذا لان اساءة الادب فيما صنع وتحقق
بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعا عنه فيؤدب على ذلك وكان مالك
ابن انس رضه يقول يقتل لانه يصير بهذا ناقضا للعهد حين
باشر ما هو في اعتقادهم ان لا يفعلوه فنظير الذمي اذا اجهر في نفسه
طريق المسلمين المشركين على قتلهم ولكنا نقول كما ان المسلم
بارتكاب مثل هذا لا يصير ناقضا لعهد الذمي لا يصير ناقضا

لامانه

لامانه فلا يقتل ولكن يوجع عقوبة وكذلك يوز الذي سعى بينهما
لانه اعان فالا يحل ولا اصل فيه قولهم عليه السلام لعن الله
الراشي والمرتشي والواشي وهو الذي سعى بينهما وان اسلم احد الكافرين
لم يتزوج على نكاحه لان اصل النكاح كان باطلا وهذا لا سلامهم لا
ينقلب صحيحا في البيوع المرضي في باب نكاح اهل الذمة
مسئله زيد عمرو قزي هندي تزويج ايتدكده جهاز عظيم ويره يمه
ديو وافق فسخه سن الوب بعده ويرمكه عمرو محمد مثلدن زياده
بي طلبه قادر اولورمي **الجواب** مثل اختلاف جنس اولما من ادعى
كور دينود **رجل** غر رجلا وقال ازوجك بنتي منك واجهز بها
جهازا عظيما وما يدفع اليها لتجمل ارد البدل مع الثلثمائة فتزوجها
الرجل ودفع الدستقان الى اب المرأة بعقد وحده ثم ان ابا البنت
لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما
زاد وفي دستقان مثلها اه روايته لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الدين الزيدوني في والصدر الكبير برهان
الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله قالوا ان الزوج قد غر
ابا المرأة بالتجهيز فان جهزها بما لا يسترد ما زاد على دستقان مثلها
وقد قدروا الجهاز بالدستقان كان القاضي الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي رحمهما الله يقولان الجهاز دينار في الدستقان
ثلثة دنانير في الجهاز واربعة دنانير فالزوج بطالبه بجهاز
القدر ولا يسترد ما زاد على دستقان مثلها قال رحمه الله وقد استفيد
وعندهم ومشايخ بخارا كما ذكره الامام جلال الدين الزيدوني الحاكم
الجليل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا لان اختيار مشايخ
بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني في رجل ادعى الصحيح

الله لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس
بمقصود اصلي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
امرأة ودفع اليها الدنانير وزن جهازا فزوجها بغير
علم ذلك قال القاضي الامام جلال الدين رحمه الله يرجع الزوج
جهاز مثلها ان ضاع بغير فعلها ولا يرجع ان كان بفعلها
لكن اذا مات وديعة كذا هكذا اختيار القاضي
الامام جلال الدين الزيغموني قال رحمه الله واختيار الصدر
الشهيد هو ان القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله يجب
كما هو جواب الكتاب وفصول العمادي في الفصل قبيل الفصل
الخامس عشر بوجه تحيا مسئلة هذا مامه حليد محتاج اولاد قده
سيدي وطئ ايلدك حلد اولور مي الجواب محلل اولماز لاسيدها
عطف على عزم يعني ان وطئ السيد امته لا يكون محللا لتعين تلك
النكاح للتحلل بالنقوض الاربعة والمغرى في كتاب الطلاق في آخر
باب الرجعة مسئلة زيدي هند تزوج ابتدكدن صكره زيده
اوغلي عمرو هندك قرنبي ويا اناس تزوج ايقد جائز اولور مي
الجواب اولور وقد ناس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنه ابنتها او امها جاز لانه ليس بينهما قرابة قريبة ولا
صهرية وفي شرح الوجيز في النكاح في باب معرفة المحرمات في
القسم الثاني كتابة الطلاق
زيد هندي بيك اچه مهر مؤجل ايدي تزوج ايتدكدن صكره مهرين
اوده بيك ايلدسه زيادة مرقومه صحيحه اولور مي الجواب
قول اصح اولمجلسده هذا وقول ايلدي ايلدسه اولمز تفصيل
في اول الفصل الوسائل قلت فتحرر لنا في هذه النقول ان الزيادة

في المهر

في المهر صحيحة بشرط القبول لها في المجلس الزيادة هذا
هو الاصح سواء كانت الزيادة في عين المهر او في غير جنسه في
الفصل الوسائل مسئلة زيد عمروه قدن فعلي بردي ايدرسه بن بيوكم
اولسمي ديدكده عمرو اولسمون ديدكده صكره زيد بنم ديدوكم عورتك
اوچ طلاق بوش اولسمون ديدك ابدي ديسه بعده عمرو اول محلي
اشلمك ايلدوجه مي اوچ طلاق بوش اولور مي الجواب عمرو زيدي
بوسوندده تصديق اتمكله قادر در مسئلة رجل قال لغيره في اليد حاجة
افضيها فقال الرجل نعم وخلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها
له فقال الرجل ما قضاني انه تطلق او انت تلك ثلاثا فلك ان لا يضع حتى
اذن متهم وقد مضى ان في كتاب الطلاق في باب التعليق في الفرع
الثاني مسئلة كوتره مريض اولدن زيد مكتبي زوجي هندي بيع
ايدوب اولمريضدن افاقت بولمادن وفات ايتدكده سائر ورثه
مرضوندده اولدن بيعي قبول ايلمز ديوب فسخه قادر اولور مي
الجواب بيع ايتدكدن صكره بوقدر اده يا نوب فوتنه قريب مرضي
مستند اولوب اولمي اميس اولماز لو ديرلر مرض موتي هماندن زمان
استمراري اولماسيدر مطورجر ثم المريض الذي يجيء منه الموت
في الثلث اذا صار صاحب فراش لا يقدر على القيام في حاجته
ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف على نفسه الموت اذا اذا اطار بالمرض
ويخاف على عليه الموت كالفالج والسل ونحوهما اذا كان زمنا او مقعدا
او بابس الشق فهل لا يكون في حكم المرض اذا انقرح حاله في ذلك
وفات وذلك التغير فما فعل في حال التغير تعتبر من الثلث وفي فتاوى
خلاصة في الفصل الحادي عشر مسئلة زيد زوجي هندي طلاقا كما غدين
كوندروب مكتوب هندي ابكي ايردن صكره واصل اولوزده هندي

عدتها منقضية او لم تزل والامر في يوضعه وقوع طلاق مكتب بلوغ غير
اعتبارا والمذهب طلاق طلاق او زوج او ابجد بخابري زمانه
اعتبارا والغلب او ج حيض كوري ابيه عدتي منقضية او لم
وان كنت امرأتي طالق ثم طالق بعت ابنها او ذ وان كان الكتاب
اذا وصل اليك فانت كذا فانا لم يصل لك طلقت وزاد شباه وانظر
لابن نجيم في احكام الكتابة مسئلة صبي زوجه حضانة سنا احد
بريخ تزكسنه جمع او غوب درجة واحدة ده او ابجد نوبتدي
وبريلوي وخمس سنا اكبر او ذ نبي ابجد او عن وبريلوي
انه سنا وي او ابجد اكبرين واذا اجتمع في الحق الحضانة
في درجة واحدة كعم اخي لام كبرهم في حضانة الاولى مسئلة ند
زوجها هند ابنا خلع او غوب هند كمذهبه نفقة سنة يجب
بالكتابة دعوى ونزاع بوفد رسيس اما قرى ابجد فذ زوجها نفقة
نفقة سنة بسبب دعيس خلع صحيح او ثلاثي او ذ وعي فتاوى
نه زعانندة نفقة سنة بسبب ابجد صحيح او ثلاثي لكن قيدان
مدة التجهز قرا ابجد نفقة طلب ابنه بيلوز وكوكنة حد أفزوك
اول نفقة سنة بسبب كوك وكذا لا يسقط المرأة عن النفقة الولد
والرضاع وغير شرط وان شرط الاب المرأة عن ذلك وان وقت
كذلك وقتا جاز واذا فذ وخلع قاضيخان في النوع الاول
اوله اختلعت فزوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا
قال محمد يجعل ذلك على سنتين وخلع قاضيخان قبيل فصل
في الخلع بلفظ ابيع مسئلة او في طلاق بوشوا ولاد هند
زوجته وادعوا مرارا يروغوب لكن اهل عرض واحوين ايكيسي
دعي تحليل اوين كشدن اظهار ايمك سبيلدن هذا اعقاد

التركي

انه في عمرو بن قول بها سن هبه ابجد او لدبي مراهق او لان بكري
اشتراه ابجد شاهدين حضور زيد بكر عقد او ثوب بعد الدخول عمرو
بكري هند هبه ابجد نكاح باطل او لدقد نصكره هند بكري باخبره
كونه ثوب بعد العدة زوجها او لمن عقدا واغفه قول واحد ابجد والله
نتيجة الفتاوى جيل عبوندن نقل ايدر المطلقة ثلثا اذا خافت ان ينظر
اوها في التخليل يجب بعض ويعوض به عن مملوكه فيشتري بذلك امرأة
فيتزوجه بشاهدين يدخل الخادم بها ثم يجب المشتري المملوك المرأة
فيبطل النكاح ثم يبعث المرأة الى بلد اخر فلا ينظر اوها في حيل العيون
وشبهة في النكاح قبيل فصل في مسايل الهبة مسئلة الق باشنده اطوه
هندك لام قوندن اشي ريد والا بعقرندن اسيحرم اولسه حق حضانة
فنفقه لام ابجد عمرو كدر بوعصبه درير دوي الارحام مدرع عصبه
مقدم ابوكي معتمد فتها نده دوي لارحام مراد شرنبلالي حق حضانة
ده دخول بيت اكاحده قرابة ليسه بعصبة لا المذكور في الوابض ابجد
مصرحدر كما في شرح الكنز لابن نجيم واذا لم يكن للصغير عصبة
يدفع الحدوي الارحام عند ابي حنيفة كادع فرابع وعم فرابع حال كونهم
لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة فزيلعي شرح الكنز في باب الحضانة
مسئلة دينه وجه سي اولاد هند زعمه في طلاق ثلثا ايله تطليق
ابجد عمرو بعد الدخول حلية محتاج اولدوقده هند بعد العدة عمرو
ذ في يه تزوج ابجد عمرو بعد الدخول والوطئ طلاق ويرسه بعد العدة
بينه زيده تزوجه قادره اولمز في ابجد اولمز حضرانية تخلص طلقها
ثلثا ادنة وجد الدخول في نكاح صحيح في مجمع الفتاوى في فصل في نكاح
الزوج الثاني المحلل مسئلة دينه فوت اولمز عاصم ام ولدي هند يترك
ابتدا كه زيدك مالندن هنده نفقه تقدير اولمز في ابجد حراد ريد اي نفقه

قوله وصح لكي زوجت اكره حامل او كرحايل نفقه واجب اولا وعند
على ميتك مالي فهو بينهم زائل اولو بعد غيره مالنون واجب اولا
لانم كلدو كحيس بوعلى ايبس ام والده موجود بتنتج اولنب
يا خود بنتج الاسلام حضرتلرينه مراجعت اولنوب اطمينان حاصل
اولدقدن صكره عمل اولنه قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء
كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل فلها النفقة
فجميع المال كذا في الخانية واما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان
ملك الميت زال الى الورثة فلو اوجبنا ها في ملك الغير وهذا لان النفقة
للحي ارفي وفي بحتنيس جواهر زاده قيد ولا نفقة لهم اولا اذا
اعتدت فلو حبلى فنا تارخانيه مسئله هنده مطلقه زيد تزوج
ايلركن دخي معتده اولمزسن ادعا ايلسه شرعا قضيه اولمز في
الجواب طلاق اولا ايله تزوج ثانيا كي ايكي ايلده اقرا ايسه اولمز
والا تصديق اولنماز المطلقة اذا تزوجت ثم قال كنت معتدة
بنظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين حيض
وفسد النكاح وان كان بشهرين فصاعدا لا يصدق وصح النكاح
فراجع حيض في كتاب النكاح في الفصل الثالث عشر في الحرة والحرة
مسئله زيد زوجي هندايله بر خصوصده نزاع ايلدكلرنده هند
زيده بره قرطبا ديوشم ايتدكده زيد اكرسن ديدوكده بكي ايسم بوشدا ولد
ديسه زيد صالحي كرسن اولجب هنده زيد ديدوكده زيد عاري وبري
اكن شرعا بوشدا ولمز في الجواب اولمز فرع في الجامع الصغير قال
الفقيه ابو جعفر اذا قال لزوجها شيئا فاكسبت خمر قرطبا
فعلت فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج
كما قال او لم يكن لان الزوج في الحال لم يرد الا ان يثبتها

باب الطلاق

بالطلاق كما اذا قذفها وقال الزوج كاذب فيما قال يا قرطبان فقال
زوجها ان انا قرطبان فانت طالق فطلقها وان قال اردت الشرط
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ويفرق بعضهم على ان فتوى اهل بخارى
على الجواز اذا دون الشرط فطلاق ابن سماعة مسئله زوجي اولان
زيد كبدي اولمزسن شرعا جمله عورتلري بوشدر ديكدكده زيد
زوجي يلتم يوقدر ايدي ديكله طلاق اولمز في الجواب
اولمز هشام عن ابي يوسف واما محمد رح فروى ابن ابي غرزه
عنه عن ابي يوسف ومحمد رح لو قال لنساء اهل هذا
الرستاق طوالق وهو فيهن او لنساء اهل الدنيا طوالق
او قال لعبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا تعتق الا ان ينوي
لانه لا يريد ان يجعل نفسه عادة وبه اخذ عصام بن يوسف
وعليه الفتوى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح انه تطلق وتعتق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانها في قضاء الدنيا العالم وعبيد العالم
في محيط السرخسي في كتاب الطلاق في باب ما يقع به الطلاق
وما لا يقع في فصل في محمد رح الخ مسئله زيد فوت اولدقده
هبه صحيحي اولمازدبو بينه طلب قادر اولمز في الجواب اولمز
رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز في وجيز السرخسي في كتاب
الطلاق قبيل باب الطلاق في الرض مسئله حلة شرعيه لازم
اولان هنده زيد زوجي اولمسن حلال اولمايجون حلة الحكم شرعا
لعن الله المحلل والمحلل له داخل اولمز في الجواب اولمز
بكر فاجود اولمز كراهت قول ايله تحليل شرط اولمز در
وقال اكره بشرط التحليل الاولى اي يكره التزوج بشرط ان يحللها
ولم يريد بشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على ان يحللها
احلك لها وقالت المرأة ذلك اما لو من غير ان ذكر في شيء من ذلك

بالعقل فلا عبرة به ويكون الرجل قاصدا جورا بذلك لقصده الى صلاح
وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل لانه لا يحلل لانه
لانه هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا
قال عمر بن الخطاب لا اوتي بمحلل ولا محلله الا رجمتهما وقال ابن عمر لا
يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان لا يحل
النكاح ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد رحمه
يصح النكاح ولا يحل الاول لانه ليس بتوقيت في النكاح ولكنا نستدل
بالخطر ما هو موضوع شرعا فيما تقدم الاخبار كقتل الوالدين والابوي هو
رحم قوله عليه السلام لعن الله المحلل له وهذا الحديث يقتضي
صحة النكاح والحل الاول وكل واحد منهما لا يصلح لانه يصلح النكاح
الفاسدة فيصح ويحل الاول لضرورة صحته ولا معنى كما ذكره محمد
ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لانه التماس ذلك واشتراط في العقد
هذه المروة واعادة النفس في الوطئ الحرام فانه انما يطأها
ليرضها الوطئ الحرام وهو فاسد حرمة ولهذا قال عليه السلام هو البتل المتعة
وانما استعار الذابوب التماس المطلق وهو محمل الحديث وقيل
اراد به طالب الحل في نكاح المتعة والوقت وهذا محلل وان لم يحل لانه
يعتقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل في عرفنا لا يستوجب اللعن
ولو ادعى المرأة دخول المحلل صدقت وان انكر وهو كذا على العكس
وذكر هذا في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل ما يحل به المطلقة
مسئلة ويندبان اولان هذا نكاح ابد وجب قبل الدخول طلاق ثلاث اليه
تطليقة ايلسه ثلاثة واحدة او بعد حيضة او بعد حيضتين اولى في الوجيز
او لو قال اوقعي به ومختار وهي بوجه كما في الاختيار وغيره وفي
شرح وبين وبرهن مذاهب وصاحب الدر والغرر في ثلث هو اضبع في
باب ايقاع الطلاق قال ليس الوطئ انت طالق ثلاثا وقعن او ثلث

قال

قال الحسن البصري رح اذا قال انت طالق ثلاثا وقعن واحدة فاذا قال
او قعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا
الى عدة وقيل ثلثا بصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف
قوله او قعت عليك ثلث تطليقات لانا انما متى ذكر العدد كان الوقوع
بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة اصح في عبارة الوقاية
والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافها كما لا يخفى على
المتأمل عليها فليتأمل في الدرر والغرر • وقوله او أنت قبل الدخول
ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره
طلاقا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في
الاختيار لا يقال المنصوب قد وجد في الدخول بها حيث قال ان تنكح زوجا
غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان الجزء لعموم الملفوظ والمخصوص
السبب ولا دلالة في المنصوص على دخول الوقوع الا وقوع في الدرر والغرر
في باب ايقاع الطلاق • قوله او أنت قبل الدخول ثلثا وقعن لان
قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن
جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يرد
به ان ما نقل عن المحدث انه ان طالق او أنت ثلثا بقبل الدخول لا يقع
لانه الاداة تدل في عرف الموطئ على باطل فحمل معناه الغفلة عن القاعدة
الغرر في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا
للشافعي رح وفي الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق بوجه قيد يزيد
قاضيخان وراخيا ولو قال قاضيخان قبل الدخول طلاق ثلثا لغو
عندهما وعنه قولا وهو رواية عن ابي حنيفة حكى ابن سماعة نافذ اولى في الحال
اولا • قوله باطل والجمل او وجب قاضيخان حكى ابن سماعة نافذ اولا في الحال
عندهما دون ابي يوسف رح قاضيخان مسئلة ذكر الجامع الكبير يقع

حوزده نص منتزل سنده در لكن اطلاقاتي كثيره او لوب غير مرضي وجوده
تقييد اتملك اصول و فروعه عالم و مكمل اولماين كسندبر اتكله عمل جزما
مشكلدر امدي اصول و ساير كتب فروعه مخالف كورلدكده احتياط
اولنوب ساير كتب معتبره ده اولدقده افتا و حكم اولنمه كرك
ولو قضى بان مزطلقه امرأته لجلى ثلثا او قبل الدخول بامرأته لا تطلق
لا ينفذ قضاؤه في المنتقى و في الخانية و في قاضيخان و الذين اذا طلق
امرأته و هي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض
ببطلان طلاق الحبلى و الحائض و ببطلان ما زاد على الواحدة
كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه فرضول الحاوي في الفصل
الثاني في القضاء في المجتهد فيه فقط طلقها و هي حبلى او حائض
او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلان ذلك قاض كما هو مذهب
البعض لم ينفذ و في جامع الفصولين في الفصل الثاني القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل بعض اصحابنا
بينها على عدم النفاذ و لو قضى ببطلان الحي بعض المدة او بأ
لتزويج المجنون الا نفاذ و غايتها على الصحيح لو خاصما او بصحة
نكاح مزينة ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام
مزينة او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط الحد بالتقادم او بوديعة تأجيل
العنين او بعدم صحة الرجعة بدعواها او بوديعة وقوع الثلث على الحبلى
او بوديعة وقوعها قبل الدخول او بوديعة الوقوع على الحائض او بوديعة
وقوع ما زاد على الواحدة او بوديعة وقوع الثلث بكلمة او بوديعة وقوع
على الوطوءة عقبه او بنصف الحيض زمن طلقها قبل الوطئ بعد الطهر
و التجهيز و بشهادة مخطط ابيه او في فاسقة تقبل او بالتزويج بين
زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليد حكم صبي او عبد

او كافر او الحكم بحرية سفيه او بصحة بيع نصيب شريك في قرية احدهما
او بيع مزوجه التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر و قيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص
او بزيادة اهل المحلة في معلوم الدعاء او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد
الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين
بدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بمسامحة على اهل المحلة بتلف مال
او بحد القذف بالتعريض او بالزوجة في معتدة البعض او بعدم نفوذ
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من الزيادات
و الحاوي و الصرفية و الكنا ضامنة في الاشباه و النظائر في كتاب
القضاء مسئلة هنده حلة نزعيه لانهم كلدكدن زيد حد اولنمز فقط
تطليقه ايمي سندن خوف اولنجه چاره ندر خلاص الجواب هند بنفسي
سكا نزويج ايتم امرم الدن اوغلب هر باركه دليم بنفسه طلاق
ويرمده اوزدينه دعوى كورك جواب آخر بروجهله حيلتلمك كورك
كه هرنه وقت دلرابسه ويره بنفسنه طلاق و لو ضافت المرأة
ان لا يطلقها الحيلة فقالت زوجتك بنفسي على ان اوفي بيدي طلاق
بنفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح و صار الامر بيدها في زماني
في كتاب الطلاق في باب ما رجعه في فصل فيما يملك به الطلاق
مسئلة زيد زوجه سي هنده الله بندن چاك ديدكده هند بن
مقابلده اوچ طلاق ايله چكدم ديدكده زيد بن دخي چكدم ديدكده
نصكنه زيد بو قولي ايله برخنه بديفت ايلدم ديسه هند قبول
زيد بو قولي ايله بوقولي لغو في الجواب اولماز رجل قال لامرأته
ديست ازمن باز دار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال
الزوج و من نيز باز داشتم ينظر ان نوى الواحدة فواحدة و ان نوى

الثلث فثلث لانه تحمل وان لم يبن شيئا لا يقع شيئا لانه لو قوبل قوبل
بقوله فزت يا زانية شيء وهذا لا يقع الا بالبينة فرطلاق فحيط الاخرى
في باب الطلاق بالفارسية في الوجه الاول مسئلة زيد مطلوبي
اولاد هذه عمرو تزوجي ايها اشتركه او في حيض كدوم عدتم
تمام اولاد وحيث تصديقي او الحيض تعتدن زعان مرهم ايله كوك
الجواب امام اعظم فتنه التي كوك كجك كوك بوقدر زعان مرهم
ايريكلر يعني ايله تصديقي اولور وفي قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها باليمين ان مضى عليها ستون يوما وعدتها
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات فرملتقى الابحر
في كتاب الطلاق في باب العدة تصدق المرأة فيما شهران عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما رحمه تسعة وثلثون يوما وحقال ان
يقع الطلاق قبل ان الحيضة تكون من ثلثة وقطر ثلثة
تكمل العدة وناد بتخ الاسلام ثلث ساعات لو غتسال بنا
على كون زعان او غتسال في الحيض وكان رؤيتها هكذا نادرة
فلا ينبغي عليها الحكم الشرعي بل الاتحم ان غلب فيعتبر اكثر مدة الحيض
اقل مدة الطهر ليعتد لا تكون ثلث حيض شرعا والطهر بينهما
شهرا في الذخيرة والطهر في كتاب الطلاق في باب العدة قبيل باب ثبوت
النسب مسئلة زيد عمرو بكاح اولدي سكا سوز سويلدي ديمش
ايكي بعده سوليمش ايله نه لازم اولور الجواب كفارة يمين
لازم اولور وفي لو قال لغيره والله ما لك عندي كذا فقال كذبت فحلف
كانت عليه كفارة اليمين وقع اضيخان في كتاب الطلاق في فصل
تخيير الحلال مسئلة زيد زوجه سوسنده اكمل طلاق ايله بائن
اولدي حيث شرعا طلاق قدن قنفسي واقع اولور الجواب جمع واقع

اولور

اولور وان قال اكمل الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة رجعية لان
لفظ ما ينبئ عن العظم والشدة في المبسوط في كتاب الطلاق
في باب الطلاق قريب في باب الاحرس بعد قوله تحمينا مسئلة زيد عمرو ته
انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى ديدم ديب شاهد لر اقامت ايلسه لر
بوصورتده هذه بائن اوليوب بينه زيد حلال اولور مي الجواب اولماز
انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى يقع الطلاق كذا في الخلاصة في كتاب
الطلاق في باب الاستثناء نا قلا عن فتاوى بخ الائمة لان قوله
رجعي مستغنى عنه بقوله طالق فيلغو وصول الاستثناء الى الطلاق
كذا في الخانية وغيرها في الفتاوى ي لو قالت انت طالق ثلثا بائنا
ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لان وصف
لا يفيد فصار كما لو لم يذكر الوصف اصلا في فتاوى خلف بخلف في ما لو قال انت
طالق واحدة بائنة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولا يقع
بشيء لانه يحتمل ويحتمل خلف فصار الوصف معدوما فلا يلغو
فتدبر لي في آخر باب التعليق مسئلة هذه عيرزوجه طلاق ثلث
ايله بوشادوغي بيلمهب اما شكر اولوب حلاص اولدن صكره حال اقرار
زنا يدر اصيفه اولمايجه بيلمك كوك كذوغي قتل ايليسوبخي يوخسه
دوغجي اولورسن بوحسه فزاد بي ايليسون يوخسه حاكم اني كديوب
عين ويرولوكفايت ايدر مي الجواب نفس قتل جايز دكلدر عين ويرمكه
سون اكر بلدن يرايدرسه غيري وجهله خلاصه جاني بوله اميسه
دخي ايله قتل ايليسون تاكه دنيا ده دخي سوز كلميه وفي الفتاوى
المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا يعتد على ان تتزوج نفسها
الا بقتل يسعها ان تقتله متى علمت انه يريد تزوجها لكن تقتله بالسم
ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي الحسن

هكذا وفي فتاوى شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي ويحلف فان حلف فلا شئ عليه وان نكل فعليها ما على المطلق من الميراث كما تقدم وفصله في كتاب المطلق في الفصل التاسع في الجنس الاول كذا في الواقعات الحسامية في كتاب المطلق في باب عدة الامة وفي الغنية رجل طلق امرأته ثلثا فانكر المطلق بعد التطليق او قال طلقتك رجعيا فراجعت فجحدت المرأة عن اقراره بالبينة لكنها علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا اعتقد الجاحد معها الا انها لو قتلته بالاقرار وبالاثبات تقتل المرأة ولا ولي انها تقتل بالسم ان بالحنف او بالرتيبة او بخوذ لك لانه القتل حتى يجب قتلها فلو لم تقتل لجز عنها فالاثم عليه لا عليها فعليه اثمه على ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا يقدر المرأة على منعه نفسها عنه وحيلتها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالاولاد لانها لو قتلته جراحة تقتل قصاصا وقد مر ذلك في كتاب المطلق في باب التعليق في الفروع تحريرا

بعض فتاوى هند بن وجله يلزمن خلوصه مما على اولاد لكن زوجها جزى يوفيه لكن بوينه تزوج ابو وجله اليس جائزا ولو جى **الجواب** اولاد ديانة موفقا بها او ما عين ويراشد اما عدم اتمام معه فلانها تدعى غلبة ظنها انها حرام عليه فتوصل الى فراقه بكل ممكن واما عدم زواجها بغيره فلانها زوجته ظاهر فمتى تزوجت بغيره تكون بغيا واما جواز الزواج لها فحيث الديانة فوجهه ظاهر لانها غلبت على ظنها الحرمة واذا تزوجت بالثاني بطريقه على ظنها الحل فيجوز لها ذلك وفي شرح ابن وهبان قبيل فصل وكتاب المطلق

وفي الخواتل اذا اشهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها غائبا يسعها ان يتزوج واذا كان حاضرا لا لانه اذا جحد انقطع اجتهاد الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع الخواتل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلث والزوج يعلم بها هل لها ان يتزوج باخر فرع على الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها وفصله في كتاب المطلق في الفصل التاسع في الجنس الاول **مسئلة** زيد زوجي هذه اكرهني ابي على ذلك وانا مسلم وهذا حرام افكان دخل بها ولم يدخل او لم يدخل زيد بزينب لازم اولا ومن **الجواب** حسنة لازم اولا ان ولو قال لها امرأته ان فعلت كذا فانت الى وتوفي به الخير وهو باطل لا يلزمه شئ وقد مر ذلك في كتاب المطلق في فصل في تعليق الطلاق في الوقوع الحقوق **جواب آخر** هذه حيث لم يبين حينه حكما سوى الكراهة والتنزيه كذا في ابن هبام في الظهار في شرح قول الخصاف ولو قال انت علي مثل امي **مسئلة** زيد طلق هذه ثلثا وقد دخل بها وقد فصل عمرو مخالع اولم يدخل بها ولم يطلق عمرو طلاق زيد بزينب المسيب هل يحل الوطئ او لنسه شرعا جائز او لا ومن **الجواب** اولا اجماعا خالف فيه الحسن حتى قاضي حكم ايلس دخل نافذ اولا ان ايدعي عصر حد بوقول ايله فتوى وبيد الله توفيق ولا يكذب لعنان فقول ايدر العياذ بالله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلث تزوجت باخر ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها الاول الاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل للاول وقد بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مجوس

الاجماع حتى لو قضى بقطع لا ينفذ قضاؤه وقد اتفق بهذا العقد
ولم يشترط التحليل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا
قال صدر الشهيد في فصل عن في كتاب الطلاق في الفصل التاسع
في الجنس الثاني **مسئلة** رجل قال لزوجته هي هذه طلاق وبيدك متى شاء
الله ان ايدوك بلبيب يا خود بليوب لكن قصدك استثناء او ليوب بكلك
ايقاع او لم يشرع طلاق واقع الحكم في **الوجيز** اوماذ **فصل**
مسائل الاستثناء قالت لها انت طالق ان شاء الله وهو في بيدي
اي شئ اكان الله لم يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس
بايقاع فبعد ذلك علم المرء وجميع عمله سواء كانوا البكر لما جعل رضا
في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها وكذلك لو عرف الاستثناء لكن
لم يذكره على قصد الاستثناء وكما وقصد الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة
قال ابن سماعة عن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فاجبت
ان الاستثناء صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف بن ايوب ثم
رأيت ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسألته عن هذه
المسئلة فقال يكون استثناء فقلت له ارأيت لو قال لها انت طالق
في بيتي على لساني او غير طالق كما يقع الطلاق فقلت له فهذا وذاك
سواء وطلاق تمة الفتاوى **مسئلة** رجل يباشر ايكن زوجي هند
نفقة ايجوز عمرو ان يعترض ايلزمه في الحرج في عمرو بعد زيد طلبه
قادر اولم في **الوجيز** اذن حكم ايلزم اولم يلزمه فان قبل قد
فايدة في الاذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة لها لانها
صارت دينا بفرضه اجابان فايدة الامر بالاستدانة مع الفرض
ان يكفيها احالة الزوج على الزوج بعينه فيجبر على الزوج فاما اذا
كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج

كذا

كذا في العناية في باب النفقة **مسئلة** رجل زيد في عينك زوجي هند اسوء
كلمكه زيد لم يسع عرض او تعرف ابا ايتكه هند عمرو علم تزوج ايتلك
استكه بلا عدة وارمعه قادر اولود في يوحسب هند عدت لاذعه
اولوب مجوس ونفقة من الملاعنة قادر اولود في **الوجيز** عدت لاذعه
فرقت زوج جا بنيدن درستزيح بالاحسان دي لاذعه مجوس
ونفقة سن اداهن وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج
ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة وانكلى ما دامت في
العدة لان الزوجية جاءت بجهة الزوج وهو اباء الاسلام
وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح
بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها في نفقة
عدتها وفي بسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نفقة اهل
العدة **مسئلة** زيد خرمي زوجي هند نعيه بي بايش طلاق بن شاذن
نكن قبل القضاء العدة عمرو علم عقد نكاح ايلسه شرعا نكاح وقوع
صحيح اولم في **الوجيز** اولود بعض عشايح قولي اوزرسنا اما ابو يوسف
قولي اوزرو برحيض كوريبجن وطئ جماع اولماز والذمي اذا ابا
امرأته الذمية فترافعا الى حاكمنا اوذمي فرسا عنه ذكر بعض اصحابنا
انه يجوز لذلك الحاكم ان يباشر له وطئها حتى يتزيها بحيضة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يجوز لذلك الحاكم ان يباشر له
حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله لا عدة عليها وقال
بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة فاسلم لان تلك
العدة قوية فتمنع النكاح وقد اضيحان في كتاب النكاح قبيل فصل
في ايراد احد الزوجين **مسئلة** زيد صغيرة انا سندن دكن ما التنا

بابا سحر وعسر او ثوب قطعا كسبه فادر او طار وفي اجارة كنز في و
زوجة اخر ي سندي او دين او دية زيد ما مات نفقه تقدير الزوجة
قادرا ولو في البحر او لو صبي عرضت فزاده ما مات ولد ابن عسر فتاجر
فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان لاب او لجد فزاد فزاده اخر ي
يكون نفقة هذه الاد وقد في مال هذا الصبي الذي عرضته فزاده لان
الاب اذا كان معسرا الفقير بالاموال فاذا كان ميتا يكون نفقتهم
على احيائهم فكذا هنا في مسائل نكاح احكام مختصر مسئلة زيد زوجة
هندة طلاق ويبرد وكي ديوسوالا ولمنذ قدره باشي ايلا اشارت ابكه
طلاقة حكمي اولمز في البحر دشمز دكلايسه اولنا مقدر لو قيل لرجل طلقت
امرأتك فاوقيل برأسه اي فهم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق
الاخرس يقع بالاشارة فجامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
في الفرق الاول مسئلة زيد زوجته هندي رجعي طلاق بوشاد قدر فضكره
دون رجوع اندم ديسنه اعتبار اولمز في البحر عدته ايسه تضيق
اولمز ولادة اولنماز بوحال ايله صدوق مقالة استدلال اولنان مسائل
دندي اذا الامر اليك كنت راجعتك امس فانت بنظران قال ذلك في
في العدة صدق بالانه اخبر أبي حال تملك الابتداء فكذلك يملك الجواب اقا
اذا لم يكن العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة لجي واضافة الي
حالة الاذن فالظاهر في اخر الفصل الرابع قال وان قال كنت
راجعتك امس صدق ان كانت في العدة بعد ان اخبر بما يملك استيناف
وهذا لان الاقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فاذا كان يملك مباشرة
في الحال ينبغي تحمل الكذب عن خبره واذا كان لا يملك مباشرة يتمكن تهمة
الكذب في خبره وهو كالوكيل بالبيع اذا قال قبل العزل كنت بعته من
فلان لا يصدق بخلاف بعد العزل فان صدقته المرأة في اخبار بعد

انقضاء

انقضاء العدة كان مصدقا فالدين الحق لا بعدوها ويصدقهما على قوله
كما صادقها على اهل النكاح في شروط استرجعي في كتاب النكاح في باب
الرجعة في الوقع الثاني تحتنا مسئلة زيد زوجه سي هندة طلاق ويركن
برباشنه اولان ولدي هندا رضاعا عدن امتناع ايلاركن زيدا رضاعه
زينبي اجارة ايله طوتدقده ولدين هندن ايرمغه فادر اولمز في
البحر فادر اولماز حتى حضانة انكله باشنه اوزره وان ابت
الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب الا بشراء الرضاعة
ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام في قاضيخان في النكاح
في فصل نفقة الاولاد في الوقع الاول مسئلة زيد يزدي منكوحه في
نكاح ووطئ ايلاركن صكره زوجي ظاهر اولدقده عدة اندن اخر
البحر عزله منكوحه سي ايروكي بيلمدي ايسه اولمز وفي طلاق
فتاوى الصغري تزوج بمنكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى
لا يحرم على الزوج الاول وعليها وجه ينفق في الجامع بتي في اخر الفصل الرابع
عشر مسئلة زيد زوجه سي هندي طلاق ثلاثة ايله نطليمه ايلاركن نصكره
هندكفوي اولمايان عمرو تزوجها ابريب بعد الدخول عمرو حتى طلاق بيرجلا
زيد حلال اولمز في البحر قول مختار حلال اولما مقرر يعني اذا انقضت
اولان بقول ايلدعملا ايدعملا ايدي احتياط واجب ولو تزوجت بنفسها
بلا اذن الولي في غير كفو ينفذ في ظاهر الرواية الحسن عن الامام انه يجوز
النكاح لان كل قاض لا يعدل وفي كل زمان لا يعدل وفي كل واقعة يجد فيه
ويرفع كان الاختيار في ابطال النكاح حتى لو طلقها ثلثا فارق
غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه لم يكن نكاح صحيح
في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان
الدين الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام

الاعظم رضا لقوله دليل الامام فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الا
وترا زنه في كتاب النكاح قبيل الفصل الخامس فاذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما وعندهما يفرق بينهم ان يطلبوا ذلك والحكم للحق في الحال
بصادقة غير الكفو لهم وهذا يدل على ان نكاحها صحيح بأق مع احكام
الجاهلية يفرق القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله غير صحيح وفي الخانية
هذا القول اصح واحوط والمختار الفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي وكل قاض يبعد لم فعند هذا لا يكون
اسد في الحقايق المطلقة ثلثا او تزوجت نفسها او غير كفو
ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها او جل على الزوج الاول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وشرح الجمع لابن ملك
مسئلة ينبغي ان يزوج هند سيد او زيد كما الدوغ بن تراب اولون
دبوس شرط الملك او زيد زيد رجب من مراد ابلس بمهر تصريحه
او لو زوجي الله او لو زوجه ديانة وقضاء قال لكل امرأة اتزوج
عليك فهي طالق ومن بقطع عليك على فتبتد صح ديانة وقضاء
وفي المحيط في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين مسئلة زيد
زوجه سيي هند كافرة اسيرا او لو زوجه دار الحرب او حربيا او لو زوجه
جمد قرد زوجي زيد بن دار الحرب داخلا او لعلد سنده بأن
او لدم ديوب وارضعه قادر او لو زوجي الله او لمان بوحضوره
قارئ الهداية سنده فتوى مبني سابر كتبه مخالفة ولهذا قلنا
لو كانت السبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان
ملك ملك النكاح محرم وشرط المرتضى في كتاب النكاح في
باب نكاح اهل الحرب فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك لا تفسد
ههنا الا ان يكون مرادها المرتضى قد وطئها في ملك الزوج او

يطأها

مسئلة
زوجت هند بنت زيد من عمرو بن بكر بمهر كذا وزوجت بنت عمرو من زيد بنت هند بمهر كذا فاذا اقتضت عدتها فتزوج زيد هند فان دخل بها عمرو ثم قارئ الهداية

ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت حرة فثلاث حيض في الحرة
لزوجها ان يطأها حتى يعتد بثلث حيض لان ما كان في الحرة
في معنى الوطي بشبهة فالتأويل الباطل منهم معتبر النسب في اهل
الحرب في السبايا اذا سلم في اهل دار الاسلام حيث ما يكون كما
في الكتب في باب يختلف فيه اهل الحرب كما قال في الدرر والغرر
ولد بتبيح فروجهم لان الزوج لا يجل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز
كما والا اذا وجد امرأته الحامل سورة اوامة ولدها او عكسه لا تفهم ما
ملكوهن الى في كتاب الجهاد في باب المستأمن مسئلة زوجي طالق ثلثا
او لان هندة زوجي يزيد عرقي تمام او لدين وفات ايامها هند
وارثها او لو زوجي الله او لو زوجي الله قالوا التواردت فالواقع بين الاخر
والعدة فطلاق رجعي وقت الزوجية بينهما قائمة وانما انتهى
بالموت وهو يجب التواردت ويستوي فيه التطليقة والتطليقات
في بسوط المرتضى في كتاب الطلاق في باب الرجعة مسئلة زيد
مطلقة سيي او لان هند يكون في كوبزن او كمستبين الخلو او غداة
وشرديم دعيسنه اعتبارا او نفي بعمرو نكاح جايز او لو زوجي الله
تصريحا او لو زوجي تهمة ايدمس بين وبين قال قالت قد انقطعت
سقطا مستبين الخلو او جوض الخلو صدقت على ذلك لانها
سلطها امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان اوراد اظهار
وقال ابي بن كعب رضي الله عنه في الامانة ان يؤتمن المرأة على ما في رحمها
فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها وغير بينة وان
اتهمها الزوج خلفها والبسوط المرتضى في كتاب الطلاق وابي
صنيفة ان المرأة امينة في الاخبار عن انقضاء العدة فان الشرع

في هذا الباب قال الله تعالى وذلك لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية قيل في التفسير انه الحيض والحبل ظاهرون عن الكتمان امر بالاظهار اذ النهي عن الشيء امر بضده والامر بالاظهار امر بالقول ليظهر فائدة الاظهار فيلزم قبول قولها وجزما بانقضاء العدة وفرضه قبول جزمها بانقضاء العدة من البدائع في كتاب الطلاق في فصل واما ركن الرجعة مسئلة زيد زوجته هنده اكو فلان داده كرسد بندد اوچ طلاق بوعش اول ديكر نصكر مجنونه اولدقدن نصكر كوكله طلاق واقع اولمز في البحر اولماز مجنونك طلاقي واقع اولما دليل غير استثنا اولمغين برقاچ مسئله وارد بري بودر باقيسي فى نقلدن معلوم اولور مجنون لا يقع طلاقه الآتي مسائل اذا عقل عاقلا ثم جن فوجد الشرط وهما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وهما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضوره وهما اذا اسلمت وهو كافر والباقي لا يسلم فانه يفرق بينهما وهي طلاق فالى هنا في الظهيرية في كتاب الطلاق مسئلة مرض موتنده واقع اولدقده طلاقي فسخ اكراه واكره عودتدن واقع اولدقده موت عدت اچنده اولمي وارث اولمغه مرتبة فرض بندر البحر بوندن اقوال اچوقدر قول صحيح اره خارج بيتده اولدن مصالحتدن عاجز اولمقدر ديمكدر بيتدن مراد دار اولماسي ايدوكي كتب فتاوادن مفهوم اولور اما مبسوط السرخسي ده سوق قدري ايله غايت ظاهر عورتده مصالح داخلدن عاجز اولمقدر قولن سطحه صعوده قادر اولميان در صاحب فراش وهو الذي لا يقوى

بحر ايجه

بحر ايجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بكلفة والذي يقتضي وجوب في البيت وهو ظاهر كما في البحر ويكون فارا لان الفار من قال لا يخلوا عنه وقيل اذا تخلى ثلاث خطوات فغير فار حتى يتعين بغير فهو صحيح كما واذا فهو مريض والصحيح ان فرغ عن قضاء حوائجه حابس البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط وقيل المريض فيما يقدر على اداء الصلوة جالسا وقيل فيما لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل فيما لا يقدر على اكثر الاذان بها دي بين اثنين واختلفوا في المشلول والمفلوج واختلفوا فيما قيل ما دام يزداد فانه فهو مريض واذا فهو صحيح وقال الهندواني وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يزيده بالتداوي فهو مريض واذا فهو صحيح وقال الهندواني في الامكان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة وهيل اخرى فهو صحيح وثبت هذا المعنى وهو توجه الهلاك في غير المريض وزيلعي في كتاب الطلاق في باب المريض كما في المبسوط وابن هام في كتاب الطلاق في باب المريض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا ان كان المريض رجلا باحتباس المرض حتى صار فراش ويجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق موت الآخر بحاله لان الغالب في حال المرض فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قاعدة وقد تذهب الى الخلاء في غير موعين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فهو صحيح فرع فاضحان في كتاب الطلاق

بحر الرائق

في فصل في المعتدة بالاربعين انا يفارقها الصحيح في ان الصحيح
يكون في الحقوق ويقع على ايجاب المريض يكون صاحب فراش في بيته
في مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق في باب طلاق المريض يعني
كونها صاحبة فراش الخ عن المصلح الداخلة وفي حرفة الخ
عن المصالحة الخارجة في كتاب الطلاق في الفصل الثاني في
نوع في حق المريض فاذا امكنه القيام بها في البيت لا في غيره
فالصحيح انه ويض هذا في حق الرجل اما المرأة فاذا لم يمكنها
الصعود الى السطح زوروضة ابن هشام في كتاب الطلاق في باب
طلاق المريض كذا في اصدق نقلا عن الخزانة **مسئلة** زيد بن قزي
تزوج ايروب جماع ايلدكدز قزي ايلدبرين برايروب بعد ايجاب
طلاق بوش ايروب بيله الوم واد ايلدكدز حلة شرعية دكلكدز
تزوج طلال اولور مي **الجواب** كبد اولايز جماع قبلندن ايلوكي
معلوم اولماز والمرأة المقضاء بعد التعدد انما يحل الاول
اذا حبلت ليعلم ان الوقاع وجد في قبلها فزيلعي في كتاب
الطلاق في فصل فيما يحل به المطلقة واقفي الجامع المرتب باشرها
جامع امرأة فاقضاها اذا جعل ذكرا واحدا فهو مقضاه
كذا في القاموس وغيره **مسئلة** ايكي دفعه جدي اولان زيدي
عمرو احمد عمرو بر حصوصده شرط ايروب عمرو زيد اوچ طلاق
بوش اولسه يخ ديركدن زيد بر في دقيقه ايروب وبنت
اعتده بائن طلاق بوش اولدوغي ديسه شرعا طلاق
واقع اولور مي **الجواب** بري موروثه دكل ايسه موروثه بوش
اولور ايكيسي دخي موروثه ايسه زيد بريدن بيان ايسه اما
بعض مشايخ قنده ايكيسي دخي بوش اولور ديگر اوزيدن

تعليق

تعليق انتهى دير ايسه **الجواب** رجل قال لامرأته طالق ولم ينو ولد امرأته
موروثه طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأته اخرى وابا ها
عينت لم يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق ولد امرأتاه
كلاهما موروثة كان لمان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء وقاضيخان في
كتاب الطلاق في الفرق الاول قال امرأتي طالق ولد امرأتان اثنتان
تطلق واحدة ولد اي الزوج حين التعيين هو الصحيح احترازا عما
قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول وقد ذكر الزيلعي في
اخر باب الايلاء في الذخيرة والخزانة في كتاب الطلاق قيل كتابة الطلاق
مسئلة زيد زوجه سي هندي بائن طلاق بوشاد قد يضكر عدتي ايجنده
بروايتي بائن طلاق بوشاسه ايكي طلاق بوش اولور مي **الجواب** بائن بائنه
ملحق اولمز واقع اولدن كنايات اولدن بائنه بائن لفظ ايله
واقع اولدن طلاق صريح در ولو قال البائنة انت طالق بائن يقع
عليها وبلعفو قوله بائن ويبقى قوله انت طالق تصحيح كلاجه ولو قال
لها ابنتك بتطليقة لا نالي العينا قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة
فلو يقع شيء وظهر قيمة الفتاوي قنيل وفصل في مسائل الاستثناء
قال البائنة انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن لا بل
اخبار خلف ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع وفي طلاق البزازية
في فصل الاول في نوع في محل اولان الكنايات عند الشافعي واجبة
فمن اراد تفصيل في اول باب الطلاق والفار كما في صدر الشريعة **مسئلة**
ايكي زوجه يي اولدن زيدن دارنده بيوت منحدده اولمجه زوجه يي
دار واحده اونوده مزبور بيوتي على حدة دار طلبنه قادر اولور مي
الجواب بزادنيه حق على حده دارده بيتدر بو احمالي كلدكده ضرار زوجه
منافات اوفرمز ديو ملتقط صدر الاسلام عدم نقل ايلش اما فتاوي

مشترك مشهور ودن متفرس اولدن عدم فرقدر اكر حكم اكثر فنا وجه
اعما ذكر ايلد اكتفا ايلمغله لكن هدايه ده اهل ذكر بجز وجه يد اشمل
اولدوغندن ماعدا اختيار وبدايع وقنيه ده تصريح ديخ اولمغله
ابت ان تكون مع اعماء الزوج وفي الذخيرة يجوز ان فرغ لها بيتا
لها غلق على حدة وليس فيه احد منهم لم يتمكن فيه طالبه بنقل آخر وذكر
في ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كل واحدة في بيت
لها غلق على حدة كل منهما ان تطالبه بنقل احداهما على حدة لا يتوفر
على كل منهما حقها اذا كان لها دار على حدة بخلاف امرأة مع اعماء
فان النافرة في الفرار وفرق في الخانية في كتاب الخصاص في الفصل الثاني
الثالث فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس لاحد منهما
احد من اهله ان يختار ذلك لان السكنى وكفايتها فيجب لها
كالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مزونا بالنفقة واذا وجب حقها ليس له
ان يؤدي غيرها اليه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها و
غيرها ذلك في العادة مع زوجها وفي الكبرى عن الامام اذا اختار لها
رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها ليس له
ان يسكنه معها لما بينا وكما يسكنها في بيت من الدار مفردة
وله كفاها لان المقصود قد حصل وفي هدايه في كتاب الطلاق
في باب النفقة ولو اراد الزوج ان يسكنها مع ضرتها او مع
احماها كام الزوج واخته وبنته وغيرها واقاربه فابت ذلك
عليه ان يسكنها في منزل مفرد لانه ربما يؤذيها ويضر بها في
المساكنة واياها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج الى ان
يجامعها ويعاشرها في اي وقت يتفق وقد يمكنه ذلك اذا كان
معها ثالث حتى لو كان في الدار بيوت فرغ لها بيتا وجعل بينها

غلقا

غلقا على حدة قالوا انه ليس لها ان تطالبه بيتا اخر وفي بدايع في كتاب
الطلاق في فصل واما شرائط وجوب دور النفقة قبل ولو اسكنها
في بيت في الدار مفرد وله غلق كفاها اقتصر على الخلق فافاد انه والاكمل
الخلاء مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بكل
اقول وجب قال القاضي لدفع الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن
من الاستمتاع فتدبر له وتدبر وفي كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم
وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت
وابت ان تكون مع ضرتها او مع احد من اهلها ان اخلى لها بيتا وجعل
لها مرافق وغلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا ولو شكت ان بعض
بعلها ويؤذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سئل عن جيرانه
فان لم يوثق بهم او كانوا يميلون اليه اسكنها بين قوم اخيار
يعتمد القاضي على خبرهم وفي ابن همام مسئلة رجل ذي زوجتين
هندي او جي طلق بوشا دته فضكر بينه صالحي وبين عمر في
كبي تصرف امك استدكره هندر اصيه او ليب امتناع ايجك
حاكم الشرع تزوير ايتك حلب محتاج او تورجي ايلب او لور
واذا طلق الذمي امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى
السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك
وان كانوا لا يعتقدون فيحصون العدد فامسكه اياها بعد
التطليقات الثلاث ظلم منه وهذا اعطينا الذمة لتزوجهم على
الظلم اذا ابت لو اختلفوا بمال الكفار يدعه ليقوم عليها وقد استوفى
منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فلا
هذا وكتاح المحارم سواء لان التزوج يوجب حرمة المحل لخطاب
الشرع كالحرمية وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل بهذا السبب

يمنع الابتداء كان كالمجبوبة فيما ذكرنا في التوفيقات في شرح
السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة وان لم يطلب
التفريق لم يفرق بينهما خلافا لابي يوسف وذكر الله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وانا نقول بانا اوتينا بتركهم وما يدينون
اذا اعطوا الجزية وهذا حكم الله تعالى الذي موضح بنوع في غير
واقعة بان يخلفها ثم يقيم معها منه غير عقد او يطلقها
ثلثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر لعدة زنا العدة التي يعتقد
كونها طلاق فيزيل النكاح وهو حرام في الاديان كلها يحدوه
بدوفيط السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة
كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما هو على
المسلمين فاسد من العقود فانها منقسمة وفي حقهم فما فاسد بين المسلمين
لعقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة فهو صحيح في حقهم
في قول ابي حنيفة رح حتى انهم لو اسلموا يقران على ذلك وقال زفر
رح النكاح فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رح في النكاح بغير شهود
كما قال ابو حنيفة رح وفي نكاح المعتدة والجمع كما قال زفر رح انهما لا
يقران عليه بعد الاسلام فاما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح
الاختين فهو فاسد بالاجماع في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال
ابو يوسف رح يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك سواء ترافعوا الينا
اولم يترافعوا وقال محمد اذا رضي احدهما بحكمنا فرفع الامر الى
القاضي يفرق بينهما وقال ابو حنيفة رح لا يفرق بينهما ما لم يترافعوا
الينا ولو طلق الذمي امرأته ثلثا او ما دونها ثم اقام عليها
فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا فالتجريد في الفقه شيخ
الاسلام الامام الاجل السيد الاستاذ ابن الائمة صدر السنة جمال الاسلام

ركن

هو شرح القدوري في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة مثل
زيد فوت اولاده ام الولد اي اولاد هند عروة توزوج ايتماد ليس
عدت لزعه اولورني واولادي تقدير جبه نه مقدار زمان جكر
البحر اوج حيضدر حيض كورمزسه اوج ايدر وعدة ام الولد
ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وقال الشافعي رح حيضة والصحيح قولنا لما روي
ان مارية القبطية ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عليه وسلم اعتدت
بعد وفاته بثلث اقراء ولان الماء الذي فرغها بالعتق تحاملت
رحمه وعظمت منزلته لدة يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كماء
الذي في رحم الحرة المنكوحة فيحث التربص بثلثة اقراء اظهار الزيادة
حرمة الماء واحتياطا في صيانة كما في الحرة ولو مرت على مولاها
بالمصاهرة ثم مات المولى فيلزمها العدة لان سبب الزوال قائم وهو
ملك اليمين فانه قائم مقام الزوال وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت
فاذا مات زال سبب الزوال فتجب العدة صيانة لمائه وفي بحر الجرجاني
في كتاب العدة في الوقوع الاول مثل زيد عورتي اوج طلاق بتن
اولسون عمرو درسه ديسه متصلا عمرو غايب اولوب خبر الموت
ممكن اولسه شرعا طلاقنه حكم اولورمي البحر اولنماز اوان
شاء الله اي لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وقال
مالك يقع لان شرطه متحقق اذ لم يشاء الله تعالى لما جري
على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله تعالى وقوعه غير معلق
لم يقع مشيته كما لو علق بمشية انسان غايب لا يقف عليه
والجاري على لسانه تعليق لا تطليق وفي ابن ملك ذكر الجمع في

في كتاب الطلاق في فصل التسمية **مسئلة** زيد وجه سبي هنده طلاق
ويريد كره ايكي باشنده اولدن ولدي هند جذام اولمجه اولمش
دين لماعه قادر اولور مي **الجواب** اولور ويسقط حضانة الام
لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى بي امكن كون الاب اولي
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فروا من المجذوم كفرارك من الاسد وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويحمل بقاء حضانتها على
عليا لكلم لاعدوى وادا طرء وجه الجمع بين الاخبار الحمل على انه ذلك
لا يحصل بالطبع كما عتقاء المعتاد والجاهلية وان جاء الله
تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة والقواعد والعوائد وقضا
قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر في الهادية عشرة **مسئلة**
زيد زوجه سبي هندي ميراث اكل ايلمسون ايكون طلاق ويريد
كر يضكر زيد وفات ايلمكن هند يريد قادر ديو ميراث طلبنه
قادر اولور مي **الجواب** فاراولخه بش حصلن بوانمي كوركه ولد
ايسه اولور **مسئلة** وعد خولة تعتد مات مبينها ضعيفا بدم نرضه
فهو ينزوه الضمير في بدم للضعف وهو متعلق مات وهو المطلق
وينزاي يغز وعد خولة مجروحا وبرت ويجند رفعه على الابتدا
وسوغه الوصف فهو ينزلجروح وقد جمع كبيت فاذكره صاحب
المنتقى ونظم صاحب الفوائد في اربعة ابيات وصورة ما قاله
صاحب المنتقى والاظهر انه يكون فارقا الا بخمس خصال احدها
ان يطلقها طلاقا بائنا وفرم ذلك فرقة في وعد خولة قال والثانية
ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم فرقة في مات ضعيفا به
قال والرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها علم فرقة في عتد قال

ولذا فرار لا يكون فيه فعل في المرأة وقد علم فرقة في ترضه قال واذا
طلق الرجل امرأته مع هزة الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما
فعل انتهت عبارته فشرح ابن وهبان في فصل في كتاب الطلاق
مسئلة زيد زوجه سبي هنده باشنه انام باشنه بكر زيد يوظهار
لازم كلور مي كلمكله كفارت ظهار ايلميوب وطلاق دخي ويرميوب
شويله طوغلمش زمانده لازم كلور **الجواب** حاكم شرع ضرب يا خود
حبس ايلر تعزير ايلر بغير وطي امساك امساك بغير المعروف فدر زيد ظالم
اولور **وبالضرب او بالحبس غرضها اذا لم يطلقها التي بها**
يكفر وصورتها ان الظاهرة اذا لم يطلق او يكفر عزم القاضي بالضرب
او بالحبس الى ان يفعل احدهما وصاحب الفوائد نظم هذا النوع
في بيتين وعزاها في شرحه الى روضة التاطفي واستخرجه حيث
قال ولم اقف عليه في غير الروضة اقول وقد ذكر هذا النوع ظهير الدين
البخاري في اخر النوع الثاني في المظاهر قال المضامر اذا لم يكفر
ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر ويطلق فشرح
ابن وهبان في فصل وكتاب الطلاق وان امسكها بدون وطي
فرام ايضا لان امساك بغير المعروف وهو ظالم لها بترك
حقها في الجماع وكل مكلف اصر على فعل محرم وليس في ذلك الفعل
حد ولا فضاء ولا كفارة فالحاكم يزجره عن ذلك اما بضرب
او حبس فشرح ابن وهبان في البيت المرقوم فرعلى حق اذا
امتنع عن قضايته فانه لا يضرب ولا قالوا ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يتيد ولا يغل الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه وعظ
فلم يرجع كما في ازواج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة

النظر ربما تدرجه كما صرحوا به في بابه والعذر الجامعة ان الحق
يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقتضي وكذا نفقة القريب
يسقط بمضي الزمان وههنا في الجامع يفوت بالتأخير الى المخلف
وفي الاشباه والنظائر في كتاب القضاء مسئلة زيد زوجه سيء الخلق
ايلاجبره اختلفوا فيه شبه لو شرعا الجواب كوبلك لا دم كلوري
البهي وله نفقون من ايلم معلوم او ما يجي كشف او لنور ولو
اختلفا في الثوب فادعته فانكر يريده رجلا فان اقام عليه بالمس
فوراء ثوب لا يكشف وان لم يتيقن الا بكشفها كشفها
للضرورة وفي الامام همام في كتاب الطلاق في باب العنين ولو قالت
هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يوقف حقيقة حاله بالمس
في غير نظر يمس فوراء الثوب في غير كشف عورة وان كان
لا يوقف الا بالكشف يأمر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله
لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة وفي غنية الفتاوي في
الطلاق في فصل العنين مسئلة للصغيرة عمة موسرة وابن معسر
ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه ابي العمة الولد عن الاب
وهي الام تأبى ان تمنع من الحضانة وتطالبه بالاجر وتنفقة
الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفع
الى العمة كذا في الخلاصة درر غرر في حضانة احزن اولان بن
مسئلة دن مفهوم اولان شوهي بريتيمك حق حضانه سي انا
سنك ايكن فيلو اولان بابا سندن نفقه طلب ايلدكده عمته سي
انا سنه يا سن دي حتى نفقه سز اماك ايلديا عمته سن دفع
ايلد ديلور مي البهي نفقه سز دنلم اجر نه دينلور قوله
مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكر في فتاوي قاضي

خان

خان وغيره في الكتب والا فالنفقة مما لا خفاء في انزوعها على الاب
ولو معسرا فلو وجه ذا بطال حق الحضانة بطلبها ما هو الواجب شرعا
ثم ان لفظ مجانا ليس في الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجر ولا غاهو في الزيادات
عند صغيرة تريد ان تربيه وتمسكه بغير اجر وبغيران تمنع الام عنه و
الام تابي ومتطالب في ابيه اجر ونفقة ولد فالام احق به ولا
يبطل حق الام لو كانت في الارضاع الكل من اجر المثل والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى عمته ان امتنعت
عن امساك صبيها ولم تدفع لها يجبر على امساكها وعليه الفتوى قال
ابو جعفر يجبر ويفوض عليها وقال الاصبحي وجه اخذ ابو الليث في
رسائل قاسم الحنفي الشهير بابن قوطلوبغا المصري في كتاب النكاح في
باب الحضانة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تدلي الولد بالها مجانا ولم تمنع الولد من الاب والام تابي ذلك
وطالب الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة وقد ذكرنا خان
في الطلاق في الفصل الثلاثون بعد مئة تحتينا مسئلة زيد زوجه حي
هذه طلاق وبر دكره هند زيد اولاد صغار بن امو مني حيبله
اخر برو الي كمنه دلاكن زيد ما نع اولغه قادر اولور مي البهي هند
وطني اولوب زيد الله تزوج امتي اولدوغني يراولوب بركوند
واريلوب كلمز ايسه قادر اولور فصل اذا ارادت المطلقة ان
تخرج ببلدها فاحمد فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب اذا اراد ان
تخرج الى وطنها وقد كان التزوج تزوجها فيه لان التزام العام فيه
عرفا وشرعا قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي
به ذمية واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج

فيه اشارة في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب
الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد وقع
وجد في مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه
وفي حمله ذلك حق امساك الولد وجه الاول ان التزوج
في دار الغربة ليس التزاما للتمكن فيه عرفا وهذا اصح والحاصل
انه لا بد من الاقران جميعا الوطن ووجود النكاح فيه وهذا كما اذا
اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا كان تقاربا بحيث يمكن للولد
ان يطالع والده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في
القريتين لو انتقلت من قرية المصر الى المصر لا بد فيه نظر للصغير
حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكس
ضرر بالاب بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك
وهذا رواية في كتاب الطلاق قبيل باب النفقة قوله تفاوت اي بعد
وفي عكسه هو ان ينتقل من المصر الى القرية لا يجوز وان كان القرية
قريبة الا اذا وقع العقد فيها وهي قريبة فلها ذلك هذا ذكره
في شرح الطحاوي وفي شرح البقالي ليس لها ذلك بحال وقع
العقد هناك اولا والاول هو المنصوص ذكره الحاكم الشهيد
في الكافي هو كلام محمد رح اذ كان اصل النكاح في رستاق
ولها قريتان متفرقة فاراد ان يخرج بها من قريته الى قريته فلها
ذلك ان كانت القريتان قريبة ينظر بعضهما الى بعض فلم يكن ذلك
بمنزلة عن البيع اذا اراد ان ينظر اليه فيرضاه واذا اراد ان يخرج
من مصر جامع الى قرية وان كانت قريبة منها فليس لها ذلك
الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرية وهي ايضا وليس للمرأة
ان تشتري لولدها وينتبعها ولد ولا احق بد الا ان يكون صغيرا

في ابن همام في كتاب الطلاق في باب الحضانة قبيل باب النفقة
فصل واذا اراد ان المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها
ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد وان
وقعت الفرقة بينهما وقضت العدة فان كان اصل النكاح في
مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر الا ان
يرضى الزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران قريبا بحيث لو خرج
الزوج المطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون بمنزلة
كالمحال المختلفة ولها ان يحول من محلة الى محلة وان اراد ان ينتقل
الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه
لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشرعا
اذ المرء انما أهل ببلدة يقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام
في ثمامة بن اثال لما اسلم ان اهل بلدة نهوضهم واما التزوج فلان العقد اذا وجد
في مكان يوجب تحصيل احكامه في ذلك المكان وذكر في بعض
نسخ الهداية وهذا يصير الزوجي بيد دنيا وهو خطأ فانه ذكر
في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بأمان فتزوج ذمية لم يصر
ذميا لانه يمكنه ان يطلقها ثم يرجع الى بلده فلم يكن ملتزما للمقام
ويحتمل ان يرجح الضرير في جانب الى التزام المقام وهو ظاهر لزوم
الكلام وقيل اراد بالحربي الشخص الذي هو في القرية فانها بالتزوج
تصير ذمية وهذا وقع في بعض النواضح وهذا تصير القرية ذمية
وكذا في شرح الوالي لحافظ الدين النسفي في الطلاق في باب
الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها الا بولد اذن ابيه لما فيه
من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي تكحها فيه حتى لو وقع التزوج
في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه ولا الى وطنها لعدم

الامرين في كل منهما وهو واجد كتاب الطلاق في الاصل وهو الاوضح
هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن
من المطالعة والعود في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها
النقل اليه مطلقا في دار السلام وغيرها بشرط امنه وفي غيرها
ولها الوطن الذي قرية من مصر دون الانتقال الى قريب بمنزلة
الانتقال من محلة الى محلة ببلد واحدة لكن الانتقال من مصر
الى قرية بيض بالولد فله ان يخلو باخلوق اهل القرى فله غلك
ذلك الوان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا
وخص هذا في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب
حتى الجدة من الام والغور في باب الحضانة واذا ماتت الام
حق وصل الحضانة الى الام ليس لها ان ينقل الى مصرها الى
مكان العقد فيه انما هو حق الام خاصة كذا ذكر في ادب القاضي في
باب المرأة يطلقها زوجها والخلع في انتقال الام مع مذكور
في الجامع الصغير وليس لغير الولد اذا اعتقها مولاها ان يخرج
بالولد من المصر الذي هو فيه ابوه هذه الجملة في النظرة في احكام
الصغار في مسائل النكاح مسئلة رجل تزوج امرأة على ان
دارها كبر بعد او على طلاق بوش او على ان لا يتزوج عليها
اقتضا ايكبد داخلا او يجب ثلثة وافق اولم يوفه جاز بقدر
بوطلاق بوش او يجب عوض ما يقتضيه او لم يقد وهذا يسمى ابطال
ايكب بعد ما تزوج او لما قد اها ذا نظار عوض ما يقتضيه او لما ان
دخل دون اختيارا او لغور غلط او لما من كوكه ان قال
دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار فلا يقع
الثلث لجهله ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل

الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شيء بطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت
في العدة يقع الثلث في الذخيرة والغور في كتاب الطلاق في اوائل باب
التعليق كذا في الخلاصة وغيرها بوصورته اكوشراب ايجرسم
عمر تم اوح طلاق بوش او لبوس ديش او لبجو مسئلتين يمين
انعقادي والخلابي بيتنده فرق اولماد وبي اجلدن اهوده شربي
بوقولتعادون على اكبر والتقوي ده داخل اولور ملاحظه سيله عمل
ايتمش اولبجي شرعا يمين منحل اولمز اولور في الجهر مسئلتين بيتنده
فرق ظاهر ايدوكي اظهر در دار دخولي لحلف بوبي شرب خمر ده
اركاب بخلاف عظيم واردر بو معلوم ايدا فتا محرع ايدوكي مشهور در
كذبي مفتي ماجن اولبجه ماجن اخر محتاج دمي دكلدر رجل
قال لامرأته ان طالق ثلثا السنة قال بعضهم للجملة في ذلك
حتى لا يقع الطلاق ان يطأها في كل صيف وهذا ليس بشيء لان
الجملة انما يجوز للهرب عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز
للمفتي ان يعمل مثل هذه الجملة وانما هو شيء يذكر في الكتب فعلى
هذا لا يقع الطلاق الى ان تطلق انه يجوز فكذا وهذا كما
يذكر في الكتب ان المرأة اذا ارتدت بين فرقة بينها وبين زوجها ومع هذا
لا يجوز ان يفتي للمرأة بذلك بين فرقة بينها كذلك في مثل هذا من
طلاق جواهر الفتاوي في الباب الثاني رجل قال لامرأته ان
طالق في الوقت الثاني لحينا مسئلة زيده عن تند اولان
هند عمرو تزوج ايدوب عمر ضرتها اولمش ايكن تزويز اولنلقد
عمرو تمام اولنجه نفقه سي قنعسنه لازم اولور الجهر عمرو
مطلقا لازم اولماز نكاح فاسده نفقه نك عدم لزومي ايچون

زيد اكر طلاق بائن معتدة ايسه يندر زيد لانه اولور
بوتقدير جه نفقه زيد موصوف اولوبي انجون رجعيدر
اولبجي يزيد دخي لانه اولماز نفقه زيد تحقيقي انجون معتدة
تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فمهذا على وجهين
اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي اوعن بائن فان كانت عن رجعي
فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الثاني فانه
نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة
عن طلاق بائن فانه يجب الاول لانها لا تتوصف بالنشوز فيها
نفسها عنه لان الحمل زائل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا في نكاح
جواهر الفتاوي في ابواب التوالث مسئله هندي فعيته نام زوجي
دين دخي وفات ايدوب عمرو عالم تزوج ايتمك استدكده شرعا عمرو
لازمه اولورمي الجواب اولماز وجب على الكتابية اذا كانت تحت
مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت
تحت ذمي فلا عدة عليها في قوله ولا نفرق عند ابي حنيفة رحمه
اذا كان ذلك كذلك في دينهم الا ان يكون حاملا فينفق في الوضع
وقال ابو يوسف ومحمد لها عليها العدة وفي بين المفقه في كتاب
العدة مسئله دين وهندي دار الحربدن امان ايله كلدكلرنده صكره
دين وار الاسلامده وفات ايدبكده زوجه سي هندي اولدغي
صغار بنه دار الحربه الي اكمكه استدكده شرعا منع اولنورمي
الجواب جريان ايسه اولغاز ولو اراد دار الانتقال وقع
دار الاسلام ليدار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع
هناك وهما حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كانا كلاهما
حربيين فلها ذلك وكفايه منتهى المرادير في الحضانة مسئله

زيد اكر بن هند خطبه ايدرم يا خود تزوج ايدرم بن اوج طلاق
بش اولسون ديو شرط ايلمش ايكن هندي نكاح ايله طلب ايليوب
بعده تزوج ايلسه شرعا هند بوش اولورمي الجواب اولماز لو قال
ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم
يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او
التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه
فلا تطلق اليمين لا الى حنث سئل ابو حفص عن اخوين تزوجا اختين
فزفت امرأة كل واحد منهما الى الاخر فوطئها ولم يعلما بذلك
حتى اصبحا تذكروا لابي حنيفه وسألوه الحيلة قال ابو حنيفه له
يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المرأة
التي وطئها بعد ان يطلقها زوجها لانه يصير كل واحد منهما تزوج
امرأة هي معتدة عنه وليست اختها في عدته لو تزوج امرأته بعد
ما طلقها لا يجوز لان اختها تعتد عنه وفي محيط السرخسي
في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق في كتاب الحيل مسئله ايتام
عمليدي عمرنن ايكن حاكم الشرع نفقه تقدير ايدنجه عمليدي عمال ايتام
مدن انفاق شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز والتزويج في الاجارة
على الصغير ان يقبض الاجرة لانه فرع وقوع العقد فيتعلق
بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس في
الادب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك
اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه وكذلك
لا ينفق على الصغير لما قلنا ويحتمل انه يحسن ان ينفق عليه
والا يبدله منه وفي يأ حيز ذلك ضرب بالصغير في احكام الصغار
في اول مسائل الاجارات وذكر في وصايا المنتقى تزوج ابنا صغيرا

وابنا كبيرا وترك الفدرهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم وهو الف نفقة مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع ولو كانت الميت ترك طعاما وثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في باب ما يكون اقرارا وللذي عليه في فتاوى رشيد الدين مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير بغير امر القاضي لا ينفذ ولا يرجع في التركة بدون اذن القاضي وذكر في اول كتاب الوكالة اذا انفق على الصغير في التركة بغير امر القاضي ثم ادرك الصغير ان شاء ضمن الكبير ما انفق عليه قبل القسمة لانه بقي وقت القسمة بجزء شائع فانفق على الصغير وعلى نفسه فكان متبرعا في حصة نفسه وان انفق على الصغير في اعلام الصغار في القسمة وفي اجارة الدور الصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالى وصي ابي الاب وان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالى القاضي وفوض القاضي في احكام الصغار في مسائل البيوع جاز مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا وترك الفدرهم فانفق الكبير الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما وثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وشيء من هذا في فصل الوارث فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصي فاجره دفع فجمع في الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه بمنزلة تأديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر رجل فجمع فاجره دفع فجمع اخر وهو اوجب في الذي كان في حجره بحيث ان يكون في حجر الثاني فاجرته انه جاز في قول ابي يوسف وفي محمد في قول محمد وان اجر دفع منه

هو

هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب الصغير ماله كان لصاحب اليد ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير وله ان يؤجر وصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس اجره هو فيه ممن كان الصغير في حجره وله ان يؤجر عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه يجوز ذلك استحسانا قال له ان يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا وكان في حجره له ان ينفق على الصغير في ماله وقال هشام في كتاب الاجارات في فصل في اجارة الوقف في عيال اليتيم مسئلة زيد غائب له مال في ابوين فقير يريد ان يزوج اولاد الاب ليسه لو ياخذ اجنبي يزوجه اولاد ان كان كذلك ينفقه قاد اولاد الجد اولاد اجنبي هو ولو كان للابن الغائب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ولاية لجموع ولانه واذا اضاف ليرجع على القابض لانه ملك بالضمان فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة في الذخيرة في احكام الصغار في مسائل النكاح مسئلة يهودي اولاد صغار فلم اولاد فزوج ابنتي زوجة حضانة بمهر يدعو طلب ايلاكده اخر فزوج اشجع وبمهر يدعو الماءة قاد اولاد يحيى الجد اولاد قال ابو حنيفة لو ادعى العصبة الولاية ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى في ترجيح الفقه في باب الحضانة وهما اتحاد الدين فلو حق العصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد رح وقال هذا قول ابي حنيفة رح

وقياسه لا دين هذا الحي لا يثبت الا للعصبة واختلفوا في الترتيب
بمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والاخ يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لانه عصبة لا
المسلم فرد ابو يوسف في الحضانة مثله صغيرة نصرانية ابوها نصراني جعفي
متزوجة لرجل يهودي حاكم انه يخير ويروى كوكبة يوضع اجنبية في
البيت كيلا يدبروه كذا في ايدي ومثل محمد رحمه الله عن النساء اذا
اجتمعن فالامر ازواج قال يضعه القاضي حيث يشاء لانه لا حق
لامه فصار كما لو قالت لا حق لي في الحضانة مثله هذا صغير
لا يستغني فانا اشتري واراكن حاكم ان ترتع بوتلوا مودة وكذلك ديني
انا وهو يعبد اجنبي وهو مكفوف اولى في البيت اولى لو اراد
عدلة امينة يدفع كوكبة فان كان لا يؤمن على نفقته وتجارته
لم يكن لها حق لان في كفالتها ضررا عليها وهذا ولا ينظر
فلا يثبت مع الضرر حتى لو كانت الاخوة والاعمام غيرها منين على
نفسها ومالها ولم يسلم اليهم وينظر القاضي في المسلمين امرأة ثقة
عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتنزع حيث احبت
وان كانت بكرا فزوجها في الحضانة وكذا لا ترفع الى الام التي
ليست بمأمونة ولا لعصبة فاسق ولا الى ابيها في العتاقية
نقلا عن الفتنة شرح الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبي صبية
الى عصبة فاسق ولو فعل كما في المحيط الكافي نقلا عن شرح
الكفاية لولدنا محمد قوهستاني مثله دين زوجة بيع هند
كتب مراد ايدوغب سنجوبنادع ديركوبضكو حاكم الشرع جيد
اولى بجعل شرعا امسكي حكم الولي في البيت اولى لان مكروها مفوض
خلوه راد ايدجه في ما يلي ابو يوسف لو اذا قال لها طلقتك الى قال

انت طالق واراد الخبر عما مضى كان باطلا فيما بينه وبين ربه ان
يمكنها وان لم يرد به الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد نوى طالق قضاء
وبين ربه وكذا اذا قال اردت الحل طلقت قضاء وديانة وكذا
في العتاق وفي نقمة الفتاوى في الطلاق في الفصل الثاني مثله
زيد ام الولد يبيع هندي تطليق ايلاكو بضكو هند زيد ب اولاد
ولد صغير في باسي اولادي شرد دن اخير ره الى كمكد قادر اولور في
البيت اولاد ولا يسلم الولد اذا اعتنها امها او ابوها ان تخرج بالولد
والمهر الذي فيه ابوه في نقمة الفتاوى في النكاح في فصل في مسائل
الحضانة مثله دين زوجي هند ايدمم وخفقه يي عرفي اوزره
خلع ايليوب هند نفقة عدتندن ابرا ايلمش ايكن بعد الطلاق وبعد
طلب قادر اولور في البيت خلوه مذكور ايسه اولماز كذا ايسه
برأتي صحيحه دكلدر اولور وامانفقة العدة ان كان مذكورا
في الخلع سقطت وان لم تكن بحيث قائم وقت الخلع لانها يجب شيئا
فشيئا فلا يقع ابرأه عنها وان شرط في الخلع فالخلع انعقد
غير موجب للنفقة فسقطت باشتراطها في محيط السرخسي في
كتاب الطلاق في القسم الثالث في الخلع في باب معرفة الخلع في الوجه
الاول اختلفت بجهولها ونفقة عدتها صحيح وان لم تجب النفقة بعد
وهي مجهولة لان ضمها بتبعا كبيع الشرب جائز تبعا للارض وان كانت
مجهولة وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صحيح ولا يجب
النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث
لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح
وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو اشبه وفي خزانة زيد في الطلاق وفي
الفصل الثالث في الخلع قبيل نوع اخر قالت خبشتن ازتو الخ مثله

هند زوجي زيدا بوخ طوتركي هند زيدون بحكوب برد خلع
بنجه مالي وبرمده شرعا جايز اولور في الوجيز اختيار خلع مكروه
هدر ادة اختيار الخلع مكروه لعود عليه الصلوة والسلام في
المختلعات هن المبينات هن المنافقات فاطلقنا داخل الزنا
عند نفوذها جاء ان يصدها ويزجرها ذلك عن الوقوع عليه وزجرها
الكل عند نفوذه ليصده ذلك عن الوقوع عليه وفي فصلها الترضي في
كتاب الطلاق في القسم الثالث في الخلع في الوجيز الوقوع مثل زيد
زوجه يعني هذه سن بندن بوخ سك ديدكده اوج برما قلوبي بجقد
الك ايچي ايله عورتدن بكا اشارة ايلسه شرعا هند زيدون اوج طلاق
بخش اولور في الوجيز اولمازمكر بوقدر حيي دعيتي اولدي امرأته
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك
ثلث تطليقات لم يقع مالم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع
بالضمير والطلاق لم يقع بالضمير الا تري ان رجلا قال لامرأته
انت واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
لم يقع الثلث مالم يقل بلسانه هكذا هذا في التجنيس والمزيد في
الطلاق في النوع الثاني تحتيا وكذا في الواقعات قال انت
طالق هكذا واشار بثلث اصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا
اذا اقترن بالاسم المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا
واشار باصابعه العشر يعني ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين
يوما ولو اشار باثنتين واحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت
ثنتين والاشارة يقع بالمنشورة منها دون المفوقة للحرف
والسنة ولو نوي الاشارة بالمفوقتين صدق ديانة لا قضاء

وكذا

وكذا الوتوي الاشارة بالكف لم يصدق كذا في الظاهر وقيل
اذا اشار بظهورها فانها المضمومة منها وهو ان يجعل ظهر الكف اليها
وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة
للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وان كان شتى اعتبر فيه
العبرة للضم واذا نوى ضم ونشر ولو قال انت طالق واشار باصابعه
ولم يقل هكذا انهى واحدة لان الاشارة تغير للعدد المبهم ولم يوجد
فلغت فيكون العامل نية فلو نوى ثلاث طالق وهن لا يحتمل العدد
والتبيين الشهر يلغى شرح الكنز في الطلاق في فصل ولو اشار بها
ويقع بانت طالق هكذا يشير بطن الاصبع بعدد منعلق يقع
العدد المنشور اي المنفوش في الاصبع ويقع بما ذكر وشيئا بظهره
بعدد الضموم فانه اذا اشار بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد
الاصبع فيكون في بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم
اعتبارا بطرفي الحساب وعرفهم في الشر والخير في باب ايقاع
الطلاق في النوع الثاني وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع
يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث يعتبر
المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر
الشرعية والمختار في الحيل ايقاع الوقوع بالمنشورة مطلقا يعقوب
پاشا بنى ههنا احتمال اخر وهو ان يكون رؤس اصابع يلي
المخاطب فالوجه اعتبار المنشورة الشامل لما قيل ان كان نشرا عن ضم
فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم اصولي
وايضاح وفي قال لامرأته انت طالق هكذا يشير الابهام
والسبابة والوسطى فهي ثنتان لان الاشارة باليد يعتبر العلم

بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث واذا اشار بواحدة
فهي واحدة واذا اشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة يقع
بالمنشور وقيل اذا اشار بظهورها فهي للمفوضة منها واذا كان
يقع الاشارة بالمنشور فلو نوى الاشارة بالمفوضتين يصدق
ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع في
الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمل لكنه خلاف
الظاهر فلو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد
المبهم ففي الاعتبار لفظها كانت طالق وطالق الهداية في فصل
في تشبيه الطلاق مسئلة زيد زوجه سيء هذه الرخسته
اولو سوم اوقع طلاق بعض اولد بدون شرط الذكر نصكر زيد رخسته
اولو جب وفات ايتذكره هندزيدون فارم درديو عيران طلبنه
فادم اولو رحي البهجة اولو رح ولو قال لعبده ان قتلت فلانا
اورحيته او سجنته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء
اي يكون على المولى دية القتيل وقال زفر لا يصير مختارا وعليه
قيمة العبد لانه جناية وقت التخليص وبعد الجناية لم
يبق للمولى فعل يدل على الاختيار فلا يلزمه حكم الاختيار
ولكنه اتلف ماليته العبد بعد تعلق حق المجني عليه بالجناية
فيلزمه القيمة ولنا ان العلق بالشرط كالمرسل عند وجود
الشرط وقد علق عتقه بالجناية كما لو اعتقه بعد الجناية
ولهذا لو قال لامرأته في صحته ان مرضت فانت طالق ثلثا
فمرضت عنده طلقت ثلثا وصار فارا كانه طلقها ثلثا بعد
المرض فالحق في كتاب الديات في باب جناية المملوك مسئلة زيد

برفاج

برفاج كمسنه لوايل شرب خم ابدكي زيد موجود اكو عمروك اوينه
وارسم وياخدعتن كودرسم انشاء الله عمر تم بعض اولسون كيه
بعده عمروك اوينه وارب وخدعتن كودرسه شرعاً زيدك عمر في
بعض اولور رحي البهجة اولماز ولو قال انشاء الله انت طالق لم تطلق
في قول الكل يوصف وتطلق في قول محمد رحمه والفتوى على قول الكل يوصف
به وقاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق وفي فتاويه قاضيخان
الفتوى على قول الكل يوصف رجعنا الى ما ذكرنا في باب التعليق وفي فتاويه قاضيخان
على ابطال في ابن حاكم في فصل الاستثناء مسئلة زيد زوجه هنده
طلاق رجعي بردكي نصكر بينه تزوج انذكره هندهم طلبنه قادم
اولور رحي البهجة اولماز ولو تزوج المطلقة لرجعيه فانه يصير مراجعا
ولا يجب لها مهر ان النكاح لها جاء على رجعيه في القول الصحيح وكذا في
النوازل وفي جواهر الفتاوى وفي الطلاق في باب الاولاد مسئلة
داد اسلام مدن هندزيتيه اسلامه كلدكده زيد يرلد ابا ايدجك
شرعاً بعض اولور رحي البهجة اوج كره حاكم الشرع اسلام عرض ايلدك
ابدرسه تيزيني ايلدك ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب فما
الحاصل فيه انه ان اسلم الزوج والمرأة في دار الحرب فهي امرأته
لان ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز فالبقاء اجوز
فان كانت في غير اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي اسلمت فانه
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان وجد
صحة النكاح لا يدرء تقرر السبب الموجب للفرقة واسلام فاسلم
منهما لا يصلح لذلك فهو سبب لتقرر الملك وكذا فاحرة منهما كان
موجودا قبل هذا واذا تقرر الملك في الفرقة وقد تقرر استدامة النكاح
بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة

جائز في الصغيرة

زوجه

العدة لان انقضاء مدة العدة تاثير في الفرقة كما بعد الطلاق الرجعي
ولو كانا في دار الاسلام فعرض الاسلام على احدهما ثلث مرات
وفرق بينهما اذا ابى الاسلام فاذا تورع عرض الاسلام بسبب انقطاع
الوحي الامام عنها اقامة ثلث حيضات مقام ثلث عرضات في ذلك
فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلث حيض
فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق يقع الفرقة بينهما
بتباين الدارين حقيقة وحكما لان في دار الحرب في اهل الحرب
من هو في اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه واختلف الروايات في ذرة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ابنته زينب على ابي العاص فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد وروى
عامر الشعبي انه ردها عليه بالنكاح الاول فان كان بنكاح جديد
فهو حجة لنا وان كان بنكاح الاول فانا نقول ما قال الزهري ان
ذلك كان قبل نزول الفرائض قال قتادة كان ذلك قبل نزول
سورة براءة وقال ابو عبيد كان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وفيما ذكرنا دليل على ان هذا الكلام منسوخ بنزول هذه
الاية والدليل على صحة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكما
قول زيد الكبير في باب نكاح اهل الحرب واذا اسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ففرق
بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا يدل
في باب نكاح اهل الحرب مسئلة زيد مبتدئ زوجها هذا اسلم هو
كلما يجب اسلامه عرض او يجب ابا الذكر حاكم يفرق الزوج كما شرعا طلاقا
ايلاء فرقت في الحر بعد خمسة اشهر بغير طلاق فرقت ابو حنيفة

واقام

واقام محمد في الزوجي او زوجه طلاق ايلاء فرقت ولو اسلم احد الزوجين
في دار الحرب فان الفرقة يقف على مضي ثلث حيض فاذا مضت
وقعت الفرقة فاذا عرض القاضي الاسلام على المرأة فابت وفرق
بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما بابائه الزوج عن الاسلام
هي فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف له هي
فرقة بغير طلاق ولو ارتد الزوج عن الاسلام هي فرقة بغير طلاق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق
وتجديد العقد في باب نكاح اهل الردة مسئلة زيد ذمي بحربي
هندا مرتد او يجب بردها بائن او يجب زيد نكاحه رضاها فيجوز
قاضي بشر وجهد جلد ايلاء الجواب قاضي ايلاء يورد وبعض مشايخ
بلخ رحمهم الله قد افتوا في ردها بوقوع الفرقة حسما لاحتيالها على
الخلاص باكثر الكبائر وعامة مشايخ بخارا افتوا بالفرقة وجبرها
على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحكم بذلك
يحصل وكل قاضي ان بعد النكاح بينهما بعيد ولو بدينار
رضيت اولا ويفرق خمسة وجهين وابن سماعة في نكاح الجامع
مسئلة زيد زوجه هذه سنجابو سنه ده جماع ايلسم الا بوكره
ديو طلاقه ثلثه يد شرط ايلا يجب حال بوكه اولسنه ده جماع ايلسم
شرعا هندبوش اولدم ديو ايلاغه قادر اولمي الجواب اولماز
لواجامعك في السنة فمره ده فمي دون استثنا ايلسم اولي ايلاء
قاده اولماسه قوزم اولغه لكن بوبني يردن زياده ايلسم ديمكه
ابي كمتي الاغير دهنا سنه قالمق ايلاء قاعدة الاستثناء في النفي
اثبات في كل عليه والله لاجامعك في السنة الا مرة فمضت
السنة ولم يجامع حصل اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لو

يقتضي اثبات الرأه بجب الجماع مرة وجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى الاول ويجعل الا بمعنى غير وعنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فبقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم ما ذكرنا وجوابه ان الا الذي في الحلف انقلب عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير كانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه وعنه لو قال ليس لي على عشرة الا خمسة وهي خمسة فانه يقبل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة كانه قال ليس لي على خمسة ووجه الزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك في النفي بليس كان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فوجهان وان رفع فخمسة في الفوائد والفوائد مسئلة هند زوجي زيد اشتراوزن او لو جب هند دجي شاة او لو جب ابو بيتي زيارة مراد ايد تركه زيد سند اناك وبابان اذا زيد او جب كما او كلو جب صلة ابقه سواسان ايكن وزوان زمان فتنه ايكن بن سني انلوه كتمكه قوام يوجب هفته دمبا ايله وياييله واوزن منعه قادر او لو زجي البحر او لود كما في ابن همام ولا ان يمنع والديها وولدها في عزه واهلها الدخول عليها او دة النزل مكلة فلا حق المنع فدخول مكة فلا يمنعهم في النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ما لم يفه في قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل في الدخول والكلام ويمنعهم في الزيارة دون الفتنة في البيت وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها في الخروج الى الوالدين

الى الوالدين ولا يمنعها في الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها في العالم التقدير بسنة وهو الصحيح وفي الهداية في باب النفقة ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام متى شاؤا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر ولا دخول عليها بغير اذنه فانه لا يجوز ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح ان له منع خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم عليها كل سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر وفي الاقارب والنوادر في النفقة والزوج ان يمنع اباها وامها وولدها من غيره ومحارمها الدخول عليها ودة النزل عنده لان لا يمنع من شيء ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها خارج المنزل ودة ذلك ليس بحق لان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله ان يمنعهم وفي ذلك ايضا خراب البيت في النفقة قبيل في فصل واقاربه مقدار الواجب قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة ان في كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولها فانه قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على الخروج خمسا وعشرين في عرفنا ان ترك الزينة والزوج يريدها وترد الجابة اذا دعاها الى الفراش وترد الصلوة في رواية والغسل والخروج في البيت اما ان تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما في المحارم في كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها على هذا الجمعة والسنة انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه ابن مقاتل فانه لا يمنع المحرم من الزيارة وكل شهر

وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدر ان يمنعها على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يثق عليها مع الادب الزوج وقد يثق ذلك على الزوج فتمتنع وقد اختار بعض المشايخ منعها في الخروج اليها وقد اشار اليه محمد في شرح المختار والمختار الاخذ بقول ابي يوسف

له اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرنا وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات يخاف خروج الابوين فانه ايسر من ابن عمها ولا يمنع من زيارة الابوين والادها للتعزي وزوجها الا ولا في كل جمعة وتعزيتها في المحارم وفي كل سنة وكذا لو اراد ابوها واولادها الخروج الي اليها ليس للزوج المنع عن الاول والثاني ان كانا واولاد فادرين على اتيانها لا تذهب وان لم يقدروا واذن له الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها ابن من غيره وليس له ان يمنعها عليه الدين والزوج يمنعها من الشهادة على وصي زوجها وقوم عليه سلما او ذميا والزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانا قابلتا وعتيقا لهما ولها على احدهما او عليهما احد خرجت بلا اذن وكذا الخروج الى الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان يأذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي لا ان يغلو عليها الباب في غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والمحيط الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادهم

وهم

يزورونها في كل جمعة بخضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام وان تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لها عنها الزوج وان لم تخرج وان اراد ت تعلم مسائل العبادات والزوج بها عالما قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وكان يأمر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل انها احيانا وان لم يأذن لها شيء عليه وليس له منعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة وله اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الذي عن البدع لا بأس به وان لا يأذن بالخروج الى مجالس الوعظ الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وهي في النكاح كالصلوة ورفع الصوت المختلفة والتعبير في التكلم بالفاء الكلم وضرب الرحل على المنبر والقيام عليه والصعود النزول عنه فكل ما في الذكر امر مكروه فكذا يحضر وان يأذن لها فان فعل يتوب الله تعالى وفي افتاء لها الخروج قبل قبض المهر في الحي ايج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه وفي الاذية في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في نوع اخر اب ان تكون مثله بنت زوجي هذه طلاق وبه ذكر فصل هند نفقه تقدير الادب فجده حاكم الشرعه بن عيينت ايد ديو خوف ايده بين كيفل ويرسود ديمكه قادره اولور في الحال ويرسه اولور ولو قالت ابيها القاضي اذ يريد ان يغيب فخذ في عنه الكيفل بالنفقة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل لان نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على الكيفيل بما ليس بواجب بحقه انه لا يجبر على الكيفيل بدين واجب فكيف بغير واجب وفي هذا اشار ابو حنيفة رحمه فقال لو اوجب عليه كيفيل بنفقه لم يجبها بعد وقال ابو يوسف استحسن ان يأخذ لها منه كيفيلا

بنفقة شهر والوجه ان نفقة الشهر لا يجب قبل الشهر وكان تكفيلا
بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن ان اعطاها كفيل جاز لان
الكفالة بما يؤدب على قولهما جائزة وهذا ابين في كتاب النفقة قبل
فصل واما بيان ما يسقطها ولو قالت المرأة انه يريد السفر
فخذ كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبر القاضي في اعطاء
الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف
الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه
يؤخذ الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا روى محمد رح في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد
وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما
في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو
اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين
المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فان اراد الغريم ان
يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا ويمنعه عن
السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال وهذا
في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف له في الدين المؤجل فكان
هذا انقضاء عليه وقاصيحان في باب النفقة في الفرق انا في تخيير
مسئلة مطلقة اوان هذه حرة او يجيء قول فقيه ابو اسامة عظم
قولي اولوجوب التشكوكون اكسكد تصديقه او يجيء بانه
اوامه نقد كون تصديقه اولنور الجواب امام اعظم رض
امام محمد رض وابتدئه قول كون حسن رض بروايتيه اوقيل
بشكونه امامين قلونه بكو مجيبرده فصل واذا تصدق المرأة

المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة رح
وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة
تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة رح على رواية
محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق
في خمسة وثلثين يوما وهو وجه الاستحسان في كتاب العدة في باب
انتقال العدة وما تصدق المراة واما الامة فعند ابي حنيفة
اقل ما يصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوما وهو ان يقدر
كانه طلقها في اول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم يأتي
الطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة فذلك اربعون واما على
رواية الحسن فاقل ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما وذلك بان يجعل
كان الطلاق وقع في آخر الطهر فيبدأ بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما فاختلف
رواياتهما في الامة واتفقا في الحرة واما على قول ابي يوسف ومحمد رح
فاقل ما يصدق فيه احد وعشرون يوما لانهما يقدران الطلاق
في آخر الطهر ويبدأان بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر ثم
بالحيض ثلثة فذلك احد وعشرون يوما وزيادة في الطلاق
في فصل واما بيان ما يؤمن به انقضاء العدة فاما الامة
عندهما تصدق في احد وعشرين يوما لانه يعتبر حيضتين
ستة ايام طهر واحد خمسة عشر يوما لانه يعتبر حيضتين وثلثين
يوما وطهرا واحدا لان يخلوها عشر يوما فيحيط السترضى في
العدة في باب ما يصدق مسئلة زوجي دين براغوب
كيد وعب بعد موتي جزي كلا وقد زوجي هند عروه تزوج
ايدوب بيجه زمان عيش ازدواج ايقتلوا يكن ريد كلوب

هندي طلب ايلاكه هند ايكسندر دختر بوش اولدغ قنغسنه
دلوسم كه وارو هر ديكه قادر اولور مي الجواب اولماز هندك
قولي فاسد در عروسك نكاحي كبي زيدك زوجه سيدر ماداميكه
اسباب فرقتدن برسنه معترضه اوليه نكاح سابقه اوزرينه
باقيه در لكن عدت منقضيه اولمايجه قربان جايز اولماز
واذا نفى الى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء
زوجها الاول فهي امرأته اذا كانت منكوحته ولم يتزوج شيء
في اسباب الزوجة فبقيت على النكاح الثاني ولكن لا يقربها حتى
تنقضي عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال
ابو حنيفة هو لاول وقال ابو يوسف ومحمد لهما فاخذ في فتاوي قاضيخان
في العمادية فقد ظهر لك الحق مسئله زيد زوجه سي هنده اكو
سنى جماعدن طويرمسه اوچ طلاق بوش اولديسه نه وجهله
طويرعورت بوش اوليه الجواب عدتي انقضا ايدنجه جماع ايتمك
كروه رجل قال لامرأته ان لم اتزوجك فوالله لا اجامعك حتى انزل
حكى عن الفقيه ابي حفص البخاري رحمه الله انه قال ان اجامعها حتى انزل
فقد استبعدها وقال قاضيخان وكذلك الطلاق في باب التعليق في الوجه
الثاني تحيناً واما انزال شيخ در رجلا دخى كما مر في شرح
حديث العسيلة وفي ذكر الزوج لطيفة وهي ان الانزال غير
مشروط لانه شيخ وابن ملك في المنار في تحلية الزوج الثاني
مسئله زيدك اولادنه حاكم نفقه تقدير ايلاكدن صكره زيد
مرور ايلسه زيدن شرعاً نفقه اخذ اولنور مي الجواب مدت
طويله مرور ايلديي ايسه ساقط در واما الاذن فلو قال استأذن
يا اذن ويرمش اولد واذا قضى القاضي للولد والوالدين

وذوي

وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
يجب كفاية للحاجة حتى لا يجب مع اليسار وقد حصل بمضي
المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي فانها يجب مع اليسار
فلا يسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال الامام يأذن القاضي
في الاستدانة عليه لان القاضي قد يؤدي عاجزا فاذن كان
الغائب فيصير دينا عليه في ذمته فلا يسقط بمضي المدة وهذا يؤيد
في كتاب الطلاق في فرض نفقة الاولاد صورة مرتبه مدت
مديدة ايله طويله اولور ونفقه زمان كچمك كوركه نفقه ساقط
اولمز الجواب ماردون شرح حصيرده درديشن ابن حكيم رحمه الله
تعالى رحمة واسعة قوله مضت مدة سقطت هذا اذا طالت المدة
فاما اذا اقضت لا يسقط وماردون الشرح حصيرده ولا تسقط بمثل
وكيف لا تحصيل الحصير دينا والقاضي مأمور بالقضاء ولم تقض دينا
لم يكن المدة بالقضاء بالنفقة فائتة ولو كان كلما مضى سقط
لم يكن لاستيفاء شيء ومثل هذا اقتضاه في غير المفروضة وفي نفقة
الزوجات وابن حكيم وقوله الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
عليه استثناء وقوله مضت مدة سقطت يعني اذا اذن بالاستدانة
عليه لا يسقط نفقتهم ايضا كنفقة الزوجة وان مضت مدة
وفي عناية مسئله زيد غائب اولوقت باباسي مالدن نفسنه
انفاق ايلدكدن صكره زيد كلوب وقت انفاقده مور اولمادن
ادعا ايدوب باباسي منكر اولسه قول قنغسنك در الجواب حاكم
اعتبار اولنور يعني وقت حصول مدة عسر اوسيه قول انكاره
واذا فلو ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه
فحضر الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق وانكر الاب
فينبغي ان يعتبر حاله وقت الخصومة كما ان القول قوله في الانفاق والمسئلة

في فتاوي قاضيخان نقل في الخامدية في اخر الفصل الاربعين مسئل
صغيرة صح تربيه سي باباسنه اولماغين يانده ايكن ورثي اولدقده
اناسي حضانه حالا بنده ساقطه ايسه عمر بيضه بن احتم
دين اوينه الماغه قادره اولور مي الجواب اولور لا يمنع الصغير
في عيادته وحضوره عند موته والكفر والدنيء في ذلك سواء
وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها انتهى فرسان
للحكام لدين التخمه في الاولاد قبيل نوع النفقة كتاب
باب العتاق زيد وعمرو وبكر ارتد استحال ابن
جاريه مشتركه بين زيد اعتاقه ايتكده نزعا اذا اولور مي الجواب
احد ورثه اذا ايدي جك اولور سائر ورثه دلولو ايسه حصه لرين
اذا ايدلو دلولو ايسه جاريه نك سعايت الندر دلولو ايسه اعتاقه
ايرن غيرلرك حصه لرينه يقين مقدار ديه والا ايسه تقفين
ايدر لر واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق
فان كان موسرًا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء ضمنه شريكه
وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في كتاب العتاق
في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته في المماليك
المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط
ان الولاء لهما لانهما المعتقان او تضمنه اي لشريكه ان يضمن كما ان
المعتق موسرًا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من القدر والاخر في
في باب عتق البعض مسئل زيد اعتاقه ايتكده قبيل اولوب
كل تقفين دعواسيله اولوقد عنا كلوب جاريه نك دخي قبيل
حين دعواده زياده ايدر اولمسه اعتبار قيمة زمان در الجواب
يوم اعتاقه در ومنها اشتركا في ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرًا واختار الشاكي تضمينه فالمعتبر القيمة يوم

الاعتاق

الاعتاق كما اعتبر حاله في اليسار والاعسار هذا كما ذكره الزيلعي نقل
في الاشباه والنظائر قبيل الكلام في اجرة المثل بورده مسئل زيد اعلى
عمر وبكر كه عبد مملوكي ايكن زيد جاريه سي هندي عمرو تزوج ايدوب
بكر دخي راضي اولدقده نصكي ايكسندن حاصل اولان ولد حر
ياخود قبي الجواب حر ويقال ويكون الولد حرا وزوجين رقيقين
وغير اعتاقه ولد وصيته وصورته اذا تزوج العبد وهو عبد لاجنبي
فزوج الاب جاريته وذلك برضى مولاه فولدت لتمام ستة اشهر ولدًا
فهو حر الدية ولا ولاء لمولى الاب العمادية في اخر الفصل الاربعين مسئل
زيد فوتي عمروي كتابته كسكن نصكي بكر تبرعا برك كتابتي زيد رفع
ايدوب عمر عتق اولدقده برك كتابته حالده حتى حق بزيد
بدون تبرعه اولدقده نصكي عمرو عتق فصحيح اولور مي يوخسه
زيد بكر رجوعه قادر مي الجواب عتق فصحيح قبول ايلمز عمرو رجوعه
قادر اولور ولو استحق برك الكتابة فالولي يرجع بمثل ادى
الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العتق من حيث انه
تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق
العتق باداء الالف اليه وفي حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل
الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه وكان لك لو تبرع
عن العبد رجل برك الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع
المتبرع بمثله على العبد دون الدافع وفي محيط السرخسي في كتاب المكاتب
قبيل باب كتابة عبدين مسئل زيد بر جاريه يه زنا ايدوب ولد
حاصل اولدقده صكي جاريه اشترا ايلسه ام ولد مي اولور مي
الجواب استحسانا اولماز اما ولدي اشترا ايلسه اذا اولوب
رجل في بامة فولدت ثم اشتراها لا يصير لها ولدا استحسانا واذا

وان اشتري الولد عتق ابن همام في اخر كتاب العتاق في فروع

مسئلة زيد في اولى عمرو مسلمة جارية سنه وطئ ايليب

ولد حاصل اولا قده بند ندر بني دعوت ايفكله زيد دين نسب

ثابت اولو در في الوجه اولمان كرفاطمه ولا يتدر واذا وطئ

جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام

ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد

ذكرنا المسئلة بدليلها في كتاب النكاح وهذا الباب وانما اوجبنا

قيمة الولد لانه ان علق حرا اصلا لاستناد الملك الى ما قبل

الاستيلاد وان وطئ ابا الاب مع بقاء الاب لم يثبت له

ولاية الجبر حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت ولاية الجبر

كما يثبت في الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وفي الاب

وكونه بمنزلة موته ولاية فاطمة الولاية وفي هداية في باب الاستيلاد

مسئلة زيد عمرو له قرنداشي بكري اعتاده اتلكده عمر وزيد دين قيمتين

طلب ايليسه الماغه قادر اولور في الوجه اولمان مالك الاب

يجبر ان اراد ايليه ولا عتق بدون الملك كذا في البدايع في كتاب

العتاق في الفروع الستة ثم تبين ان طلب الاعتاق وقع بعد

الملك لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم في اصل صحيح وصرح ايضا

في كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق في الفرع الثاني ولا

بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ

لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم في هداية

في اوائل كتاب العتاق مسئلة زيد عبد مملوكي اولادن عمر وكي

ازاد اتلكده عمر وده الذي بودنان اچمه واسباب بزي قبضه

حكم اولنور في الوجه زيد حكم اولنور ثوب ساتر يزدن ماعدا

وليس

وليس لعبده معتوه غير ساتر وموالاه يعطيه له ويجبر وهذه المسئلة

نقلتها في الفتاوى في الظهيرية ولم ارها في غيرها في منظومة ابن

همام وتفصيل في شرحه مسئلة زيد عبد بكي اولادن عمرو او غلامي

دينه حالا بوكه زيدن اولسنه ده واركاملا ممكن اولسه عتق

موقوف عمرو ثابت النسب اولمايجه زيدن دنبي ثابت الاولدي

في الوجه اولور اكر مولاده مسقط الاسناده مجهول النسب ايسه في اما

غير ثابتة اي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولاه اي في طرفه

الاعلى اشاره الى الجواب في تغير مجهول النسب قال في العتابية

مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في

البلدة التي هو فيها وهو مختار المحققين في شرح الزيادات وغيرهم

انه الذي لا يعرف نسبه في مولاه ومسقط راسه بدليل الوفاق

على ان الحامل السبية ولدها ثابت النسب فانه اثبت نسب

الحمل الخارج وزاد الرجوع باعتبار كونه في النكاح والاستحقاق

يثبت نسب المتخلق الخارج منها او في قالب اما يكون مجهول

النسب اذا لم يعلم نسبه في مولده وموطنه الاصلي فيعتق يثبت

نسبه جليبيا اي مجلوبا من دار الحرب او مولودا في الاسلام

في الدرر وانور في كتاب العتاق في الفرع الثاني تحتيا

ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق هداية وبيعي قوله

ثبت على ذلك لم يدع الكراهة واستحقه كذا في شرح القدوري

لابن الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل اثبات شرط

النسب يكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط

اتفاقي في عنايه قوله وثبت على ذلك قيل هذا قيد اتفاقي لم يعتبر

ولذا لم يذكره في البسوط وذكر في العيني بيع اثبات ليس بواجب

وفي النهاية رأيت بخط شيخي وفي شرح الدوري لابي الفضل
اراد بقوله وبنت على ذلك انه لم يدرك بها الكراهة والتفقه
حتى لو ادعى ذلك يصدق وفي اصول فخر الاسلام البناء
على ذلك شرط لثبوت النسب لا للعتق ويوافقه ما في المحيط
وصحح شمس الائمة والمجتبى هذا لكن لا يقيد حتى لو قال لم ار ذلك
او توهمت او اخطأت بعتق ولا يصدق ولو قال لاجنبية
ولد مثلها لمثلها هذا ولدي فتزوجها بعد ذلك جاز اتفاقا
على ذلك ام لا قالوا هذا في معروفة النسب اما مجهولة النسب
ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز الا تفاقا وقال في المجتبى
عرفت بهذا ان البناء شرط الفرقة وامتناع جواز النكاح
لا ان العتق وانما شرط البناء لثبوت النسب دون العتق
لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق
على ما سمعت من التفريع بين ان ينسبها ابن هكذا ثم ان صاحب
الهداية اعتبر تبعا للدوري في صورة السكوت شرطا وهو البناء
على ذلك واسقط النصر نظرا الى ان شرط لثبوت النسب لا
لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب
يصح بخلاف الرجوع في الاسلام اصلا وايضاح مسئلة
زيد قوى في عمرو بكرا دون بيده اتجه ويركبه اذا اولد يدرك
عمرو بكرا دون بيده اتجه من غصب ابرق كقرب اذا ابقله
اذا اولد اولد النجم اولد واما عتقه بهذا المال الذي هو
للولي فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه
واعتقه في كتابة القاضي وفي باب الخلاف بالعتق فتفهم ثم لو ادعى انها
اكتسبها قبل التقليد يعتق ويرجع الخ عليها بما اخذ العتق

فلوجود

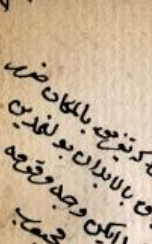

بوصورتك صرفك كرقبة بالمكاتب ضرب
الثوب كان افتراق بالابدان بعد القبض
عتق عقده قبض شرط ايكين وجده وقبضه
وزاره تخليين كما قبض ايلب فجعب
اولوي يعتق حقيقة قبض صرفه
شرط حيدر لكهف شرط الدوي
سطور در التقابض بالكبر اهج
في هذا العقد المقبض بالكبر اهج
لا بالتخلية في اصداع والصاع

والحبس اخي بوصفه زيد عمرو وه كب التوكيم مالي زيد دهي
دفعه رضاسي بود ايكن چكوب جبر اين زمان الوجه جايز اكوكيل
الجواب اولود عشر وطلاق اداسزون دهي احتساب اولنماز
وهما فقهم يعلم اه السيد لو حفظه منه قبل اداء بايته بر
جاز ولا يحتسب لبدء فراجاء الشروط فراجع هما في كتاب
العتاق في باب العتق على جعل في شرح قول المصنف ولو ادى
البعض يجبر مسئله ام الولد قيمتي نمقدار در الجواب قوله
قيمتنك ثلثي در اذا غصب المدبر فهلك يجب قيمته ثم قيمته
ما اذا قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير سديد فاذكر
في المسئلة يعني ما سيقصه التدبير خصوصا في الزيادات
في باب المدبرة المهملة وذكر الشيخ الامام علي السغدي رحمه
في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطئ والسعاية
بايته ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن
وذكر شيخ الاسلام رحمه في كتابه ما كان موجودا في قيمة القن
قبل التدبير كان نوعا منفعة البيع وهما كاملة ومنفعة
الخدمة وهما ناقصتها وقد زال احدهما وهو البيع وبقي
الاخر وفنا وفي ابي الثنيا كذلك وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمته
للزوجة ينظر كم يرغب في مثلها عمره وفي حصة الجزء والكل
وهما قول شيخ الاسلام وهو الاصح وعليه الفتوى قال المصنف
برهان الملة والدين في شرح الخانية وبه يفتى هو رخ قيمة
المدبر اه يسأل عن المفتين اه العلماء لو انفقوا على جواز
بيع المدبر كم يشتري هذا على اه المشتري اجتنى بمنافعه دكم
رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بائه يجب ذلك القدر

والقيمة

في التتمة في اداء العتاق مسئله زيد جاريه سي هذا يحون اكر بيعنه
محتاج اولور سرصنادم اكر وفاءته دين باقيه اولور حرة در ديسه
قبل الموت بيعه قادر اولور في الجواب اولور رجل قال هذه امتي اه
اصحبت الى بيعها ابيعها واه بقيت بعده وفي فريحرة فيما عها
جاز كذا افتيت الشايخ بسمرقند وفي تتمة الفتاوى في اخر كتاب العتاق
مسئله زيد عمرو قولنك بكري اودن بيدك اچيه يب اذا دايله بنم افيزعه
ديسه عمرو دخي زيده قولي اوزديه اذا دايليسه شرعا مبلغ وقولي
زيده دن الماغه قادر اولورمي الجواب اولماز قول فجانا اذا دا اولود
عتاق طلاق بكي دكلدر طلاق بدن الشتراط اجنبي بيده جايز در
لادة وقال العزم اعتق عبدك على الف درهم ففعل لا يلزمه شئ
ويقع العتق عن الآمر بخلاف ما اذا قال العزم طلق امرأتك على
الف درهم ففعل حيث يجب الالف على الامر لان اشتراط
البدل على الاجنبي في الطلاق جايز وفي الفتاوى لا يجوز وقد
قررناه وقبل وهذا بيد في كتاب العتاق في باب العتق على جعل كذا
في غيره مسئله زيد قولي عمرو مدبر اولغله واداي دخي شرعا
مدبر اولوب زيد فوت اولماغله اولاد دخي اذا اولود اولورمي الجواب اولماز
مدبر زنك اولود تدبير بدتدبير مطلق اولوب تدبير وقتنده حامل
بولنوب يا خود بعده حامله اولدي ايسه بعض شيوخ هذا يده
وولد المدبر مدبر ديدوكي صحيح دكل ايدوكي شراح تقريح
بيوردلر فهم وولد المدبرة مدبر لحقيقة بموت سيدامه والمراد
ولد المدبرة المطلق اما اولاد المدبرة تدبيرا معتبرا فلا يكون مدبرا
هذا هو الصحيح في الشيخ وفي بعضها اولاد المدبر مدبر وليس
بصحيح لان الولد يتبع الام لا اباه فان زوجه المدبر او كانت

وقع كان ولدها من امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او
عبدا مدبرا او ولد ام الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير
او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبل فلا يصير مدبرا
بتدبيرها اما الذي كان حملا فباجماع كما لو اعتقها وهي حامل وما
الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر وعبد
العزيز والزهري والبصري وشريح ومسروق والنخعي
ومجاهد وقتادة وعطاء وطاوس والحسن بن صالح ومالك
والشافعي فيه قولان قال الصدر على هذا اجماع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين يعني بالاجماع السكوتي فانه روي عن عمر
بن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه ولا يخفى ان سريان التدبير
الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا يقبل فيه استحسان
ما ذكره وطرق اثباته في له من ابواب همام في كتاب التدبير
بوصورتك تدبير مطلق ايلد مدبرة اولدت هذه ولدا فانه
اضحى او اغتصب من انسان فتلد او كان جاريه بعد اوطاسن
ادعا ايلسر لم يقل فتفسد بيته كيمه دوشر الجوهرة
قال ولد سنكدر عبدي ايلد ولو اختلف المولى والمدبرة في ولادها
فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى في ادعائها ان
هو اعتق ولدها ولو ادعاها لنفسها فكان القول لها مع
يمينه فلو ادعاها كان ابنا والبينة بينتها لاثباتها زيادة
حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه
تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير
ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير في الحمل المرقوم

مسئلة

مسئلة دبر عبد لذمي عمروي دورت بيل صنعت اوذده كتابة
كسركن بكادرت بيل صنعت اوذده اذا اداد اول ديوه اولد
دخي بوق ايدوب بر بيل صنعت اتكن فصكره زيد وفات ايكيسك
عمروده حالي بيجه اولور الجواب بيخبين مكروهين قتلن دنه ورثه
سنه عبد نفسي قيمتنك ثلثنه اباعن ضامن اولور اما ام
محمد قتلنه باقي ثلثدن اوچي بيلك حرمتنك قيمتي لازم اولور
حر على حر في سنة فقيل عتق لان الاعتاد على شئ يقتضي
وجود المعتمد لا وجوب المعتمد كسائر العقود صورته
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان
خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط
والاول معاوضة ولان عنه اي ان رفع الخدمة العبد اذا اعتق
البدل فلزم عليه تسليم البدل فان فات هو اي العبد او فوته
بنفسها اي بقتل الخدمة يجب قيمته عليه وقد ضمن تركته ان كان
الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة
الخدمة في الدرة كبيع عبد عنه بعين فهلك العين بجر قيمته اي
قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى
وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين فهلكت
العين يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد لان ثمة
معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ
لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق
فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو محل المثلي
ولهما ان معاوضة مال بالمال لان العبد مال له في حق اقاربه
وكذا المنافع صارت مالا باعتبار العقد عليها فصار كما لو

اباه بامة فهلك قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع
عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة وعتاق المدبر والمؤمن في
باب العتق على جعل وان كان البدل ينفعه وهي جزعته بان
قال العبد انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل
ذلك والجزعة عليه يؤخذ بها لان تسمية الجزعة وقع
فيلزمه السعي كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى
قبل الجزعة بطلت الجزعة لانه قبل الجزعة الموت وقد مات
المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان
قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي وهذا
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح له ما بقي
في الجزعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف له وقال
محمد رح يؤخذ العبد بقيمة تمام الجزعة ان كان لم يخدم
وان كان قد خدم بعض الجزعة يؤخذ بقيمة ما بقي في الجزعة
وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات
المولى قبل الجزعة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قولهم
عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان جزعه سنة ثم
مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى
قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين وكذلك لو مات العبد
وترك مالا يقضى لورثته في قول بقيمة نفسه عندهما وعند محمد بقيمة
بقيمة واصل المسئلة ان ارباع العبد تسلم بجارية بعينها
ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه
وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم يستحق في الكل
وجد بها عيبا فردها فهو على هذا الاختلاف وفي عتاق البدائع

في فروع

دين كما صحت قوله هو حر وعليه كذا درهما ويكون دينا عليه مقدما اذا دار الامر
بين كما صحت قوله هو حر وعليه كذا درهما ويكون دينا عليه مقدما اذا دار الامر
ويكون رهنا بقدر قيمته صحت وان استولد الجانية عروض عتق مدبر
او اعتق ثلثه ثم عجز او ولد ولد ديته كلها الدين اولى وجب قيمته كون مقدما
اذا دار الامر اولى وولد ولد في قول يجب قيمته كون مقدما اذا دار الامر
اما بالتبيين او الاستناد الاحكام الجزعة قال في المنتقى في الاحكام تثبت
بطريق الاقتصار كما اذا اضاف الطلاق او العتاق الى
نظائر جبه والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا
علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب اليمين
بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو اثر
بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات عند اداء
الضمان مستند الى وقت وجود السبب وكالانضاب فانه يجب
الوكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في المال ان
الحكم كان ثابتا وقبل مثل ان يعود في اليوم ان كان دين في المداد
فانت طالق وتبين في الغد وجوده يقع الطلاق في اليوم
ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق حتى يمتد ثلثة ايام فاذا
تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق وقبل حاضت وطهرت
والمتأخر في فن الجمع والفرق في الاحكام الجزعة صحيح قال العبد
انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق وكذا لو قال لعبده ان صح
قال العبد هذا الكلام فرأى بعد شهر قال بعضهم يعتق وقال

مالہ وقال بعضہم یعتق فی جمیع مالہ وھو الصحیح لان العتق
علی قول ابی حنیفہ رحہ یستند الی اول شہر قبل الموت وھو کان صحیحا
فی ذلک الوقت کذا فی الخانیۃ والمدبر والمعلق فی حکم التدبیر والفرق
انہ حر قبل موتی بشہر فلیس بمدبر لدنۃ والاضافۃ العتق الی الموت
اصلا بل اضافۃ الجزاء الی وقت بشرط وقت
الکلام وھذا ایضا یحتمل الوجود والعدم لجواز ان یموت قبل ذلک او
الشرط فی وقت الکلام فلا یکون مدبرا الحال واذا مضی شہر قبل مضی
الموت وھو فی ملکہ ذکر الکرخی فی مختصرہ انہ مدبر فی قول ابی حنیفہ
فنفذ وعند ابی یوسف ومحمد لا وعلی الاختلاف روی ابی حنیفہ
انہ اذا مضی الشرط کان قال عند مضی الشرط صار کانہ قال عند
مضی الشہر انت حر بعد موتی وذکر فی الجامع انہ لا یکون مدبرا
ویجوز بیعہ ولم یذکر الخلاف وھذا ھو الصحیح اما علی قول
ابی حنیفہ فلان المدبر اسم لمن علق عتقہ بطلوع موت المولی
وھھنا ما اضاف العتق الی الموت اصلا بل اضافہ الی وقت الشہر
وکذا حکمہ عند ابی حنیفہ یثبت فی اول الشہر بطریقہ الظہور او
یستند الیہ والثابت بالتدبیر یقتصر علی حال الموت ولا یستند
وبھذا یتبین ان ما ذکرہ الاختلاف روی ابی حنیفہ فی التعلیل
غیر سدید وانما علی قولھما فقد ذکر فی النوادر انہ یصیر مدبرا
مطلقا ووجہ انہ اذا مضی الشہر ظہر ان عتقہ تعلق بطلوع
موتی فصار کانہ عند مضیہ قال انت حر بعد موتی فصار مدبرا
مطلقا واما علی ظاہر الروایۃ عنہما فلا یصیر مدبرا لانہ ما
علق عتقہ بالموت بل بشرط متصل بالموت فیصیر کانہ قال انت
حر قبل موتی بساعۃ فی التدابیر کذا فی کتاب العتاق من

مسئلہ

مسئلہ زید عمرو دن جاریہ بحی ظن ایوب اشتراہ الدوکی
جاریۃ بقدر ایوب حملی ظہور ایوب دعوت العتق بکر
استحقاق اثبات ایوب حکم او ایوب بزوغ ثنی ایلد رجوع
ایلد دللدکی ولد دخی انا سنہ تابع او ایوب بکرہ ملکی او لدی
الجواب ولد مغرور دیر فیمتی ایلد عوہ فیمتندن مراد صوصوت
کونندہ اولدن فیمتندن ولد المغرور حر بالقیمۃ المغرور رجل
اشتری امرأۃ علی انہا ملک المبایع او نکحہا او رأہ علی انہا حرۃ فولدت
کل ولد ولد افظہر ان الکل ملک غیر المبایع والثانیۃ امۃ فی یکون
کل ولد الولدین حرا بالقیمۃ اما حرمتہ فلدفۃ ظن وفاء الحق ولو برضی
المولی بتدبیرہ کما مضی فی الاول فلا یتبعہا واما بالقیمۃ فلوجوبہا
جانب التبعیۃ الاصلیۃ والمدبر والمغور فی کتاب العتاق وقیل
باب عتق البعض مسئلہ زید فوتی عمرو بی کتابتہ کرکان ضمن
عمرو مالہ اولادی بکر ھندی وطی ایوب ولد حاصل الولادۃ
زید بزندیدیو عمرو دخی تصدیق ایوب نسبی زیدن ثابت
اولوب عمرو بی وارث قیلنی لدفع کلالکہ قیمۃ ولد بولندی حی
ولد المغرور کبی حضوصت کونندی اعتبار اولنور انہ
طوغدوقی کون اولان یقینی لدفع اولنور فرقی نقلدن واضح
اولور الآن قیمۃ الولد ھنا یعتبر یوم ولد المغرور یوم الخصومۃ
والوجہ ان العلوق ھنا حصل فی ملک المولی وھو مقتضی
ثبوت نسبہ بکر ملکہا الا ان یحکم بحکم شرعی عنہا فتبطل
تصدیقہ فاذا جاء التصدیق صحت الدعوی وثبت نسبہ
الملک بالقیمۃ فوجب اعتبارھا فی اقرب اوقات الامکان واما
المغرور فضمان قیمۃ الولد لانہ اماتہ حبسہا عن صاحبہا

تقدير انتجبر الوقية يوم الحبس وتحقيقه هن الجبر والمنع انما يكون
يوم الخصومة فتجبر يومها ثم لا تقبر الجارية ام ولده لان
لا ملك له فيها حقيقة كما في ام الولد المغرور البيعة المستحقة
لا يكون ام ولد له وان هلك بالقتال قيل يجب الاقل من
مسئلة رجل مرض مرضا جاريته ام الولد او ماته
قوا ولسه ريق فوت او يجب شرع ام الولد او يجب جميع والله
اذا اولد في يجب اكثر هذا ليله ولد وادايسه اولد
اكثر ولد ليله ايسه ثلثان اولد وادت اولد اجاز ذ
ميرزا سيه والا بينه جميع مال الان اولد في ظاهر الرواية فضل
واقا بيان ما يظهر به اكسيتاد فظاهر وه باقرار المولى
ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه
فقد صارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن لان
الاقرار في حال الصحة لاتهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها
في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته
فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من
جميع المال اذا كان المولى لا يكون الولد معها دليل الاتهام
فكان الظاهر هنا هو الا فيصح اقراره لان المنشأ في الحاجة
الى صيانة وتصرف الرجل فوق ما يحتاج اليها حاجة
اصلية فاذا كان له الطعام والكسوة ويحتاج ذلك وان لم
يكن معها ولد عتقت في الثلث لانه متهم في اقراره في
حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد
وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى التسبب فيصير قوله
هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته

في الثلث

مسئلة رجل اعتق جاريته في الثلث في الكتابة
بدين اعتاق الكل بغير كفالة تفسير التدبير او زوجها شرع بيانه
جبر او لو دي في اولفاظ اصل ان الاقرار المجهول فاسد
عند بعضهم لان حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به ولا يمكن الزام
تسليم المقر به الا بالجبر على البيان فمتى كان المقر به مجهولا لا يمكن
الجبر على البيان لان صاحب الحق احدهما لا بعينه لان الغصب
في المجهول لا يتصور وانما يتصور في المعين اذا ان المقر به فلو
اجبر على البيان ربما يقع في الحق غير الحق فيؤدي الى ابطال
ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب الى ايصال الحق الى ابطال
لا ابطالها فلا يحكم بصحة الاقرار للحال صونا للحق عن الابطال
كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان
وان الاقرار المحيط المعترضي في باب الاقرار بالمجهول في الثلث
كتاب .....
ويبان
زيد عمرو اجاره بيد وكيل داود واعتق قوام داود
وسيه حال بوكيل عمرو اجاره بريد او وجب اجاره قادر اقلا
حانث اولا من جاره نلد فيجب داود ويكل حلاص
اولود يستلو حسا ميه ده رجل اجر داره وجل سنة ثم قال
والله لا اسكن في داري قاد اقال لا اخرج عن داري فقد بر في
يمينه لانه لا يريد به حيث او بالخروج وان اقام حتى مضت
باب الدعوى بعد ما تكون في الوجوه الثاني مسئلة زيد بدعوى
كر حنطة على عمرو فقال له شرطي ابكيل اولا داود اشكه بر ابا عن وضع
انكل حانث اولا في يجب اولا فقد قيل انه يجب اشكه طبزيه
فالا ان اسيده وان اقام على اسكوه بابها تحت انطاه ان كانت

الوسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الوسكفة خارجة لا يكون
حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احد رجليه
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين
فان كان داخل الدار منبطحا فادخل احد رجليه كان
حانثا لانه اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شيخ شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا
يخرج فهذه الدار فاذا قي عضو منه كرأسه لو سقط في الطريق لا
يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل
فدخل رأسه ولم يدخل بدنه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل
يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واعلى
بدنه كان حانثا وان جملة انسان ولا دخل فيها فان كان
لحائط لا يعتد له بمتاع لا يحنث في قولهم فان كان يعتد
ولا يمتنع وهو اعلى بقليل اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وروي ذلك عن ابي حنيفة رح وفي ايمان قاضيخان في
فصل الحلف مسئلة يمينك كفارتي بنذر عليه بر وقد
اراد الكفر ظهار وقد رأوا شدوا نه دورست اكفر
بهذه دخي اولدرست اولور اما كفارت يمينه وقد كوزي
يقوسه اون مسكينه تينه اچوريني اورتجك طون
كيورملك يا اون مسكينه بوجوغ صاغ بغداي ويرملك
يا اون مسكينى الكي ادين طعاملندرملك دورستدر صحيح
بعد كه سراويل ويرملك طون يرينه كچيدر اما قيمت اعتبار يله
طعام يرينه كچه بواوجون عاجز اولسه اچ كون اچ كيجه
اوچ طوقه اندا يجلوكه مضكر حانث اولدين كفارت

ويرملك

ويرملك بنم ايچه قسنده دورست دكل وكفارتنه اعتاق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هو في الظهار وقد بيناها ثمة او كسوتهم بحيث يكون
كل في تلك العشرة ثوب يستر بدنه فلم يجز السراويل لان في جسه
يستر عريانا في العرف هو الصحيح لرواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا
ما روي عن محمد رح ان ادناها ما يجوز به الصلوة فان عجز عنها اجزأه
الاثنا الثلثة وقت الاداء اي وقت اراده الحداد صام ثلثة ايام وفي
ولم يكن قبل حنث في الدر والغرر في كتاب الايمان في الموضع الثاني في كل
في الهداية وغيرها وانا اعتبر ان كلتا ان لو تركه تحرج فاطعام ستين
مساكين فالواجب عنه اوسطه وهو ان كلتان لان الاكثر في العادة
ثلث مرات والاقل مرة كذا في غاية البيان مسئلة ديندوجه سي هنده
هر بار شول وكه سنك بوش اولديني شرط الكن نصكره هنده بر بچوغى
اردنجه اوچ كون كيروب اوچ طون بوشاولدقدن نصكره بر وچ اخره
تزوج ايدوب همدخي عليه دون صكره بنه ديندتزوج الكن اولدارده
كيرمكله بنه بوش اولدقجه اوچ اوچ طون اولماز محل جزا قول اولدقجه اچ
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فرهنت الدار فتطلق
ولو دخلت ثانيا وثالثا يطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان كلمة
كلما يقتضي تكرار الفعل واذا طلقها ثالثا وتزوجت بزوج اخر
وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات
وتحقيقه الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين رجل حلف
بالفارسية وقال هر وقت كه فلان كار كنم فلان زن من جلد الفاظ هر وقت
وهر گاه وهر جه گاه وهر زمان وهر چند وهيشه وهر بار في واحدة منها يتكرر
الحنث بتكرر الفعل وهو قطع هر بار كما قال بالفارسية كلما وقت دخلت الدار
فانت طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار التخول وهكذا

فى الفاظ هزءان وهزكاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث
الا مرة واحدة كما قالوا فى دخلت الدار فاذا أنه طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم فى فقه هزءان وهزكاه يتكرر
الحنث بتكرار الفعل الا ان قوله هزتغير قوله لكل وكلما فيوجب العموم
والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا فى قوله هزبار وعليه
الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازى فى نوادره قوله هزجه كما
وهزبار وهزءان بمنزلة بكل وكلما فيحنث فى كل مرة وقالوا
اكرواذ مثل قوله ان دخلت ولودخلت فلا يحنث فى كل مرة الا
مرة واحدة هى على عوده متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هيشه
مثل قوله هى ومعناهما واحد كما ان متى وحيثما واحد يحنث
فيهما الا مرة واحدة قاضيخان فى باب الشتى فى الفرق الثانى
تحتيا مثل كوجاى بود يمين ايلاء باشد واريمد خالفه ذ
لازم اولود الجواب ثواب حاصل اولود ويحصل الحالف الثواب
بذكر الله تعالى وهو صادق وعلى وجه التعظيم فوجد الحكم
فكتب لما تحيى فى الفرق الثانى اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب
الله تعالى وسنة النبى عليه السلام واجماع الامة وهى حالفة
سواء اضيف الى الماضى او المستقبل ولكن قبل اليمين اكثر من
تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها
فى المستقبل وتاركون لقوله عليه السلام لا يحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكون لتوارث الناس
ذلك فى غير تكفير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضى
يكون واذا اضيف الى المستقبل لا يكون لقول الجواز فى بعد النفى
ان امكنها فهى طالق ثلثا ولم يتكرر اليمين ولكن هذا فى

ايمان الفتوى والترجيح منهم فى قنيه فيكتب الايمان فى باب فى
مسائل متفرقة بتيل كتاب الحدود مسئل بوكسى بر حصوصه يمين اليلاء
ديكرى يمين اعتق اولود فى الجواب اولود اذا قال احلف لافعلن كذا
عندنا هو يمين فى اى اولم ينو والاصل ان الحالف بالله تعالى
اذا وقع المحلوف بعينه فحنث فتصرف اليمين عند الاطلاق وخصص
فى نوع المنظومة فى اولكتاب الايمان فى باب زفر خلافا لابى حنيفة
مسئل شرابرستر طلاق ايدن كسنه عروه ايكلدى حانث اولور فى الجواب
عروه زن عرفه شراب اطلاق اديجى اولود لان الايمان مبنية
على العرف كذا فى جميع الفتاوى مسئل بنده سنه معتقى اولدن عروه
دخى معتقى واراديكن مولاسه سوكلمه يمين اليلسه نرعا
قتفسنه سوكلسه حانث اولور الجواب قتفسنه سوكلسه حانث
اولور مشتركه تعميم جائز بكلدر الا عيده اما بوكله
وصيت اليلسه باطل اولور لا يجوز تقديم المنزوع الا فى ايمان
خلف لا يكلم مولاه ولد اعلون واسفلون فايكم كلم حنث
كما فى المبسوط بنطلت الوصية الموصى والحالة هذه كما فى
الهداية وغيرها فى كتاب الوصايا فى باب الوصية للاقارب
مسئل رنيد بابام ايلدبر دخى سوكلدى يمين اليلسه نرعا حكمى
لازم اولود فى الجواب بلى تا ظهار حانث اولور كفارت ويرمك
واجب اولود وخلف على معصية مثل ان لا يصلى اولا
يكلم اباه اوليقتل فلانا ينبغى ان يحنث نفسه ويكفر عنه
اى عن يمينه لقوله عليه السلام وخلف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه لما يحنث
ولدن بيان قلناه تقويت البر الواجب بره وهو الكفارة ولاجل

للمعصية فضة فهو اية في كتاب الايمان في فصل في الكفارة في
حلف على معصية ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما روينا
ولقوله عليه السلام ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية
ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على ما
لو وافا بالمحلوف عليه ولان البر معصية ايضا كالحنث لما بيناه
حرمة الاسم فيجب الصيرورة الى حقيقتها اتفاقا وهو الحنث لانه رخصة له
شرعا بما روينا وما يلزم من المعصية في البر ليس بمرخص له فوجب
الحنث بالمرخص ولانه في حنث فوات البر الى جابر وابر فوات
المعصية بلا جابر فيجب الحنث لان الفوات الى خلف كالفوات
الى لا خلف في كتاب الايمان في الامور الثلاثة التي تحينا ● ويجب البر اي حفظ
عينه او معصيته فالحنث اي وجب ان لا يحفظ عينه ويكون
او عينه خيرا اي ان كان عين المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف ان
لا يصلي تطوعا فصلى يحنث لتحقق عليه الكلام وحلف على عين
ورأى غيره خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن عينه
وتا ● ويأتما اذا قال والله لا اكلم زيدا فابر اي بر في الاول
لعدم الحنث واحفظوا ايمانكم الاية وشرع المجموع لان قال
زيد الوب الاصح بوش او لون اكو شراب ايجيهم ديو شرط
التكر نصكو شراب ايجوده زوجه سي هندبوش اولد قديمه
كناح ايدجك هند تكوار بوش اولورمي ● اولمان تكوار نكاح
اولمز قد بوش اولماوقه سبب بودركه نكاح اول ايله بوش
اولمز ايله هند حقنده شرط باطل اولور حكم عمل ايتز هو الذي فيه
ديو شرط ايتمش دكلدر كه نكاح تا يندن دخي طلاق ● واقع اولدي
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة يطلق

بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى
تطلق لان تحلة كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الوقوع
وتكواره في كتاب الحلف في باب الفاظ اليمين
مسئل دينده وجي هند اكر سنده اذ نكسز بو قصبه دن حركت
ايوح طلاق بوش اولديو شرط التكر نصكي اول قصبه دن حركت
هند اذن ويرمدم چوقدن كتدي بوش اولدم ديو دعوي ايلسه كه
ديندا ذي ايله حقمده سن ادعا ايله شرعا قول ايتمسنكدر ● ويجب تكفير
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج في بغداد الا باذنها ثم خرج
فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج في اليمين
تاضيحان وتبين وتفصل في الحاكمية مسئل دينده في بر حصوصه يمين
اديوب قبل الاسلام يا بعده حانث اولمي كفارت لازم اولور مي
● اولمان ● واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل اليمين لانها تنعقد
لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولانها كفارة لانها
عبادة وهو اية في كتاب الايمان في فصل في الكفارة مسئل دينده
وجهه سي هند اكر سن بكا سويلرسن اول بن سكا سويلرسم
ايوح طلاق بوش اولديركه هند دخي اكر بن دخي سكا سن بكا
سويلزدن اول سويلزدن سويلرسم جاريم ازاد اولسون ديكلرسه
هند زيده سويلديمي ديندهند سويلمسه شرعا هند يزدن بوش اولمز
● اولمان صورت فرع ده ديندهند سويلركن دكلدر حنث
تحقق بوقدر ● واحيلة النوعين ان حلفا على كلام يتطلق
وعتق يحرر ● هذا السؤال اذكر في كتاب الايمان وهو ان رجلا حلف
بالطلاق ان لا يعلم امرأته قبل ان تكلم وحلفت هي بالعتاق

لا تكلمه قبل ان تكلمها فكيف لحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما
والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق انه لا تكلمني
قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا
حنث عليك فذهب الرجل الى سفيان فاخبره فجاء سفيان
رضه الى ابي حنيفة مغضبا وقال لم يتبع الفروع فقال
ابو حنيفة وما ذاك فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال
ابو حنيفة رحمه كلمها ولا حنث عليه فقال سفيان فاربع
فقال ابو حنيفة رحمه لما شافهته باليمين بعدها حلف اليمين كلمت
كلمة اياه فوجد شرط بره فبطلت يمينه فقال سفيان انك
لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكره في الفرع الثاني في الاستثناء
وفي اخر الفتاوى وهي محدودة في مناقب الامام ابي حنيفة
رحمه وذكر في ترجمته وشرح ابن وهبان في فصل الغايات
مسئلة يتبع وجه جوهره من بخارى اكرداده يكره
دخول هذا الدار وكلمه بوش او فوج يحنث
اسيه ده او فوج فقال انت طالق وان دخلت الدار
طلقت الحال ولا يقع بنية التعليق لان الواو في مثله
للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان
اذا اه واعط فلانا كذا وان دخل الدار اي اعطه كذا
دخل ام لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار ام
لا وفي محيط السرخسي في الايمان في باب ما يقع به الطلاق
مسئلة يتبع اكي شواه كريم عربي اوچ طلاق بوش الوفور
ديو ترك الدار نصكي اولماز برينه كه مكلف زوجي بوش
اولورمي

اولورمي اجيب اولماز ايكسنده كه مبنيه ولو جمع بين الشرطين
لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين
سواء تقدم الشرط او اخر او كان متوسطا او يتوقع الجمع بين
ان يدخل الدار المذكورة اولا ثم التانية ثانيا وفي الواو المطلق للجمع
وبعطف الشرطين على جملته فيكون الشرط معطوفا على الشرط
لا على الجزاء وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت
الدار فانت طالق ثم لم يدخل الدار الاولى على الترتيب بان دخل الثانية ثم تدخل
الدار التانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل
ويتوقع الجواب بين عدم الجواب بوجود الشرط وتقدم الجزاء ان وسط
ولو عطف بحرف ثم فقال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فلم
يدخل الدار الاولى ثم طلقت بعد ساعة او اكثر وفي ذلك لا يحنث ثم
الترتيب على ما ترى والتاخير في تخريج الفقهاء في كتاب الايمان في
باب الفاظ اليمين مسئلة دين عروي يتواه قوريم عورتم اوچ
طلاق بوش اولسون ديركن نصكي عرفي متعلقدن اولوب
كلوب كيردكده كرمه ديكله حلاص اولورمي اجيب اولوم منعه قادر
اولمايجي يمين نهيه در ولو حلف لا يدخل هذه الدار
ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على التراخي ولو كان لا يقدر
على المنع فهو على اليمين الفوري والمنع جميعا او علق به شرطا ففي
بعيله در ولو قال لا بينه ان تركته مع فلان فكذا فان كان الاب
كبيرا لا يجوز الا بمنعه فمنعه بالعقل وان كان الابن صغيرا
يجوز الا بمنعه فمنعه بالعقل والفعل جميعا وفي قنية الفتاوى
في الايمان في فصل مسائل اليمين على المعهود في الامور التي في مسئلة

دينار فوجه سي حنف الزيلعي بوكون محرمي جهه ايلمز ايسه بدنه
اوچ طلاق بوشنه اول دينركه هندده بابا سي دخي كوس
بوكون دينار محرمي جهه ايدرسه اناك بدنه اوچ طلاق بوشنه
اولسون ديو شرط ايلسه لوشرعا بوله اولدن بريده دوجيوش
اولماسه چاره واردر ايسه واردر امام اعظم امام محمد
اصلاتي اوزره دينر ايكين انعقاد ي ايچون وجوبي قتنده
تعليقه بر شرط در الوقتكه بر شيء سيچوقوركه اولكون بابامي
بوتوب ايلرصلاتي معصلاته ايلير قال رحمه الله لا كفارة
اي جهة الذين محمولة عليه الذين في الطلب فلا يتحقق المخاصمة
فيبطل اليمين اذا كانت موقتة فابر أبل الوقت لان القضاء
لا يتصور بعد الابر فصار فجزء حلف ليشربن الماء الذي في
هذا الكوز اليوم وفيه ماء فاريقه قبل الشرب على ما بينا
وقيل بشربها وفيه ابو يوسف له بناء على ان نصف الكوز
وقته وجوب شرط عند هما لانعقاد اليمين وعنده ليتحقق
ويخرج على هذا الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقضين
دينه عند انقضاء اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم وفيها
ما اذا قال ان رأيت فلانا فعبدي حر فجيء برأسه معه
فلم يقل شيئا لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف
لم يعتق ويحنث في الجميع وفي جامع ما وهما ما اذا قال لامرأته
ان لم تهبني اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان لم تهبي
لها صداقك فانت طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يهب
ابوها ثوبا فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب

فلا شيء

فلا شيء عليها وهب الصداق للزوج واما الزوج فلا شيء عليه
لانه في انشائه لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره
في النهاية في باب اليمين في الاكل والشرب من كتاب الايمان في
باب اليمين في الضرب مسئلة من حلف طلب اليمين قاضينه تحليفه
اعتبارا للنذر في الحج او الصلاة قاضينه عندهما خلافا
لابي يوسف كذا في الجامع المضمرات في آخره مسئلة دين عمرو فلان باشي ايچون
فلان ضمنه في ايله ديو الدين ويرو ب عمرو ايلسه يا خود بن ايلديم
ديو يمين ايلمكله ايلمكله شرعا بنه لازم اولور الجامع بو معناه
يمينده صادق اولورسه معصيت كبيره ايلدوكي تقديرجه
اولمز مسئلة ليكون ان يقال لعمرو فلان افعل كذا فان وفي باشرط
وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكون وينبغي ان يحنث نفسه فيه
لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى فتاوى ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه وحلف فقال في حلفه باللات والعزى
بالتخفيف وروي بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله
الا الله والوفاء للوجوب ان كان حلفه بحق لكونه معبودا
لانه صار كافرا والندب ان كان حلفه لغيره لذلك اعلم ان
الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة
لا عليه كفارة لان الله تعالى اوجبت على المظاهر الكفارة لكون
الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك قال
انا في حد لا كفارة فيه محتجا بظاهر الحديث لعله لم يكن
فيه كفارة ولو كانت واجبا لذكرها ابن ملك المتأخرون في
الجواب الاول كتب ـــــــــــــــ
نذر اوغلي عمرو لو اطعم اليتيم بكمله لازم كلور الجامع

معتادي ايسه قتل عشر وعدد ولو اعتاد اللواطة قتل الامام محصنا
او غير محصن سياسة وابن فلان في كتاب الحدود صورته مرقوم
بكونه معتادي اوليوب برد فعله ايفتش اوليسه نه لادنم اولود
الجواب ضرب شديد دن صكي صبي عديم الادراك وفي عمل عمل
قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله يعزر ويحبس حتى يموت
او يتوب قال ابن همام في الحل الرفع قلت وفي وطئ اجنبية فيما دون
الفرج فان ابي في مغابن بطنها ونحوه وليس المراد ما يقع
الدبر وهي المسئلة الآتية يعزر ذو منكر محرم ليس فيه توزير فيه
التعزير ومثله واذا اثبت امرأة امرأة اخرى فانكما يعزران لذلك
قال ابن همام في كتاب الحدود في باب الوطئ الذي يوجب الحد بعد
خمسة ورق تحتنا مسئلة صبي اولان دينه عرض بالفحش
ايله وكي شرعاً ثابت اولدقده شرعاً تعزير لادنم اولود في
الجواب اولود صبي شرعاً ساقط ايسه هو عبد ساقط دكلدر
لادنه حق العبد ولهذا يجوز الصبي وحق الشرع ساقط عنه
الصبي يعزر تأديباً لا عقوبة كذا في المبدائع مسئلة دينده
قولي عمرو دينه دن ايداسي اوليوب اوذريعه اخذ الدوكندعمر
ايكن بيع طلب ايليسه نه لادنم كلور الجواب تعزير لادنم كلور
عبد يطلب البيع فرموده وهو قوله ان يحسن صحبته يعزر لانه
متعنت في طلب البيع في التجنيس والمزيد في كتاب الحدود في فصل
باب القذف مسئلة فتوي ايله عمل اليوم ديمه شرعاً نه لادنم اولود
الجواب تعزير لادنم اولود ولو قال انا ادام بفتوي المفتي او قال
ليس كما قال المفتي فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان في كتاب الخطر والاباحة
في فصل التسبيح في الوجه الرابع تحتنا قال ادام اقبل بفتوي الائمة

ولا اعمل

ونعم يعقوب يثبتان في الحدود في القذف مسئلة حربي اولدان زيد
دار الاسلام وهي كلدوكي كون اسلام كلدكدن زنا ايلسه زنا حرام
ايلدكن بلن الدرع ديمكدر صدد حد ساقط اولور في الحال اولا زنا
جميع اديانده وعلماء مراده الحربي اذا دخل دار الاسلام
فاسلم فزني وقال ظننت ان حلال لم يلتفت اليه ويجلد ولا يكون
فعله او قال جهلت دخل الزنا حرام في جميع الاديان
والملل وابن همام في كتاب الحدود في باب وطئ الذي يوجب
الحد في الحدود الكتابي في شرح قولهما ولو وطئ جارية
امنه مسئلة زيد غزنه شريك وحبس وريد ادعم كلسه غزنه
شريك وحبس وريده مقتضاي مذهب وبو صورتده حاكم
الشرع تعزيري يوزدن زياده ايمكدر دية ادعم كلمدي
يوصنه رأي حاكم ايله هرنه قدر زياده اولورسه هلاك
اولنجه دية هدر اولور الحربي ضرب ايله تعزيره اكثر زجر اقام
اعظم قتلي اولور ظهوزده اقام ابويوسف هذين ظاهر روايتده
يعني بشر روايت اخريده بشر ظهوزدر ابويوسف اوليله
قوليله فتوي ورمشلر اضيار الاخيار استحسان بوم تبدر اكه
حتى قريب اولدن مرتبه لرن تعزيرن وضرب مؤلم اولمايوب ايله
دخي اولور مادامكه برع عضوده جراحت اولميه يا قراردب
يا غيري جهتدن ضرر كلميه حاكم رأي ايلوب مصلحت كوردكي
كوره وعرضنه كوره وتحمل كوره اقامت ايله حبسده دخي
دخي رأي حاكم مفوضدر اضطراب الحدود وفي مقتضاي حبس
ايله اضطراب فهم ايلدسه جاني توبه سنه صدق ظاهر اولنجه
حبس ايله ويوزدن زياده تعزيرده دخي هدر اولوب بيت

المال نصف دية دوشر ابن سماعة عن ابي يوسف لو قاض رأي التعزير
مائة فعزر رجلاً مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد يموت ان اكثر
ما عزر به مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال
لان ما زاد على مائة فعزره فيه فضل المقتل بفعل مأذون فيه
وبفعل غير مأذون فيه ينقسم نصف الدية في محيط السرخسي في الحدود
في باب التعزير مسئلة اذي اولميان هذه حملي ظاهر اولدقده
اكراها اولمكمان دعوي ايمكدر حد قذف حلال اولور في الحال
واختلفوا في امرأة اكرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة
التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معروف بوطئها وتقول اكرهت
او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة وان ضج واحمر في اظهر الروايتين
لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال
مالك اذا كانت مقعدة ليست بعذيرة فانها تحد وتقبل قولها
انى غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بمجيئها مستغيثة
او شبهه ذلك مما يظهر معه صوتها وضروعها اضاع في باب
حد الزنا مسئلة زيد زوجي هندي جاريه سي زيدي وطئه اجازتي
وبركلد حلال اولور مي الجواب اولماز بالاتفاق واتفقوا على انه
لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له وضعفه
الاضاع في باب حد الزنا مسئلة زنا ايله ياخود شرب خمر اقرار
ايلدوب شرعجه حد اجرا اولنمدن حكم قاضي لدعوه اولدقده نصكدن
قبل الرجوع او سطنده اقرارندن رجوع ايلسه شرعا فراغت
اولور مي الجواب اجراي حدده فراغت اولنور رجوعي معتبر
اولوب اطلاق اولنور فاذا ابصح المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله وهو اليه في كتاب الحدود

قيل يفصل في كيفية كذا وغيرها وفي اقراره بشرب الخمر ثمة رجع لم يحد لان تمام الصحة الله تعالى وهداية في كتاب الحدود في باب حد الشرب كذا في غيرها **مسئلة** زيد عمرو منافق يا فاسق يا ابن الزنا **الجواب** يعزر لانه كاذب **كذا** قال يا منافق يا وانت منافق يعزر في قنيته في كتاب الحدود في باب التعزير **مسئلة** زيد يا ابن الزنا ايكن مورث وطلبي جلادي كلمين عمرو وحضري الى ايوجب زيد وان لم يوجب بكر بكاح اليسه شرعا عمرو لا لانه اولوا **الجواب** حسب مزيد لانه اولوا لا توبيخ ظاهر اولوا يا خود او لبجز اخراجه اولنامي كوكه رجل حضرة امرأته انت طالق واخرجها وتزوجها في غيرها او صغيرة يجب الخيار لا يحدث توبته او يموت لانه سلح في الارض بالفساد كذا في الولوالجية **مسئلة** زيد اغلوه شتم ايكلمه صرف تعزير لانه اولوا في **الجواب** حد او لنماز تعزير اولنود وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد قذف الابناء والنظائر في كتاب الحدود **بوصورتده** حد او لنماز ايكن تعزير اولمق نزدنده **الجواب** قنيه ده اغلوه مراده ديسه باب تعزير اولنور ديمش ابن همام ده منفهم اولان حد لانه اولا يجب تعزير بطريق الاولى اول ويرولدوغنه باعث ابن يكمك اصلي وابن همامك فوقي كودلبلدوكيدر ولا يحبس الوالد في ولده لانه عقوبة ولا يستحق عقوبة الوالد على الولد لان التأديب لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا لا يحد اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتل اما اذا امتنع من الانفاق عليه يحبس وكل قذف وجبت عليه النفقة فابى عن الانفاق ابا كان او اما او جد لان في ترك الانفاق سعيا في هلاك

ويجب ان يحبس الوالد المقصود الى اهل الولد في ابن همام عباره القنيه هذه ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال محمد وقد كتبت انه لو قال لذلك الولد الولد لا يجب على التعزير ير في كتاب الحدود في باب حد القذف **مسئلة** مجنون او دون زيدي تعزير لانه اولور في **الجواب** اولود اسقط حاملا مضغة بيا بقدر معصية دكلدر حد ايله يتوزر بيننده اون يره فوق واردر بر بحي بوصف **فائدة** يوزه بين الحد والتعزير وجهه عشرة الاول في عدم التقدير فخطر في الحد وكثير مقدر فخطر في الكثرة بما لا يبلغ الحد وجزء كثير في العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا وزور كتابا عليه وختم خاتما مثل خاتم ماله فتفوه فيه فوضع فقال اذكر في المطهن وكنت ناسيا فجلده مائة ثم جلد بعد ذلك مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد في الثالث كونه على وفق الجنايات في العظيم والصغير بخلاف الحد فانه يكتفي فيه بسبب الفعل فلو فرق في المقطوع بين سرقته بربع دينار وقطار وبتاجر قطرة في الخمر وجب مع عظم اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع للمفسد وان لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والجمادات ان استصلح حالهم وبعض اصحابنا يطلق هذا الكتاب في القواعد والفوائد **مسئلة** زيد عمرو سن بلوغ اذني سن يكمل حد قذف لانه اولور في **الجواب** اولماز رجل قال لغيره انت اذني الناس او قال اذني وفجر كان عليه الحد ولو قال انت اذني حد عليه قاضيخان في كتاب الحدود في فصل في الفاظ التي يوجب الحد ولو قال لامرأته انت زانية فقالت المرأة انت اذني منى حد الرجل ولو حد المرأة او الرجل فاذن قذفها بصريح الزنا ولم يرجع عنها التشبيه الى الزنا على الترجيح ويكمل انها اراد انت اقذر

على الزنا واعلم به منى فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا
قال لانسان انت اذنى الناس او اذنى الزناة او اذنى فلان
لا حد عليه لما قلنا وروى عن ابى يوسف انه فرق بين قوله اذنى
الناس وبين قوله اذنى فلان او اذنى منى فقال فى الاول يحد
فى الثانى لا يحد وجه الفرق له ان قوله انت اذنى الناس امكن
حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح فى وجود فعل الزنا
منه لتحقق الزنا فى الناس فى الجملة فيحمل عليه وقوله انت اذنى منى
او فلان لا يمكن حمله على الترجيح فى وجود الزنا بل اذا لم يوجد
الزنا منه او من فلان يحمل على الترجيح فى القدر او الحمل فلا يكون
قذفا بالزنا فى الحال وقد بينا هذا فى كتاب الحدود فى فصل ما الذى
يرجع الى المقذوف به فنوعان فى الحروف الثانى تخييرا
مثاله دينار غايب اكبر ذهبه سوى هذا وادعا ايها
عمرو تزوج البكر فصدقه زيد كلهم جميعا فى البلد كان ايتاء
ايهم يجب الحق هذه وعمرو تزوجا دنم كلهم فى
كلهن تزوجت امراة الغايب برجل فابوها من التزويج الاول
على انها امراة ان ادعت الطلاق وبين تزوجها لا يجوز لها التزوج
لانه يمكنها ان يعود وجوب البينة على الطلاق وفى ازالة
فى اوكتاب ادعاها امراة قالت لرجل طلقنى زوجى
ثلثا او انقضت عدتى وتزوج فى قبله انها صادقة لا بأس
للرجل ان يتزوجها بقولها وقال ابو حنيفة فى كتاب الحدود
واحد قبل فصل فى التبييع مثاله تقرير عفو جابر
دينار عمرو شتم الميتين اكبر بعد البلوغ قاضى حق اليوم
ميوب عفوه قادر اولود فى اذان مثل الاذان

البلد طحاوى بين توفيق اذا شرع عفو امامه اولى من شروع
اولى بين منكر انكاب او لوجب كذا الله انسانه جنابت اولياء
اولوجب مجتنى عليه درديين انسانه جنابت اولا نذره درد بكله
مت وفى مثل الاذان واقامة التعزير الى الامام عند ابى
حنيفة وابى يوسف ومحمد واشافعى رحمهم والعفو عليه ايضا
قال الطحاوى وعندى ان العفو ثابت للذى جنى عليه لا الى
الامام قال رحمه ولعلها قالوا ان العفو الى الامام فذاك
فى التعزير لواجب حق العبد فلا بد ان يكون منكرا لسبب فيه حق
شرع فى عزاء يجنى على انسان وما قاله الطحاوى فيما
اذا جنى على انسان مثاله لسبب لصغيران التعزير الى الامام كما
ذكر الطحاوى وبجنس صورة المسئلة فى باب التعزير مثاله ايكى
وقيل زيد ذمى ابله عمرو وسلمه بوصايا على اشتراه اوذبه
سرقه الكل وبينه شهادة ابليسه لو زيد اوذبحه
بعقوله اولوجب يدى قطع اولنور فى
اولماد شهد ادجوز واهل الذمة على ذمى انه زنا
بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على
فعل مشترك بينهما وهو الوطئ والتمكن منها ولم يقبل هذه
الشهادة فى حق المراة لاسدادها فلا يقبل على الرجل
للشركة بينهما كما لو شهد رجلان على مسلم وذمى
بسرقة مال واحد لا يقطع الذمى فى محيط السرخسى قيل
كتاب السرقة مثاله دينار وجه سوى هذا قذف الذمى
شرعا ثابت اولوجب حد قذف لدنم كلهم فى
كلهن رجل قذف امراة ولم يرض بها حتى علم انها اضطهاد

الوضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقد
انقطع زوجته لا يجب لحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب
يجب عليه الحد وفي محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب
موجب القذف مسئلة ذمي هند اجنبية يا زاني يا ابن ذمي
قذف المسلم هند فقال انتم يعيرنا زنى خوف
اولاد [illegible]
اولاد اما هند حد لانهم كلهم اولاد وقال لاجنبية يا زانية
فقالت وانيت بذه لا يحد الرجل يقصد بها ويحد امرأته
لقذفها الرجل وفي محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب التعزير
في القذف مسئلة ذمي مسلم عمرو مسلم كافرا يهودي اعظيله
ثم اليسه شرعا انه لا نعم اولاد [illegible] فعند لا نعم
اولئن اكون ابي سب ثم اولاد اسوده كزيد عبد لا كل
اسيه اكون ابو اسيه كافرة عمر في يا ثلاثة بحديد ايمان ونكاح
لا زعد بعض علما مطلقا كون اوكان احتياط ايقتل ذمي
بمعقود ثم ذمي حذا لا نعم قال لغيره يا كافر ولم يقل الخاطب
شيئا فقال الفقيه ابو جعفر البلخي كفر القائل وقال غيره في
مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة بخارا فاجاب
بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الذي نحن افتى
بخلافه الفقيه ابو جعفر يرجح الذي قلنا وعلى قياس المسئلة المتقدمة
ينبغي ان لا يكفر على قول الذي الكتب وبعض ائمة بخارا
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالات
لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقد كافرا
فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد

المسلم

المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وفي المنتقى بن الحسن
كفر الكفر في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثون في الوجوه التي
يحتمل الكفر في البزازية في الفصل الثالث في الكفر في الخامس في الاقرار
بالكفر والمعاندة في الفاظ الكفر في الفصل [illegible] في الكفر تحتمل ولا يكفر
في بالكافر وهو مسلم وباء بها اغاظ وقالوا لا يجوز تقول باء بذنبه
اذا فعل به صورة المسئلة ما نظمه صاحب الفوائد وغيره في الشرح
الى قوله الاكل وظاهره في فصل الكراهة وهذه صورة ما نقل عن
الخانية وفي قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته والتوفيق
بين الروايات نقلي وذكر صاحب الفوائد في الشرح وهو مذكور في كثير من
كتب اصحاب وذكر صاحب الخانية فيما يكون به الاحسان وما لا
يكون فيمن قال لزوجها كفرت عند اخوانك او كفرت عند هؤلاء
الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة او قال لزوجها يا كافر فليس
بكفر لانه ثم عاده ثم نقل عن بعضهم انه كفر قيل ان صار شتما في العرف
فقال هو شتم اذا عرف ذلك فحق الجيب ان يراعي عليه لان الاكمل
والاحتياط في قوله وباء بها اغا اشارة فاورد في
الحديث في قوله عليه السلام فقد باء بها احدهما والمراد باء باثمها
وفي شرح ابن وهبان في كتاب الشهادات [illegible] المسئلة
اعمى اولاد ذمي سرقه اليسه شرعا قطع يد لانعم كلهم في
امام اعظم قولي او ذمي نعم كلهم وفي مبسوط السرخسي قطع
قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره
وغير غيره لانه لا يدري الذي عرفه يقينا في مبسوط السرخسي
قبيل باب ما يقطع فيه مسئلة ذمي عمرو ذمي سرقة دعوى ابنه
اهل عرفه اخذ انه وجب عرف البلاد ذمي لصا عرف ذمي سرقا

قو باع او وهب ان نصكن زيدا انه قوضه اعترافا ايجد ايجد
عمرو فعذبه لان خوف ايوب دنانير كذوفي ايوب هذه
او لوقد نصكن سرقة او خان مال غيري يلزمه ظاهرا ولزمه
عمرو وردة سي ديزدن دينار وعزا من طلب ايوب الماء
قادر اولو دي لكن ..... اولو لو رجل ادعى
على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب السلطان ان يضربه
فضربه السلطان قوة اوقوتين ثم اعيد الى السجن وان يعترف
فان المحبوس في التعذيب والضرب يقصد الى المطلق ليتروح والمطلق
دمان وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر ان السرقة على يد
رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالدية
التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسببه
وهو متقد في هذا السبب هكذا ذكر مجموع النوازل
قيل هذا اذا حبس متهما في هذه الحادثة اصلا مسئلة
التعاية غير مستقيم في هذه المدينة لانه يصعد السطح باضيافه
وقيل هو مستقيم في هذه المدينة ايضا لانه مكره على الصعود
والزاد من صريح المعنى لانه انما قصد الزاد خوفا على
نفسه من التعذيب فهو جبر السلطان قيل كذا في الذخيرة
كذا في واقعات حسامي في كتاب السرقة في باب السرقة
وكذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثون في الوديعة
وكذا في المحيطية في كتاب الجنايات
في الجنايات الكاتبي في
يوسف زند فادي سريع
ايكين رسول

الله

رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حديث شريفيده لعن الله السارق سرق
البيضة فتقطع يده ويورد قدري اصل مخالفه كرديور بو حديث
شريف ايله دخي منسوخ فيلمش الجواب بيضه سريع الفساد ولدغي
شريف ايله دخي منسوخ فيلمش الجواب بيضه سريع الفساد ولدغي
ايچون قطع يوقدر حتى سرچه ده دخي اولماغه قائل اولمشلر مرفوع مخصوص
معمول به اولان حديث شريف لا قطع في طعام ولا قطع بقرد اولحديث
شريف حديثي توفيق وايكيسي ايله بيلة عملدن اوتوري بيضة حديده به
محمول ايدوكي مسطور ده وقوله عليه السلام لعن السارق سرق البيضة
فتقطع يده والبيضة تمايتسارع اليها الفساد وهو محمول على بيضة الحديدة
لا على بيضة الدجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج
لان الكسور مال تافة والمصنوع سريع الانكسار والفساد فاشبه ما
يتسارع اليه الفساد وقيل اراد به مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد
ويقطع في اللآلي والجواهر لانها من اعز الاموال فانها تحرز وتصان
اشد الصيانة والاحراز من سرقة محيط السرخسي في اخر فصل مما يقطع فيه
ومن اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في
الخشب ومنهم من سوى بينهما وهو الصحيح لان الزجاج بالعمل
يخرج عن حد التفاهة لانه يتسارع الكسر بخلاف الخشب الا اذا كان
معمولا بان صنع منه ابوابا او اوانية او نحو ذلك كرسرقة البدايع في فصل
واما ما يرجع الى المسروق فانواع مسئلة زيد لرنجه اسباب اي سرقة
اولنوب جعد عمرو يدنده بولنوب سوال اولندقده فلان وفلان داره
داخل اولوب بن فلان ايله طشره ده دوروب بعد الاخراج بشرع
حفظه ويرد بلور ديو اقرار ايليه بو اقرار سرقه يه اقرار اولوب حد سرقة
اجرا اولنور مي الجواب اولنماز حرز معا داخل اولمايجه حد سرقه ده
داخل اولماز لكن تعزير شديد وحبس مديد لازمدر تا صلاح حالي واثر جاري

ظاهر وباطن او لما يخبه اطلاق او لتفاوت لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم
قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان العقاد بين الرواة
انه يتولى جميعهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله
لامتنع القطع في الباقي فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد
جميعا استحسانا سدا للباب سواء خرجوا معه من الحرز او جدوه في خروجه اخرج
هو بعدهم في خروجهم لان بذلك يحصل التعاون منه وقيل يكون بالسرقة في الوجه
الاول لا خلاف ان الحرز معتبر وذلك باحد الامرين اما بما يعده للاحراز كما
كالدار والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير محرزا بالحافظ فان بصاح
الكرماني في السرقة **مسئلة** زيد عرف دكان رجل انه صيرفي وبصاحب
مال سرقه ايلا وكي شرعا ثابت او ليحي يدي قطع او لنور حي **الجواب** او لتفاوت
ومن ثقب البيت وادخل يده واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه
في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول
فيه كما اذا ادخل يده في صندوق قصير فاخرج القطع فينا ولنا ان هتك
الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العفو والكمال في الدخول وقد ذكر
اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال
اليد دون الدخول مر صدر ايم في كتاب الحدود في فصل في الحرز والاخذ منه
او ثقب بيتا فادخل يده فاخذ ثوبا حيث لا يقطع لما روي عن علي
رضه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسروه بهذا الذي يشق منه ويسرق
الدر والدر في الوجه الثاني والقطربي هو الذي يسلب الناس في الطريق
بن عطا الكندي امير خراسان ايام الرشيد والدراهم القطربية كانت
من اعز النقود بخارا كذا في المغرب وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي
رضه انه قال اللص اذا كان ظريفا لا يقطع قيل وكيف ذلك قال ان ينقب
البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير ان يدخل عنايه **مسئلة** زيد سرق مني

ثابت

ثابت او للقاضي مسروق ملكي او لباس ادعا ايلي اما اثباته قادر
او لماسه يدي قطع او لتفاوت خلاص او لنور حي **الجواب** او لنور واذا ادعا
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم تقم بينة
معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي رحمه لا يسقط بمجرد
الدعوى لانه لا يجوز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحدود ولنا ان
الشبهة دارية فيتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما قاله بدليل صحة الرجوع
بعد الاقرار كذا في الهداية وغيرها في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع
مسئلة زيد رأى مدعيا في او لان عروة مالنا زيد بشربك اخي سرقه
الملك نصكي اخذا ولنهب سرقه سي شرعا ثابت او ليحي شرعا يدنك قطعي
حكم او لنور حي بوخسه حقه جنس اخذ انتم ديكه قطعي خلاص
او لنور حي **الجواب** خلاص او لنور حي جنس او لنهب مؤجل او لما يحي كلام
يوم خلافه او لان اختلاف بدايع الصنايع تفصيلا زيد معلوم او لنور
وعلى هذا تخريج السرقة في الغرر وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان كان
سرق منه جنس حقه واما ان سرق منه خلاف الجنس فان سرق جنس حقه
بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع لان
الاخذ بمباح له لانه ظفر بجنس حقه وفي له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح
له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق منه اكثر
من مقدار حقه لان بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه كذا في
الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع
وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس
حق الاخذ قبل حلول الاجل لانه ترى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما
اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل
فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان تأثير التأجيل في تأخير

المطالبة لانقطاع التدين فقيام سبب بتوقد يدرئ الشبهة وان سرقة خلاف
جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق
الكرخي وذكر في كتاب السرقة انما اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي
لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل
اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى
انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يرضا ولان الاخذ ايضا كان
اخذه بغير حق ولا شبهة لحق وهذا يرد على انه لا يعتد بخلافه فيما
يقول في الفقهاء وان لصاحب الحق اذا اظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه
لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير خلافا معتدا به للشبهة واذا قال
اخذ لاجل حقي فقد اخذه متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لان القود
والاموال كلها في معنى المالية مجانسة فكان اخذا عن تأويل فلا يقطع
ولو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه او اردى لم يقطع لان المأخوذ
من جنس حقه فرضي الاصل واتى خلافا في حيث الوصف الا ترى انه
لو رضي بغير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم
مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان الماخوذ من جنس
حقه وصف الاصل يثبت شبهة حتى الاخذ فيلتحق بالحقيقة في باب الحد
كما في الدين المؤجل ولو سرق خليا وفضة وعليه دراهم او خليا وذهب
وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا فحقه الا بالمراضاة ويكون
ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان المسروق استهلك
العروض او الحلي وجبت عليه قيمته وهو المثل الذي عليه في العين فلا يقطع
ايضا لان القاضي انما قضى بعد الاستهلاك فلا يوجب سقوط القطع
ولو سرق مكاتبا او عبدا غير مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض الدين الذي
باعه وصار كالاجنبي حتى لو كان الدين وكله بقبض الدين لا يقطع لشبهة

حق

حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق غريم مكاتبه او
غريم عبد المأذون فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك كسب مولاه
فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار
كالاجنبي ولو سرق غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق فيه ولا في
قبضه الا اذا كان الابن غريم والد الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في
دين نفقة في البدايع الصنايع ذكر في كتاب السرقة في فصل واما ما يرجع الى السرقة
في الوجه الثاني تحتيا مسئلة رجل سارق اخذ اثوابا سرقة من
اقر انها له لكن مالك فالكي ادعى انها له شرعا ايد يقطع او لو مع البرهان
او لنماز او لرطالب وان اقر انها سرقة لم يقطع فلان الادعاء شرط فلابد في الطالب
في الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع بين اقرار وسئلة رجل
سارق قد يقطع او لو قد مسروقه وحي طلب او لو مع البرهان قائم
ابسه استرداد او لو وهالك ومستهلك ايسه ضمان لانه او لان واذا
قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها بقضائها على
كله وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشتمل الهلاك والا
ستهلاك فهو الذي ذكر في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع مسئلة رجل سرق عبدا
سرقة سي ثابت او لوجب قطع يد الحكم او لو قد قيمة هو اصوق او لوجب
هلاك ضمني او لبي قطعه مانع او لو مع البرهان او لو د حذاء جرد مختلف
وكله الا في حر وبرد شديد لانه ربما يفضي الى التلف والحذاء جرد لا تلف
في الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع بين السارق مسئلة رجل سارق قد
حدي قطع يد ايكن صلب ايرد شرعا عند لانه او لو مع البرهان سياسة صلب وحي
مشروعة في النهاية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد في الدرر والغرر في كتاب السرقة قبيل فصل يقطع بين السارق مسئلة
رجل سرق عبدا ثم اتجه ذكر فراجعه سرقة الملك يقطع بكل رجل يرد سرقة

ايلاكه بكري زيد اخذا بذوب سرقة سبي ثابت اولم تقم قطع يد لانم
كلوري في الجواب كلمة زيد اخذ بذي صحيحة وكذلك وهنها ان يكون للسارق
منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومن شامل الاحكام
في كتاب السرقة في اوله مثلا زيد سرق بري بينه ايلم ثابت اولوب
حاكم قطع يد ايلحكم ايلاكه فحكم زيد فرار ايلوب برنجر زهاندن حكم
الكبروب اخذا واخذ قته يدي قطع اولنور مي الجواب اولنماز قال صاحب
البسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت اولم يكن عليه حكم حتى
انفلت فاخذ بعده ان لم يقطع لما بينا ان احد السرقة لا يقام بحجة البينة
بعد فقاد القهر والعارض في الحدود بعد القضا قبل الاستيفا كا
العارض قبل القضا وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه فساعته قطعت
يده لان وجود القهر ليس بشرط للحد عنده ولانه لا يمكن هنا تهمة التواني
والتقصير في الطلب فراجعه ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر واذا اقر بالسرقة ثم هرب
لم يطلب وان كان في طلبه فاخذ لانه لان هرب دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم
يقطع فكذلك اذا هرب وكذلك اذا اقر بعد ذلك كان ضامنا للمال كما
لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع بدون ضمان مشترى ابن وجد في بيت
بيته واخرج قطاع الطريق وقتلوهم عليهم وكالزاني اذا هرب نيز في كتاب الحدود
مثلا زيد هند اجنبيه دن مالي سرقه ايلاكدن صكره هندة كلوب ايله
بعده سرقه سبي ثابت اولمغله قطع يد لانم كلوري الجواب ارتفاع اما مدن
اول اولمغله كلمة حدود طاري اولان ابتدا ده موجود بكي حد اسقاط
حدوده جنس قال الطاري على الحدود كالحدود في الابتداء في اسقاط
ولا يحمل كالوجود في ايجابه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماعز
رضي الله عنه خلوا سبيله وفي السارق ما اخاله سرق وقال في كتاب السرقة
الاصل ان من قر اجنبية ثم تزوجها قبل ان ترفعا الى الامام لا يقطع ولو رفعها

عن امرأته ثم طلقها قبل ان يرفعا لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها
قبل ان يرفع الامام لا يقطع واجناس ناطفي في كتاب السرقة كتاب
الجهاد زيد تاجر غزاة سبي ابتدوكي صغاري قبل القسمة وقبل الاخراج
الى دار الاسلام اشترا ايدوب دار اسلامه اخراج اندكده فوت اولمله سلامة
حكم اولمش اولوب نمازي قلنور مي الجواب قلنور فديتنا ان الصبي يتبع
خير الابوين دينا واذا سبي وحده احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى
يصف الاسلام بنفسه الى يسلم فوحده في الابوين وان سبي وليس معه احد
الابوين فانه لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا
للدار او يقسم الامام الغنايم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما حينئذ اما
اذا كان مرقوقا في سهمه او اشتراه مسلما فلا استحسانا فيه لان تاثير التبعية للدار
فوق تاثير التبعية للدار واذا كان المشتري ذميا او كان اعطا الذمي
بطريق الرضخ والغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات
يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانتصار حرز اهل الاسلام فالذمي انما
يملكه في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة
والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي هو ابواه فاما
ثم اخرج الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه حين ماتا في دار الحرب فقد
خرج هو فقط ان يكون بتعا لهما بمنزلة مالو بقيا في دار الحرب وانما حصل
هو وحده في دار الاسلام بخلاف مالو اخرج الى دار الاسلام اقسم او
بيع ثم مات وحده في الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه
لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك
الوقت منع الحكم باسلامه ثم بموته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد
الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه
وشرح السير الكبير للرضي في باب من اسلام الصبي والصبية المأسورين اذا كان

اهل الشرك على اهل الحرب فاهل الكتاب فسبوا اسيا باصغارا بغيرا بالهم
قال اللنا طي ذهب الصبيان فاهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا
فانهم لا يقولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل
الحرب وهم في دار الحرب فدخل اباؤهم فدار الاسلام واسلموا فابناؤهم
صاروا مسلمين باسلامهم اباؤهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان
التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ومنها ثم سبي
ابنه لا يصير الابن مسلما بالاسلام بتبعية الاب باية فصار كان
الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى
دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بوديعا اخرجه الى دار الاسلام ولو اشترى
هذا صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان
يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم
الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا الولد يتبع الوالد ولكن باعتبار حكم الاسلام
كافرا في دار الاسلام ولا يوجد عنه سبب الكلام اهل الحرب اذا اسروا اهل
الذمة وبلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ذمة من اهل الحرب اخذوا في دار
الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه
وسير قاضيخان في فصل في استيلاء اهل الحرب على اهل الحرب مسئلة
ذمي اكره اهله اسلم بحق صحيح او لو مجوسي اكره او لو مرتد قاضيخان
حربيه بخصوص ايروب ذمي اكره او لماذ ديرو كي صحيح دكل ابركون
شيخ الاسلام متعنا الله تعالى بطول بقائه اسلام اسلام اذا واستاذ
العالم حضرتلري بحرتمر وتحقيق بيورمشلردر قال وكذا الاسلام الكره
عندنا ان كان جبرا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى هذه المسئلة
مما تفرد به صاحب الكتاب ممن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكر على الصواب
وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه وهو الوافي سائر الكتب

الشهود على ان لو صح هذا فرع ان يجبر الذمي بالقتل فان جبر الكره بالقتل انتفا
وقد اسلفه في الاكراه وهذا اللائق لا يظهر له وجه ثم ان صحة اسلام الذمي
الكره مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط للسرخسي والاختيار والمنتقى
والمنبع في شرح المجمع وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل اذا
اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام
ولا يقتل وفي كتاب الارتداد بحس لم يصر مسلما للعلماء في الكتاب هنا مبني
على هذا وذكر في القاعدة الزيلعي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو
كان ذميا لا يقتل لان صحة اسلامه ضلافا الشافعي محمد فاورث شبهة
في ردته انتهى ولم اجده في غيره فان ثبتت الرواية بذلك فيحتمل ان يكون
منشأ وهم الذي وقع هنا في تحرير ابي جويجذاده مراده ولو اكره الذمي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا وقال الشافعي محمد لا يصح
قياسا وفي الذمي حتى قتل على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع
وهو مكره على الاسلام بالقتال ووجه القياس ان ركن الاسلام هو
الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والاعتقاد محتمل فيما تردد
بين الوجود والعدم بل الظاهر في حاله الردة اجراء على لسانه دفعا للتحقيق
والتصديق فلا يحكم بايمانه بالشك ووجه الاستحسان قوله تعالى ولا اسلم
في الاكراه نوادر والاعراض طوعا وكرها فقد سمى المكره على الاسلام لما
ولان اسلام الذمي يصح مع الاكراه فكذا اسلام الذمي لانهما يعبران
عن تصديق واعتقاد لان التصديق بالجنان امر باطن فنكم و
البواطن لا يصلح مناطا للربط الاحكام بها وانما الاحكام مبنية
على الظواهر فما اعتبرناه اعترافه عن اعتقاد مناطا للترتيب الاحكام
عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر واحتياطا لتصحيحه
لقوله عليه السلام الاسلام يعلى ولا يعلى وهذا لو كان احد الابوين

مسلما والاخر كافرا يحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب الاسلام فكذلك هذا
ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يحبس ليرجع الى الاسلام لان في
اعتقاده شك وتردد واحتمل انه كان معتقدا للاسلام فيجوز قتله
بالردة ويحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون كافرا ذميا فلا يجوز قتله بالشك
الا انا رجحنا جانب وجوده حال اسلامه تصحيحا لاسلامه في حق الاحكام
قال في محيط البرهاني في كتاب الاكراه في باب الاكراه على اكل الميتة والخمر
باب الاكراه على الاقرار بالمال مسئلة زيد صالح فشوه نذ شيئي اخبار اني
كورد كده قادر والد وبخيله نحي منكر انزو كي تقدير جه قول اولنا سي حفظون
اكين انمسي جايز اولور في وغرو غا دينده غزاده عسكر اسلامدن كفار
حاكما رهقا بله اولدقلرنده كفاره يا كلن كذر وبي القاده باس وار جديد
يوخ مزبور اك حق جل وعلا نده والتلقوا بايديكم الى التهلكة قول شرفنده
داخلدر اولوب الخ اولور لرمي مجيب نحي منكر ده مطلقا باس يوقدر
اما عرو ديرو حده فضيلتي القا جواز يكفار دن بعض قتال يا جرح يا
هزم اميد يله اولنجه والا طال اولماز وذكر في البزازية ابن عازبة
رجلا سأله عن التهلكة اهو الرجل اذا التقى الجمعان فحمل فقاتل حتى
يقتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب وهو المراد بمعنى قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فوقع عند السائل ان من حمل على العدو والاحمال
يكون ملقيا نفسه في التهلكة فبين له البلوالجي عازبة ان الملقي نفسه
في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير مرتهنا بصنيعه فاما من حمل على العدو
فهو يسعى في اعزاز الدين ويترجى الشهادة التي تستعيذ بها اليوم
الابد بتركيف يكون ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين المذهب فقال الباس
بان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يرجى انه يصيب شيئا بقتل او جراح
او بلزم فتده فعل ذلك جماعة في الصحابة رضي الله عنهم يوم احد وحنين

على

وعدهم على ذلك وقيل الاية في هجرة المرتدان سعد بن هشام لما التقى الصفان
حمل فقاتل حتى قتل والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكن ثاوالاية وكتاب الله
تعالى في الناس فمن يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله فاما اذا كان يعلم انه
لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملة شيء مما يرجع
الى اعزاز الدين وكذا يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم انفسكم
الى اعزاز الدين وكذا يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم انفسكم
وهذا بخلاف ما اذا اراد ان يشاجر قوما فرفاع المسلمين عن منكر وهو يعلم
انهم لا يعفون بنهيه وانهم يقتلونه فلا باس بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان
يجوز له ان يرخص السكوت لان الفوح هنالك يعتقدون ما يأمرهم به
فلا بد وان يكون فعله مؤثرا في باطنهم فاما الكفار غير معتقدين لما يأمرهم
به فالشرط ان يكون حملة بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا كان لا ينكي فيهم اثنا
هو المقصود فلا يحل الاقدام عليه في شرح السير الكبير للامام السرخسي في باب
ويكره له الحمل والمقاتلة مسئلة عسكر اسلامدن كرخي الله تعالى الى موضع القلعة
غزاده كفار خاكسارنده اوزرلرينه واردوب محاربه ايدرلر ان كلن نده بوجانب
تويه وتوفيق طاقت كتورمه ميوب بورزولوب بغايت تحنث اولرقلرنجا جملة
وجمعا ايردولرينه يا خود بغزا ايلدكلرنده عسكرك باقيسنه سرايره حصار لرده
دخي ايلشميوب جملة سي منهزم اولدقلرنطن اولوب تاوطنلرينه دكن كسلر
حال بوكه دوه مارى خيالي يا ري قوب صادر العقول له قول مصدر وفي
اولان الاسلام يعلو ولا يعلى حديث شريفي ظاهر ايدوب بيناهل اسلام غالب
اولوب كفار كي ياشلري كسوب مالنري غنيمت اولوب شهيد اسعادت
ابريتديره اصلول اولوب صاغ اولانلردن سالم وغانم كلسلر شرعا قرار
ايدلمز لكن زينهار كم اولوب بجديد ايمان لازم كلور مي مجيب قرار در الوضع اكبر
كبا يرد ن اولوب حق جل وعلا نده عاطل واحبا عفو ينه مستحق اولماق
كتاب وسنت واجماع امت ايله ثابت اولوب جاهل كي كافر اولور البعة

بالله تعالى اما الخارجي اوليس بحنث او نوب وياعدم قدرته ناشئ ليس كوزيد
حكم اولغاز مذهب اهل السنة والجماعة كما يراه شركك غير بلري عبد عمرو بني
ايمانهن اخراج ايمانهن اوزده در وفاسقي كافر ايلم تسميه حموع وتاخير عمر
قال لا احب لرجل من المسلمين بدقوة ان يمر في رجلين من المشركين وهذا القطع قوي
وفي بولهم يوميذ دبر الاية وفيها تقديم وتاخير معناه وفي بولهم يوميذ دبره
فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فيئة اي سرية للقتال بالكرة على العدو فحرابي اخرابي متحيزا الى فيئة
الى ان يحاز فيتوجه اليهم يقال تحوز وتحيز الى فلان اذا انضم اليه فلان والفيئة
القوة والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم
بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يتحازون اليه غير رسول الله ومكان معهم
واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار الزاحف من الكبائر على ما قال عمر فحمل من
الكبائر الكفارة فيمن وذكر في الجملة الفرار الزاحف وقال ان من اعظم الموبقات
الشرك بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ثم ان كان
عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء
انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين ومن اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر
فقال الان خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم صابرة يغلبوا مائتين وهذا
اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الكراع فاما من لا سلاح له فلا بأس بان
يزحف وجوه الستة رح وكذلك لا بأس بان يزحف من يرجي اذا لم يكن وجوه الا التراجي الا
ترى ان له ان يفر من زاد الحصن وفي الموضع الذي فيه يرجى بالتحقيق وفي عمر التقاص
في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون
اثني عشر الفا كلهم تهد واحد فح لا يجز لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي
عم قال ولن يغلب اثني عشر الفا عن قلة وكان غالبا فليس له ان يفر وذكر

عبد ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية قبل
نجد وانا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا وفروا العدو فلما قدمنا
المدينة قلنا نحن الفرارون فقال عم بل انتم العكارون في سبيل الله انا لكم
فئة لرجعوا والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله يعني كان
فئة لرجعوا اليكم فيئة لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله تعالى
هذا منكم تحيزا الى انا لكم فيئة لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله تعالى
قال محمد وقد قتل ابو عبيد الثقفي وهو ابو المختار يوم قس الناطر وابا
ان يترح حتى قتل فقال عمر رضي الله عنه ابا عبيد لو ان حازا الى كانت له
فيئة فمعنى هذا بيان ان لا بأس بالانهزام اذا اتى المسلم الى العدد وما
لا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس ان الفاء
النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لا بتغاء رضا الله
تعالى فقد فعل عبد واحد من الصحابة منهم عاصم ثابت حمى الدبر واثنى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فعرفنا ان لا بأس به والله الموفق من شرح
السير للسرخسي في باب الزاحف الوخوف زيد زيد صاحب ارضك بربي
زراعته صالحا يكن لكسه صاحب ارض بينه خراج ارضه طلبه قادرا ولم يؤد
الجوب اولو ربوبي يارده الثان اكثر خراج مقاسمه دراكثر عشر
اخذ اولذوبي ايجون عشر اطلاق اولوب يوخ عشرده سياقي مصرفي
دكلدر زراعته قدرت ايسه خراج وجوبه كفايت اتدوكي اصول وفروعان
مرهن وسيندر وان عطلها صاحبها فعليه الخراج وان اكمكن كان
ثابتا وهو الذي فوته قالوا فان انتقل الى احد الاوين فرغ عذر فعليه الخراج
الاعلى الاقصى الذي ضيع الزيادة وهذا يوم ولا يفوت به كيلا يتخذ
الظلمة على اخذ اموال الناس فهو ابم في كتاب السير في باب العشر والخراج
والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج الا ترى ان ليس في حنس الخارج فلا يجعل
تقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة ويجعل الفاء موجودا حكما بتقصيره

فراين ولك ان تخرج النار في بحث القدرة التي يتمكن بها العبد وقولنا قال ومحي
المشايخ في النقل الى بعض الامرين وغيرهم بان كانت الارض صالحة للزرع
للعلي وهو الزعفران مثلا فوزع الشجر مثلا وجب التعزير لانه هو الذي
ضيع الزيادة وهذا يوقف ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال
الناس رد بانه كيف يجوز الكتمان وانهم اخذوا في موضعه واجيب
بان لو افتينا بان كل لا ذمي كل ظالم في ارض ليس لها ذلك انها قبل هذا كان
يذرع الزعفران فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان في غير ايران مسئلة
دار اسلاموه مسلم نا منه او لان كسنه نيك يا ذمي نك يا مستأمنا حجا
سوس او نوب امرد مسلمي دار حربي او لان كرة بر اعلام امد وي ثابت
وظاهر او يبي مزبور وره شرعا قتل لانهم او لوحي فجور او لانه لانهم لو لا
جلد سه عقوبت وذمي بر حبس دمي وستامني بلا تأخير دادنه رد مي
لانهم كلوو اما مستأمن اما نذر بوعقوبه فساد اتمام شروط او يبي
قتل لانهم كلوو ذكوو في صلب دمي مشروعه واذا وجد المسلمون
رجلا من بر مي الاسلام عينا المشركين على المسلمين يكتب اليهم بعورتهم
فاقتلن لكطوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة وقد اشار
في موضعين في كلامه الى ان مثله لا يكون محاربا حقيقة فانه قال حرة
بر مي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل يقتل وقد بينا ان في حق
المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ
في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يتزايد ما يدل حكما باسلامه
فلا يخرجه عن الاسلام في الظاهر ولم يتزايد ما يدل في الاسلام ولانه
انما حمل على ما ضيع القطع لاحتمال الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه
اوزنا قال الله تعالى فيتبعون احسنه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تطهن
بكلمة خرجت من فم اخيك مسلم وانت تجد لها في الخير محملا واستدل عليه بحديث

حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ينزوكم فخذوا حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مهلا يا عمر فلعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله صلعم بدريا كان
او غير بدري وكذلك لو نوعه القتل بهذا احد اما ترك رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اقامته عليه وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة
ابي لبابة حين استشاره بنو قريظة فاومأ باصبعه على حلقه خدعه
يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلعم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل هذا ذمي
فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد
لانه لو فعله مسلم لم يكن بذلك ناقضا ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا
ايمانه ايضا الا ترى انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال لم يكن بذلك ناقضا
لعهده فان كان قاطع محاربا بالله والرسول بالنقض فهذا اولى وكذلك
لو فعل مستأمن فيما فانه لا يصير ناقضا لامانه بمنزلة ما لو قطع الطريق
الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله
الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان قال له المسلمون
قد امناك ان لم تكن عينا للمشركين او امنا ناك على انك ان اخبرت اهل
الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا بأس بقتله لان
المتعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط فعند علي امانه هنا
بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين كان حربيا لا امان له فلا بأس
بقتله وان رأى ان يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك وان رأى
ان يجعله فيئا ولا يقتله فلا بأس به ايضا كما فعل في اسراء الاتان الاتي

ان يقتل ههنا ليعتبر بغيره فان كان كما ان الرجل اسرأة فلا بأس بقتلها
ايضا لانها قصدت لحاق الضرر بجماعة المسلمين ولا بأس بقتل الزوجة
في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه يكره صبرها لانها عورة وسترالعورة
اولى وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل فيئا ولا يقتل
لانه غير محارب فلا يكون فعله جناية حتى يتوجب القتل بها بخلاف المرأة
وهو نظير الصبي اذا قاتل فانه اسير لم يقتل بعد ذلك بخلاف
المرأة اذا قاتلت فانها تحبس اسيرا فانه يجوز قتلها والشيخ الذي لا
قتال عنده ولكنه صحيح العقل يعتبر حال المرأة في ذلك لكونه محاطبا
وان جحد الستأمان يكون فعله ذلك وقال الكتاب الذي جرحوه
معه انا وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه
غير صحة لانه امن باعتبار الظاهر فلم يثبت عليه ما ينافي امانه كان حرام
القتل فان هددوه بضرب او قيد او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره
ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل سواء كان الاكراه بالحبس او القتل
ولا ينظر كونه عينا الا بان يقر بغير طوع او تشهد عليه شاهدان بذلك
وتقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب لانه حر في فيئا وكان
مستأمنا وشهادة اهل الحرب حجة على الحربي وان وجد الامام معه
مسلم او ذمي مستأمن وكتاب في خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب
يخبره بعورات المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر
لان الكتاب محتمل فاعله مفتعل والخط يشبه الخط فلا يكون لدان يضربه
لمثل هذا المحتمل ولكنه يحبسه نظرا للمسلمين حتى يستبين لدامره فان
لم يستبن خلى سبيله ورد المستأمن الى دار الحرب ولم يدعه يقيم بعد
هذا في دار الاسلام يوما واحدا لان الامان الرؤية في امر قد تمكنت وتظهر
دار الاسلام فمثل هذا يوم باب احالة الاذي قالوا وفي شرح السير الكبير
للسرخسي

في باب العين يحبسه مسئلة كرز دن عنوة الثاني كما ثبت قدمه
شرعا هو في اللغة كالوقف ج كلمة ساكن قلنا هذا اولى من وكل موضع اصاب
الشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلها ذمة وفيها كما ثبت قدمه
منعوه في الصلوح فيها واراد ان يجعلها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها
وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو عطل الامام هذا المصر وتركها اقامة للحج
والاعياد والورود فيه كان لاهل الذمة ان يحدثوا ما شاء لانه عاد خبر به
كما كانت كما في سير المبدايوع في فرض وما بيان ما يؤخذ به اهل الذمة
مسئلة كرزيده كزي او لدنده قريه لرزند سورنا وطبل وسائر الات لهو ايله
نفس ومجوز برندن منع لازم كلور في ج كلور وفي كل قرية فرق بين اهل الذمة
او مصر او عدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا واتيان الفواحش التي
يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغناء في كنائسهم او في ذلك لهم ضمن ولا يمنعون في اتراحهم وليس لهم ان يبيعوا
الخمر واحراق الكنائس ويمنعون في المزامير والعيدان واللعب بالحمام ونظيره
في السواد من سير المحيط قبيل كتاب التحري مسئلة سباهي بر تيمار دن ويريلن
صله سيد او بر عبد ج صله ايرو كي جيبين وغيره بيان الخمس ذراعوجوت
احتمالي بوندن لان الاستيجار على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير للسرخسي في
باب في المجالة مسئلة بر سباهي بر عايا سندن عشر الاقد نصكوك سكر كيدوه
بر كيله الدوكي سبايه حلال اولور مي ج ارض خراجيه اولوب طاقت
كمور درسه اذن سلطاني ايله اولور اما خوارج بيت المال ايسه دخي رعايا
رضا لري ايله اولمغله اداسندن وبرمكله اوزره فقبل التاويل ايسه اولور
قالوا وهذا ينا الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لانه زاد عليه لان
التنصيف عين الانصاف كما في سير الاصل ايسر في باب العشر والخراج
النقصان في وظيفة عمر رضي الله اذا كانت الارض لا تطيق بجميع الانصاف

فرع اخر

واما الزيادة عليها ففي سواد العراق وبلاد موظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان كانت الاراضي تطيق ذكره في العشر والخراج في عصامي اما في بلاد اراد الامام ان يوظفها ابتداء قال في الزيادات على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في ضيعة زيد مثل قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز على ابي حنيفة رحمه الله مثل قول ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد رحمه الله يجوز في اكثر ما اقترن به اجتهاد اهل زمانه وستين بابا وينظر هذا في سير واقعات الناطفي وذكر محمد رحمه الله في تفسير طاقة الاراضي ان لا يزداد الخراج على نصف الخارج هكذا ذكر في الاصل وروى داود بن رشيد عن محمد رحمهم الله تفسيرا آخر فقال لا يزاد على كل جريب منهم درهم وزيادة ما يقوت ويقوت عياله وبزراعته الى ان يعود الزرع فيقابل واستحقاق الكل وزكوة النقد قبيل كتاب الصوم مسئلة دين كافر دين جنون جاد يرى في الذمي وطي ابيه استكره اسلامي وصفه قاذف او لا يجب بقتل كفر كافر اسلامي او كذا وصفه يوجب بوناء او زنديه ظلم سكاد جنون او زنا او لما سيد يوجب او لد جنى نحو ديه كفاية ابيه ولو قال انا مسلم واستوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا او قال لا اعرف هذا الذي تقولون فهو على الدين الاول الا ان يقول له الامام ارجع في هذا الذي دعوناك اليه فان قال نعم لم يقتل وكان فيئا وان قال لا اخيفه يضرب عنقه وبهذا الفصل يتبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية اذا استوصفهما الاسلام فلم يحسن ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وطئي بك انك على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة كلها منها وطئها بالنكاح والملك من الساعة الحكم في باب ما يكتسبه الرجل فيكون اعانا مسئلة دين زيد في اكثر حوائجه بعض اولاده عمل قادرا ولما سر لكن غني اولاده او ليحيى جريب سبخ

النوري.

الفوري. الفقار شرعي دكلن بلا بودكه زمانه ده اولنده دخي استرار ولوعرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الفقير شرط وقد فقد في اكثر السنة والاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي اوعات كافر استقطت جزيته خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام جزية فحي وجوب الجزية على المسلم مطلقا ابتداء وبقاء ولانه لا فائدة لبقائها بعد الموت والاسلام لما شرعت زجرا لهم عن الكفر وعلامة الاسلام والوجوب والحمل لا يتحقق بعد الموت والكلام فيما اذا مات بعد الحول فقط مع ان الجزء فقط مع ان القياس ينفي وجوب المال فانعدمت الفائدة المطلوبة واخذ الجزء فقط مع ان القياس ينفي وجوب المال على الذمي لانه لم يصدر منه سبب لوجوب المال عليه فان الكفر كافية وافرة جزاء على كفره فاذا عرى احدهما عن الفائدة المطلوبة وهي الزجر بقي الوجوب منتفيا بمقتضى القياس ولو مضت عليه سنون ولم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوجوب والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الوجوب عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى من السنين لان ليس لانقضاء المدة تأثير في اسقاط الواجب في سائر الديون الواجبة فراجع ذكوة المحيط السرخسي في باب الجزية مسئلة سفره اولان دين بسپاهينك وكيلي عمرو زيدك دعا يا سندك تركه سن كيل ايوب لكن عشري الوب بعض ايوب دين كلجي دعا يا ير اوزه يكوزده طوغرسن ديب دين سزده عمرو ده وجه شروع اوزره تعشير اوزره اوچ آي حكمي فوت اولسه ورثه سيحه كي اون اون عشري الماغه قادر اولورلر مي ديو قبل القبض فوت اولدي صلدي دوميه بيت المال اعيناوي محتصر ايدر جواب عشر دينلي خراج مقاسمه اولوجه رزق مستحق اولمي اوچ سنه ده فوت اولوب حق تعلق ايمغله اولمي اولمي ورثه سنه ورثه اولي اولورلر قال ومن مات في خصف السنة حتم عن العطاء يومئذ وقال ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والفقراء وكخرجهم كما يستحق في العطاء

شيأ والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالهبة
اذا مات وطا نفقة مفروضة في نفقة الزوج واسم العطا يبنى عن الصلة
وانما قال فمات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه
الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء زيلعي
في كتاب السير قبيل باب المرتدين مسئلة دار الحرب زيد كافر جنكيز عمرو
قتل ابن وهب بعد ايما نه كلوب دار الاسلامه جنكيز عمرو وقتيه عمرو
دم وديت دعواسنه قادر اولور لرجي اولماز لر اصل في
الهداية وفروعه في الغاية والبا غي اذا قتل العادل لا يجب الضمان
وعلى هذا الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له انه
اتلف مالا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا
بما قبل المنعة وانا اجماع الصحابة رواه الزهري ولانه اتلف عن
تاويل فاسد والفاسد عنه ملحق بالصحيح اذا ضم اليه المنعة
في حق التدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم وهذا لان الاحكام
لا تدخلها في الالزام والالتزام لاعتقاد الاباحة عن تاويل ولا
الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند
عدم التاويل يثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الباغي لانه لا منعة
في حق الشارع وذكر ابن في كتاب السير في باب البغاة اي لا يجب
الضمان عندنا وعلى قول الشافعي رح في القديم يجب قال الامام
الولوالجي في فتاواه وكذا المرتد اذا اتلف او دمع شيأ وامنا
حالة الحرب لا يضمنون لان هذا اتلاف حصل بمن لا يعتقد
وجوب الضمان بسببه في حال ليس لنا ولاية الالزام عليه فلا يؤاخذ
به قياسا على اهل الحرب اذا اسلموا فانهم لا يضمنون ما اتلفوا
غاية الامر ان الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل

المسلم

المسلم وان سلم بعد ذلك كما لا يستوجب المسلم ذلك وعلى هذا اهل
البغي مع اهل العدل وشرح السير الكبير في باب ميراث القاتل في اهل الحرب
والحرب بعد الاسلام لا يؤاخذ بما كان اصابه حال الكفر مجازاة للمسلمين
عملا بقوله عليه السلام الاسلام يمحو ما قبله وقد بينا ان التاويل الباطل
في حق اهل الحرب ملحق بالتاويل الصحيح في الاحكام فكما ان المسلم لا يستوجب
شيأ فذلك بما يصيبه في اهل الحرب فكذلك الحربي لا يستوجب ذلك في شرح
السير الكبير في باب المرتد يصيب الحد وغيره مسئلة زيد وعمر كي ايله
سلما يكدى اسلام بولدقدن صكره اوايكى درياده دار الحرب ودار الاسلام اولمايان
نزاع واقع اولوب زيد اكر بورده دار الاسلام ايسه عمر تمر بوغلو اولسون ديوب
عمرو دار الحرب ايسه بوغلو اولسون ديسه شرعا فنفسنده اولور لرجي
ايكسنده دخي اولماز سئل عن البحر الرايق هو في دار الحرب ام في دار الاسلام
اجاب ليس هو في دار الحرب احد الدارين لانه لا قهر لاحد عليه وقارئ الهداية
مسئلة بر قصبه ده قاضي ومفتي وجامع شريفلو وداركى اولقصبه نك
بر محلة سي ذميلر اولوب حنيز بوزلرين اطلان ايدوب جسلما نلر محلة سنه كلوب
كي مكلف متاذي اولسه لرشرعا اخذ ايدر منع اولنمق لازم اولور مي لرجي
لازم اولور بونده اشتباه يوق بلكه جماعات مسلمينه انلرك ساكن اولمالريله
تعطل ياخود تعطل واراده محلة حاصله ده اولماد يغي بلده منع اولنور لر
اشباه ونظائر ده واختلف الاولياء في سكنا هم بين المسلمين والمعتمد
الجواز في محلة خاصة ديدوكي ابن نجيم عطا ايدوكي شيخ الاسلام مفتي
الثقلين ابي يوم الفتيا الشيخ يحيى زاده نادر مراده حضرتلري يحرر بويورمشلردر
هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز مقيد بما ذكره
الحلواني بقولنا هذا اذا كان لا يعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين
او تعطل فلا يكون في السكنى فيها ويكون في ناحية ليس فيها المسلمين

جماعة فكان الشارح فهم من التاجية المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمرتاشي في شرح
الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي رحمه الله انهم يؤمرون ببيع دورهم فامصار المسلمين
والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة تعلو على المسلمين والمراد
اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك في شرح
استاذنا واستاذ العالم .....

الفوائد الكفر

زيد زوجه سنة حالة حيضه جامعني وديني لواطة صغرا من استحلال
ايكملكه شرعا كفر لازم كلو مي ﴿ج﴾ مشايخنا كفروه واختاروا الافتاء بقول ابي
حنيفة احتياطا بحر بدايات وكفاح اتقل كفر ﴿و﴾ وفي كتاب الحيض للامام المرغيناني
لو استحل وطي امرأته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة وامرأته وفي الفوائد
عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من مذهب في كن بالفاظ الكفر
في الفصل الثالث في اخر جنس الرابع ولا يأتيها اي لا يكفي في دبرها فان
ذلك هو اللواطة الصغرى عن البنتي رحم قال ان الله لا يستحيي من الحق
لا تؤتوا النساء في ادبارهن في شرح الزيدة ويبقى قربان الحايض لانه
ورد بالقرآن العظيم قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض في شرح شرعة
في فصل بين الكفاح ﴿ك﴾ اكمل جماع الحايض لا يكفر الا تري ان جماع الزوج
الثاني في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول في جامع الفصولين في الفصل
الثامن والثلثين في الورع الثامن والخمسين ﴿م﴾ زيد عمرو بيخان كس
سنتدرم وابنلردن اولمه ديركه عمرو كسم ديو عناد ايكملكه شرعا نه
لازم كلور ﴿ج﴾ اصلي انكار ايدر كافر در ﴿و﴾ قال له قص شاربك فانه سنة
فقال له لا افعل لو انكر اصل الكفر في الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين
﴿م﴾ زيد عمرو حصوصا يجون يوني الله تعالى دخي امليه ايلمم ديسه
يا خود قبله فلان جابه اولسه ده اول طرفه عاد قلمز ديسه يا خود قبله

فلان

فلانه وجنت ديلم يا خود سنسز كيدرسم يا خود فلان ايله بكا ديدرمه ده كرم يا خود
الله تعالى بكا فلان ايله اجري جنت ويرمه استم كوكز ديدارين استرم ديسه
بو كلماتدن ضرر وارميدر ﴿ج﴾ محل مي الفاظ كفردن عدا ولمتمدد ﴿و﴾ قال
لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى جهة كذا
صليت كفروا وقال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها واريد رؤية ربي او لا
ادخلها ودنا وقال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها وقال لو
اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤية ربي تفتى
فيهذا كله كفر قال الله تعالى ويبقى اباك كفر وقيل هذا الوقت فيه خطأ عظيم واختلف
في كفره وخارج الفصولين في الفصل الثامن والثلثين في الورع الرابع تحيينا
﴿م﴾ زيد مصحفي اولان عمرو وكل بحمد شرعه كيت ديركه عمرا لحضرتنوز مسجد
وارمي ديو شرع شريفه عناد ايكملكه نه لازم كلور ﴿ج﴾ كافر اولور
رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا بياده بنا مري نزوم يكفر
ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا بياده بنا مري نزوم لا يكفر وخلاصه
في كتاب الالفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثامن وكذا في البزازية وغيرها
﴿م﴾ زيد مصحفي بنم شيخم هركون صلوة صبحي كعبة معظمه ده اداء ايدر
مكان طي اولوردي يكملكه زيد شرعانه لازم كلور ﴿ج﴾ حطء عظيم در بوجهان
فيبلندن اولوب بكله خاصيت رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه
وسلم دن ايروكي عصر حدرمشايخ عظام دن كزايدوكده وارد در بحيلي
ايمان وكفاح ايلسون جاهل ﴿و﴾ وسئل ابو نصر العراقي عمن يزعم ان الله رأى ادم
يوم الزوبة بكوة ورأه ايضا في ذلك اليوم بمكة فاذا كان ابن مقاتل يكفر
ويقول ذلك في الجوامع لا في الكرمات واما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر
وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة جواد زم ان فلانا كان
يصلي سنة الزوال زوم وفرضه بمكة وقد ذكرنا عن ابائنا ان ما هو من الجوارح يكفر

كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واتباع الجم الغفير والطعام القليل
وفوران الماء بين يدي الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي
وعلى السافات وفصل الخطاب لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز
لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسد وذكر حاجية
عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل
على انه ليس بكفر فيوافقه في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا قبيل مسائل
المتفرقات وفي المجمع ما يوجد في فتاوى اهل السنة حيث قال فيما روي
عن ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
ان فراعتقد جواز ذلك كفر والا فضا فما ذكر المنفي حين سئل عما
يحكى ان الكعبة تزور واحد اف الاولياء هل يجوز القبول فقال نقض العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عندا هل السنة فما صدق السؤال
الذي عزا في عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي
ذلك اليوم بمكة فاجاب ان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر ومعتقد جواز
ذلك ويقول البصرة ذلك من الكرامات انما هو من الجان اما اذا فاستحبه ولا
اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف الفرغاني بالي حنيفة يكفر وسرته الفقاعي
في الفاظ الكفر في نوع اخر امرأة قالت الجاحم قال المؤلف رح قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي منها وصدق الله قولهم بان ذلك الله
بلغ اقصى الغرب والشرق ولم ينتشر في الجنوب ولا في الشمال الحديث
رواه مسلم وابو داود والترمذي في حديث ابي اسماء عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض الحديث ومعراج
الحديث النبوي في شرح سيرة البني قوم في معجزاته مسئلة دين عرفه
الله تعالى قوم قرمين دينك قوم قرمين دينك نذرا نذرا لازم او لو

لجب

عمر واعلم ان ما التزم معصيته ابسه كان او لو جب بتجديد ايمان ونكاح
لازم او لو در اكوا الله تعالى دون خوف او لنا جي امر ده دكلايب فسنه لازم او لور
قال الا تخشى الله تعالى فقال لا فقال ان كنت في معصية تخذره وهدده فقال ذلك
كفر وان كان في امر لا يخاف فيه الله تعالى فيه لا يكفر وان اراد به في كتاب الفاظ يكون اسلاما اكفرا
في الفصل الثالث في النوع الثاني رجل قال لاخر لا يخشى الله تعالى قال ان لا يكفر
وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تخذره فقال لا اخاف يكفر وان في
امر لا يخاف الله تعالى فيه لا يكفر وخلاصه في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في اول الجنس
الثاني رجل اراد ان يضرب عبده فقال له ذلك الرجل لا تخاف الله تعالى فقال لا فهو كما
عن محمد رحمه الله سئل عن هذه المسائل لا يكفر لان ذا ان يعمل التقوى بهما افعل وان
راه غير معصية فقيل له لا تخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا
اذا قيل لرجل لا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا قاضيخان في
كتاب السير في باب ما يكون كفرا في السير مسئلة على وجه الهزل قران شرعين
قرأت ايمان نذر لازم او لور لجب كفر لازم او لور • قرأه القرآن على وجه
الهزل او في وقت ضرب الدف او التضبيب كفر وزاد في كتاب الفاظ الكفر
قبيل كتاب الكراهية مسئلة دين وتن او لو قت اسلام عرض او لونجب منه
اسلامه كذلك فيتزلازم او لور في لجب توقف كره او لما يجي او لما زاد
حتى انفع الوسائل دون كره او لما يجيء مسلما او يجي ضرب ويقتل
دين ضرب ترك او لنمز اما در تن تاجيل نزد بعد طلب او لنور اسلام كليجك
معتبر لا لور • اما ينه شذ بن حبس عدين او لونجب تا حشر ك تو بدسي ظاهر
وباطن او لنجي اطلاق او لنماز بر قران دو رتك دو رتك دار او لنماز امام اعظم لدن بر وايته
او چ دفعه حبس وتعزير وار قران اجتراك ملة الاسلام وتعوذ بالله
تعالى من سوء الخاتمة مكتوب الاعين عرض كل يوم عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك
وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى ان

هذه من الله

يظهر توبته وحسنوعه وانا قال وهو مستحب لما سيأتي على انه كزنه مسلم في كلامهم
منها في الجنايات لانه لابد من عرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب تخيروا جب لانه
يبلغه الدعوة فيه اباء الى ان اليهودي اذا اسلم وابا لعكس لم يجبر على الاسلام
كما اذا يحس احدهما فان الكفر كله واحدة كما في الحقايق وغيره وفي شرح النقاية
لمولانا محمد قوچحصاري في كتاب الجهاد وتوبته ان يأتي بالشهادتين ويبرأ
عن الدين الذي انتقل اليه وان تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الاولى انه
ان تاب في المرة الثانية قبلت توبته وكذلك في المرة الثالثة والرابعة
لوجود الايمان ظاهرا في كل كرة لوجود دليله وهو اقراره العاقل وقال
الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فقد اثبت الايمان له بعد وجود
الردة منه والايمان بعد وجوده لا يحمل الردة الا انه اذا تاب في
المرة الرابعة يضربه الامام ويخلي سبيله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
تاب في المرة الثالثة حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع
التوبة والاخلاص وبه نأخذ في السير في احكام المرتدان عاد الى الردة ثانيا
وطلب التأجيل اجل وكذا في الثالثة والرابعة استتيب في غير تأجيل
واذا اسلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يأتي عليه خشوع
التوبة وقيل الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس وذكر ذلك في الروضة للناطفي
وانفع الوسائل مسئل بوكوه ده تورنو واجبدر ديو تورنو ايرن حاكم
ده لازم كلور الجواب ابن منذر بوكسنه بلكم كه مرتد اولي ده مرتدك تورنو
واجبدر ديه بيورمشلر كورلمش فسنه ايله عمل ايرن حاكم دكل كيمسه قوتي ايله
عمل ايتوكني بيان لازعد والابلدوكي فسنه ايله عمل ايرن حاكم رفع اولمش
كوركه وقال اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة قتل ردن استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج في السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال
ابن المنذر لا نعلم احدا يوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو

على مذهب

على مذهب مالك والشافعي والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض في سيف المسلول
في الباب الاول في الفصل الثاني في المسئلة الثانية في الوجه الاول تحتيا
مسئل دينه ادم پيغمبر صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا ذكر اولمغين جنتي زمان
مرورا ايتمي اول رفاعتدن بري دينمامكدر سن اني بيلورسن حق جل وعلا انك
عالملري وادملري جوقدر اتدن اول ايدي ادم دخي كلور بونلر سكز بكي واقع
اولمشدر ديسه دينمك بوقدر اتدن خطا واريدر بجهه بها كلك بوقدر اتدن
كزنه قائل اولمشلر وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم
هذا سبعة ادم قال وهذا سبعتا وادم قال وهذا القول كزنه يكن ادم
غير ادم الذي هو ابو البشر وزين الدين الزركشي الصبابطي في كتاب العلم قبيل الخاتمة
مسئل دينه مصدري الله تعالى ورسول اكرم شهادتيله تزويج اليسه نكاح
مرتوم جائز اولور مي بجهه اولماز ابو القاسم صغار قول اوزره بوكز
محضر رسول اكرم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غيب بلمسنه
قائل اولان كزنه حكم اولنمز يا غيرك بيلسنه قائل اولان جاهل وكزنه
وكفره مذهب اصحابي ينجه اولسه كزنه واتفاقا تكذيب خصوصيله كزنه در العياذ
بالله تعالى قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله مسئلة قال في الواقعات رجل
تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله ثم لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره
الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى
عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر في نكاح الولوالجي في الوجه الثاني في مسئل
معوذتين قرآن عظيمدن ايدوكمه اجماع واراكين دينمدر آيتدن اولماسن
ادعا اليسه كزنه حكم اولنور مي بجهه صدر اولدن اختلاف واقع اولان
مسائلدن اجماع متأخر صدر اولدن اولان اختلافي نرفع ايلر قول
صحيح كزنه حكم اولنماقدر لكن احتياط اليسه اولدركه بعض متأخرين
قائل اولمشلر رجل قال المعوذتين ليستا في القرآن قال ابو نصر الدبوسي

يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انتفاء القرآن والصحيح القول
الاول انه لايكفر لان الاجماع المتأخر لايرفع الاختلاف في الصدر الاول وطرح
فيكتب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني ذهب المعتزلة
ليس في القرآن لايكفر وروي عن ابن مسعود وابي بن كعب يكفر وذكر في آخر
تفسير ابي الليث حديث ابن مسعود انهما ليسا في القرآن فاوعدهم عليهما لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما يرد في حق الكفار
دون المؤمنين ولانه الامة قد اجتمعت بعد الصدر الاول انهما في القرآن والاجماع
المتأخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتأخر
لايرفع الخلاف المتقدم والمقول عند حصن على ما ذكره عامة المشايخ وعند
علمائنا الثلثة على ما ذكرنا ● يبقى هذا الكلام تأويل صحيح فلايكفر بهذا قول
اكفر ابدا اخرجي من القرآن اذ لاتأويل فيهما فجامع الفصولين في الفصل الثامن
والثلثين مسئل انا سبي مسلمه اوشوب بابا سبي كافر اولان صبي اسلام كلاكه
بابا سبي بني باشنده در دين تعقل ايلمز دبو عوجي اليسه آني بابي باشنده در ●
تبيز ايلمز ديسه قنغسنده قولي ايله عمل اولنور ● انا سنه تابع اولور اسلام
كوكه مميز كوره غير مميز اولسون قاري الهدايه نك اهل خبر ديمكله رضا اولغاي
فتوا سبي سيار كتبه مخالف ومردوده در قدرده مفتي الانام استاذنا قاضي
العالم بعقولهما منزه الله يتبع امه المسلمة في الاسلام مميز كان او غير مميز اعم
بنفسه فلاحاجة الى العرض على اهل الخبرة والتوجيه اليهم كما لايخفى ويتبع
الولد خير معاني الذين من الشر والغرر في كتاب الحظر والاباحة قبيل باب عشر
البعض عن صفير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين والغير
مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد
بقول صاحب الجمع ويصح اسلام الصبي العاقل يعرض على اهل الخبرة ويرجع
اليهم هنا والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها

لان

لان يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي وهو ابن سبع
فاجابه وقارئ الهدايه مسئل ذو جي زيد برعيه دخي نكاح ايلدكده شرعي اكبن
ملاعنت ايدنلر نه لازم اولور ● درت عورتي وبيك جاريه سي اولان كسنه
برجاريه دخي الدقده لازم ايدنه كه درخورو ارهر ديوقاراده تصريح اولنمشدر ●
رجل له اربع نسوة والف جارية اعرابي فلا عهد رجل يخاف عليه الكفر خلاصه كي كتاب
الكراهية في الفصل الثامن عشر في جنس اخر في المتفرقات مسئل ديندشرع شريفه مخالف
برعمل ايلدكده عمر وقرأن عظيم ايله نار اويناسن ديكده عمرو دينه شرعاً خلل لازم
اولور مي ● اولمازترك عمل المبتدع بوملاحظه بوعقوبته مقارن سرور انبيا عليه
الصلوة وعلى آله وصحبه كل تم حضرتلرنده دخي صلوة وبيد زاري عن بيد عتاب
عتاب اولنور وفي حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلثا بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي عليه السلام مغضبا فقال اتلعبون
بكتاب الله وانا بين اظهركم والتلعب بكتاب الله تعالى ترك العمل به نور الانوار موقع
الثلاث جملة مخالف للعمل بها في كتاب الله تعالى وان اراد فرق بتخلل رجعة فطلقوهن
لعدتهن تنزيه الطلاق على عدد اقراء العدة الاترى انه خاطب الزوج
بالامر باحصاء العدة وفائدته التنزيه فانه قال لاتدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفرق لاعند الجمع وسط الحيري
في كتاب الطلاق وفي الفرق الثاني مسئل برهان ناهيه اولان طهرده تزجاري
اوديسه كلاكن قصبه خلقي تعظيما قارئ جقدقلوندي تكويا ايها الناس قد جاءكم
برهان من ربكم ايدكوريس قرأن ايسه لوغرعا بونلي نسنه لازم اولورمي ●
العياذ بالله تعالى مفسرون برهاندن مراد معجزات بوقولدن دين يارسولنك اقران
اولمي اوزره تفسير ايلمشلرايكن اوعقوبة رجعانه اطلاق ايلمكلرنه اولسه
فتوي ويرمشلر وبجملكدن والد الصدر الشهيد ما تقدم في خزانة الاسلام وقد لقب برهان
الدين استقبل الخاص والعام وقرأ القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم

قال الامام المروزي جاهد بها هم كفروا به في الغزو وقال يا ايها النبي هو ليس زنار البرهان الكفر ويزاد بهم في كتاب الفاظ الكفر في التاسع كذا في الخلاصة وغيرها يا ايها الذين تدجاء كم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا عنى بالبرهان المعجزات وبالنور القرآن وقيل البرهان الذين اوتوا الكتاب والنور القرآن تمييز قاضي في اخر سورة النساء **مسئلة** دينه زنار وهو الله فعالي لقد كفر الذين قالوا ان جنبشرد لو ديكر زيد زنار لازم كفر **الجواب** شرك الجهال ذا بت قوي ولو قال الزنار من الله تعالى وكفر ان زيد جنبش خواهد هل شرك لان ذكر العبد ايضا من الله تعالى في خلقه فكفر بالنظر الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني لان الزنار من الله تعالى زنار بكسبه وبغير كسبه وقال **مسئلة** دين ما الذي حرام اولوكه عالم اكين ثواب جا سيلد عمر وفقير ويروب عمر وراخي حرام اولوكن بيلوركن مقابلده سنده وعا اليسه شرعا زيد وعمر وقد لازم اولور **الجواب** كافر اولور ايكيسنه ده تجديد ايمان وتجديد نكاح لازم اولور زيرا مال حرام ايله جا ثواب استحطا في موضع ندر تواضع الصاحب اولوب دافع بخل وزيد وفي فتح المال الحرام سائل الكفر اذا ابو جواب ان يستوجر على علم العطي به فدعا له وامن من اعطى فالاثنين يكفر والسائل اسم فاعل فسال وهو سائل ويجوز ضمه تخفيفا على غير قياس والراد به في البيت الفقير المستجدي شيئا كما قالوه تفاؤلا واما السائل فقد تشهر على احد تفسيرين وصوع المسئلة ما ذكره في مقطعات تحت السير من انفتاوي الظهيرية فاكتب على البيت اشارتها فقط وهذه عبارته رجل دفع الى فقير في المال الحرام شيئا يوجب الثواب يكفر ولو على الفقير فدعا له وامن المعطي كفر اجمعها النتارخانية كلامه مع التكفير مع العلم بالعلم بالحرمة اذا رجاء الثواب يؤخذ من هذا بالاستحلال لان الثواب انما يحصل الدافع اذا كان المال حلالا له اما اذا كان حراما فوزره عليه وثوابه لصاحبه وكذلك لو اداه الى المعطي مع علمه بانه حرام فيه اشارة الى ان رضاء بذلك الفعل كفر الراضي لان الرضاء بالكفر كفر وهكذا ينبغي ان يكون المؤخر اجنبيا

والله اعلم

قال كسنه رهكذا بخط بنصه اكي جوده معلوم اولدي درنكاه كتنده

اجنبيا غير راضي والقابض وهذا امر وقع كثيرا في الناس عنه غافلون وبعض الجهال فيه بل كثير منهم من ابن وهبان في فصل الستير جل تصدق من الحرام ويرجو الثواب وعلم الفقير ودعاءه اولمن المعطي فخلاصه كتب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس السابع **مسئلة** زناره مشابه تيغبند قوشاق مسلمان شرعا نه لازم كلور **الجواب** جهة اولدوغي اجلدن رجال حرام ايدوكي ظاهر در يوكرن او لازم مشابهت دكل زنار وكيتجه عيني ايدوكي باهر دريو تقدير جه خطر عظيم اولوب نه لازم اولور يوقسه اذن نامي مبتلا اولوب عموم بلوي اولمغين كروه اطلاق وافتايه جرأت اولنيوب جه الشيخ الاسلام صنعنا الله تعالى في ابي يوسف الصيام حضرلرندن استفتا اولندقده تورك اتك لازم اولور ديو يورمشلر وبالجمله دينى امرى ايله معوّل اولانه كيطقن لازم در وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصاري دخل كنيستهم اولم يدخل وسير الاشباه ويظهر الكنيتج وهو خيط غليظ بعقد الاصبع من الصوف او اشتر في يده الذي على وسطه وهو غير الزنار وانه من البوسيم من جهلهم الدر والتور في فصل في البغية وكنيستهان النصراني فلنسوة سواد والبس وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه ما بين العامة والزنار في البوسيم زنار ذينه وهينه جفاء باهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويقرون بما كانوا يتخذانهم وسير قاضيخان في فصل في اهل الذمة **مسئلة** دينه منكر جه سي اولان هندوك كلمه كفر صادر اولوب نكاحي فسخ اولدوقدن صكره زيد تجديد نكاح اتك استدكده بعد تجديد ايمان ايدوب لكن بخدايه نكاحدن ابا ايدجك دنو جهله جرأ اولمغين **الجواب** حبس اولنوب تاكه حاضه راضيه اولنجيه يخه اطلاق اولنماز امرأة ارتدت والعياذ بالله تعالى واخذت دين النصاري ثم رجعت الى دين وجها فان اسلمت وابت بتجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد

كسنه نيچه زنار كافر اوله طعم صوصه قوشاق قوشنده ضرر بكسنه ناكاه قوشاق زنار كافر اولمز ضرر بكسنه

النكاح لايكون توبتها صحيحة كما تحبس قبل رجوعها الا اذا رضيت بالزوج
لان ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة
مصرة على الكفر فتحبس الى ان يتوب وذلك بان يرضى بتجديد العقد هكذا
الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الاول مسئل زيد وذكر الذي تعظيم ايام
اول كانون تنعم ايروز سيرام كردن كسيكه درم شرعا نه لازم كافر ميشود
كوفي تعظيم ايام ايزدان كرده وفي مصر تعظيم تجديد ايمان ونكاح لازم كافر ميشود
رجل اشتري يوم النيروز شيئا لم يكن في غير ذلك اليوم ان اراد بذلك التعظيم
لذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل التزين والتنعم
لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى اخر شيئا
ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي
ان لا يفعل في هذا اليوم ولا يفعل قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن
التشبيه بالكفرة عن الامام ابي حفص الكبير اذا عمد الرجل خمسين سنة ثم جاء
النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله
واحبط عمله وقاضيخان في كتاب البيوع في فصل ما يكون كفرا وما لا يكون
مسئل صلحاي امتدرد ابا بان سوك جميع ازكار وعبادات زيد غرض اصلي
قلبي ماسوي الله دون توفيق وجناب قدسنه توجيه دردي وجه ظاهر اسخه
لربي ازلا ايجون اداب طريقت اوزره ذكر جهري بدعت اولمغين ايله حرارت
ذكر الله دون قلبدي متأثر اولوب بحسب الاستعداد هر يري ازدان روحانيه
ايله تلذذ تحصيل انظار زيد صكره في الجمله حركت متشوقه اولوب بر مقدار
دخي تواجد اداسيله اولدقلري حالده ذكر الله مشغول اولوبسه لربما كيفيت
احتيار لري مسلوب دكل ايكن دوران اتمه لري ايله طائفه مرقومه يي
تخطيه بكه تكفير ايدن زيد امامه شرعا نه لازم كافر اولور مسئل دوران رقص
حكمنده در رقص مباح در دينى بعض علماء دن اكثر فقهاء اولمغين راجا عباً بنده

دين كافر اولماسي ظاهر در قول بالحق اولان امامه مي نسبت غير نسبت
لازم اولمان رفع الصوت اما ان يكون هذه فائدة اولا والثاني باطل بالاجماع
والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث
فهو منزه عن الجسم والمكان واما الاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم فما
يليق بالشايخ ان يلقعا الناس في الرياء وفي هذا الزمان هذي ورأيت فتوى شيخ
الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني ان استحلال هذا الرقص كافر وبالعلم
ان حرمته بالاجماع نعم ان يكون مستحلا فمن يزاد في كتب الفاظ الكفر قبل كتب
الكراهية مسئل دين عروجي كورد كه جان الحق في كورمشه دونرم دي
شرعا نه لازم كافر مي كزيده اختلاف ايتمشلر فكاهي اهانت فصل اولمغين
كزيده اشتباه يوق على كل حال احتياطا تجديد ايمان لازم قال الله تعالى
ايمان كوزيه ملك الموت زهوقا عظيم واختلف في كفره وفصيلي في
مسئل دينه بر مجلسده احكام شرعيه بيان ايدركن عمرو استهزا ايدوب
ايبجلد نه لازم كافر اولور احكام شرعيه يي استهزا كفردر كافر اولا نه لازم
كلجكي بيتندر ولكن اذا حكم التزويج بكفر في الواقعة قبل الفصل الثاني
في التلثين بصحيفة مسئل دينه مصلح عالم ايكن بر زيد عروجي كورد كه
جهان طوكوز كوشي كي اولورسه ديمكله عمرو نه لازم كافر اولور كفر في
باب ردد يمثلر واذا قال لرجل مصلح ديدأ روي من جنان استكه
ديدأ رضوده يخاف عليه الكفر فخلاصه في كتب الفاظ الكفر في الفصل الثاني
في الجنس الثامن تنبيه ..... التقيط
زيد حضور حكمده اولغالي كتوروب بولقيط در بجمع الان السوء
ديو قاضي يه سويلدكده مجرد بونده قوني تصديق اولنمز في
اولنماز كشف حال ايجون بيتنه طلب اولنور وان ابي الملتقط ان
ينفق على اللقيط ويسال القاضي ان يتبرع فللقاضي ان لا يصدقه

في ذلك مالم يقم البينة على انه لقيط لانه حكم فيما يقول فلعله ولده او بعض
من يلزمه نفقته واختال بعذر الحيلة ليسقط نفقته عن نفسه فلهذا لا يعتمد
مالم يقم البينة فاذا اقام البينة انه لقيط قبل هذه البينة وغير خصم
حاضرا اما لانها يقوم ليكشف الحال والبينة ليكشف الحال مسموعة وغير
خصم ولانها غير ملزمة واشتراط حضور الخصم لمعنى الالزام كما في نزع
المبسوط في كتاب اللقيط مسئلة زيد يدعي بان بولد وجد بلد وكي اولاك
خارجين عمرو اوعلي والماس ادعا ابلكر زيد في الفدن الفاموا يجون
ابلسه فنفسه حكم اولنور وجه معا ابلسه رملتقط اولي اما دعوته
زيد ما بوا ولبحي اخراج دعوي في بينه سز مقبوله اولماز واذا التقط
انسان صبيا فادعياه هو وبر حل اخر فالملتقط اولي ولو ادعاه غير الذي
هو في يده ثبت نسبه صرفه الذي هو في يده اوكان به استحسانا
ولو سيق بالدعوة احدهما للثاني ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان
يقيم الاخر البينة انه ابنه فرجح بالبينة في اول كان بدعوي النسب
زيد يولد بر بور اغلمش او غلاني بولوب الوب لبحيوب سنت ذماني
اولدقدن زيد سنت ايروب او ليراد ن لقيط اولان عمر وفوت اولدقدن
بيت المال امينلري زيدن دينلن طلب ايلسه نوحكم اولنور وجه
اذن حاكم ايلدسنت ايلدري ايسه حكم اولنور وليس له ختن فيتهن
هلكه وقاذفه لا الام بالحد يخرج في البينة سائل اولا هاتي البينة
والتزكية والتحنيس والمزيد وقتا واي قاضي خان وهذه عبارته
ولا يملك الملتقط ذكر كان التقيط او انثى تصرفا في بيع او شراء او نكاح
او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك
في ذلك كان ضامنا وصار الضمان انه قطع قطعا غير مأذون له فيه
شرعا الوهم ولا ولاية في غير الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن

الولي

الولي الصبي فمات من ختانه فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من شرع
ابن وهبان في فصل وكن بن اللقيط واللقطة ووجه عدم حد قاذف
اقران احصان المقذوف شرط لوجوب الحد على القاذف كما مر ولم يوجد
احصانها حتى ينعقد القذف علة لوجوب الحد على القاذف ابن وهبان
مسئلة يوده بر اغلمش او غلاني ايكي كسنه او غلوب رد بو دعوت
ايلسه لربا دخي زياده شرعا مجلة سنمدن نسبي ثابت اولور وجه
اكو بري جوابنه علامت بيان ايلدكده اول اولي درعلامت وصف
اولنمز ايسه بينه سي اولان اولي دراكيسي دخي بينه اقامت ايلدكده
ايكيسندن دخي اولنور من عي الكل اولبحي امام اعظم دن بشدرك
مسموع اولو روايتي وان ابو يوسف ايكيدن اولوب زياده دن اولا
مغه قائل اولش امام محمد اوچ قائل اولمش بو حل اولدقدن در مراده
زوجي تصرفيه ايتمك يا خود قابله شهادتي يا خود بينه كوك وان كانا
حرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالوصف اولي به
عندنا وعند الشافعي لا يرجع الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا
لان الترجيحين متى تعارضت يجب العمل بالراجح منهما وقد يرجح احدهما
بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم يصف الاخر دل ان يده عليه باقية
فلا يبطل لزوالها فدليل والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى جزاءه من وجد
في رحله ان المرأة ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان
قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم كما انه تعالى حكم بالعلامة عن الحكم بالعلامة
في كتابه وكم يخبر عليهم والحكيم اذا حكى عن مشكور عزم قضاء الحكم بالعلامة
شرعا بيننا مبتدأة وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت فيرجح ذلك
بالعلامة كذا ههنا وان لم يصف احدهما العلامة تكون ابنا لهما اذا كان

احدهما بالاولى فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا
البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما بالاولى من الاخر وقد رويت عن عمر رضه
في مثل هذا قال ابنى ما يرثهما ويرثانه وهو للباقي فان ادعاه الكل من
رجلين واقام البينة روى عن ابي حنيفة رح انه يسمع فخسة وقال ابو يوسف
رح في اثنين ولا يسمع في الكل وفي ذلك وقال محمد رح يسمع ثلثة ولا يسمع في الكل
وفي ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امرأة فادعت الام ابنها يرثها فان
صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقام البينة صحت دعوتها والا
فلا لان ذلك فيه حمل النسب الغير على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار
في البدائع في كتاب اللقيط قبيل كتاب اللقيط في فصل واما بيان حاله

كتاب اللقطة

دين يباع به بولوجي مالي ينجر
زمان حفظ ايوب بعده امر قاضي ايلدكز وبيع ايلمش ايكن صاحبي
ظاهر اولوب عرد دن طلب ايوب فلكي ايوكن اثبات ايوب لماغه
قادر اولوب مي وجه اولماز ثم بعد ذلك ان حضر واثبتها ليس له
نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي
قائمة فان اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ
عين ماله في خلاصة في كتاب اللقطة مسئلة يا وه اولان باركير نفقه
تقدير اولنوب جمعه صاحبي كوب اثبات ايلدكده جمع اولان نفقه سن
وبرمدي عناد ايدوب شرعا حبسمي اولنور يوخسه ويرنجه باركير مي
حبس اولنور وجه قاضي باركير بيع ايوب انفاق اولانك
دفع ايله وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه
قدرها النفقة من الثمن في خزانة كتاب اللقطة مسئلة دينبولدوغي
شئ ني صاحبنه ويرملك ايچون برينه حفظ ايوب جمعه كندي غني
اولوب برفقير نصل ايلدكده فكور صاحبي ظاهر اولدقده شرعا ايدن

طلبه

طلبه قادر اولور مي كوجه اولور مي مخير در دلرسه صدقه ني اعطا ايده
ثواب تحصيل ايده دلرسه ملتقطه قيمتين ايده دلرسه فقيره قيمتين ايده برينه
هلاك اولديكي ايچون اكر قائم ايسه عين اخذ ايده هر قيمتين ايده
برى برينه رجوع ايده من فان جاء صاحبها الخ اجاز اي التصدق
ولد اجرم ايكي ثواب اولاخذها والفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها
الاخذ والفقير يا رجوع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن
الفقير لا يرجع على الاخذ في الذخيرة والغزي في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها
يعني بعد ما تصدق بها الملتقط بان الحاكم هو المخير ان شاء امضى الصدقة
ولا ثواب لها لان التصدق وان حصل باذن الحاكم اي الشرع لم يحصل باذنه
فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل
بخلاف بيع الفضولي لتوقفه بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط
لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة فوجبة الشرع وهذا لا ينافي
الضمان حقا للعبد كما في تناول اهل الفقير في حالة المخمصة وان شاء ضمن
المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه
لانه وجد عين ماله فهذا اي كتاب اللقطة لو تصدق القاضي بنفسه
كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فيضلاغ الملتقط يا مروفا ابن حكام

كتاب الوديعة

دينه دن اباء ايدن قوني عمر واخر يرده
اخذ اولنوب برمدت حبس اولنوب صاحبي اكلنوب كلمدكده حاكم
الشرع بيع ايلمسنه اذن ويروب دكوبها سنه بيع اولندقده نصكم
دينه كلوب بولنوب بولدوغي يردن طلب ايوب بلكه مكاتب يا مدبر
مطلق اولماسن دخي ادعا ايلسه شرعا قولني الماغه قادر اولور مي
اولماز الجه من الور فان طال مجيئه اي بحيث المولى باعد القاضي
وان علم مكانه ليكلا يتضرر المولى بكثرة النفقة واصل ثمنه وانفق عليه

اي الآبق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى ان اثبت انه له بالبينة
او بالحلية والعلاقة وليس له اي المولى فسخه اي فسخ بيع القاضي
لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كاذب فيه
او دبر لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى السعودي من الدرس
والنور في كتاب الآبق • مثل • زيد عمرو دين الدين في قول قبل القبض فزاد
اي المكاتب زيد عمرو دين دفع الدين في ثمن الورق بنية تأخير مبني او لم ينو
• مخير • او ورد لوسه ابق رجوع الدين صبر اليد دينه حاكم
الزوجة اعلام الايجاب بيع فسخه الايجاب ثمن الورق • ابق بعد
البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى
يرجع الآبق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع
عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدر والنور
في امر كتاب الآبق • مثل • قاضي قولي اخذ الايجاب صاحبه
كقوله شرعا انه مقدار اجر لانام اولو • فجهد • رد ايجون اخذ الدين
اشهاد الذي ابسه او بيع كوفلان يرد كقوله فرقي ددهم الكل صاحبه
لانام اولو اكراد او عمل باحد الزوجين يا وفي دكل ابسه يا فوج
بابا و يا سايل اقارب اولو بعض في العيال الدين دكل ابسه • ومرض الآبق
على مولاه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وله عليه جعل اربعون درهما
وان رده اقل فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له
شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد
الضال ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب
اصل الجعل لان منهم من اوجبه اربعين ومنهم من اوجبه مائة فاجبنا
الاربعين في مسيرة الثلث وما زدنا فيما زاد تنويفا و
تلويفا ولان ايجاب الجعل اصلا حامل على الرد اذ الحبة نادرة

فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الرد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لان مولاه يرغبون بالرد عادة
فلا يتنا ولهم اطلاق الكتاب • مرض الآبق في كتاب الآبق • ولو كان الرد ابا المولى
او ابنه وهو اي كل واحد منهما في عياله ظاهر ولم يذكر جواب اما اذا لم يكن
في عياله والقياس ان يستحق كل واحد من ذوي الرحم المحرم الجعل اذ الم يكن في
عياله لكن استحسن فقيل اذا وجد عبد ابيه وليس في عياله فلا جعل له لانه
رد الآبق على ابيه فجعلة الخدمة وضعة الآبق مستحقة عليه فلا جعل
على ذلك واما اذا وجد الآبق عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لان
خدمة الابن غير مستحقة على الاب وقوله و لا يتنا ولهم اطلاق الكتاب
اي القدوري وهو قوله ورد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وان صار خبر لقوله الاتي اربعون الذي اي لرد الآبق الى مولاه سواء كان
الآبق عبدا مجوسيا او مرتدا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل بإحيائه
المالية فهذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بكاسبه لانه غير مملوك يدا
لاسيا في فرقة سوء او اكثر متعلق • بالرد اربعون درهما وان لم يحد لها
اي وان كان قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء
له كما سيأتي في الدر والنور في كتاب الآبق • وان كان قيمته اقل في الايجاب
يقضى له بقيمته الا درهما قال رضي الله عنه فيه وهذا قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف
له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها وهذا
لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط عنه ولهما رحمهما
ان المقصود حمل المولى على الرد ليحيي ملك المالك فينقص درهم ليس له
شيء تحقيقا للغائبة وام الولد والمدبرة هذا بمنزلة القن • فرع • في
كتاب الآبق • وجعل الحال ان الرد اذا كان ولد المالك او احد
الزوجين على الاخر او الوصي لم يستحق جعلا مطلقا وان كان غيرهم

في الاب وباقي الاقارب فان كانوا في عيال المالك لا يجب فيهم شيء وان لم يكونوا في عياله لهم وفتح الفوقية الشهير بابن حمام

كتاب المفقود

غائب او لوجب حياتي ومماتي نا معلوم او لان زيد ورثني وهو الآن في قرية بدنه او ليحيى بعض كسنة لزيد بن حق دعوى ايوب وريثني يوسف بينه اقامت ايلسلر شرعاً استماع او لوز مي غائب دن حق دعوى ايدنه التفات اولماز فان ادعا احد في المفقود حقاً فالمفقود لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة من الدور والقرر في كتاب المفقود مثلا زيد غائب او لوقده حاكم الشرع زيدك منقولاتي تلف او لمدت خوف او لنور دين بيعي صحيح او لوز مي مكافي معلوم او ليحيى او لماز كوندرمك قابل ايسه اهاليه دخي مساغ وارد للقاضي ولاية اقراض اللقطة من اللقط ذكر في احاديث اول اللقطة للقاضي ان يقرض مال الغائب نص عليه شيخ الاسلام في باب ما لا يكون فيه حصومة وكذا في الشمنداث فقيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم بمكانه فالاولى انه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف عليه التوى والتلف في التتمة في ادب القضا في فصل في ولاية القاضي

كتاب الشركة

زيد ايله عمر وما بينده مشترك اولان اكبي زيد نه صوارير ديه وزيد بحرين ديو عناد ايلسه كه عمر ودن طلبي ايله حاكم جبر ايدر مي جبر او لنماز شريكدن ايله دين بعده حصه سنده رجوع ايله ديلر رجوع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته من الثمار خانية في كتاب المزارعة في فصل المتفرقات مثلا زيد عمر وايله شركت عنان ايله شريكلر

اكبن عمر وزيد غائب ايكن فيسه طرفين اتروكي بيعه عمر وبعده راضي وكلم ديكله قادر اولور مي مجيب اولماز باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال وكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية في المختار مثلا زيد ايله عمرو بينده مشترك اولان دكرمن خراجه مشرف اولوب غله وسرمون قالقده زيد عمرو كل حصه مزحسابي اوزره قسمه ايدر لم ديركه اهالي ابا ابرو بايضه اخريده بدلني ايله زيد قسمه اليسه بعده عمر ودن اتروكي خرجدن حصه الماغه قادر اولور مي مجيب شريكيجبر اولنماز مسائلدن اذن قاضيله ايكيجه انفاق اتروكن الماغه قادر اولور والابنا قيميل مراجعت ايدر الضرر لا يزال بالضرر وهي معيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر وفروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لربها انفق واحبس العين الى ان يتم قيمة البناء وما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو الصحيح وكتبنا في شرح الكنز من مسائل شتى في كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر الشريك على تزويج عبده او امته وان تضرر ولا تأكل الضرائط طعام مضطر اخر ولا يشتاء من بزوف الاشباه والنظائر في الفن الاول القاعدة الثانية الضرر يزال بقدر الامكان تحتها الحمام او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر والتزوج بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قبل يجبر وقبل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابى شريكه الرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تنسا وباده وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا ضربت على البعض والاخر منهما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت وامتنع صاحب السفل

من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق
من بزازيه في كتاب الحيطان في الثاني في الحائط وعمارته مثل
زيد بابا سبي عمرو ابلد بر عمل مباشرت ايدوب اول عملاه كسب الذكل يحيى
بابا سي زنده ويرميوب او غلاه بابا يا انده مالي والمازديمكه فادر اولورمي
اولور واقعا عبالنده ايكن او لان عمل يردم قبيلنده عدة
او لمشدر اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب كذوه مسئله الابري انه لو غرس
شجرة يكوب للاب من البزازية في كتاب الدعوى في الفصل الثالث عشر في نوع
ادعيا دابة كذا في القنية في اخر كتاب الشركة مثل زيد عمرو ابلد شركت
مفاوضه عقدين ابلد كلون نصفكز عمرو ويكوزد نصفنه كيفيل اولمجي يزيده دمجي
كفالت بالنفس لازم كلورمي مجب كلمز بوانفا قيدلركفالت بالمال مختلفا
واردر احد النفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه بالانفاق
وفي الكفالة بالمال خلاف عندهما لا تلزمه وعنده تلزمه والتهمة في الشركة
في الوجه الثاني مثل زيد عمرو ابلد شركت عقدين ايدوب معاهله
اوزره ايكي عمرو بكا شركت كوكز ديوب عقد شركتي هرنه وقت ومحل
فسخنه قادر اولورمي مجب اولور شركت عقد لازم دكلدر لكن شريكين
حضوري يا خود علمي شرطدر وكالت كبي فصل واما صفة عقد
الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى يتولد كل واحد منهما بالفسخ
الآتي من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ
بحضرة صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ
وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد
لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه وهذا لم يصح عزل الوكيل
فرغ عليه في البدايع في كتاب الشركة مثل زيد عمرو بره اردده شريكلر
اولوب بري اخره دارى جمله بيع ابلاكه اخر حصه طلبه قادر

اولورمي مجب شركت ملك اولبجه قادر اولور بري برندن وكيل اولمز
شركت عقد در الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانه فليجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي فرغ به
في كتاب الشركة كذا في غيرها مثل زيد وعمرو برنسنه ده شريكلر ايكن
زيد حصه سن عمرو دن اذني يوق ايكن بكر بيع اتمك شرعا جايز اولورمي
مجب اولور خلط واختلاط صورتي دكل ايسه ويجوز بيع
احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور وفي غير شريكه بغير اذنه الا في صورة
الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي
وهذا يدخل في كتاب الشركة في الوجه الاول كذا في غيره وحد الشركة يختلف
في غير المذكور في الكتاب كما اذا اداأت الرجلان عينا او عرضا بالا
ستيلاء او اختلط مالاهما وغير ضبع احدهما او بخلطهما خلطا يمنع التميز
او الا يخرج وهذا واجبة في اول كتاب الشركة فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الخلط
الجنس بالجنس وصفة التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط
واذا حصل بغير تعد حصل سبب الزوال في وجه دون وجه فاعتبر
نصيب غيرهم زائلا عن التراضي في حق البيع غير زائل في حق البيع والترديد عملا بالشبهين وهذا
او في عكسه لان التصرف مع التراضي اسرع نفاذا في التصرف مع الاجنبي
بدليل جواز عليك معتوه البعض للمتراضي لا للاجنبي وكذا جاز
المشاع في المتراضي جائز في الدرر والغرر في كتاب الشركة مثل زيد
شريكيله وكيلي اولورمي بكي كفيلي اولوب برنه بيرجلي اكثرج برندن
طلب اولنورمي مجب شركة عقد درت وجه اوزره در مفاوضة
وعنان وشركة صنايع وشركة وجوه در مفاوضة اولور ثم هي

ادبعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه التي تنعقد
على الكفالة والوكالة فهذا بيد في كتاب الشركة مثل زيد وعمرو وبكر رجال
بوابو شركة اولوب زيد اخر يده كذلك عمرو وبكو بتري دخي شركة بتول
ايروب رجك ثلثي سنك ثلثاني بونع اولوب اول ثلثاني بزدرنيد ايله
ثلث ثلثان ايده روز ديوب بوحالده وزدرينه عمل ايدركن زيد
كلوب ساكت اولوب قبمت اولوب بترزدخي بونلردن زائل اولوب
بعده بترزيان ايروب ياخود مالي استهلاك اشركة زيد شريكلرينه
تضمينه قادر اولور مي الجواب اولماز على ايله شركة رضا اولمشدر
وفي الفوائل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس
اموالهم فخرج الى ناحية في التجارة فمرض احدهم ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهما اثلثا ثلثاه الحاضرين
ضربن وثلثة للغائب فحمل المدفوع اليه بزلك المال سنين وهو الحاضرين
ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع
حتى ضرب على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الزوج
على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمل بعد ذلك رضا بالشركة
وخلاصه في كتاب الشركة في الفصل الاول قسم جنس اخر

كتاب

مريض دار في وقف ايليوب فوت اولسه وقف اولمزمي اولور مي
يوصيه دائنلر نقضه قادر مريض الجواب دار بيع اولونوب
وقف نقض اولنور مريض وقف دار اوعليه دين يحيط
بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف في قاضيخان في كتاب
الوقف في وقف المريض مثل بر مسجد وقفي قاليوب ياپسي
دخي نامعلوم اولوب اسكيوب خراب اولوقت اهل محلة اول

مسجد

مسجدك بيع ايروب دخي اچي ضم ايروب مسجد آخر بنا ايلمك مشروع در
الجواب مشروع در بو بيعي جايز كورن قولي اوزره فصل اهل المسجد
باعوا غلة المسجد وبعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك يأمر
القاضي يجوز لان القاضي هذه الولاية وبغير امره لا يجوز لانه ليس لهم
هذه الولاية وخيف مسجد عتيق خرب لا يوف بانيه وبنى اهل المسجد
مسجدا جاز لابناء المسجد العتيق واستعانوا بثمنه في بناء المسجد
الجديد جاز على قول من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا
لم يجز بيعه الا بامر القاضي ولكن الوكان بجنب المسجد ارض وقف على
المسجد واراد ان يزيد شيئا منها في المسجد جاز بامر القاضي وبلا امر
لان الولاية للقاضي وقال محمد رح اذا كان الطريق واسعا فبنى فيها
اهل المحلة مسجدا وهم لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من الصلاة
لانه امر به لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث رح في نوازله واهل المسجد
ان ارادوا بيع المسجد ويجدد وابناء وجعلوا القناديل في مال انفسهم
وليس لهم ان يفعلوا ذلك في مال المسجد الا بامر القاضي لانه ليس
لهم ان التصرف في الوقف لا يجوز الا بامر القاضي وذكر ابن سماعة عن
محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه
ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الباني منعهم وان اراد ان
يزيدوا في الطريق لم يأذن لهم وفي النوازل مسجد بنى اراد رجل ان
ينقضه ويجدده ثانيا اكثر في البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
عليه في محيط السرخسي في باب تصرف الموقوف عليه مثل زيد متولي في مال وقف
اليله وقفي اچون الدوجي داري يجدد بيع جايز اولور مي يوخسه وقفه
مخي اولخلد جايز اولماز مي الجواب اختلاف في يخ وارد فوالاصح
جايز اولوقت المتولي لو تري مال الوقف دارا للوقف اختلف

فيه الشايخ قيل يجوز بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح لان
في صحة الوقف والشرائط التي يلوح بها الوقف كما وكيفا ولم يوجد
هنا في الفصولين في الفصل الثالث عشر في الورقين تحيينا كذا في
النفع الوسائل في مسائل الوقف في مسئلة هل يجوز الاستبدال بغلة
اوقاف المسجد مثل دين بر مسجد چراغ ايجوز برمقدار اجرته
وقف اليسه وقف صحيح اولو رمي اصح اولو بطرابو الهبة
مزاعطى دراهم في عمارة المسجد وفي مصالحه يصح بطرابو الهبة وان
لم يصح بطرابو الوقف فجامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
في الورقة الثالث تحيينا مسئل شروط وقفوه ساعة شهادة جايزة
اولو رمي اصح اولا ان واما الوقف فالصحيح في الجواب بجواز
الشهادة على اصل الوقف لانه لا يبقى بعد انقضاء قرون وانه
يشترط لكن على شرائط الوقف لا يجوز في خلاصه في كتاب الشهادات
في الفصل الاول في النوع الثاني فاما الوقف فالصحيح انه يقبل
الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر وهو الذي في كتاب الشهادات يقبل ابدا في تقبل شهادة الشهادة
بالوقف بشرائطه هل يحل بشرة وشارح لا رواية لهذا واختلف
فيه الشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه
وهو الاصح اذ يشتهر اصل الشرائطه فجامع الفصولين في
الفصل الثاني عشر في الورقة الثانية تحيينا مسئل وقفوه قبل
ايام شهادت جايزه اولو رمي اصح وقفوه اولو مضر في
بيان او لبيع قال المصنف واما الوقف فالصحيح انه يقبل
الشهادة مع التسامع عليه في اصله وقال الاقطع في شرحه قال
محمد يجوز وقوله انه وان كان قولا مما يعتمد الشهادة عليه لكن

في

في الابتداء كلمة في فتاوى الاعصار بتبيد الشهود والاوداء مع شهادتها
وقفيته فيبقى في البقاء سايبة ان لم يجز الشهادة بالتسامع فمست
الحاجة الى ذلك وقوله الصحيح الجامع احتراز عن قول طايفة من المشايخ
قال في الفصول اختلف المشايخ قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل
وفي مشايخ من قال يجوز على اصل الوقف بالتسامع لا على شرائطه والمختار
شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره المصنف وليس معنى الشرط ان يبين
الواقف عليه بل ان يقول يبدؤا في غلتها بكذا كذا والباقي كذا وكذا
وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني في كتاب الشهادات اذا شهدا
ان هذا وقف على كذا ولا يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل وعن ابي الشيخ
الامام ظهير الدين اذا لم يكن الواقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا
شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا يقبل بل
يشترط ان يقولوا وقف على كذا ثم قال وما ذكر هنا في الاصل صورته
ان يشهدوا بالتسامع مع على انها وقف على المسجد او المقبرة ولم
يذكروا انه يبدأ بغلتها فتصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا تشهد
على هذا الوجه بالتسامع وهكذا قال المرغيناني في قال الامام السرخسي الجهة
انه وقف على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكر ذلك
لا تقبل شهادته قال قاضيخان لا يقبل لهم لا تقبل الشهادة على شرائط الوقف
انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه يبدأ في غلته
فيصرف الى كذا وكذا ولو ذكر ذلك لا يقبل ذكره في التحيينة وذكر
في المجتبى والمختار ان يقبل على شرائط الوقف ايضا وانت اذا عرفت
قولهم في الاوقاف التي انقطع شهودها ولم يعرف لها شرائط ومصارف
انها يعمل بها ما كانت عليه في دواوين القضاة ولم يقفوا على تحيين
ما في المجتبى لان ذلك هو معنى التوجه بالتسامع في باب شهادات

ابن همام قبل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وامّا الوقف فذهب
بعض الشايخ الى انها لا يحل فيه بالتسامح مطلقا ويدل عليه عبارة
الكتاب وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى
دون شرائطه لان اصله هو الذي يشترى ولا بد في شهادة البينة بالتسامح
انه وقف على هذا المسجد او المقبرة او كما بينه حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة عنايه مثل شاهد شهد على
اولاد فلان بتصريح ابيهم لهم مقبولة اولاد في ح اولاد • ولو شهدا بالوقف
وصرحا بالسماع يقبل فجامع الفصولين في الفصل الثاني عشر
في الورع الثاني تحتيا مثل بوقفه ساكن اولاد زيد عرصة فقفه
الدوكي بنا لزيد بنيته الدوكي بيان المدين وفات الدوكي متوفي
وقفه للحاف اولزيد بن ديوورثه سنده دخل اندوكه قادر اولاد مي ح
اولاز اجنبي ده مثل متوفي بدين محيط الغدر • المتوفي اذا بنى في عرصة الوقف
ان كان في مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى
لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم يبين شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي وقف الخلاصة في الفصل الرابع في الورق الثاني كذا في الفصولين
في الفصل في الورق العاشر تحتيا • متوفي بنى في عرصة الوقف فورثه اي
البناء للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف
نفسه ونواه للوقف اولم يبين شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان لاي للمتوفي نفسه والا اجنبي اذا بنى ولم يبين شيئا فلذ ذلك
وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا في الخزانة بنى احد بناء في جميع
ما ذكرنا وقف الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف مثل
محدود في الوقف اولان متوفي اولى جايزا اولو مي يوصيه قفل
توليت بر ابن ده اولى ايلم اولماز مي ح جايزا اولورنا يب الق

امين اوليحى لا يوالي الامين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر توليته لخائف لانه يخل بالمقصود وكذا
توليته العاجز لان المقصود لا يحصل الا بد ويستوي فيه الذكر والانثى
وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين فجل
طلب التولية على الوقف لا يعطى لان طلب الاقتدار لا يقتدر اسعاف في
باب التولية على الوقف مثل زيد براوي اشتر الايوب شفيع شفعه
اخر ايلديز وقف ايلسه بعده شفيع وقفي بنقض ايوب بطريق الشفعة
دار موقوفه في الماضه قادر اولور مي ح اولور • ولو اشترى دارا ووقفها
شجاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف وقاضي
خان في كتاب الوقف في فصل وقف المريض مثل مستحقه صرف ايجون
وقفه حاضر مالي اولمايجى امر حاكم ايلم استدانه جايز اولور مي ح اولماز الا
استدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذره فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والقرض من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس في الضرورة القرض على المختار
كما في القنية نقل في الاشباه في كتاب الوقف مثل زيد براوي وقف اتركه
تزلزله بعده ام ولد زيده بعده فقر امير وقف لكن بو نلردن بري كه تزوج
ايده كه سكنى اولما مغى شرط ايتمش ايكن زيد له قزي جعفر عمرو تزوج ايدوب
بعده زوجي طلاق ويروب باخود وفات ايدجك بنه سكنى يرجعي بعده
ابن مي ح عود ايلم كوبو في ده مي شرط ايتمش اولا ولو شرط ان من
تزوج منهن فلا سكنى لها فتزوجن من تزوج منهن ثم لا يعود حقها
بموته او طلاقه الا ان شرطه ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها
في السكنى من اسعاف في باب الوقف على بنته في فصل في وقف داره
على السكنى مثل زيد اولمي بر مسجد ده جراغي ياغنه وقف ايدوب

تسليم الى المتولي دخل البيض ايكن بعده رجوعه قادر اولو رجي ومتولي مسجد
شريف سائر حسنه سنه صرف شرعي ميدهد ✓ اولماز شرعي دكلدر
رجل قال جعلت لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الجوزة وقفا
للمسجد كما قال هي حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد بعد ما سلم الى المتولي
عليها اختزنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها
وقفا على دهن المسجد وزاد فتاوى حسامي في كتاب الوقف في باب الوقف بعبارة
النوع مسئل عتقا سنه وقفي اولماز زيد عمرو ايجود بن اعتاق ايلدم قولم
اليكي ديو افراد ايلدكده عمرو تصديق ايتمكله زيدده عتقا سنه در اولوب
وقفنده غله سنه مستحي اولور رجي ✓ اولور • قلت فان قال على مولى
زيد ومن بعدهم على المساكين قال الواقف جائز قلت فان اقر زيد بان هذا
الرجل مولاه كان عبداله فاعتقه وصدقه الرجل بذلك فهل يدخل هذا الترجمة
في مولى زيد ويكون لدهن وغلة هذا الوقف قال نعم وقيل ان الولاء
بمنزلة النسب راوقال الامام ابي بكر الخصاف في باب يقف الارض على مولاه
مسئل زيد عمرو دن شراء صحيح ايله اشترا التوكي ارضي باعي مخير
اولمز اوزره الشي ايكن بعد القبض وقف حيار يحمد بن وقف ايلسه
وقف مرقوم جائز اولور رجي ✓ اولور حياري باطل اولوب بيعي جائز
اولور نته كيم حيار يا بعده اولوب وقف ايلسه وقف صحيح اولوب
بيعي ابطال التوكي كبي قلدي فان اشترى ارضا شراء صحيحا على انه
بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار
قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان باع رجل
ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان البايع وقف
هذه الارض وقف صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز وهي
ابطال للبيع وخصاف في باب الرجل يقف الارض في الخراج اذن

الصدقة

الصدقة مسئل مصالح وقف ايجون وقف اولان فلانك اذن حاكم ايله
حره بي تزويج شرعا جائز اولورمي ✓ اولماز • وقف الغلمان والجواري
على مصالح الدار باطل يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز ويجبر لانه
لا يجوز عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف هل عتق الوقف لا يجوز من
بزازيه بي كتاب الوقف في الفصل الثالث في نوع في وقف النفقة اذا
زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز
ولو زوج احد الوقف عبد لا يجوز وخلاصه في كتاب الوقف في الفصل الرابع
في جنس اخر في وقف النفقة قبيل نوع مسئل زيد متولي امر حاكم ايله وقفه
صرف التوكي مالكي برينه اخر متولي اولدقده نصكره مال وقفدن الماعه
قادر اولورمي ✓ اولور • ولو انفق على الوقف من غير شرطه لكن ان رجع
وان لم يشترط كالوصي وذكر في المنتقط انه ان شرط الرجوع رجع والا
فلا وعماد ذكر في الفصل السابع والعشرين في النوع السابع تحتيا مسئل
برو قفدن متولي سي ارض وقفي امر حوالة التوكي نقبلي جايز اولورمي
✓ اولماز الاكثر على خلافه نقبل اديه • متولي الوقف اذا تقبل
ارض الوقف بنفسه من نفسه لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا
تقبلها القاضي لنفسه نتيم العقد باثنين فرغيتي الفتاوى في الوقف
في فصل تصرفات القوام على الاوقاف في النوع الاول مسئل برقرية
مسجد زده تدريم الاباء دن منارسي اولوب مؤذن برطاش اوندن
چقوب اذان اوقويه كلوب شرط وقفده دعوى ايكن متولي سنه
قرية كبيره اولوب جملي سنه اولاز ايسه ثمرندن بعض غلة وقفدن منارع بيرمكه
قادر اولورمي ✓ اولور • عمارت مسجد زده واقعا بصلحتي اولمجه اولور •
ولا بأس ببناء المنارة من غلة الوقف ان كان المسجد ان كان فيه مصلحة للمسجد
بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارة ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان

اهل المحلة ويسمعون الاذان بغير مناره فلا يجوز وقفه بحيط الدهني
قبل باب تصرف الوقوف مثل برقاع كسندهم وقف اولان داري
ارباب تقسيم طلب ايلسه شرعا هركيسنك حصه سي تقسيم اولنور مي
هج اولنماز واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد وا
القسمة لا يقسم كذا في المحيط هذه عبارته الكافي وذكر في المحيط مثل ما ذكر
في الكافي بعبارته وكذا في الفتاوى الظهيرية قال والواقف متى كان على الاكابر
واراد وا القسمة لا يقسم وذكر في الخلاصة في الفتاوى واجمعوا على انه
الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد وا القسمة لا يجوز فهذه النقول
كلها نافية بان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز فرفع الوسائل في مسائل
الوقف في قسمة الوقف مثل ايكي كسندهم سكنا سي شرط اولمش اولبجه بعد برطرف
سكن اولدقدر سي جائز اولور مي هج اولور بي قسمت اولنماز مهاباة
اولور واما القسمة ينظر ان شرط الواقف ان سكنا هم جاز كلا و واحد
منهم ان يكون ناحية ويكون ذلك مهاباة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة
فرفع الرضي في الوقف باب تصرف الوقوف مثل زيد وقفنه
قوليق اولادنه اولوب لكن ولدي صغير اولبجه شرعا حاكم صغيرك
برينه قائم مقام اتخاذ حسبيله قوليق جائز اولور مي هج اولور دين
اشباه فظاير د مسطور منظومة ابن وهبان زد ناقل لكن ابن وهبان
وصو فاربوده اول اصلده داخل صبي يعقل اولوب حفظه اهل
قاضي صبي يرد مخ قيق فقه بعض جوازي بعض معتبراتدن مسطور
وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا افوض التولية الى صبي يجوز
اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف واحكام التصفاد في اخر
مسائل الوقف ويصح وصيا وناظرا وقيم القاضي محاذيا بالغا الى يلوغه
كما في منظومة ابن وهبان وفي الوصايا والاشباه والنظائر في احكام

الصبيان وبيوعي ابي اعمى وطفل وحاكم يقيم له عدلا الى حين يكبر في
منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا مثل دينه متوفي وقف اولان
اوي بيع ايلمكدن مقصد حصول الطلوب برينه عمرو متولي اولدقده اولاوي
طلب ايلدوب حكم اولدقده مشتري اولدوعي زعمانده اجرمثلن دعي
طلب ايلسه حكم اولنور هج اولنور ولو باع المتولي دارا الوقف في بعض
الثمن ثم عزله القاضي وصي بعض غيره فاسترده الثاني الوقف والشتري يحكم
القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها مستحقة معدة للاجرة وهذا
بناء على قول المتأخرين فراجعه في باب الوقف الباطل في الحرف فصل في
شرط استبدال الوقف مثل دينه وقفنه حال صباتنده وكما صحتنده
الوقوي وقفندن وياخود سندن ذمتنده ثابت اولان دين اداالوقوي
هج اولنماز ولو كان على الواقف دين لا يبين في فرائض هذا الوقف
من اسعاف في باب الوقف في ابواب البر مثل دينده اوزرنده
دين وسائر ديونى في دعي موجود - ايكن حال صيوتنده وكمال صحتنده
ذمتنده اولان دين جملة مال محيط ايكن الوقوي وقف صحيح ونافذ
اولور مي هج اولور واما مسئلة الاضاة اذا وقف رقفا على
ديون فقد اختلفوا فيه المحاطة هل يصح امر لاذكر في الوضيرة رجل عليه دين
وله ضيعة قاوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى ان
فصل منه الى المحاطة وشهد الشهود على اقراره جاز الوقف في حق
الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول ابي يوسف رحمه الله على ما مر قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها حقي لله
تعالى فللورثاء ان يأخذوا منه لان الغلات دخلت على ملكه فلم تزل
وجواز هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة للغير لا للموقف
فصل منه المحاطة لانها لا تختص بالميت بل الوقف على جهتها حي

غير فهم قصد امنه للمماطلة صح عند الكل فان نفوذ الوصايا في المسئلة
السادسة من مسايل الوقف مثل بر وقفه قال ابنه ضعف يا
بعض حالات او توجب عملان قال الولد زيد متولي بيع ابوه بيعه
اخر الوجه جايز اولو رجي ح اولو • ولو وقف دارا بجميع
ما فيها وفيها حمامات بطرفها وبيتا وفيه كوارات عسل يدخل
الحمام والنحل بتبعا الدار والعسل كالوقف ضيعة وذكر فيها من
الجديد والدواليب والآلات للزراعة فانها يصير وقفا تبعا لها
وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الارض والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو ضعف بعضهم
عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب وا
والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف ولو زوج
الحاكم جارية الوقف بجوز وعنده لا يجوز ولو فرغ الواقف لا تلزم بوجه
المهر والنفقة فراسعاف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز في الوجه
الاول مثل زيد بابا سنده قرقوزاتي عنده سكناس يا غلاس
وقف انزوكي داره وقف ناقه عنده تركيده بابا قرقوزاشنه كبت
فتا وام وحسان عوجه مخالف وحكوس حاله دينلاوكي اجلان خالده
دبوجيد انزوش اولسه بعده هندا استحقاق وجه فشروح ايلاتجا
انزوكه واقف حيا نده اوليوب بيانه قايل دكلدر دبوعرف نامه اعتبار
اولنمبوب عندي منع ايلوب بعده مستحق اولنلر الماغه قادر اولورمي
ح اولا زلر وقفه وصايت ويمين واقرار در • الفاظ عرفيه
مبتنيه در لان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا
التاتارخانية والوصي والمخالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما ذكر في الكتاب
والنظائر في الفن الاول في القاعدة الثالثة مثل زيد متولي في وقف

اوي عمرو رهن وضع ايدوب عمرو اول اوده نيچه زمان ساكن اولوب
بعده متولي عمرو سن وقف اوده ساكن اولدك اجرمثلن ويرديوعرفي
ايلدكده عمرو بوا ومعذ اجاره دكلدر ديوبرحمكه قادر اولورمي ح
اولا • ولا يصح ان يرهن القيم بدين لا تلزم منه تعطيل فلو رهن القيم
دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتاخرين
فراسعافي في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف
وما لا يجوز مثل زيد لك ديوني مالني في حياتي ايكن دارني وقف ايدوب بعده زمان
نوت اولدقده دايناري زيد مديون اولدوعي حالده اولان وقفي قبول
ايلرزيد ديوني فسخ قادر اولورلرمي ح زيد مرض ايكن اوليچ جرد ديني
اولنمديسه اولا زلر • وهذا بخلاف مالو وقف الديون الصحيح داره
وعليه ديون محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان
قبل الحجر بالاتفاق لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حالة الصحة وان حجر عليه
في الوقف عند قوم ولو وقف في مرض الموت مثل زيد متولي وقف
اولان عقاري عمرو اجاره صحيحه ايله ويرمش ايكن بعده دقيقه ارضه
ضربي ضو في متبين اوليجي مدقق اجاره سنده اجاره يي فسخ
الله دكه قادر اولورمي ح اولور • ولو تبين ان المتخلف الشاهد يخاف
على رقبة الارض يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه ويزرع فراسعاف في
باب اجارته ومزارعته في الوجه الرابع مثل زيد مسجد شريفيده
تلاوت اولنمغه وقف انزوكي مصحف شريفي بعده چكوب الدقده عرض
حصه سي يرجي كم اولور ح هركيم اولورسه اولور • وعن الحسن وقف
مصحفا وجعلها في المسجد الجامع او في مسجد آخر وقفا مؤبدا الاصل
ذلك المسجد وليجز انفاذه وعمارة الطريق ولابناء السبيل ويقرأ في

جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له ان يرجع ولو رجع كان كل واحد من المسلمين خاصمته فيه حق رد في الوقف في الثالث قبل نوع في العقود مسئل زيد بن قرية بن قرغاش غسل لاذم او لذكره وقف ابدوب بعده او لغيره خلق طاغلوب مغتسل او لان فالوقفه زيد ورثه سي وقف الترويكي قوغاني الوب تملكه قادر او لورثه حي ج اولا لزلو اول قريه بيد قريب بن الي كمند كرد رجل جعل جنازة ميت ومغتسلا وقفا في محلة فغير اهلها وانهدمت لا يرد الى الورثة بل يحول الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فرق بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله يعود ملكا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذا يمكن نقله لينتفع الناس به في محيط السرخسي في الوقف في باب ما يعود ملكا في الوقف مسئل زيد دار لي عمرو بعده فقر ابنه شرط الوجوب عمارته مال وقف ايلبوب ساكن او لان ايلمد سنه شرط ايلمش اكبن عمرو ساكن او لوب لكن فقير ايلمسه فقير محتاج او ليجي شرعا يجبه اولى كرد ج اجاريه ويريلوب تعمير او لمغى كرد ولو وقف داره وجعل سكناها لفلان ما دام حيا ثم للفقراء وشرط العمارة على صاحب السكنى ان يعمرها فانه يؤاجر الدار منه او من غيره ويصرف الغلة الى العمارة استحسانا لانه ما لم يعمر الدار لا يكن لصاحب السكنى مؤخرا عن العمارة فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة يكون لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم انما اجر لاجله فان انفق صاحب السكنى من حالص ماله في العمارة ثم مات فان كانت العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته هذا كله اذا شرط الواقف العمارة في الوقف وان لم يشترط العمارة في الوقف فيبدأ بالعمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف

ان يتأبد

ان يتأبد ولن يتأبد الا بالعمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة والقيم ان يعمر البناء الاصلي ويرممه لان الغلة والمنفعة تصل الى الموقوف عليهم فيجب ان يكون العمارة ليكون الخراج بالضمان فصار كالعبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر فنفقته على الموصى له بالخدمة لان المنفعة تصل اليه كذا هذا فيحط الرضي في الوقف في باب الرجل يقف ارضه في السهم الرابع ولو امتنع فرفع الامر الى الحاكم ان يرممها اجر ثم اقاض برمها فاجرتها ثم اذا استغنت تؤد الى فرفع الامر الى الحاكم فراسعان في باب الوقف على بنيه في فصل في وقف دار على الحكم مسئل زيد سلم عمرو خمر اشتر ايلوب ايجركن ثمن وضمان لازم كلود في ج كلمز اشتري مسلم من مسلم خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وفي ذكرنا الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية وكذا بالبيوع في الفصل الثالث من جنس الرابع كذا في العتابية في كتاب الغصب في باب ما لا يجب الضمان بالتلافه اذا اشتري مسلم من ذمي خمرا ليتخللها فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال اخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم تتضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه ضمان قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه روضة الحلاج ولو غصبها فاتلفها يضمن كذا في العتابية في الحل

الرقوم مثل سباهي يا خود عامل ملتزم رعايا دفتنده او لان اعشاري
رعايايه هر كمي مقدار معين اوزره بيع ايلدوب رعايا بقول ايلسالر
ايكن بعدزمان ثمن طلب اولنمق تركه اوجوز اولمغين رعايا بيع
مرقوم يا طلاق ديو تركه دنك مثلن ويرمكه قادر اولور لرحي
اولور لو صحت بيعه مجلس عقدده ثمن قبضي شرطدر رجل على اخر
مائة من فالحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد
صح البيع حتى لايكون افتراق عن دين بدين لانه متردد بين بيوع جوهر
الفتاوي في اخر الباب الاول مثل زيد بر مسجد وقف اولان ارضي
عمرو بيع ايدوب عمرو يحي بكر بيع ايتدكده خصكي بكر كريزنده وقف ايدكي
ثابت اولغله حاكم اخراج ايتدكده عمرو زيد ويرد وكي ثمني دعوي ايلسه
ايتدكده زيد بكر ثمني رجوع ايتمز ديو الدوغي ثمني ويرمكه قادر اولور مي
لحه اولماز وقف صحيحه حكمي جريت اصل كبيده رجل باع
ارضا وجعل وقفا على المسجد فباع المشتري من اخر ثم ان المشتري باعها
ايضا اخر فاخرج القاضي الارض الموقوفة من يد المشتري الثاني
فللمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البايع الاول قبل رجوع المشتري
بالثمن عليه ان ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الاخر فكل
مشتر ان يرجع على بايعه ويكون حكم الوقف الصحيح حكم حرية
العبد في الاصل لان ما لايحتمل الاجارة لايبقى موقوفا فلهذا في
الاستحقاق بدون الوقفية وحرية الاصل لايرجعون لاحتمال الحرة
الاجارة في الرقيق فاذا رجعوا اليه لايبقى العقد فلذا ان يرجع
على بايعه وفي الوقف والحرية لايحتملها الاجارة وبين ان العقود
كلها في الابتداء باطلة فكل واحد من المشتريين الرجوع على بايعه بالثمن
الذي اشتراه فيرجع جواهر الفتاوي في الباب الثاني مثل

زيد عمرو دن اشترا الدوكي جاديه ده عمرو غايب ايكن عينه مطلع
اولدقده استخدام ايتيوب لكن جاديه وقوعه عمرو حاضر اولدين هلاك
اولور مقتضاسي عيب ايله رجوع ايتيوب بلكه تمام ثمن الماغه وجه
شرعي بذر بيان اولنه لحه عبد وقتنه وديعت وضع اولنوب
بايعه رد ايله قاضي قضا ايتمدن ايله اولور ظهر عيب بعيب الغائب اذا
عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان اي الهلاك على المشتري الا اذا
قضى بالرد على البايع يعني اشتري جاديه فرجع وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب الجاديه فرفع الامر الى القاضي واثبت عند الشراء
والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده
وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت
لكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي
ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها
منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان
يهلك قال البايع فيسترد المشتري الثمن لان القضي ما في الباب
ان هذا قضاء على الغائب في غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا وبيوع التردي في باب خيار العيب في النوع الثالث
مثل زيد عمرو دن بر دكون اشترا الدوكي طاشلري دخي بيعه
بغير ذكر داخل ولور مي لحه اولور مجرد اسفله نزاع يوقه بنا
ايله ملكه مركب اعلاسي دخي قياسا اولمزايسه استحسانا اولور
فصل وكو اشتري رحا اوطاحونة تدخل في الاثر ماكان مصلحا
بالبيت وغير ذكر والحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى
لايدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا لان التعريف
اسم بيت فيه حجر يدور دواره والدوارة هي الحجر الاعلى ولا

ملكي ايسه اشتري اكر
بحي افندينك فتوا
ايسه اشتر
فتوا ان عبد

ولا بدّ منه من البكرة في المحيط للسرخسي في باب حقوق البيع مثل
زيد صفقة واحدة ابلى بيك الخ ذكر الدبوسي ايكي قولك بدي بعيلي
جعوب ددّ الكل حصة سيلم ردّ ايدر ديو هدايه ده وغيرديو
سطر اولانلر مراد الله وندن وجهلم رجوع ايدر بعض منى فرق
قيمتلو شيء تقسيم او تحمل او لورسه كيم مشترك بعضى مستحق
چقدوغي كبي وفي اشتري عبدين بصفقة واحدة وقبض احدهما
و وجد بالاخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما لان الصفقة يتم بقبضها
فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه وهذا لان البعض له شبهة
بالعقد والتفرق فيه كالتفرق في العقد ولو وجد بالمقبوض
عيبا اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف رحمه الله يرده خاصة والاصح
انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو
اسم لكل فصار كحبس المبيع طاتعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول
دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة
خلافا لزفر وهو يقول هذا تفريق الصفقة لا يرى ذلك لان العادة
جرت بضم البعيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية
والشرط ولنا انه تفريق بعد التمام لان بالقبض يتم الصفقة
في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا يتم لانه على عامر وطها
كل شيء احدهما ليس له ان يرد الاخر وهذا بيانه في باب خيار العيب
قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدر اي قدر ذلك
البعض فان اودث اي استحقاق البعض العيب في الباقي
او كان المستحق شيئين كثوب واحد كالسيف بالجوهر والقفيز
بالبر جاز الشفعي فيه اي الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يوجد
عيبا في الباقي وركبي شيئين كثوب واحد او دار فاي لزم الباقي المشتري

بحصته

بحصة والثمن توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر
ان كان استحقاقا ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود
عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالثوب والدار والعبد ونحوها فالمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا
اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله
الخيار في الباقي وان كان استحقاقا ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا
كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة
او جلد وزقي فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي
المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي او بعضه
عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض يبطل البيع
فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المستحق في صورة
قبض الكل وخير المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه
او لا فتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام من الردي
والغرر في باب الاستحقاق مثل عبدين بربح جز او لوب جرز فيه فتى او ناقص
له وجهل تقسيم او لور الخ جز عبد فرض او لنا غله او لور ابدوكي كتب لصولد
عام بحشنده مسطور در فان لحته حصص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا
لكنه لا يسقط الاستحقاق بدعلا شبه الاستثناء والشيخ ضاركا اذا باع
عبدين بالف على ان بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل يسقط الاحتجاج
بدكالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما بيان ان لم يدخل فصار كالبيع
المضاف الى حر وعبد بمن واحد فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه
غير مال فصار العقد واردا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف
على قيمة العبد البيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا وهو باطل لجهالة الثمن
وقيد البيع قيد بقوله بمن واحد لانه لو فصل الثمن بان قال بعتهما بالف

كل واحد بخمسمائة صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله ابن ملك اشترى
الدار مسئلة زيد عيبي او لان متاعني بيع املاكه عيبني اخفا ابدو مشتري
يد اعلام ايتمه جاز او لورمي الجواب اولما حتى بعضيلو كبا ترد عدا ابدو
مردود الشهادة اولما سنه قايل اولخلود ٥ رجل اراد ان يبيع شيئا
فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب فلا يبين لم فان باع
ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير
مردود الشهادة لان هذا من الصغائر من فتاوى فخان في كتاب البيوع في
اول فصل في الربح في العيب مسئلة زيد عرودن اشترا املاوكي هندي
اعتاق التوكيل فضكي زوجي واراد يدوكن عالم اولوب نقصان عيب املاك
عمرو رجوع التوكيل فضكي زوجي هنده طلاق بائن ويريجل عمرو جزء رجوعه
قادر اولورمي زيده الجواب اولور ٥ ولو اشتري جارية وقبضها واعتقها
ثم وجد بها ذات دفوع فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج
بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى البدل النقصان
من قاضيخان في البيوع في فصل ما يرجع بنقصان العيب في الوزن الثاني
مسئلة مديون اولان زيد ذاشه او زرزه اولان ديندن اجودن دفع
ايتمش ايكي دانه عدم قبوله قادر اولورمي الجواب اولور المديون اذا قضى
اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره شيخ الاسلام في صرفية التتمة
في كتاب البيوع في فصل مسائل الصرف مسئلة زيد عروه داردي بيع فاسد
ايله بايع ايدوب ثمني قبض اتوكيل بيع صحيح اولمغله عمرو عيني ايله
الدوغمله ثمني كيوردي كه قادر اولورمي الجواب اولور ٥ الدراهم يتعين
في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البايع رد عين ما قبض
في البيع الصحيح لا يجب على البايع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع
بينهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعيينه فساد الصرف

لعدم

لعدم القبض في كتاب الصرف روايتين والاظهر انه يتعين وهو الصحيح
وفي التتمة في كتاب الصرف في فصل مسائل التصرف مسئلة زيد عروه دن برجاريه اشترا
ايلدكدن فضكي عرو ايله عيبي واردر ديو مخاصمه ايدوب بعده خصوص تبيينجه
ايام تردد ايمش ايكن بنده خصوصت ايلدكده عمرو بعيب وقوفدن عالم اولمشكن
نيجون بو قدر زمان امساك ايلدك ديدكده ديكور ديزاد اولورمي ديو طوتمه
ديسه زيدك بوندن اوقدري خصوصت ترك ايتمكي عينه رضا اولدغي بيانان
اولمله الجواب اولماز ٥ رجل اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب
الجارية ثم تركت الخصومة اياما ثم خاصم وقال لم ار البايع لم امسكتها لانظر
الله هل يزول طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها
لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لم يعد
لا يكون رضا بالعيب ولهذا يرد ها على البايع من قاضيخان في كتاب البيوع
في باب الخيار في فصل في العيوب في الوجه الثاني تحمينا مسئلة زيد دلالة
بيع ايله ديو بريلن اسباب يدن ثمن مؤجل ايله بيع ايلمش ايكن بانندن قاچه
اجتمن ويرمش بعده مشتريدن الدوغي كبدوندن اولن اورنه ايكن مشتري
مفلس اولوب ايتام عايتاغ هلاك اولن لانهم كلهم كان زيد بيايع اسباب صاحبنه
ويروب كه اجتمن طلب ايتمك الماغه شرعا قادر اولورمي الجواب قادر اولور
بتاع عنده وبايع الناس وبضاعيهم امروبيعهما فباعهما بثمن مؤجل ثم
البيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال فالبيع فاسد ليأخذ الثمن بعد
ذلك والمشتري يكون كذا فلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه
كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم
بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم الشرط كان له ان يسترد من قاضيخان
في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل مسئلة عرض قدوده ايكن زيد
عمرو دن بيك غرش ايله استعراض ايدوب سكسانده چقدقده اداء ايدجك تدارك

ذمانده بن قرقر خرجلندم حالا اسکسا بنراید وجوب بش یوز ایلد حقلشمه
قادر اولورمی الجواب اولماز مثلن زید لانمع اولمیه وذکر فی المبسوط فی بیان
الاستیفاء ولو غصب اورخصت خصیه رقی المثل بالاتفاق فرجیع الفتاوی
فی کتاب البیوع فی فصل فی مسائل القرض مسئله زید عمروه بش یوز ایلقه رکن
قوی کلکی اویچ بیده ایچنه بدرویه عمرو ثمن زیده رفع ایدوب قوی
قبض ایلیوب زید یدینه ایکن قوت اولدقده عمرو قولم سنده یدکدن قبل
القبض قوت اولدی قیمتن ویرمکله قادر اولورمی الجواب ثمن ساقط
اولور ویرمکه حق الماغه قادر اولور قبض بولنماری ایسه فتها بوکه عین
مضمونه بوزلها تسمیه البته ایسه حر وکذلک لایصح بالاعیان المضمونة بوزلها
کالبیع فی ید البایع لان الضمان لیس بواجب فاذا هلاک العین لم یبطل البایع
شیئا کذا سقط الثمن وهو حق البایع فلا یسقط الرهن کذا فی الهدایة وغیرها
فی کتاب الرهن فی باب ما یجوز ارتهانه مسئله زید عمرودن شتر ایلدوکی قول
قبل القبض فرار ایلدکده زید عمرو یه بنی بیع ایدوب ویرمدوکی ثمن الماغه قادر
اولورمی الجواب قاضیخان فی الرهن ذکر قادر اولور زید عمرو حق اذن
رهن اشتدایدن کبی مخیر در ان شاء المشتری صبر حتی یؤدی الراهن الرهن
اذا البعیر علی ترک الرد وان شاء رفع الامر الی القاضی القاضی الی قاضیخ
لغوات القدرة علی التسلیم وولایة الفسخ الی القاضی لا الیه وصار کما اذا
ابق العبد المشتری قبل القبض فانه یخیر المشتری لما ذکرنا کذا هذا وهذا لفظه
فی کتاب الرهن فی باب التصرف فی الرهن کذا فی غیرها مسئله زید بیع کاله
ایله الدوغی عبد یا نده کسب ایلمش ایکن رد ایتدکده بایع کسبی
رد ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور وفی فتاوی قاضیخان ظهیریه اشتری
عبدا اشتری فاسدا فقبضه واکتسب عنده ثم رده علی البایع بالکسب بعد الرد علی
البایع لم یتقطع عن الاصل وهو علی الرقبة وقت حدوث الکسب فیکون الکسب

له عند رد الاصل من مجمع الفتاوی فی البیوع فی فصل مسائل البیع الفاسد
مسئله زید عمرو بیع ایلدوکی قولی بکر دخی اولماسن تصادق الاثنان رضی
زیده بعد الاخذ اولماسن ادعا ایدوب عمرو قبل اولمادن ادعا ایدوب جانبینه
بینه دینی اقامت اولنسه قنی جانبنک اولی اولور الجواب زید اولور
رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه کان ابقا وقال البایع بعتک فی الباقة
وقال المشتری بعته بعد ما اخذته کان القول قول من یدعی الصحة وکذا لو
اشتری غلاما ثم ادعی انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البایع لا بل بعته حین
کان خمرا کان القول قول من یدعی الصحة وان اقاما البینة کانت البینة بینة
علی بیع العبد بعد الاخذ وعلی بیع الخمر بعد ما صار خلا اوفی بیوع قاضیخان
خان جنبل حضر فی البیع الموقوف مسئله زید عمرو یه جاریه ایکسک عشرا اتدکده
قبل الاخذ ذی وقت کوبه بدری واولور زید اخذ عجلة فی ایلدی تسلیم
اولندوغی عمرو کوروب اکن اولمش ایکن بعده عمرو یه جاریه بیع ایدوب عمرو
بیله بیع اتدم ایدی دیوب دعوی ایلسه استرداد اولورمی الجواب اولمز زیرا
دعی سکوت اقراردن عدا اولندوغی ظهر بدیه وسطور در بایع جاریه
وعلیها حلی وقرطان ولم یشترط ذلک للمشتری لکن تسلیم المشتری بالجاریة
وذهب بها والبایع ساکت کان سکوته بمنزلة التسلیم کذا فی
الظهیریة فی الاجارة والنظائر فی الفن الاول قبیل الفن الثانی بثلثمائة ورق فی الناشرة
الثانیة عشر لا یذهب الی ساکت قول مسئله زید عمرودن اشتراایدوکی جاریه یی
هندی یه اولکون بها یه کسوب ارتده سوی عجزی اولماغین کتابت فسخ
ایدوب بلا استبرا یه صدی تصرف ایلسه تصرفی زیده حلال اولورمی الجواب
اولماز اما کنا بتی حالنده حیض کوره اولحیض کنایت ایدر صاف الاقل یطهر
وحیض ایکدن اعتدین بایع الدنه ایکن حیض کوره اولحیض کنایت ایدر کذا فی
قنیة المنیة وان کان بضکه استبرأ لما ذکرنا ابو المکارم رحمه الله مسئله زید اشتدی

الذي جارب في كتابته كسوب بعده جارب عاجزه بم ديون فسخ
امك ايلد زيد استبراء حلال او لا سوجيلد سنده اصلي وارميده
وارحد • ولو كاتب امته ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها
وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه وتحريم الفقه في كتاب
البيوع في باب الاستبراء والثالث ان يكاتبها ثم يأمرها بالبيع فاذا عجزت
نفسها صارت قنة ولا استبراء عليه لانه تسقط بالكتابة وان سقط لكنه
وهذا الوجه اليوم بالسلاطين والامراء في جامع الفتاوي فتواي في زور
ابو السعود مرحوم فتواسي كه مدين يازلشدر برديجي ويرلاكن نقول
تتبع اولنه قاضي خانده وتاتارخانده دخي اويله يوكل افتاده اضافت
منوره اولدي ولما بقت الجارية المسلمة التي حل لحرب ثم خرجت الى
دار الاسلام بخيمة • اوشرابها فاخذها المولى قال ابو حنيفة لا تكاتب
عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرناه اذا خرجت عن ملك
المولى ثم عادت اليه فان لم يخرج عن ملكه ولكنها خرجت مزيدة ثم عادت
اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت ورقت
في الرق لا يلزم الاستبراء من قاضيخان في آخر البيوع في باب الاستبراء
الحيل التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهو ان الرجل اذا اشترى امة
وكاتبها برضاها جاز للمولى الوطئ ولا استبراء من تاتارخانيه في الفصل
وفي السعود والملخص من الفقه واذا حرم وطئ الامة على مولاها
ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرأها مثل ان يزوجها ثم يطلق الزوج
او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز من فتاوي الصيرفية مسئل
زيد وعمرو لاله بيعه برمتاع وبرركده عمرو معزاراليدكي بكر كركه كاتبنده
قويوب اخر مشتري يدوا شمعه كتدكده بكر متاع ايله فرار المسه شرعا
عمرو ضمان لازم اولور مي ابجد اولور • اكر مال بكر كن تلميذي ايله يوب

يلخوص

ياخود عبالندن اوليوب • جل رفع الى الدلال عينا ليبيعه فوضع الدلال
على صاحب الدكان فذهب العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غير كذة يعرفه ويأخذ
العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعته الناس في حانوته
او كان في عياله فح لا يضمن وقاضيخان ذكر في كتاب البيوع في فصل في نصف الكل
قبيل الاستبراء اي زوجته وولده وولده ولجيره كذا في الذخيرة والوزدي في
كتاب الوديعة مسئل زيد صيغ عروه ما لمندن برخسنه يي بيع ايدوب ثمن
قبض ايلسه بيع مفسوخ اولور مي ابجد جبر عاقل اويلمي موقوف فما منعقد
اولور وليسي اجازتنه ياخود بعد البلوغ كذي اجازتنه • واما شروط الركن
فمنها ما يرجع الى العاقد وهو الاهلية للقدرة وهي بالعقل والتمييز واما
البلوغ فليس بشرط لها عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد
عندنا موقوفا على اجازة وليه واجازة نفسه بعد البلوغ ومن ركن البلوغ في
حق الاهلية فقد مي سهوا ظاهرا من ابن كمال پاشا للمرد ابيه مسئل
وليسي كبك اولوب اجازتنه ويرمسه زيد دخي باقي اولوب برمقدار
زمان مسكت اولمغله بيع لازم اولور مي ابجد نفس بلوغ ايله اولماز
اجازت لازم • الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة وليه او وصيه او القاضي ولو باع الصبي قبل ان يجيز
الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والمراد ان مجرد اجازة
بعده من احكام الصغار في غاية البيوع في اوائل كذا في جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين في الوجه الخامس تحينا مسئل زيد الذي عرض
معدن اراضيه يه عمرو صاتدم ديدكده عمرو دخي الورم كلوب في الحال ايجاب
بيت اولنسه بيع منعقد اولور مي موقوف لحظ ماضي ايله جا بيندن •
واقع اولماذي دخي اولماز في ابجد في الحال ايجاب مراد اولنجي اولور

قبل هذا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون بدا الايجاب
في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد البيع واستند ذلك الى تحفة
الفقهاء وشرح الطحاوي في الاكل في كتاب البيوع في الوجه الاول وانما ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل دون لفظة المضارع لما عرفت ان البيع
ينعقد بلفظين احدهما لفظ المضارع اذا قصد به الايجاب في الحال
وهو لم يفته لهذا الفرق قال هذا اذا كان لفي وابن كمال بايش
مثل برقصبه ده حاكم نرخ ويرمش ايكن اتمكه طعام غزنا اولوب اتمكي نرخ
اوزره بيع ايدبجك فايده اعتيوب بكله ضرر ايدبجك نرخ اوزره ويرمز ويرمز
زيادبه بيع جايز اولورمي يوخسه ندرقاضي سوري بوقدر ويرمز
ديو ضرر الان كسنه يوخ حلال اولورمي الجواب طعام بريرده غزنا اولمه
سعر ويرمك كرك ويرلجك سعر زيادبه صاتمق جايز اولورقاضي
تعزير ايدر ويوخ فقده بيع ايدبجك حلال اولماز مصر عزيزده الطعام
ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من
قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يخرجه عن التعزير ولا يسعر حاكم
لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيم تعديا فاحشا
بان بيع قفيز بمائة وهو يشتري بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل فتعدى
رجل عن ذلك فباعه بمثل قوت اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل
بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمر بان يبيع مثل
غزقوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه
وينزجر عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه
ثالثا ذهب وعزره حتى يمتنع عنه وينزل المتزعزع الناس ولا يسعر

الا انا

الا اذا ابول ان يسعر الا بغبن فاحش ضعف القيمة وعن ابي منهم
بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا انقض ان يضرب الامام
لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له جعلني بما يجب في بايتشاي
باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشارح ذلك فيما بينهم
فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او شاة فاعطاه الثمن ناقصا والمشتري يعرف
ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على
اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ارزا
مثل وغنايع للوقايته في اوكتاب الكراهية مثل زيد اورد اولان قولن
غلامياره ايدوكي بيلدوكي عمرو بيع جايز اولورمي الجواب عمرو اتكلن
معصيت ايدوكي ما معلوم ايسه جايز اولماز مكرر وهذا زنا معصية
اعاننت لواطه معصيت عظيم ايدوكي نصوص قرآن عظيم ايله ثابت
اولدوغندن ماعدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلري اخوف
ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ديو بيوب مثلو دركتب اصوليه قياس
مثال كتوردكلري قياس اولنسه ده موافقت ديمكدر ويكون بيع الاوراد
فاسدا يعلم ان يعصي به لانه اعانة على المعصية وقاضيخان في كتاب
البيوع في فصل فيما يخرجه عن التعزير في البيع الفاسد مثل بر كسنه قول
يا جاريه اشتر ايلكه رفيقي دركي ببدن اشتر ايلمش ايكن بعده
حربي دعوا سن اثبات ايدوب حكم اولنيجي شرعا الجي يكمدن حكم
اولنور الجواب قولم الابن ديدكدن صكره ايلمي شوندن خالي دكلدر
بايع حاضر اولدي يا غايب اولدي غيبت معروف ايله يا غيبت منقطعه
ايله اولوب قنده ايدوكي نا معلوم اولدي اكر حاضر ايكن غيبت معروف
ايله غايب ايسه عبده بيع يوقدر اما غيبت منقطعه ايله ايسه مشتري
عبده عبد بايعه رجوع ايدر قال وعن اشتري عبدا فاذا هو حر رجل قال

محمد شفيق

قال لاخر اشتري فلاني عبدي فاشتراه فاذا هو حر فلا يخلو اما ان يكون
البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة واما ان يكون غائبا غيبة منقطعة
لا يدري اين هو فان كان الاول فليس له على العبد شيء وان كان الثاني
رجع المشتري على العبد والعبد على البايع وان لم يقل اشتري او قال ذلك
ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم وعندابي يوسف في باب
الاستحقاق • مسئلة • زيد عمرو ان اشتر الي الدار وكيلي فسنه بثي عمرو • ملكي او ليس
مستحق وار اد وكنه عالم ايكن اشتر الي الدار كان ملكي مستحق رجوع ايدوب
بدلان الذي عمرو دفع الثمن الوكيل رجوعه فاسد او قول • الوجه • اولو
استحقاقه علم صحت رجوعي منع ايلزم • العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع
يعني اذا اشتري شيئا فرجل يعلم انه ليس له فباع الدار بغيره وبعد ما قبض
ذلك الغير واخذ المشتري من يدي المشتري يرجع المشتري على البايع ولا
يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه من الدرر والغرر في كتاب البيوع في
الاستحقاق في الوجه الاول • مسئلة • زيد عمرو بيع ايلدوكي طواري قبضه
قابل ايبر كون ايكن عمرو قبض اليبوب زيد يا ثمن طوار هلاك او ليسه
قنفسنه • الوجه • عمرو • اذا خلى البايع بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا المبيع حتى لو هلك
قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه من قاضيخان في كتاب البيوع
في باب قبض المبيع • مسئلة • بيع باك ايلد بيع وفاء دعوا سند قول
قنفسنه • وبينه يكمد دعوى • الوجه • قول بيع باتا ثم ادعا انه كان بشرط
بيع وفاء من يحي سند ركشر • وان اتى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا
باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء
لان بينة الوفاء اولى ويعتبر هذا كما قال البعض اذا وجد فاسدا
كما قال بعضهم فان اعتبر صحيحا فاسدا كان القول قول من يدعي الفاسد

وان

وان اعتبر هنا كانت البينة بينة البيع الآن في الرهن والبيع اذا
ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول المرتهن البيع فرع فاسي
خان قبل فصل في البيع الموقوف • مسئلة • زيد عمرو بيع انتوكي اوين برزوان
دنصكن • در دولتن حكم اخراج اليوب دهن ويردم ديودعوي كي ليسه
بعد زمان بيع وفا ايلد بيع ايلدم ديودعوي كي ليسه ايتماع ان اقام البينة في
الوجه • اهل علم ايب اولفاز • دهنلد بيع وفا في فروع امتزوا ان
ايب اولمز بينه عادلدن اي اوليجي ابو اليعود • مسئلة • بيع باك
بينه سندن بيع بالوفا بينه سي اوليجي بيع بينه سي دهن بينه
سندن اولي ابو اليعود واعلم • ان ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة للمدعي الوفا حاشية
الفتاوي في البيوع اوفي الرهن لان عند فمان يثبت الملك صورة
ومعنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك معنى لا صورة وكان البيع
اولى فكان المبينة بشرط العوض وهو ايد في كتاب الرهن
في باب ما يجوز به الرهن • مسئلة • زيد عمرو دن اشتر الي الدار وكيلي
بكر امر د حاشا عمل قوم لوط ايدر چوقدن عيب عد اولمغله رد اولمز مي
الوجه • مجانا ويرا يسه اولمز • ابنه اولماسن دلالت ايلر وكيلي
اجاب ايلد اولمجي اولفاز • ركشر وجد الآبد يعمل على قوم لوط ان
باجر لا يرد وان مجانا يرد لان دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت
زانية صيت يرد مطلقا لان الغلة بخل بالوثائق وفي الذخيرة في كتاب البيوع في
الفصل الرابع في الخيارات • مسئلة • قولدن راغ اولمجي عيب عد
اولمغله رد اولمز مي • الوجه • اولمز • والكي عيب لانت في الثراء
الا ان يكون سمة كما في الدرر والغرر من باب الرد بالعيب في كتاب البيوع في الفصل
الخامس في الموضع الثالث من البيع الرابع • مسئلة • رعيت اولدقده

النوع الثاني

زيد ابا عن جد تمرض ايروجب الثوب ويجب سياهيه عشرين اذا الدركن
سلطان جا بتندن حق قراري ايجون برمقدار ايتجد الوب احتياري ايليه
فراغت ايدبكدك باغ وباغجه اولمق مشروع اولور مي الجواب نعم
شرط فاسد مطلقا صحيح ومشروع عدن اما ملك شريفلرينه داخل اولماسي
مراد ايسه امر عاليلري ايله بركسنه بيع اولنوب بعاسي حزينهٔ عامره
تسليم اولمدقده فسكه مشتريدن اشتراط اولنمسي كرك فان اراد السلطان
ان ياخذ الارض بنفسه يبيعها مرغوبه ثم يشتري من المشتري مقاصة خلافا
في كتاب البيوع في باب البيع الفاسد في النوع الثاني تحينا مسئل زيد
عمروه بيع ايلدوكي عبدك اباق عادتي اولدوغي معتبر اولمجي برده
قادر اولورمي ياخود اباق واقع اولوب قبل العقد ثمن طلبه قادر
اولورمي الجواب اولماز واغا شرط معاودة العيب عند المشتري لان الله
تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من المعاودة وشرح الجمع لابن ملك
في كتاب البيوع في فصل في خيار العيب وذكر في الفتاوى ابن البرهانية ليس
للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده فالابق وان كان البايع
اقر به في الفصل المرقوم اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها بالمعاودة
عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت
زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان في يزن عنده اخي في خيار
العيب في فصل لا يفه قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه كالزنا
المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل هو شرط بخلاف
بين المشايخ وكل ذكروه في عامة الروايات وفي بعضها كما يشترط
وفي المحيط اشتري جارية زنت عند البايع فلم الرد وان لم
يزن عنده من ذاهري الفتوى مسئل زيد عمرو من الروحي
حسنه ده عيب بولدوقده برمقدار اوزرينه صلحا اولوجه يزيد بدل

صلح

وان اعتبر رضا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول بائع البيع وبيع قاضيخان قبل فصل
في البيع الموقوف مسئل زيد عمرو بيع التوكي اوين برزمان دنصكي حد زوال
كلهم اخراج ايدوب رهن وبرجع ديوعوي ايلسه بعد زمان بيوع وفا ايلديع
ايلديم ويوعوي ايلسه اتمق اولمز الجواب اهل علم اجب اولمقان رجعل
بيع وكذا في فرق اتمز عوامدن ايسه اولمز بينه عادلتي اولمق البينة على البيع
مسئل بيع بات بينه سندن بيع وفا بينه سي اولمجي بينه سوزهن
بينه سندن اولمجي ابو الاسعود واحد اوغي المشتري بيعا باتا واليايع بيع
الوفا فالقول للبايع واما اقامة البينة فالبينة للمدعي الوفاء قنية الفتاوى
والبيع اولمغي الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا
يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة وكان البيع اولي فكل الجهة بشرط
العوض في هذا بوده في كتاب الدعوى في باب ما يدعيه الرجلان ~~مسئل زيد~~
~~عمرو دن اخذ ايلدوكي بكر اوزره حاشا على قوم اولمق ايلديكنده~~
صلح قبض ايلدكدنصكي عيب موقوف زائل اولوب عمرو بدل صلحي طلب
ايلسه الماغه قادر اولورمي الجواب اولور وفي فوائد صاحب المحيط
اذا وجد المبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد به
عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح وزال ذلك العيب
فانه يرده بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وهل هذا اذا
از الهغير علاجه وان زال بعلاجه لا يرد وفي عاديته في آخر الفصل
الخامس والعشرين مسئل زيد عمرو دن شراء فاسد ايلدكدن صكره
جاريه يي قبض ايلدكدن اعتبارا ايلدكدن عمرو بيعه اجازت ويرسه
عتق موقوف صحيح اولوب ثمن زيدون الماغه قادر اولورمي
الجواب عتق نافذ اولور مشتري جدتي قوده رجل اشترى امة

شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البيع جاز العتق
على البايع ولا شئ على المشتري لان العتق صادف ملك البايع فتوقف
عليه على ما وقعات الحاجي في كتاب البيوع في اخر باب البيوع الفاسدة
بعلامة النون **مسئلة** بركسنه اخرده اولان اچه سنى زياده اولمق
مراد ايدنسنه حرامدن تحرزدنه وجهله اولدر **الجواب** صورت چون
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حضرتلرندن مرويدر اولان مرويدن
دن اولدر كه بر كسنه اشترا البوب بعد القبض زياده بدل عوده
ايلسه بيع اين ديمكله **مسئلة** رجل على رجل دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى ميعاد قالوا ان اشترى من المديون شيئا بثلاثة عشر ثم قبض
المبيع ثم باع من المديون ثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلعم انه امر بذلك فتامل
فيكتب البيوع في باب بيع الربوا في فصل في الاحتراز عن الربوا
مسئلة دين عمرو بيك اچه بر بيع ايلدوكي دارك غبنه طوقه
برمتاع دفع ايلدوب بعده دار مستحق چقدقده عمرو بيك اچه
طلب ايلدوقده زيد متاعك طوريدر عنى اولدن اولدي ديو متاعين
ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز عمرو ثانيا باقيدر بيكي ويرد
درو وعزدد، اسقاط شفعه مصرحدر، اوشري اي الدار بثمن غال
كالف مثلا ورفيع ثوبا دينا قيمته عشرة به اي بمقابلة الثمن فالشفعة
بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو المعوض عن الدار وهذه
حيلة تمام الشركة والجواز فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف
ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع
المشتري على البايع بالالف بقاء العقد الثاني فتقرر البايع
من الدرد والغرر في كتاب الشفعة في باب ما يكون حيا **مسئلة**

زيد

زيد اولاد صغارندن اناسى وفات انتقال ايدن عقارلرين بيع التركه
نصكره اولاد بالغه اولدقلرنده بالمرة بيعلرى نقض ايدوب
عقارلرين الماخذ قادر اولورمي **الجواب** بالمرة عند القاضي محمود
يا مستور الحال اولوب بيعده غبن اولمايجه مطلقا قادر اولماز اذا
كان فاسق ايسه بيعده خيريت اولمايجه قادر اولدقلرى حال بايع
عقارا اوضيعة لولاه الصغير مثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند القاضي او مستورا جاز بيعه ولم يكن للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يبطل الثمن عن والده
فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذاك نفقة مثله
في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللولد
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محمودا او مستورا كان ظاهرا منه مباشرة البيع على وجه
الخيرة بخلاف ما اذا كان فاسقا من بيوع قاضيخان في باب
بيع عن المالك **مسئلة** دين عمرو موطوء سي اولدن جاريه‌سين
اذنى بوجه ايكن نكاح التركه بفسخ قبل الاجازة عمرو وفات التركه
او على بكر بن اجازة تلك نكاح صحيح اولدر مى **الجواب** اولدر اكرچه
كيم ملك موقوفه ملك بالمات طادي اولمايجه موقوف باطل اولور
لكن بوصورتده بضعه ملك بالمات طادي اولماد وفي ظاهر الرواية
وهذا بسبب ان الملك بالمات اذا طرء على الموقوف وهو ملك
المشتري في الفضولي يبطل الموقوف وهذا لو تزوجت امة وطيها
مولاها بغير اذنه ثم مات قبل الاجازة تنقض النكاح الى اجازة
الوارث لانه لم يطرء ملك بات للوارث في البضع ليبطل وهذا
يوجب تقييد الوارث بكونه في الولد بخلاف ابن العم فان ابن العم

في البيع الفضولي ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في
الفصلين اي فيما كان الثمن دينا او عرضا لانه لو وقف على اجازة
الوارث لنفسه ولا يجوز باجازة غيره واستشكل بما اذا تزوج
امة لرجل قد وطئها بغير اذنه فمات المولى قبل الاجازة وورثها
ابنه فان النكاح يوقف على اجازة الابن فان اجاز صح والا
فلا فهذه فضولية ويوقف عليها على اجازة الوارث واجيب
بان عدم التوقف بطريان الحل الثابت على الحل الموقوف لانه يبطله
وهنا لم يطرأ للوارث حل ثابت لكونها موطوءة الاب فيتوقف
دفعا للضرر على الوارث اذ هو قائم مقام المورث حتى لو لم تكن
موطوءة الاب بطل نكاحها وغيرها مسئل دين عمرو دار في
بيع الملاك فنكره عمرو فاشترا الدلوكي انكار البائع فيدد ادعى عليه
بكر بيع الملاك فنكره عمرو وطلب اليمين فله ان يحلف اولا وبعد
كل اولا ان نكاحه عن يديه جحود فيحلف وفي الخزانة
رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من اخر جاز
لان جحوده ماسوى النكاح فنح من مجموع الفتاوى في اخر
كتاب البيوع مسئل شراء فاسد اكله الناس فيه ذئ
اكلي حلال او لا وفي كل اولا اما اكل واما لا فان
نفسكي حرام اكل دجي دينلز ايلوكي تحقيق اولنمشدر واذا
عرف ان سبب النهي امر يرجع الى البيع كان البيع فاسدا
ونص على انعقاده في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد
قبضه بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه
اثم لتركه ما اوجبه من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات
بيعا فاسدا اذا قبضها فكلها ثم اكلها وتقرر انه لا يحل اكل

ما اشتراه شراء فاسدا وهذا ينبغي ان ليس كل ما يحل اكله اذا اكله
ان يقال فيه اكل حلالا من ابن همام في باب المرابحة في فصل قيم في
اشتري في الورق الثاني تحتيا في شرح قول الهداية ومن اشتري
مكيلا قبل قبضه ولا عبرة بكيل البائع مسئل دين بار كري عمرو
بيع ايلوب عمرو بار كري قبض ايلدين غائب ايكن مستحق جحود
اثبات ايلمك استدكن مشتري حاضر دكل ايكن استماع اولنور مي
اثبات ايلمك استدكن مشتري حاضر دكل ايكن استماع اولنور مي
كحه اولنماز ماد امكه بايع ايله مشتري حاضر اوليه وفي البيع
قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق مالم يحضر البائع والمشتري اذا
ملك المشتري واليد للبائع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن
وبعد قبضه يشتري المشتري لا البائع والاخذ بالشفعة نظير
الاستحقاق كذا وفي المنتقى وديعة الدعوى على البائع وان
لم تكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح
الدعوى على الغاصب وان لم تكن العين في يده لان يدعي الفعل
وتمامه في اخر هذا الفصل ويأتي في جنسه في فصل شرائط صحة الاداء
لمزاحم الفصولين في الفصل الثالث في الورق الاول وهيئة الدعي
وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو مجحود في يدي بثمنه وبرهن
لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظاهرا بانضمام فلا يكنه اخراج
نفسه من ان يكون ضمنا من اوفى فصل المرقوم مسئل دين عمرو دن
بر بار كر اشترا ايلوب اخيرت كتوكده بكر تحقيق اثبات ايلوب
كلم اولنرق فصكر دينكز عمرو ثمني ايله جوعده كلمكله عمرو نتاج يا خود
بكر دن شراسن ادعا ايلوب بينه اقامت ايلمكله شرعا بكر حاضر وكل
ايكن دين يوقنه استماع اولنور مي كحه اولنور المستحق عليه
بالبينة اراد الترجيح بثمنه فوجهن بايعه على تباع او على تابعيه

من المثمن بيع او نحوه لا يشترط حضرة المثمن لسماع البينة من
في فصل من يصير خصما ليخرج ما جمع الفصولين في الفصل الثاني
عشر في الوزن الثاني تحينا ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك
مطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فبرهن البايع على اتتاج
او على وصول المبيع جهة المستحق ببيع او نحوه وان للحكم المستحق
باطل وليس له الرجوع على هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته م رجم الشيخ محمد كذا فقط وفي نجم
المختار ان حضرته شرط ولو غضب القاضي خصما عن المستحق لسماع
هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز
قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى بها القابل
وكنت اكتب بشيخ اتباعا للاسناد دون التلميذ ظ قيل على قول م الاخير
يشترط حضرة المستحق وعلى خيال قول ظ الاول لا يشترط حضرته وهذا
القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الوزن
الثاني تحينا مسئل زيد مسلم الثمن كرك عقد صحيح
او لوب الدعي طال او لد صح صحتنا شرط يزيد جنسي بيان او لمن
بغداي كبي ادب كبي نوعي بياه او لمن كوك صوابي بغداي كبي نوعي
يزجوداي كبي صفتي بيان او لمن كرك ابو وكم بغداي كبي موزادي
دهي بيان او لمن كوك يعني او لمي سي وطارتسي ارشوني صاغتيم
معلوم او لد زماني دهي بيان او لمن كوك قول صح اجل يزايدن الكلدان
رأس مالكي يا وزني يا عددي متقارب او لسه مقداري بلمن شرطدر
مطلق بيعده كي كبي اشارتكايت ايلز مسلم فيه مالك كوتر سي رجحتلي
او لبحي تسليم ايده كبي مكان دهي معلوم كوك ورأس مال مفارقت ابدان بو لمن
بتمن او لمن بقاسنده شرطدر كذا في الهداية وغيرها شرط صحت

بياه الجنس كبر وشعير والنوع كسقيرة ونجيبة والصفة كجيد ورديء
والقدر بكذا كيله لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح
وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي
يعني يشترط بيان قدر رأس المال وان كان مشار اليه فيما يتعلق العقد
على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا
لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك
هذه الدراهم في كر تر ولا يدري قدر الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا
من الوزن لم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح والجهل ان رأس
المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء
ما يحمل مؤنة والا فلا ان لم يكن مؤنة فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان
الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي الثمن المؤجل بان
عبد احاضر او موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان ايفائه
والقيمة بان افتقادا او شرط احدهما على صاحبه شيئا لحمل مؤنة
لزيادة وزن وبناء في نحصه يشترط بيان مكان الايفاء والاجر بان
استاجر دارا او دابة بما يحمل مؤنة وبيانا في الذمة يشترط مكان الايفاء
يشترط بقائها اي بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه يبعد
صحيحا ثم يبطل لا عن بقض من الدين والتوزر في كتاب البيوع في باب السلم

باب السلم يحتاج الجمع فيه شرعية السلم وغيره وركنه وشرطه
واحكامه اما شرعية السلم مشروع استحسانا لانه دم نهي عن بيع ما ليس
عندا الانسان ورخص في السلم الحي واما غيره والسلم لغة وشرعية
عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا بمعنى هما واسلاما
وسلفا واسلافا والذي فيه ثمن ليم رأس المال حالا واما ذكره ان يقول الآخر سلمت
اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلمت ويقول الآخر قبلت فيعقد

السلم بلفظة البيع في رواية الحسن وهو الاصح الخ واما شرائطه فعشرة
ثلثة في رأس المال وسبعة في المسلم فيه اما التي في رأس المال فاحدها ان يكون
معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر بما يجيء في الكيل والوزن عند
ابي حنيفة رحمه وصاحبيه ان التقدير وهو احد قولي الشافعي وعند مالك
بشرط ان كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب العلم
الخ والثاني كون الدراهم والتي نابزيز منتقدة شرط لصحة السلم عند ابي يوسف
رحمه وعندهما ليس بشرط لان عندهما يتراخى انتقاد بدلها ثم يؤدي الى فساد السلم
الخ والثالث كون رأس المال سلما في مجلس العقد شرط لجواز الخ واما الشرائط
التي في المسلم فيه اصحها الاعلام السلم فيه بيان جنسه كقولهم حنطة
او شعير ونوعه كقولهم سمقية سهلية او جبلية كقولهم جيدة او رديئة
او وسط ومقداره كقولهم انه كبار او صغار لان بالجهالة تفضية الى المنازعة
المنازعة لا ترتفع بهذا والثاني ان لا يجمع البدلين احدهما صفة علة ربا
الفضل وهو القدر او الجنس كاسلام القطب المروي واسلام الحنطة في الكيلات
كالحنطة في الشعير والموزونات في الموزونات نحو الحديد في النحاس او بيع
الكيل في الموزون بعينه بكيل او موزون موصوف في الذمة دينا مؤجلا
لا يجوز وهذا دلالة في الايمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات بحاجة
الكتب والثالث ان يكون السلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم
في الدراهم والدنانير لانها قط لا يكون بيعا بل ظلما ثمنا والسلم فيه بيع حتى
دينا في الذمة بطريق الرخصة بحاجة الناس الخ والرابع ان يكون السلم فيه
مؤجلا الخ والخامس ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع
فيما بين ذلك الخ والسادس ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة وعندهما في جميعها ومحمد انما شرط بشرط ويوجبه حيث وقع العقد
الخ والسابع ان لا يكون فيه خيار الشرط لهما ولا حدهما الخ والثامن

ان يكون

ان يكون السلم فيما ينضبط بالوصف ويعلم قدره لان التسليم انما يقع في المثل
فما لم يكن السلم فيه مضبوطا بالوصف ويعلم قدره لا يكون قضاء بالمثل وذلك
يكون في الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات
المتقاربة الخ من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع مثل ان يسلم عشرة دنانير
برمعدل الخ فيه يدبر مرتاع الوجب بتبض الملك يضمن الخ فيه ثم اخير اليه
الخ اولو مي الوجب اولو ربا درهم رباعي نقص فرأس عظيم اليه ثابته دين
كما قال عز وجل احل الله البيع وحرم الربا بيع ثمن اليه اولو جب ثاجيل بيان
اولو يجي اول ثمن دفع اولو ثمن كوكه والا طرو بحجة ربا اليه وكي مصرحه
وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا وفي غيره سلما معا لان في بيع
السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن او لان السلعة يتعين
بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا
يلزم الربا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي
بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لانهما في التعيين وعدمه
من حد التوضيح في كتاب البيوع قبيل باب الخيار كذا في الهداية
وغيرها مثل دينار عمرو دين الدوني قول تارك الصلوة يجعل
شرها عيب عدا اولو ثوب برده قادر اولو مي الوجب اولو وفي جمع
البخاري وجمع العلوم والتحفة والمحيط وكونها معينة وترك الغلام
وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من ذا هدي المتورع مثل
دين فوت اولد قرد ودته سندت بر بحر غير بلوي غايب اكيل كمن متدين
زياده الدوكي حرج سايل ورثة راضوا اولو ثوب طلبه قادر اولو فسخي
الوجب اولو لو بوقتير جه جلد سوكذي يا تندن اولش اولو رجل
مات ولم يوص الى احد فجاءت امرأته دار امن تركته وكفنته بمثل
القاضي من غير اذن اصل الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت

دين محيط بالله لانها باعت مال نفسها وهل يرجع في مال الميت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بمال كفن
المثل يجز اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن
المثل هو ما كان مثليا به يفتوى يرجع العيدين من قاضيخان في بيع البيوع
في باب بيع غير المالك وان كفنه باكثر من كفن مثله قيل يرجع وقيل لا
يرجع لان اختيار ذلك اختيار التبرع وفي محيط السرخسي قبل ابو بكر اما باع
بأقل مما انقل باع مسئل زيد او على عمرو مال بكره بيع الذكر يضحك عمرو
بكره يا يستوجب بابام بن بالغ ايكن بيع ايوب بن اجارت ويومديم وبي
دعوي ايلاكره بكر نابالغ ايكن بيع البلوي ديوا دعا ايسه شرعا قول
قتفسند اولور وبينة قتفسنه دوشر قول احمد قول عمرو كذلك
بينة بكر لانم اولور لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الاب
والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا كان بعد
البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري
وفي احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق مسئل زيد عمرو دن قول اشترا
ايلاكره بكر اجنبي قولدر ال ديوه يكذا الوقد يضحك قول حر الاصل حق قزه
زيد مغرور ايدن بكره ثمني ايله رجوعه قادر اولور مي ج اولماز وذكر
في باب الاستحقاق في الجامع الصغير رجل اشتري عبدا فاذا هو حر
وقد قال العبد لمشتريه اشتريتني وانا عبد فان البايع لا يدري اين
هو ليرجع المشتري على العبد ثم يرجع العبد هو على بايعه ولو قال
اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال
في الوجيز في مسئل هند زيددن برخنه اشترا الذكر يضحك
اختلاف واقع اولوب هند بعضدن زوجم عمرو ايچون رسالت طريقي ايله

الدم

الدم وارثمن اندن الدعيه زيد بن سكا بيع الدم دبوب اچدن
هندن طلب ايلسه شرعا قول قتفسنده بينه كيمه دوشر ج
قول هندكدر بينه زيده دوشر امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا
فقال المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه التوسالة
وليس الثمن علي وقال البايع لا بل بعتها منك وعلي عليك الثمن كان
القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع من قاضيخان في البيوع
قبيل في فصل الاستبراء مسئل زيد يتيمه حاكم الشرع منزلين عنن قاضي
ايله بيع ايدوب اشترا ايدن عمرو بنا اولوب احداث ايدوب بعده زيد بالغ
اولوب الوقده عمرو بنا ندن قيمتن كيمدن طلب ايلر ج هيچ كيسنه
دن ايده مز فني خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
احداها الشفعة وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما
الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية الماسورة اذا اشترها رجل
من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها
ثم استحقها رجع لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذ من يده والزوجة
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم
يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره
فلم يصر اما خوذ منه غارا ملتزما السلامة والخامسة رد على ابن
رستم عن محمد رح قاض باع دار اليتيم ما يساوي الف بمائة فبنى فيها
المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة
البناء على احد من محيط السرخسي في كتاب الاستحقاق في الوجيز القول
مسئل قولدن وجاريدكه كناح عيب عد اولنور مي ج اولنور
النكاح عيب في الزوج والمرأة جميعا في باب العيوب واهل الزوج الزوجة

وفي شرح القدوري الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة
للجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا من التتمة في البيوع في
فصل في مسائل العيب مسئلة زيد اشترى ثوبا في مصحف شريف
بوفاق اية كم هن اكمل بولوقه ردة قادر اولور اولور اولو رجامع
ديو بيع اولنميسه ثقة الفتاوى ده مصرحدر رجل اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرد في ينبع
قاضيخان في فصل في العيوب في النوع الثاني وفي المنتقى اذا اشترى
مصحفا فوجد في حرفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالفي فوجد
في نقطة سقطا فهذا عيب يرده واذا اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية فهذا عيب ويرده من ثقة الفتاوى
في فصل في مسائل العيب الكفالة
زيدك عبد مملوكي عمرو دينه زيدك اجازتي ايله زيدك برمقدار ايچه
دينه كفيل بالمال اولسه شرعا كفالتي جائز اولوب دائن اولان كسنه
ايچه بي عمرودن طلب ايتمكه قادر اولورمي ج اولور عمرودن اخذ
كسنه يرد حتى يقضي قدر كفالت وغيرين ديني يوق ايسه ولو اذن المديون
بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن
عليه دين جاز كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الاان
يفديه المولى من كفالة البدايع في فصل واما شرائط الكفالة بالنفس
درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل اخر بها باذنه لم يلزمه حتى
يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة
الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني
فلم يصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء فيؤاخذ به لزوال
المانع فان عتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال عتقه الدين برقبة

الى

الى ان الذمة متسعة لدينين جميعا فينفذ تلك الكفالة من محيط الرضي
في باب كفالة العبد ولو كفل المولى عن عبده باذنه يجوز ولو اداه خير عبده
وفي نظم ابن وهبان في الكفالة مسئلة الف دينارا اقرضها زيد لعمرو
بكفالة بكر بكفيل ويريد كل فكر زيد فوت اولمي عمرو اقربا سندن حق
طلب اولنور في يوخسه كفيلي او لان بكر دي ج كفيلدن طلب
اولنور وقصاصده اكو جه كيم كفالته جبر يوق ايسه ده رضا ايله ويرجك
بالاجماع صحيحه در كفيل مطالب اولور • ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح معناه لا يجبر عليها عنده
وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه
خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولابي حنيفة رح
قوله عليه السلام لا كفالة في حد غير انه فصل ولان مبنى الحدود على الدرء
فلا يجب الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات
فتليق بها الاستيثاق كما في التعزير ولو تحمل نفسه به تصح
بالاجماع لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها
واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من هداية في كتاب الكفالة
في النوع الثاني كما في غيرها ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة
اذا صح بها في الحدود الخالصة حقا لله تعالى لان تسليم النفس واجب فيها
لكن نص في الهداية في الشاهدة على ان ذلك في الحدود التي
فيها العباد حق كحد القذف لا غير كما ذكرناه فرقب ولا لله معان
بوجوب الدرء ابن هما مسئلة زيد عمرو كفيل بالمال اولور دكن
دائن زيدن دين ايچي زيد دخي عمرو رجوع ايدر اكر امر بايله
كفيل اولمش ايسه والا رجوع عدم قادر اولماز ايدوكي هداية غير زيد
مطلوب در بو صورتده زيد امر ايله كفيل اولمامش لكن بعده عمرو راضي اولمش

او ليجيء دين رجوعه قادر او لو دين مي ح اولا ز كما اذا كفل بمال
فرغم بغير امره ثم رضي المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه اذ ادي
من لحيط السرخسي في باب كفالة العبد مثل دين لك في عمرو
بكر دينك اذ جئ يوم ابكن كفيلا او لم تكن صكر دين عمرو بي
اعتان ايلسه كفالتي حسبيله مؤاخذ او لور مي ح او لور
و لا يجوز كفالة العبد بالنفس و المال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤاخذ
به خلافا لابن ابي ليلى و كذلك الصبي المأذون لانها تبرع و اصطناع
في المال لانه يتبرع بما نفع بدنه لان التسليم انما يتأتى بما نفع ببدنه
مملوك المولى او باقتراض ماله و اكسابه و انها هو المولى هما رضي
بالتبرع بما نفعه او بماله فلا يصح في حقه الا باذنه من لحيط السرخسي
في كتاب الكفالة في باب كفالة العبد و المكاتب و لو كفل المملوك مولى باذنه
يجوز و لو اداه مولاه فيصدر في البيت مسائل السئلة الثالثة لو كانت
الكفالة بغير اذن السيد لم يصح علم ذلك او فقح باذنه قال في المبسوط
ما صورته كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه
باطل كما لا يصح عن سائر الاجانب قال و انما يعني بهذا انه لا يطالب به
في حاله رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب
من اهل الالتزام في حق نفسه انتهى و ربي هذه السئلة بعد
ان شاء الله فلك من كفالة شرح ابن وهبان مثل دين عمرو
شويله كيت فرغمه ديكله عمرو كيدوب او لير لك حرامي اوبك
عمر و كيدوب او لوبلر حرامي عمرو مالني غادر ايلاكه عمرو
دينه سن بني مزور ايلدك ايدي ديو ضايع اولان فسنه سني
تضمينه قادر او لور مي ح قادر اولمان قال السكل هذا
للطريق فانما ين فسلك واخذه لا يضمن و لو قال له مخ خاطر

مالك فانا ضامن و السئلة بحالها ضمن فساد الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور ضد و جامع الفصولين في الفصل
الثالث و الثلثون في الوجه الثاني تحتيا مثل دين عمرو بكرده
اولان حقكي بنده ال يا بن سكا تسليم ايده بن ديكله كفالت اولوب
دينه دن طلب اولنور مي ح اولماز الامر اولدقده ابراي ابن
ويريم ديش اولا ● الذهب الذي لك علي فهذه انا ادفعه او اسلمه
اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على التزوم
كضمنت او كفلت و هذا اذا كان مخبرا اما اذا كان معلقا بان
قال ان لم يؤده فلان فان ادفعه اليك و نحوه يكون كفالة لما علم
ان الواعد باكتساء صور التطوع يكون لا رغبة فان قرأنا
اجج لا يلزمه بشئ و لو علق و قال ان دخلت الدار فانا اجج
يلزمه اجج من بزازيه في اول كتاب الكفالة كذا في الخلاصة و الدرر
و كذا في الجامع الفصولين في الفصل الثلثين في الكفالة مثل
في دعائنا او لان جبايات كفالت صحيحه او لور مي ح
اختلاف مشايخ وارد در في الاسلام صحته حبل ابو حنيفة
الاسلام ابا ايلينلر و نزد صدر الشريعة فتوي صحته در ● مجيب
و اما الفوائد فان اريد بها ما يكون بحق كالربح التهر الشراء
و اجرة الحارس و المال الموظف لتجهيز الجيش و فداء الاساري
و غيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق و ان اريد بها ما ليس
بحق كالجبايات في دعائنا ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
كما ذكره الزيلعي في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين و ان اراد
الفوائد التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في دعائنا

لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لالتزام المطالبة بناء على الاصيل
شرعا ولا شيء بناء على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم
منهم فخر الاسلام على البزدوي يصح الكفالة لانها حق توجه المطالبة
فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة المطالبة لانها شرعت
لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على
المسلمين بالقسط يؤاخذ وان كان الاخذ في الاخذ ظالما ولهذا
قلنا ان من قضى نائب غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع
كما لو قضى دين غيره بامره من كافي في كتاب الكفالة قبيل باب الكفالة
بالطلبين بورقة ومن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد في الكافي
اما اضوه صدر الاسلام فاني صحة الكفالة بها من ابن همام مثل
زيد عمرو ده اولان بيلك اتچه سنه بكرو بشر كفيلا او لدقلوبزده
صكي زيد بلغ مرقومي بكردن طلبه قادر اولورمي جواب اولماز
نصفن قادر اولور لانه ذكر في الكفالة انه اذا كفل رجلان
عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من زاهدي في كتاب
الكفالة اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت
الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه
لم يرجع على صاحبه بشيء بخلاف في الفقه مثل زيد عمرو ده
اولان دائنه بكر كفيل اولدقدن صكي زيد بكردن مالك اولمغ
بيلك اولكن ادعا ايلدكده بكر بيكدر ديركن زيد اوچ بيلك ايدوكنه
مقر اولمغله اوچ بيلك كفالت حكمي ايله بكردن طلب اولنسه حكم
اولنورمي جواب اولماز اقرار نفسي حقنده حجت اولور غير
حقنده اولماز زيد ايدر نفسي حقنده مقر بكر حقنده مدعي در
مدعيه صدقي مجلس ظاهر اولماز ولو اقر المكفول عنه بالكفا

مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه
لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق
المدعي الا بحجة وبراجع في كتاب الكفالة في الوجه الثالث تحتيا مثل
زيد عمرو ده نفسنه كفيل اولدقده حصكي عمرو محبوس ايكن طالب زيدن
طلب ايلمكله زيد انه الي كيدوب عمرو نفسي سكا ويرديه كفا لتندن
اوتوري تسليم ايلديم ديدكده صكي زيد كيدوب ديو جنسه قادر
اولورمي جواب اولماز دفعت نفسي عن كفالته قوليله بري اولمش
بويله اولسه ده محبوس اولوب كيدوركه قادر اولمايجه حبس بوده
ايدكي مسطور در ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك
عن كفالته كان جائزا ايضا ويبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل
بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل
لانه عجز عن احضاره من ابن همام في الوجه الثالث تحتيا في شرح
قول الهداية واذا احضره قبل قوله اذا ماتا مثل زيد عمرو ده
نفسنه كفيل اولدقده هر اركدكه طلب اولنه تسليم شرطي ايله اولوب
تسليم ايده ميجك اولورسه مالي ضمانه قائيل اولمش ايكن عمرو وفات
ايلوب تسليمه قادر اولمايجه مالك ضمانني ايله حكم اولنورمي بوكفالت
ايله جواب فصل ثالثده بو نده روايت يوقدر اما لابن اولان
بري اولمقدر ديمش كفيل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه سلمه
اليه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فجزء
لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذا المطالبة بعد موته لم تصح
فلم يوجد الشرط فالكفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان فانا
عليه فاداضامن لانه فانما يلزمه ولو تقاضاه اومات فلان قبل
فيها بعضه وجامع الفصولين في الفصل الثلثين في الوجه الثالث تحتيا

مسئل زيد عمرو بربيلد دن كفيل اولسه بيل مرودي ايلد كفالتدن
چقرمي جه عرفلرنده بو طريق كفالت بيل مرودي ايلد مشتهر اولمزد
چقر وقال شمس الائمة الحلوائي قول ابي يوسف به انه يطالب الكفيل
بتسليم النفس في الايام الثلث ولا يطالب بحمله اشبه بعرف الناس
من قاضيخان في كتاب الكفالة في الورقة الثانية مسئل زيد عمرو دن
نفسنه وهر طلب اولندقده مجلس شرعيه احضار ندن كفيل اولمق تضمن
كفيل الان بكر عمرو لازم اولدقده عمرو غايب اولوب مكاني نامعلوم
اولمجي زيدن بول دمكليف اولنمز مي جه اولماز مكفول عنه معلوم
اكمحان مقدور الوصول كزدع بول دمكد فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالبه لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون
اذا ثبت اعساره من زيلعي في الكفالة وكذا في جميع الفتاوي
مسئل زيد عمرو بر مقدار ايتمه قرض ويروب بر سنه معامله ايلوب
بايتارنده ايتمش اكچي يا خود جميع معامله اولمش اكچي دنخ نامنه
اقدار بين عمرو معامله اولميان سنه نزده لازم كلمز ديو اصل حسابه
قادر اولمز مي جه اولور مي رجل اقرض عشرة دراهم وطلب عليه
ذلك فجاء واخذ فالمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من قروض جواهر
الفتاوي مسئل زيد سلم عمرو خنده جزء معينه كفيل اولمشدر عمرو
كفالت صحيحه اولوب زيدن حكم اولنمز مي جه اولنور
ويجوز ان يترك المسلم ارض الخراج من الذمي اعتبارا بالبائع
املاك ويؤخذ منه الخراج لالتزامه ذلك دلالة ويجوز ان يؤجر
المسلم بالالتزام مالا يلزمه ابتداء كما لو كفل بالجزية عن غيره حتى
من شرح مختصر القدوري للشيخ العالم العلامة ابو الحسين البغدادي
مسئل زيد كومنه جغداي الچي كيروب دكي وجهي اولان عمرو

سوزي ايله قوعه سندن قوردقده دكلدن صوكره اقوب هلاك
اولماغي زيد عمرو تضمينه قادر اولور مي جه عمرو لوكي بيلوركن
قوي ديري ايسه قادر اولور قال لا خراسلام هذه الطريقة
فانه امن فكله واخذ ما له لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ ماله فاتا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الحال
ان المؤدى انما يرجع على الغائب اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغائب صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحاوي
صاحب الخشبة اجعل الخشبة في الرابع فجعلها في الوتد فذهب وثقبه
ماكان فيه الى الماء والطحان ان كان عالما بذلك لا يضمن لانه صار
غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة
بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في الجواهر
قبل فصل الدرج والغرز في كتاب الكفالة قبيل فصل انهدام دين على حي
مسئل زيد عمرو عادتيه ويرد وكي متاعك تسليمنه بكر كفيل
اولمقدن صكره زيدن بكردن طلب اولنكده بكر عادتيه امانتك
امانته كفالت صحيحه دكلدر ديوب تسليمنه سعي ايتمكده قادر
اولور مي جه اولماز والمكفالت اصلي ايكن تسليم بري ديكنه
كفالتدن بو دخي ايكي نوع در بري اعيان مضمونه كفيل
اولمقدر بوكه كفالت صحيحه در بري دخي اعيان امانت اولوب
واجب التسليم اولان اعيانه كفالتدر بو دخي ايكي قسمدر
واجب التسليم اولوب وار اولمامه وار اولياندر اصلا
كفالت صحيحه دكلدر اما اعيان غير مضمونه اولانلكي واجب
التسليم اولماه عائيت كبي اكر وجه بوكه كفالت صحيحه دكلدر
تسليمنه صحيحه ايدوكي مسطوردر و الكفالة بالاعيان نوعان

كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمبيع
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وكذلك وكفالة باعيان
هي امانة غير واجب التسليم كالودايع والمضاربات والشركة
وكل ذلك محاليس بواجب التسليم ولا يصح الكفالة بها اصلا وكفالة
باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والاجارة اوبعين
مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا يصح وبتسليمها يصح
من ذيلعي في اول كتاب الكفالة مثل دين عمرو دينه نابالغ
او غائب كفيل ويرسه شرعا كفالة موقوفه بابا اذ بلغ اوبجي صحيح
اولو رجي لكه اولا رجه وكفالة باطلة وصحت لو وعنه كما في
الاشباه والنظائر في احكام الصبيان وليس للاب والوصي
ولاية الكفالة على الصبي ولا في مال الايرى انهم لو اذنوا للصبي
حتى كفل لم يصح فكذلك اذا ابوا فيه لعبد الصبي انتهى كلامه
اقول وذلك لان ولاية الكفالة لا منفعة فيها للصبي فانه
اذا لم تكن فيها غرامة فلا كسب فيها ولذلك قال بعضهم عن
الكفالة ان اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة
كما في شرح منظومة ابن وهبان في الكفالة مثل دين عمرو
داينه مديونك اولان بكر اكفيل باشتنه دكل محابش يوز
اجنه في ديوزاسبه بيك اجنه دريس كفيل ديوب جمعه بكر
اولازمانده بش يوزي اداايتمجك عمروزيدي بكي الماغه
قادراولورمي لكه اولورم وكذلك لو اخذ منه كفيلا على شرط
على الكفيل ان لم يوفيه خمسمائة الجزاء سواشرط فحلس كل
المال وهو الالف فهو جائز والالف لازم للكفيل ان لم يوفيه
لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الجزاء شرط الكفالة

بالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من بدايع في الكفالة في فصل
واما الشرائط التي يرجع الى المكفول عليه في النوع الثاني تحتيا
مثل دين زيد بيك اجنه دينه عمر وكفيل اكبن دين بكر بي دعي كفيل فيكون
عمرو كفالة التون جزمي لكه جزم وهو ظاهر اذا كان لرجل على رجل دين
وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فبرئ الكفيل الثاني لا يكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود التوثق مع ابقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل
الى الكفيل يزيد في التوثق من فاضيخان في كتاب الحوالة في النوع
الثاني تحتيا ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ
منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متحدة
والمقصود التوثق وبالثنية يزداد التوثق فلا يتنافيان
هداية في الكفالة مثل دين عمرو اكر قوللك بحرسه بن ضامن دكيل
كفيل اولوب فرار ايدرسك ضمان لازم كلور مي لكه كلز ولو ان رجلا
قال ان ابى عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه
في الكفالة في باب ضمان الاعيان مثل دين عمرو بيك اجنه
دينه بكر كفيل اكبن دين عمرو دين مرقوم في جبه ايلدكده عمرو رخ
ايدجك جمعه دين عمرو بكردن طلبه قادراولورمي لكه
اولان بكر كفالتون بري اولمش دين ردي ايلد عمرو عودت ايدر بكر
البزاز من له الدين الموجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا
وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكره في الجامع شيخ الاسلام
دعمة الله ولو ردته بالعيب بقضاء كان فسخا فلا يعود فيعود
الاجل كما كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في الفتاح
ولو ادى الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد الدين
الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة في عتاب النوازل وكفالة

التاطي في باب برأة الكفيل من كفالة العتبية من التفة في اول كتاب
البيوع في فصل مسائل الاقالة مثل دين عمرو على نفسه كفيل اولفلان
او على كفيله دين كفيل اولهم او على كفيل بكر دين كما لتدن بري اولاحد
ديسه بعده او على كفيل مرودي ايله كما لتدن جرمي بعد صحيح كفيل
اولماز ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام وانا مضت
عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رح
لا يطالب بهذا الكفالة لانه في العشرة ولا بعدها من قاضيخان
في كتاب الكفالة في الفرع الاول كتاب الحوالة
دين عمرو ده اولان اجتمع سن بكره دينه حواله ايليوب عمرو بكر
بقول ابلاكلدر نصكره بكر عمرو دن الدم ديوينه زيدن طلبه قادر
اولور مي بعد اولماز حواله تمام اولور نصكر زيد زيدن بري اولور
بكر زيده رجوع ايده من الاكر توي محقق او له توي محتال عليه يك
مفلسا موتي يا خود حواله ني منكر اولوب بينه اوليوب يمينى ايله
اولور اما مين قتنده حيا تنده قاضي افلاسنه حكم اتمكده
اولور الديون محيل والدائن محتال ومحتال له ديمكي يطلو عليه هذه
الالفاظ الثلاثة في الاصطلاح ومن يقبلهم اي الحوالة محتال عليه
ومحال عليه بعضي يطلو ايضا عليه هذان اللفظان والمال محال
وشرط صحة الحوالة رضاء المحيل اما رضاء الاول فلان ذوي
المروات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الديون فلا بد من رضاه
الثاني وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم
متفاوتة فلا بد من رضاهم واما الرضاء الثالث وهو المحتال عليه
فلانها الزام الدين ولا الزام بلا التزام بخلاف الاتي في الاول
حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل لان الزام الدين

والمحال عليه

من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لانه
المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح
الحوالة وغيبة المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي قبل
الغائب كذا في الخانية لا حضور الباقين اما عدم شرط حضور الاول
وهو المحيل فبان يقول رجلا للدائن له علي فلان بن فلان الفدرهم
فاضل بها على قرض الدائن فان الحوالة بصحيح حتى لا يكون له ان يرجع
واما عدم شرط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الدائن
على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية واذا
تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان
معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان المحال
بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال
الا بالقول بالتوى لانها معتبرة بسلامة حقه له لان المقصود
لم يرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه
مفلسا او جحوده حال كونه منكرا حواله ولا بينة عليها لان العجز
عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما
هزال وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حياته في الدرر
والغرر في كتاب الحوالة وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي
عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى عاد ورأيت هذا بعد مثل
دين عمرو ده يولمزده حرامي ضوني اولمغين بر مقدار مالن وضع ايدوب
اخر يره ده اولان ادميسي عمرو دن استدوكي منا عي دعوا يدركه كاغذ يه
الى مشروحه يدر بعد مكرر هذا قال ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به
وقد نهى عليه السلام عن قرض جر نفعا فهذا يم في آخر الحوالة قال

وتكره السفاتج السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وفارسيته
اصله سفته قال للشئ المحكم وهو سمي هذا القرض به الاحكام كم
امره وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه
وقيل هو ان يقرض انسانا مالا ليقبضه المستقرض في بلد بريد
المقرض وانما يدفعه على سبيل القرض لما على سبيل الامانة لتستفيد به
سقوط خطر الطريق وهو نوع مستفيد بالقرض وقد نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا وقيل انما ورد هذه
المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة
والحوالة فانها معاملة ايضا في الديون عناية والشفتج
ان كان مشروطا في القرض حرم وفسد القرض والا لا لان
بيوع البزازية قبيل الفصل السادس في العيب مسئلة
دين عمرو بن بكر اليه قرض ويروب وارفلان يرده بكر ويرد
بوهو قرضه معاملة شرعية هكذا منفعت مشروطه
اولوب عرف ظاهر اولي كتب فتاواه سفتجه مكروهه
ديكدي ندك برصورتي بودر كما في العناية في اخر الكفالة كره
السفاتج وهو قرض جر نفعا وصورته ان يدفع الى تاجر غيره
قرضا ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق
فان لم يكن المنفعة مشروطة ولكن عرفا ظاهرا فلا بأس به
وهي في معنى الحوالة لانه احال المحل المتوقع على المستقرض
من الكفالة في اخر الحوالة من الكفايه واما الذي يرجع الى نفس القرض
فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز نحو ما اذا اقرضه
دراهم غلة كي ان يرد عليه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فيه
منفعة لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قرض جر

نفعا

نفعا لان الزيادة المشروطة تشبه الربوا لانها فضل لا يقابله
عوض والمحترز عن حقيقة الربوا وعن شبهة الربوا واجب هذا
اذا كانت الزيادة مشروطة فاما اذا كانت غير مشروطة فيه
ولكن المستقرض اعطاه اجود مما اعطاه فلا بأس لان لا
الربوا اسم الزيادة مشروطة في العقد ولم يوجد بل هذا من باب
القضاء وانه مندوب اليه قال النبي عليه السلام خياركم
احسنهم قضاء وقال النبي عليه السلام للوزان زن وارجح وعلى هذا يخرج
هذه السفاتج التي يتعامل التجار انها مكروهة لان التاجر ينتفع بها
باسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا فان قيل ليس انه
يروي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه انه كان يستقرض بالمدينة
على ان يردها بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطريق
فالجواب ان ذلك محمول على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض
مطلقا بل يكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بيناه من البدائع
في كتاب القرض في الفصل الاول كتاب القضاء
دين فوت اولوب تركه سي اولاد صغاره انتقال ايلوكه عمرو زيده
بش بيك اقچه حقم وار در دين وصحتي مواجهه سنده بينه
عادله ايله اثبات ايلدكده شرعا حكم اولنور مي هكذا اولنور
بوجه في الوجوه اول دين ساقط اولماز وعنه يمين البدل واجب
ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الورثة والوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا فراغ اداه اليك عنه ولا قبض
لك باولى ولا ابراءه منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا
عندك به ولا شئ منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف وفصل
في كتاب القضاء في الفصل التابع في الجنس الثاني قبيل الجنس الثالث

في كيفية الاستحلاف عن رجل توفي وعليه ديون وورثته
غائبون هل يسوغ ثبوت الدين على الميت في غيبة ورثة الميت ام لا
فرع الدعوى على الوارثين مسئلة الميت اذا كانت تركته في بلد موته
واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة
منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين
ويدخله الى ابنائه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا
تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا
ويثبت الدين عليه ويقضي دينه عنه بعد استحلافهم انهم لم
يقبضوا الدين ولا ابرئوا منه ولم يبرأ الميت ولم يحيلوا الوارث بهم
على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقضيهم والتركة
فرقاري الهداية مسئلة دين عمرو دين حضور حاكم دعوى حي
ايلدكز عمرو بطوعه هروا ولم يكن حاكم الشرع حكم ايلدين فوارد
ايدوب غائب او لم اول اقرار ايلدقاضي غيبتنده حكم ايلدك
شرعا جايز او لور مي اولور بالاتفاق ذكر الخصاف
اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب
الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت تلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا وفى بالكتب ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي
عليه باقراره في قولهم وفي قاضيخان في كتب الدعوى في الجنب
الاقرار في فصل فيما يستحق على القاضي قبيل باب في الدعوى
مسئلة دين عمرى حضور حاكم الشرع احضار ايدوب حق
دعوى ايلدكز منكر اوهوب دينه بينة عادله اقامت ايدوب
عدالتي ظاهر اولمش اكن حكمدن امتناع يا وجه تاخير

ايدوب

ايدوب بكله اوزيده لازم دكل ايسه حاكم وقوعه شرعا نه لازم اولور
امتناع وتاخير ايلر اثم اولور نفسنه واجب كورمه ده
كورضي في واذا عزل القاضي فتحي اولور دينلر والاصل فيه ان
البينة اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي القضاء حتى لو لم
يرعلى نفسه يكفر ولو اخر يفسق في مصفى شرح المنظومة في كتاب
ادب القضاء في فتاوى ابي حنيفة به قال القضاء واجب عليه بعد
ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخر يأثم ولو لم يرد يجب
القضاء على نفسه يكفر ويسعى العزل ويجوز ان يعزى في كتاب
الشهادات في فصل في الرجوع مسئلة قبل شرعدن وصي والد
ايكن مال يتيمده قاضي تصرفه قادر اولور مي اولمان تا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصية ولو كان منصوبا
كما في بيوع الغنية من الاشباه والنظائر في كتاب الوصايا مسئلة
محدود في القذف اولانلر شهادتي مقبولمي اولماز ايدوكيم حد
تمامندن اولمدوكيون اولنجه قضا سندن حالي بنجه اولور
قضايله اولماغله شهادته اهل اولمي كوكه ايدوكي جميع
فتاواده مسطور در محدود في القذف اولانلر قضا سندن
عدم جوازي بونلر منفهم اولور بعض معتبراتدن دخي
تصريح اولنمشدر وذكر في البدايع قال وامابيان فرض صحة
القضاء فالصلاحة للقضاء شرائط منها العقل والبلوغ
والبلوغ والاسلام والذكورة والنطق والسلامة عن حد
القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد
والاعمى والاخرس والمحدود في القذف وذكر في فتاوى قاضيخان
فان قال الفصل الاول في معرفة اهل القضاء فاهل وتكون اهلا

للشهادة ومن لايكون اهلا للشهادة كالعبد والاعمى والكافر لايكون اهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف وان تبع الوسائل في مسائل القضاء مسئلة زيد عمرو را بر متاع الوب بجوده عيبي وارد ميرقاتك استدكه اول عيبه راضي اولماروعنده شرعا يمين ويرد مي حاكم الشرع للخصم ويرد دون يرده حاكم خصمه يمين ويرد مدعي سوال ايلرايسه ده بري بودر اربعة اي يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسال المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ليلى وعند هما ان خان لايحلف اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التزويج من القاضي يحلفها لقد اخرت الزوجة حين بلغت وان لم يزعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد العيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا يزعه على البيع منذ راه ورابعها المرأة لو سالت القاضي ان يزعم لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاها نفقتها حين خرج ويجب ان تكون مسالة النفقة عندهم وفاقا وجامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في الوزع الرابع تحتيا مسئلة شهود كفار اولدقدم مسلمان تزكيه بولنمايجي تزكيه كفاردن اولمز جايزدر اولورمي للخصم بيلورمسلم اولمايجي مسلمون كفار كردينلوزكيه عدولدن سوال ايلوب بجوده انلردن استفسار اولنمق كركدر والشهود الكفار يعرفهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم تسال الوليدك عن الشهود في اختيار شرح المختار كذا في يعقوب پاشا في كتاب الشهادات في باب

القبول

القبول وعدمه وانما تعديل الكافر الي المسلمين فانه تعديل الكافر الي المسلمين فانه تعديل الكافر الي الكافر لايجوز ثم يسال اويدك عن الشهود انتهى وقدمنا في مسائل التعديل ان تعديل الكافر بالمسلمين ان وجد والا يسال عن عدول الكافرين شرح الكنز لابن نجيم مسئلة قاضي ولايتنده اوليان وقف ايجون متولي نصب ايلمك جايز اولورمي للخصم مسئلة اختلاف قيدي القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لايصح وان كان الموقوف عليه في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر الراضوة والتظالم وهذا قريب من الاقوال وعليه افتى هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب فيما في محدود وقف بخارا والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوي والسجل وخلاصه في القضاء في الفصل الثامن قبيل الجنس الثاني ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لايصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان الموقوف عليه طلبة العلم اورباطا او مسجدا في مصر ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستدعاء وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب فيما في محدود وقف بخارا والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوي والسجل ورايت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لايجوز وهو فتواي وفتوي مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لايجوز

نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والوصي
والمدعي عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانابة وقف على فلان ويكون
متوليا قائما مقام الموقوف عليه ويكتب القاضي سمرقند الى المتولي
من فصول العمادي في الفصل الاول ترتيب في الفصل الثاني مثل
دين ايجون حبس اولنان دينك دائني عمرو غائب اولدقده زيد يا اخو
كسنه بوزدينى ويرورز جوق ديو حاكم الشرعه الحاح ايلدكده زيد حاكم
نه ايلمك كركدر ه ص دارسه الوب بدعوله وضع اليد درسه كفيل الور
وفي الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب
فقال المحبوس اوغيره ائتي ادفع المال قال ان شاء القاضي اخذه
ووضعه في يد عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا وتاتارخان
في كتاب ادب القاضي في الفصل السابع والعشرون مثل زيد
عمرودن برقاچ كسنه ده اولان اچمه سنى ضبط ايتش اولوب بعده
عمرو زيدك طلب ايلوب زيد انكار ايلوب عمرو زيده بينه سي اولمايجه
زيده يمين ويرمك استدكده زيد حضورنده بوردقده بعد سنه دخى انه الماز دعوه
يمين واحده ايله خلاص اولمز استدكده عمرو قبول ايلميوب هر بري
ايجون على الانفراد يمين وبركمك قادر اولور مي ص جمادس برفرجه
دن دعوي ايدن ايسه اولمان ابري ابري دعوي ايدن ايسه ايسه
اولور كما في الخلاصة في كتاب القضا في الفصل السابع قبيل
الفصل الثامن واذا خاصم الرجل رجلا الى شيخ فقال المطلوب للقاضي
ان هذا المدعي يريد ان يحبسني ظلما بغير حق فقال القاضي
بما يجب اقراره واخلف فيما يتوجه على اليمين فالوا ان تحير القاضي
عن الابراء امره بذلك ولا يجب وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف
القاضي المدعي بالتعنت امره بجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره

وقال

وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يخلفه القاضي على كل
شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة وغنية الفتاوي
في كتاب الدعوى في فصل المتفرقات مثل دينك عمرودن دعوى ايدر
جمع اولدقده جلسه بريمين كفايت ايدر في الخلاصة ايدر ه وفي الزيادات
في كتاب البيوع في باب مسئلة الدعاوي اذا اجتمعت فواحد
على واحد يكتفي بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل وخلاصة في الفتاوى
القضا في الفصل السابع قبيل الفصل الثامن مسئل دينك بكرمي
بش ريال مدعا اولوب مدت وقوعه ده فقه شريفه اشتغال العذر
اولوب فقيه اولدقده معزول اولوب ملازمتنه وارد دقده قضايه
طالب اولدقده قضايه عدم صلاحيتيه عالم اولدقده اجراي احكام
امة دينيه قضايي قبول ايلمكله شرعا دين انفاذ اولور مي ص حضرتدن
كلمكله دفعنه اعتمادي اولماغين قبول اولنمي ايسه انم اولماز بيتي
ايلر متاب اولور ه اما في زماننا بالحق غايت اشكال اولدغي ايدر كي
محقق در ه واما جواز الدخول في القضاء اختلفوا فيه قيل يجوز
الدخول فيه مختار الماتريدية من ينابر الانبياء و المرسلين والخلفاء
الراشدين واعانة المظلومين واقامة حدود الله واستيفاء حقوق
وقيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها لعدم علمه بما يسلم من سال القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك سدده والا فمن سال القضاء
اعتمد على فقهه ووزعه حضر مجبا فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق
ومن اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه ومن توكل
على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب والصحيح ان قوله
القضا مختارا رخصة و الامتناع عنه عزيمة لانه قل ما يمكنه الوفاء
بحقه فهلك الداخل ابيعفر ما امره كما وصف الا في ظلمها بحمل الامانة

جهولا بالعاقبة هذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون القضاء فاما اذا لم
يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء فانه يدخل فيه ولو امتنع عنه يأثم
لانه اعتزض عليه واذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه الخصومات يأثمون
لانه يضيع احكام حقوق الله تعالى ولو امتنع الكل حتى فلد واحدا
يشتركون في الاثم لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى فلا يحل لهم
الكون وفي محيط السرخسي في اول كتاب ادب القاضي مسئلة
خليفة دون استخلافه مأذون او لان عمرو قاضي زيد بي استخلافه اذن
وبيوسه شرعا زيد دعى استخلاف جائز او كوفي اه اولو والخليفة
اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف
ثم وقع من خلاصة الفتاوى في كتاب القضاء الفصل الرابع في
جنس الاستخلاف وهذه المسئلة مذكورة بعينها في خلاصة الفتاوى
في كتاب الوكالة في الفصل الرابع مسئلة زيد خصمي او لان عمرو
قاضي فتاني كوستروب دعوت ايلاكه نولد واد بين ديوب اما
واد سنه شرعا عقوبته مستحق اولور بي اه اولور بوندن اوتوري كل
واد بريجه بريجا امتناع بريي ريخي ساكت اولوب حاضر اولماق اولكيسي
برابور دزيرا سكوت موضع جوابده امتناع دردعوت اولنانزد
بورجي واده بين ديوب واد ما مقدر قول مذكور دخي قولا انفيا فحلا
دكلدر بورجي جنايتدركن او كيمسه دوندرديشلر عقوبتي دخي
دون اولور وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا
يشخصه القاضي مالم يقم المدعي البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت
بينته للاشخاص من القضاء وان سأل المدعي خصما لاحضار خصمه اعطاه
القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي للكتبة

في وقت

في وقت كذا فان امتنع وردّ ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا
شهدا بذلك عند القاضي يحضره القاضي باعوانه ان قدروا
لايصال الوالي ان يحضره ومؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح
وقيل من بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا
سكت المدعى عليه بعدما رأى الخصم ولم يرد لانه ظهر بهذه وكذا اذا
وعد ثم خالف فاضيحان فاذا اشهدوا عنده على ذلك كتب الى الوالي
في احضار هذا الرجل لان في هذا احياء حقوق الناس والوالي انما
نصب لاحياء حقوق الناس فكان القاضي ان يستعين به في احضاره
ثم لم يذكر صاحب الكتاب ومؤنة الشخص على من يكون واختلف العلماء فيه
قال بعضهم يكون على بيت المال وقال بعضهم يكون على المتمرد وهو الصحيح
لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه كالسارق اذا
قطع فان ثمن الدهن الذي يحم الموضع به يكون كله عليه كذا هنا فاذا
احضره امر المدعي ان يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا اشهدوا عليه
الشهود في وجهه يرد الخاتم وامتناعه من الحضور عند لانه اساء الادب
بما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي بما يراه اما بالضرب او بالصفع
يعني يرفع الصفع او بالحبس على قدر ما يراه او بتعبيس وجهه
لان القضاة اختلفوا فيه فيعزر القاضي بما يراه تعزيرا وتأديبا
قال وكذلك ان اداه الخاتم فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في يوم
كذا وكذا ولم يقل شيئا اي احضر ولا احضر ولانه لم يحضر معه في الوقت
الذي وقت له فهذا والاول سواء كان السكوت في موضع الجواب
يكون امتناعا عما ادعي عليه فتعين على انه قال لا احضر وكذلك
لو قال احضر فلم يحضر فهو والاول واحد لان الاتيان قد يقوله والاتيان
فعلا فكان جوابا لكن الاول اغلظ واشد وهذا دونه في الجناية

وكان دونه في التحقاق العقوبة كذا في ادب القاضي للخصاف
في الباب الثلاثين مسئلة زيد حضر حاكم عمرو يدعي يدزه اولا
داري ملكه عمرو يدزه بغرق طورد ديورعي ايليوب بيته
اقامت ايلاكه شاهدان شهادت ايلاكه بيلورز اولدار زيدك
ملكيدر لكن حدود نك اسماسن بيلمزلر اما اوزرينه فارسق حدودين
بيان ايدوب زيدك ملكي اولوب عمرو يدزدي اولدوغين بيلورز
دعيسه لري شهادت ايله حاكم حكم ايدرمي ص بعد التعديل
قاضي مدعي ومدعي عليه ايله ايكي امين كوندرب انلرباينده شهادتي
التوكن بودر حدود ايله ديورايسه امينلر كلوب انلر واقف
اولدقلرينه وحدود اسماسنه شهادت ايلاكه زيده حكم حكم
ايدر ه اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالا نعرف الدار
ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا احتجنا اليها فكنا
لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها بنيت حدودها ونعرف
انها لهذا المدعي وهي في يد هذا المدعي عليه فان القاضي يقبل
ذلك منها اذا عدلا فيبعثها القاضي مع المدعي والمدعي عليه امينين
له لتقف الشهود على الحدود بحضرتهما فان اوقفا عليها وقالا هذه
حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وصدقهما
ثم يرجعون الى القاضي فيشهدان الامينان انهم وقفوا على الدار
ويشهدان على اسماء الحدود حتى يقضي القاضي بالدار التي شهدت بها
الشاهدان بشهادتها وكذا التوثيق والحانوت وجميع الضياعات
من قاضيخان في كتاب الشهادات قريب فصل وفي الشهادات
الباطلة بوحه تحينا مسئلة زيدك يدزدي فتوي اولوب خصمي
اوردينه ابراز ايلاكه حاكم بغراول مفتي حياعنهادم يوقدرولد

غيري مفتي ورد فتوي كتوردي يوحكمي تاخير ايتمكله اثم اولورمي ص
مفتي يه عدم اعتماري اولوب اخر يردن فتوا يه تاخير ايلدتم اولماز
اما تاخير مدعي عليه دن خوفنا اولوب ياخود صلحه امر ايليوب لحاجي
ايله اولبجه اثم اولور ه القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل
مصر فبحث الفتوى على مصر اخر لايأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر
الحكم خوفا من المدعي عليه او امر المدعي الصلح فعل الحاجي القاضي
فالقاضي يأثم وخلاصة في كتاب القضاء في الفصل الثامن في الجنس
كذا في البزازية في ادب القضاء في الفصل الاخير مسئلة دنيز
قاضي كانوا ولدقد قصكن بخديد ايمان ايلاكن سطالله تكرار تولايه
وتقليده محتاج اولورمي ص اولماز قضاسي اوزرينه حتى
قال محمد رحمه لو ولي قاضيا مشركا ثم اسلم فهو على قضائه ولا يحتاج
الى التولية ثانيا وكذا لو ارتد القاضي او الوالي ثم عاد الاسلام او عميا
او فسقا ثم رجع الى الاسلام او بصر فهو على قضائه من محتصر المحيط في
كتاب ادب القاضي في باب الخوارج مسئلة زيد قاضي عمرو جورا
حكم ايلدوكي مالي عمرو بعده قاضي زيد طلبه قادر اولورمي مقضي له
دن قابل ايكن ص اولور ه القاضي اذا اضطر في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه من قاضيخان
في كتاب السير في فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل مسئلة زيدك
دين مؤجل ايله مديني اولان عمرو بعيد بره سفره كتمكي اولدوقده زيد
منعه قادر اولورمي ص اولماز يانجه بيله كيدوب اجل حال
اولدقده منعه قادر اولور وكذا لا يمنع من السفر قبل الاجل
سواء بعد محلّ او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حلّ الاجل فلا يملك
منعه ولكن لدان يخرجه معه حتى اذا حلّ الاجل منعه من المضي في

سنرع الى ان يوفيه دينه من البدايع في كتاب الحجر والحبس في الفصل
الثاني في الفرع الاول رجل له على آخر دين مؤجل الى ارجعة اشهر فحضر
ثلاثة اشهر واراد الزوج السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او اقام
معه حتى ينقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي
في باب الدعاوي هكذا قال ليس له ان يطالبه بالكفيل ولكن يقال ان
شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه من السفر حتى يقضي حقك
وذكر الخصاف في النفقات ان المرأة اذا قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا ينفعني قال ابو حنيفة رحمه الله لا
خذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رحمه الله نحن ذلك في نفقة
شهر فقط بالناس قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري فعلى
هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد على
هذا افتى فخر الدين محمد بن محمد من كتاب جواهر الفتاوي في باب الكفالة
مسئل دين عرفي لزيد في عمرو حضر حاكم كتوروجر قذف عمرو
ابلاكه بكرين قوام بجاوزه خمسين اوزد ديكره دين سني افتدك
اعتاق ابلمشدر ديوب ادعاسن بينه ايله اثبات انكاري حكم
حاكم شرع عتقنه افتدسي غايب ايكن حكم شرعيدر ح شرعيدر
حتى افتدسي جعده كلوب انكار نه النفات اولنمزوغي مبين وبرهند
رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد فلك
وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك وفي
عليك حد الاحرار واقام البينة على ما له تقبل هذه البينة وتقضي
بالعتق في حق الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لا اذا ادعى
على الحاضر كاملا وعلى الغايب عتقا لكن لما كان العتق سببا

سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لان تكميل الحد لا ينفك عن العتق بحال
قضى بالبينة في حق الحاضر والغايب جميعا اقام اثنين شاهدان شهدا
على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان واقام المشهود البينة ان مولاهما
اعتقهما قبل هذا وهو يكذبهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق
المشهود عليه والولي لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة رجل
قتل رجلا عمدا ولد وجبان غائبا فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب
عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام البينة على ذلك
تقبل وتقضي بها على الحاضر والغايب جميعا فان قيل ينبغي هذا اذا كان
العبد بين حاضر وغايب فادعى على الحاضر منهما ان الغايب اعتق
نصيبه وهو موسر وانكر عتق نصيبه لتصير وقيمة مكاتبا عند
ابي حنيفة رحمه الله فاقام البينة على الحاضر يرد انه لا تقبل هذه البينة اصلا
واعتاق الغايب نصيبه سبب لتقرير الغايب عنه لما قلنا هذه
الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة لانه ليس للخصم عن الغايب الجهالة
المقضي عليه بالكتابة لان الاشكال ان اختار تضمين العتق فان العبد
يصير مكاتبا من جهة العتق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهته
اشكال فكان المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم يقبل لهذا لم تقبل الفتاوى
في كتاب القضاء في فصل في مسايل القضاء على الغايب كذا في البزازية في القضاء
في الثامن في فروع القضاء على الغايب في الفرع الاول مسئل زيد
بابا سي عمرو دن حقي ربحي ايلدكده عمرو اقرار ايدوب يا خود بينه
ايله ثابت اولنسي ايكن ويرمدم عناد وترد ايدجك شرعا بابا او عمرو لدربحي
ايجون حبس اولنورمي ح تمردجي ايجون او كوده رجل له على ابيه
دراهم او دين آخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس مالم يتمرد على الحاكم
عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان في حبسه

مُنْتَخَبِهِ من جواهر الفتاوى في القضاء في الباب السادس مثل زيد
صغير له باباسي واباكن قاضي باباسندن زيدي الوبجدة سي هند
زوج اجنبيه متزوجه ايكن اكه ورسه بومعنوله كتب فتاواية مخالف
عملا ايدن قاضيه نه لازم كلور لكن باباسي غير مشفق اولوب جدة
وزوجي صغير مشفق ايلوكنه عالم اولغين انكي ايسه كتبه مخالف
دكلدر متاب اولور لان حكم القاضي يحمل على الصحة ما امكن كما في شهادة
قاضي خان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفق
وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفق على الصغير الى من يدفع
قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من جواهر الفتاوى
قال وعزل القاضي مثل زيد وصي صغيرله مالني اسراف اتدوكني كورد كده عالم
الشرع تلفندن خوف ايدن اجنبي يهه دن ثقه يه ويرماغ شرعا جائز
مشروعدر الاب اذا كان فاسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان
يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه من تتمة الفتاوى في ادب القاضي في فصل في ولاية
القضاء مثل زيد في طريقه قضا ايدوب وكلمه سنده دعوى قضا اتدكده
دعوى اوتوردوب يا صدر وعنه طيا نوب اداب قضا يي رعايت ايلمسه
شرعا زيد عزل مسخي اولور مي كذكر اولنلر ده دسته لانم
كمز طريق واسع اولوب عادة مضايقه ويرمجك قعودًا ايدجك
باس يوقدر اتحاده دخي فهم ايجون اولبجه دسته يوقدر الا بوقدر
واركك اكر قضا وكر فتوى طوغرجه اوتوردوب تعظيم وتوقير ايله
اولمه افضل ايدوكي مسطور واما م ابو يوسف دندر ويلدر ولا باس
بان يقعد في الطريق للقضاء اذا كان الطريق لا يضيق بالمارّ
وان كان يضيق فلا يقف بل يقف في ناحية الطريق فينظر فيما

اذا كان الطريق لا يضيق بالمارّة وان كان يضيق فلا ولا يقضي ماشيا
لانه ينزعج رأيه ويجتمع فهمه ولا باس متكئيا لان الاتكاء يزيل في الفهم والرأي
لان راحة النفس في الاتكاء اكثر من الراحة في الجلوس متكئيا ولهذا
لا يبطل خيار المخبرة بالاتكاء الا ان القضاء مستوي الجلوس افضل
تعظيما لامر القضاء روي عن ابي يوسف انه استفتي عن مشايخ مرو
متكئ فاستوى واد تربع وتعمم ثم افتى تعظيما لامر القضاء وفي محيط السرخسي
في القضاء في باب صفة الجلوس مثل محمد سرخسيده ادب قضا سنده باب
صفة الجلوس لان الراحة في الجلوس للنفس في الاتكاء اكثر من الراحة
في الجلوس متحاذيا يدي يدي مكلمه نفسه راحتي جالس ايكن اتكاده
اكثر در متكئ ايكن جلوس دن يدي يدي مكلمه مثل زيد قاضي عينه عمرو ايله دعوا سي
اولدقده كذب نائب الدوكي كسنه يه مرافعه اوقسه لوشرعا ثابتك
حكمي نافذ اولور مي كذلك اولماز ثابتك قضا سي بنفسه قضا اولمي
مسطوردر اكر جه كيفيت مسئله اختلافيدر اما فتوى مانك اولمسي
جانبنده ايله افتا اولنوكي بيندن بو معلوله ده باسطا لدن تاييد
اخر طلب اولنوب يا خود رضا لري ايله حكم ضبط ايدركه جائز اولمز
لو القاضي خصومة لخاصم عند خليفته فقضى له وعنه قيل نفذ وقيل
لا من الفصول بين في الفصل الاول القاضي اذا كانت لاحد خصومة
على انسان فاستخلف خليفة يقضي جبرا على خصمه لا ينفذ لان قضاء
نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستثنى بعضا ذكر محمد رحمه الله
من كل جانب حتى لو صار الوكيل قاضيا يقضي لموكله في تلك الحادثة
لم يجز لانه قضى لنفسه وولده فلمن له هذا القاضي قال والوجه
لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من استطاع ان الذب والاه ان يولي قاضيا
اخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجبر او يحكما الى الحاكم يحكم ويتراضيان

بقضائه فيقضي بينهما فيجوز من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في اول
الباب الثالث القاضي حضوصة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي
لما وعليها اختلفوا في نفاذه من بزازية في ادب القضاء للامير الزيني
ولده وكذلك قضاء القاضي الاسفل القاضي الاعلى وقضاء الاعلى على القاضي
الاسفل من عينية في القضاء في الفرع الثاني كذا في قاضيخان في كتاب
الدعوى في فصل ان يجوز قضاء القاضي في الفرع الاول " " "

كتاب الشهادات

زيد عمرو دفع الدرهم الذي له الذكر قرض واقام
ادعا الذكر ابو يوسف بينه اقامت الذكر عمرو مضاربه طرفي ايداك مال او عما
ابو يوسف بينه اقامت ايلسه بينه زيد تنفسي ايداع عمل او لنور
قرض بينه سعي ايداع عمل او لنور شهدت شاهدان بالمضاربة فالبينة
ملدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل
كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا يرد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب الضمان
وبينة المضاربة ينفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من محيط
السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين قاما على السببين
المختلفين مثل زيد وعمرو قاضي مجلسنده بكر بشر ايداع عباسي ايجوز
دين كلزيد فصكوك قاضي مرقوم فيه ناب حضور زيد شهادت
ايلسه لو شرعا شهادتلو سعي معتولة او لنور مجي تمام عاد تلو او دين
خاطر لو بينه صكوك دين كلذكي ايلسه او لمن كون رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا نذكر شهود الذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد
بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لا كفل شهادة
شهد بها على فلان لم فهو زور ثم جاء اشهدا وقالا لم نكن

حيث قلنا ثم نذكر ما جازت شهادتهما من شهادات قاضيخان في
فصل فيمن لا يقبل شهادته في الفرع الثاني مثل زيد عمرو دين
سلم شرعي طرفي ايلبرهن اداء دعوى ايلاكذ عمرو منكر او لزيد شاهد
اول مقرار او زيد دين اولما سنه اقرار ايلاكذ وكذه شهادت ايلسه لو
معتولة او لنور مجي او لو شهادتلو زيد سلم سبيله او لو عن ذكر انهما
سلم ايله دين اخر بينده قفاوت واردو رجل ادعي على اخر مائة فنيز
حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعي عليه
اقر ان له عليه مائة فنيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا
في الشهادة انها قد بسبب السلم وبين السلم ودين اخر فرقا في
من خلاصة في كتاب الشهادة قبيل فصل الرابع مثل زيد في
الذكر دائيلو زيد عمرو سلم برمقدار دين دعوى ايبرو سلم شاهدلو
ايله اثبات ايبرو بكر دخي دعوى ايبرو امامنجاسن ذ قبيل ايله
اثبات ايلسه زيد تركه سعي ايكيسنه دخي وفا ايتمجه سلم جانبي
ترجيح او لنور اول كا اداء او لنور مجي يوهسنه تفسيه غرماجي او لنور

ترجيح او لنور ابرو مجي بعض معتبر انه مطرد
واعلم ايضا ان بعض الوجوه ترجح على البعض فوجوه اخر سوى
الوجوه المذكورة مثلا البرهان الثابت على نصراني بشهادة المسلمين
مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت برهن المسلم
عليه يقدم على الدين الثابت عليه برهن كافر وان كان شهود
كافرين والكاتب اذا مات عن وفاء عليه دين لاجنبي ايضا يقدم
دين الاجنبي على دين المولى من حاشية السيد الجم في الفرائض
مثل زيد فوت او لنور ترك سندن بعض كسنه لو دين طلب
ابرو ورثه منكرون او لو بخصم اقامت بينه البلاكذ شاهدلو

مات وعليه دين ديون شهادت ايتمك لازم اولور مي ج اولماز
مسئله قال اسمعيل المتكلم ادعى على احد دينا على مورثه وشهدوا انه
كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه ف
الغنية وفي المحيط خلافه واتفق برهان الدين بهذا الجواب مدة
ثم رجع عنه بقولنا تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا
الدين مذهب رجوع عنه ينظر في اوائل الشهادة من المحيط وفيه
للحاكم في الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات مسئله
كذب ايله معروف اولان كسنه توبه ايتمك شرعا شهادتي
مقبوله اولور مي ج اولماز بوسايئر فسق كبي دكلدر زيرا كذب
ايله معروف اولان كسنه نك صدقي توبه سندن معلوم اولماز
وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا
اثنين المحدود في قذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا
بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق
اذا تاب عن سايرانواع الفسق فان شهادته تقبل وشرح
الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل في الورق الاول
والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب
لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته من
البدايع في كتاب الشهادات في الورق الثاني مسئله فوت
الشبع اكل ايدن كسنه نك شهادتي مقبوله اولور مي ج
اولماز من اكل فوت الشبع سقطت عدالته وشرح الكنز لابن نجيم
في كتاب الشهادات في باب من تقبل في اوراق السادس تحتيا مسئله
بيوعده ورابحده اشهاد لازم اولور مي ج اولور فرض
الاشهاد في الرابحة والبيوع فرض على العباد لئلا يخاف التلف وفي

تلف

وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا
اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه من واقعات
خسامي في كتاب الشهادات في باب الشهادة بعلامة السين قبيل
الدعوى مسئل دينده يدنده اولان دارلي عمرو تفرقه نزاعي حضرنده ايله بايامز دن
انتقال ايلدي ديو دعوي ايلدكلرنده بكر ايله حضرنك زوجي خالدك
بينه اقامت ايلسه لخالدك شهادتي زوجه سي حضرنده حقنده
رد اولنور بوحسبه ايليسنده بيله مي ج ايكيسنده بلا رد
اولنور ابو يوسفي تاتارخانيده مسطور سئل علي بن احمد عن
اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما البينة واصل الشاهدين
زوج المرءة هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في
حصتهما فقال اذا رد بعض شهادته يرد كلها وتناقض في
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته
مسئل هند زوجم زيدبكا طلاق بائن ويرمي ديو دعوي ايلدكده
زيد منكر اولمجي عمرو طلاق رجعي ديو بكر بائنه شهادت ايلسه لر
شرعا شهادتلري نده اختلاف اولمجي رد اولنور مي ج
اولماز زيرا اصل طلاقده اتفاق قلري واردر رجعي اولي اوزره مقبوله در
شهود اصرحها بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل على الرجعي لانهما
اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزياده صفة وهي البينونة فلا
فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما في محيط السرخسي
في باب الطلاق في الفصل الاول في الورق الاول مسئل
زيد عمرو يي ضرب اتدكدن صكره فوت اولمجي واردلي يزيد سنده
ضرب كيدن صاحب فراش اولوب قالميوب فوت اولدي ديو بينه
اقامت ايلسه لي زيد بندم ضربدن بري اولوب قالوب صحت بولدقدن صكره

مرض اخر دين فوت او لدعي دين بوفات بوثبت او زدينه اقام ايريجد بزوده
فنفسنده بينه سعي اولي دعوى التفصيل بياه او لمدكره علماء دين وجهين
بريي بوبينه لخالف فتوي لوكوريمود مسئل دينده بينه سعي اولي دعوى
ناسون كيزدرسوء غرزده نقلده حضور اولورلوكن اول نقصان اوزره
اما محيط برهانيده نقل غايت بي نظير وعلى التفصيل در ادعي على احد
انه كفن ابي ومات بكفنه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة
انه اباه قد بيع من كفنه وبرء من مرضه فقد قيل هذا رفع له لدعوى البينة
وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه
كفنه ومات عن تلك الكفنة وشهوده شهدوا لان ذلك زال رفع
لدعوى المدعي وان كان ادعى انه كفنه ومات من كفنه فهذا لا يكون
دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا في باب التوارث البينتين
يجعل كانه كفنه وبرء من كفنه ثم كفنه ثانيا ومات منه ومحيط برهاني في
كتاب الدعوى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة القتل اولى وفي فتينة في كتاب الشهادات في فرع باب
البينتين المتضادتين ضرب بطن امته ومات بضربه فقال المدعي
عليه في الدفع انما خرجت الجنين حيا بعد الضرب لا يصح الدفع
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وفي خزانة
في اخر باب الدعوى وبينة الموت من الجرح اولى وفي فتينة الموت بعد الرد
يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انها مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة اولياء القتل اولى من الدرج والغرر في كتاب الشهادات قبيل

باب الاختلاف في الشهادة مسئل دينده عرض ودين قرض وبيع وكفالة في
طلب الذكر بكر قرضه بشر قرضه اقرار دن شهادت ايلسه لدر شرعا بوشهادت
ايله حكم اولنور مي اولنور بوقوله لا حق اولان فعل لدر وان اختلفا
في فعل يجي بالقول كما القرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل
الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا
بمنزلة الاطلاق من شهادة قاضيخان في باب من الشهادة التي
يكذب المدعي شاهده في باب ما شهدت به في فصل اختلف في الشهادة
ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقتراض يقبل وشهادتا
محيط السرخسي في باب الاختلاف في الشهادات والمنتقى في الوزن والكيل
مسئل وقفده دخي شهادتدن على الشهادة معتبر اولنور مي
اولنور قول صحيح اولمقدر وذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة
على الشهادة في الوقف لا يجوز والصحيح انه يجوز لان بنها
واحياء الحقوق والوقوف ومحيط السرخسي في اول باب الشهادة
على الشهادة مسئل بندعي وردن دعوي اندوكي دخنه بينة عادلة
ايله ثابت وظاهر اولمش ايكن حاكم الشرع شرعا عدم حكم قادر اولوب
اولماز هان في الحال قضا واجب اولور فصل وقايعيان
حكم الشهادة حكمها وجوب القضاء على القاضي لان الشهادة
عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق من البدائع قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة مسئل
زيد حق الاصل اولماسن ادعا ايلدكده شهود انا سندك اسمن وانا
باباسندك اسمن بيان ايتولة شرطيدر اولا دعوا سندك وكذلك دعوا سندك
صحتنه شرط اولماد وعي بكي ولا يشترط لصحة الدعوى الجزء الاصلية

ذكر اسم امه و لا اسم ابيه امه بجواز ان يكون حر الاصل و امه رقيقة صرح
به في اخر الهداية و جامع الفصولين و كذا في الشهادة بحرية الاصل
كما في دعوى الغنية من الاشباه و النظائر في كتاب الدعوى
مدبون و ايشه دينان متفرق ايصالان ادعا البلدكان شاهد لم مطلقا
يا جملة ايصالة شهادت ايلسان شرعا مقبولا اولو مجي ﴿ اولان
ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا شهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا يقبل من قنيه في كتاب الشهادات في الباب الثاني عشر
مسئله نتاج شهادتنده بوطاي بوقسم اوغه تابع اولودر ي
ديو شهادت كفايت ايدر مجي بوخصه و لادتنه شهادت لازم مجي
﴿ ايدر و الشهادة بالنتاج ان يشهد بانه هذا كان يتبع
هذه الدابة و لا يشترط اداء الشهادة على الولادة في الفتاوى
مسئله كاحده سماعله شهادت عقد نكاحه حاضر اولدين جايز
اولو مجي ﴿ اولور ● كورلمز مكه بزام المؤمنين حضرت عايشه
رضي الله تعالى عنها زوجة النبي صلى الله تعالى عليه و على آله و صحبه
و سلم ابوبكنه شهادت ايدوب روز حال ابوبكر معاينة عقد نكاح كورمش
الشهادة ﴿ بالسماع لا يجوز الا في ارجعة مواضع الوقت
و الغصب و النكاح و القضاء و اما النكاح اذا رأى رجلا يدخل
على امرأة و سمع من الناس ان فلانة زوجت فلان و سعه ان يشهد
انها زوجته و ان لم يعاين عقد النكاح لا يرجى ان يشهد ان
عايشة رضي الله تعالى عنها زوجت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
و ان لم يعاين عقد النكاح فرغلد صح في كتاب الشهادات في
الفصل الاول في النوع الثاني مسئله زيد هندي اوبركنه
شهوت ايله اوبركنه منكر اولمجه بينه عادله ايله ثابت اولمجه

شرعا موجبي ايله عمل اولنور مجي ﴿ شاهدلر زيدك ضمين بزوقوعه
محال يوقدر و لا يقبل الشهادة على التقبيل و اللمس و النظر الا بشرط
لعلم العلم بها من محل اخفاء و هي في كتاب الطلاق في فصل الزوجة
مسئله شهادتنده اجتنابا بلبن كسنه نك شرعا شهادتي مقبولدر
اولور مجي ﴿ اولور قاضي خان فتواسنده بزم زمانمزده شهادتنده جواز
زماني دكلدر مسلم اولانه حرام معاينه اتقايا تردد يلور ديمش
اول زمان اويله اولمجي بزم زمانمزاولي بالطريق قالوا ليس زماننا
زمان الشهادات و على المسلم ان يتقي الحرام المعاين من قاضيخان
في كتاب الحظر و الاباحة في الفروق الثاني تحينا مسئله زيد
زوجي هند ايله خلع او شقاق بدل خلع قبض اولنوب بعضي
زيد وقت خلعده مجنون اولمش ادعا ايدوب بينه دخي اقامت
ايلدكده هندعا قل اولمش اولمادغنه بينه اقامت ايلسه شرعا فتفسخ
بينة سي اولمجه ﴿ هندك اولمجه و بينت كون المتصرف
عاقلا او في بيته كونده مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امنا قائما
بيتنك ان مولاها و برها في زوجه موته و هو عاقل و اقامت الورثة
بيتنك انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولي و كذا اذا ادعى الزوج
ثم اقام الزوج بينت انه كان مجنونا وقت الخلع و اقامت بينته
على كونه عاقلا ﴿ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولي بينته
انكان مجنونا و المرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولي في
الفصلين من الذخيرة و الجوزي في كتاب الشهادات في الفصل
في الشهادة مسئله زيدك يدنده اولدغي باركيره عمرو ادعاسنه
دعاسنه ايلدكده شهادت ايدن كسنلر لرعمرو زيد يوزنجه اولمجي
درعمرو بعوزنده مالك اولدغين زائل اولدغي دعوي شهادت ايلسه لر

شهادة تلزمه فتى داخي وارا يكن شرعا مقبولا اولو دخي
شهادة اثباته فايثه اولوب انده فتى دخى اولمق قولا صحيح
قبوليدر الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول
هذا غلامه بتح عنده وهذه دابته نجت عنده ولم يزل ملكه
هل تقبل اختلف المشايخ والاصح قبولها كذا في الفتاوى وفي فصول
الحكام في الباب الثاني في القسم الثاني في الكتاب مسئلة زيد
فوت اولوقت فكر زوجي هندده مولود اولان ولدي ميت
بولندقن قابله بعد الولادة اغلبوب وبعضى اعضاسي حركت
اتمي ايله دين شهادت ايتمكله ولدوقوم يزيدده وارث
اولورمي الجواب امام اعظم قولي اوزدينه اولمازابن همام امامين
قولنده اكوجه كم ارجح اولمغله قائل اولمش كي قاضيخانده قوله
مرقوم وسطوره دكل وكذلك شهادة النساء وصحت
الاشهاد القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون
الميراث من اول شهادة قاضيخان
وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وصحت بما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة
امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والثنى احوط ويشترط الزيادة
والعقل والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا وشايخ
بلخ خلافا لما يعتاده مشايخ العراق رحمهم الله تعالى والفتوى
اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف في البيانات واما شهادة
رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الوضع فقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها فجاة
فقد يحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي الحيل

الصبي

وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه
وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
تقبل وذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد به
الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقا على هذا
وشهادة الخلصة في الفصل الثاني كذا في البزازية واما شهادتان
على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق واما في حق
الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين لان الاستهلال مما يقع مسموعا والرجال والنساء
سواء فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال
الولد عن الام فلا يطلعون عليه وهما يقولان صوته يقع عند الولادة
وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتين على نفس
الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك واحمد وهو ارجح من شهادة
ابن همام في الوجه الثالث تحتيا قبيل قوله والابن في ذلك كالولادة
مسئلة زيد يحيى سك افلاسنه شهادت ايدن ذن وجهله الملك
كوكل وصاحب دين مال ادعا ايدجك حاكم نجه البجواب افلاس
شهادت ايدن لركسوم وثياب ليلون غزي بنه سحوار ايدوكن
بيلمز دعك كوكل دائن مال ادعا ايدجك يمين دخى ويريلور
زيرا ادعا اولنان علم شاهدن خارج شئ دده الشهادة على
الافلاس ان يقولوا لا نعلم له مالا سوى كسوته وثيابه لبدنه وقد اختبرنا
في السنوات الحالية ولو ادعى صاحب الدين على المفلس مالا فان اقام
بخلافه بعد ما شهدت على افلاسه لانه يدعي شيئا حادثا جاز الشهود
وان اتفقا حالفي في الثمن داد مسئلة زيد فوت اولوقت اكمل
ورثه سي زوجين زيد خسته اكن اوچ طلاق بوشايعب عدتي

مقتضيه اولان فلكن زيد وفات البلدي دين عمرو بكر بينة اقامت
البينة عند حاكم مرقومة انه يشهد اول ذكر انه شهادت ابلدوكور ذابيي
دين شوال البلدكه زيد بوجه ابيه دين بلوارد ي ابيي خاطر ايجون
ساكت اولدي دينلي مرقومة كتملرين اقرار البينة لرايله شهادتي
شرعا مقبولمدر اولور في ج اولماز فقلرمنه مقر اولمايان رجلان
شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه
اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال ان اكتمناها لا يقبل شهادتنا
لانها اقرار على نفسها بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا
تقبل شهادته والجامع الحاكم الذي في كتاب الشهادات في باب الشهادة
بعلامة النون بين الوجهين فان عن امرأته ورثته شهدا
الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك
حال صحته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل في شيء في كتاب الشهادات
في الباب الخامس كذا في قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل
في الشهادة على الشهادة مسئل هذ حضور حاكمه زوجي دين
طلاق ثلاثه ايله بوشاهدوعين ادعا ايدوب دين منكر اولوب
بيته لادمه اولدقده عمرو بر طلاقه بكر ايكي طلاقه بشر اوچ طلاقه
شهادت ايلسه لر مرقومون عدول ومقبول شهادتلرى كيفيتلى
اولمجي شرعا قايچ طلاقه حكم اولنور ج ادي حكم اولنور
شهدا شاهد بطلقة واحدة بطلقتين واخر بثلاث طلقات وهي
طالق ثلاثا قالا الشاهد بالثلاث والشاهد بالثنتين اتفقا
على طلقتين فيقضى بما اتفقا عليه فيقع طلقتان ثم الشاهد
بالثلاث شهد بطلقة اخرى وقد انعدم اليه شهادة الاولين فيقع

بعض الطلقة الاخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة التي شهد بها
الاول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني بدليل انه لو لم
يشهد الثالث يقضى بطلقة واحدة بشهادة الاول والثاني يقال له
البينات في حق الشرع يجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها
مع امكان العمل بها وفي صرف البينة التي هي حجة الحجا لا يخالج
البينة نوع اهمال وفي الحج فتعمل بشهادة الثاني والثالث على الطلقتين
فيجب صرف الاول الى الكي عيرها فشهادتان غنيمة افتا وبحي في فصل
المقطعات مسئل دين ايكي حاكم يانده عمرو ايجون بوجنده يه اقرار
البلوكه زيد يانده عوان اولوب وعمرو داعي عوان اولوب ايكي
نوعه دين شكوا اولوب اقرارين عمرو دن ضوفا اولمش ذعم ايلسه وجه
شروح اوزره اولماسي مظنون اولجي كم شهادت جايز اولور
ج تخصص ايدوب اكراه وخوف و اكراهدن ايدوكنه واقف اولور
شهادت ايلمك كوكه واقف اولمايان رشهادت ايدوب
اقرار زمانده عوان بلد ايدوكن ذكر ايتمك كون تاكد حاكم النزع
تأمل ايدوب اكاكوره عمل ايله رجل جاء الجد طلبين ومعه اعوان
السلطان فاقر عندهما ان فلان على كذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار و المقر ينكر انما اقر بذلك
خوفا فالمذهب قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان
وقف على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقف
على ذلك يشهدان على اقراره وينكر انقاضي انه اقر وجه اعوان
السلطان حتى يتأمل في ذلك وقاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل في الشاهد يشهد ما اخبر في الوجه الاول مسئل
نفيض قضا بي منضيه اولان شهادت معتوده اولور ج

اولاد وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر غنم او دفع
غرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة وتاتار خاني في الفصل الثالث
في بيان من تقبل شهادته ومن لا يقبل شهادته مسئلة دين عمرو
متوفاة وارثي اولاده فلان يريد قاضي حكم ايلدوكنه بيننه
اقامت ايلدوكه بينه سيوا احضا قاضي مرقوم دين عمرو وارثي
اولوب ورا ثتي بوكه منحصر ايدوكنه حكم ايلوب بزي حكمنه اشهاد
ايلدي دين شهادت ايلدكارينه نه سبب ايله حكم اولنديكي دعي
سؤال اولندقده بيلمزم ديسه لكن شرعا بيقوله شهادتلوي
ايله قاضي ثانيا في ميراث ايله حكم ايدرمي لا حكم اولنور اكر
مدعي سبب بيان ايدرسه اما ميراث ايله حكم اولنوب مدعي ايلدكي
سبب ايله اولنامز مثلا كركك رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان
القاضي يثبتهما على السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة
مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالجهول متعذر فان قال
الشاهدان اوغابا قبل ان يثبتهما لا يقضي القاضي بشئ ولو قام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد فلان بن فلان قضى
بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا يدري
باي سبب قضا بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب
المدعي فقضى له القاضي فان بين له سببا فقضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحيح ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له
بالميراث ولا يقضي له بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا من قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل شهادة المتهم مسئلة دين ذمتيه عمرو

ايله نماز قلدوغنه ايكي كسنه شهادت ايلدكارينه مكان اختلاف
واقع اولوب بري فلان مسجده كوردم بري فلان جامعده
كوردم دعوى شهادت ايلدكلرينه مكان اختلافن واراكن فعلان الله
جبرا ولنورمي لا فعل شهادته اختلافن واقع اولسه مقبول اولماز
الا برمسئله دينلر اول مستثنى اولان بودر جبرا ولنور قتل اولنماز
كل شهادة على فعل اختلف حيث اتا هران في المكان فانها لا تقبل
الا في مسئلة واحدة ذكروا وقد التوشيح عن المحيط صورتها ذمتي شهد
عليه شاهدان انه راه يصلي في مسجد بني فلان شهرا وشهد اخران انه
راه يصلي في مسجد بني فلان شهرا اوشهرا اخر انه راه يصلي في
الكوفة سنتا وقال الاخران اني رايته يصلي باتمام فانني اخبر
على الكل هم وكذا لا اقتدى في تاتارخاني في كتاب الشهادات في الفصل
الحادي عشر مسئلة دين اخوله يتنه اولوب وفات ابون عمرو
ايكون بن اولاد وارثيم ديوده عواي ورا ثت ايدوب بعض كسنه ترك
اتي لوين الوب علي اولدوعي حسنه بر شهادت اتمكله بين الناس
شهرتي اولان بكر ابله بشره يوز فلوري ويروب حاكم حضوريله
دين عمرو فلان جهتدن اقربا سندن ودرثه سندن در دعوى شهادت
الله شرعا مزبور لون شهادتلوي مقبول اولورمي لا شهادته
قادح حالدي وار ايسه ياخود مدعي بو شهادتلر ايكون مزبور لري
بيجار الهم ديي اقرار الدوكي ثابت اولورسه ياخود قبل التحليف
كندولرون اول شهادت اوزره بيجار اولدقلرينه اقرار الدكلري
ثابت اولوب مقبول اولماز وقبل قبلت مثل ان يشهدوا
على ان شهود المدعي فسقة اوزناة اواكلة ربوا اوشرب الخمر
اوعلى اقرارهم انهم اجروا في هذه الشهادة الخ وقبلت على اقرار المدعي

بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة
لانه اقر انه لا حق له في دعواه من الدين والعين في كتاب الشهادات
في باب العدد وعدمه في النوع الثاني تحتيا **مسئلة** مزور ان بكر ابليد
بشراء خصوص مرقومه انز كاوي شهادتان اهلاك ولايت جميعا كذبته
اتفاق ابلسد لو ايدي شرعا مزور دلاوي شهادتاوي معتوله او لوجي
ودانت مزوره ندا نفيجي موانزا او ليجي كاشهادت مقبوله او لور شهدا
الله استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فرضي على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بكذا كان في مكان اخر فيه لا يقبل لانه قولهم لم يكن فيه
في صورة ومعنى وقصدهم بكذا كان في كذا في نفي معنى واصله ما ذكر في التوازل
عن الثاني شهد اعليه بقتل او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او
كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان او صفة
فلو هن المشهود عليه ان لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدمه كونه في ذلك المكان والزمان
لا يسمع الدعوى عليه وقيس عليه فراغ الذمة لانه لا يلزم تكذيب البينة
باحضار براءات مما لا يظهر الا الله عندنا الوكلهم الثاني وجزاديي في كتاب
الشهادات في الفصل الثاني في نوع في الشهادات على النفي كذا
في الظهيرية **مسئلة** دين عروه او لان حقوق بكر فاضي حضوزنده بينة
عادله ايله اثبات ايدوب شرائط شهادت جمع اولوب ديندي حقي ظاهر
اولمش ايكن بكر حكم ايلسه شرعا نافذ لازم كلور واجب تردد اثبتت
اولوب ايتمز اولور واما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء
على القاضي لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي
مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق الآية وفي الدر المختار في كتاب الشهادات قبيل كتاب الرجوع

مسئلة

مسئلة طلاقنده وعتاقنده تخيير واختيار شاهدلري جمع اولوب بعد
الحكم مجلس بر موضوع ايدوكدن صكره اختيار شاهدلرندن بري لازم كلوب ديوحكم
تخيير في يوحكم ايكيسنه مي **حكم** اختيار شاهدلر لازم كلوب عتق اولان
غيبون تخيير سببدر **فصل** واما الشرط الذي هو في حكم العلل فان كل شرط لم يعارضه
علة صح ان يكون علة ايضا ان للحكم اليه ومتى عارضه علة لم يصلح علة لما قلنا
ان الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار سببها بالعلل والعلل
اصول لكنها لما لم تكن عللا بذواتها استقام ان يخلفها الشروط وهذا
اصل كبير لهما ثم افترقوا في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة
والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا
اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود
الاختيار لانهم العلة والتخيير سبب عزيزوي في باب تعليم الشرط **مسئلة**
زياده احصان شهادت ايله زنا جمله ذكورا ولي لازم كلمي جنس شهادتنده
دخي معتوله اولور مي **حكم** ذكورا لصفة شرط دكلدر شرط خالص اولدغيچون
بكر احصان على مندر بخاني شرط كبيدر تفصيلي اصولده مبينيدر ان الاحصان
يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولم يشترط فيه الذكورة الخالصة المال يثبت
به وجوب عقوبة ولا وجدها من يزدوي في باب تقسيم الشرط في الشرط
الذي هو في معنى العلة **مسئلة** لواطه زنا حكمي اما مين قتل زنا حكمي كبي
اولوب حد لازم اولور يزدوي دخي اما مين قول لزنا اوليجي لواطه يه بيتنه
دوردت لازم اولور مي **حكم** اولور واتفقوا على اداة البينة على اللواطة
لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رح فانه يثبت بشاهدين
من انصاف في باب اللواطة **مسئلة** بر صغير ده شاهدين لواطه ايتدكلرين
ايروب بري صباري بري بوزل دبو شهادت ايلسه لر شرعا معتوله اولور

اولود متقادبدعوامدكبرتميزايده من اختلافهما في
الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يكن التوفيق وقال الاستاذ ناصر ولم يذكر
تفسير امكان التوفيق وذكر في مسئلة اتسروع بقرة واختلفا في وقتها
قال ابو حنيفة له يقبل شهادتهما وقالا لا يقبل عن ابي جعفر ان هذا الاختلاف
فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في التفاوت
بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة الشديدة
يضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا
يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها عبدا والاخر انها بيضاء يقبل
بلا خلاف عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كما
السواد والحمرة والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا يقبل عندهم جميعا وقنية في كتاب الشهادات في باب اختلاف
الشاهدين مسئلة زيد عندي الف او الف غلاري بشر وبشير
بابا فزيد انا فزعندي طلاق ويوردي دين شهادتهن الجنس لم شرعا
مقبولة اوردعي عندي اكثار ابدرسه اوردعي ايدرسه اوالف
شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وجهه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى
وحق الزوج وجود الدعوى وعدمها فلو ادعت الدعوى تقبل
فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن يلزم لها
بضعها حتى تملك الاعتراض بجحود فيعتبر الدعوى اذا وجد ولا يعتبر
الفائدة اذا انعدمت من بزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثامن
في نوع في الشهادة على النفي كذا في التتمة في فصل فيمن يقبل شهادته
في الورق الخ
هذه المسئلة من مسائل الجامع الكبير فاكتب على البيت اشارتنا قال في شرح

المستعي

المستعي بالتحريك قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت
تجحد فهي جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لانهم لا تهم يصدقونها
فيما تدعيه ويعدون البضع الى ملكها وعلى انهم يتكذبونهم اباها
فيبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على الزوج بالنكاح من القسم والنفقة
وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة محضة يشترك
ضرر فلا يمنع قبول الشهادة وهذا بيان على ما عرف فان ترجح بين
النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى والانكار وهذا مترجح بينهما
لان لها منفعة بعود البضع اليها ومضرة من سقوط النفقة والقسم
فان قبل الشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى وان كان
كذلك فوجد دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قبل
الطلاق مع كونه حقا لله تعالى فهو مشتمل على حقها فباعتبار كونه
حقا لله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى
اذا وجدت مانعة من القبول وعلى هذا من شرح ابن وهبان في الشهادات
مسئلة زيد مدعي عمرو مال خصوصه عنده شهادت ايلاكه خصم سنده
حقه جنسنه شهادتدن دين شهادتي طوغمغه قادر اولور مي
اكه اولماز عمرو حياتنده ايسه ويجوز دين المديون بزعامهن
جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديون بزعمه وقت
بما لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال الديون في حق قضاء تعلق
بعد وخانية وقاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في شهادة التهم
في الورع الثاني مسئلة زيد قولي اولان عمرو وبرخصوصه سبب
اوزدينه شهادت ايلاكه بكر عمرو زيدك عبد محمد كويد ديو شهادت
رد ايتمكله استركه عمرو كرچك قولي ايدم لكن بني اعتاق اندي

ديوب بينه دخى اقامت ايدوب قاضى عتقنه حكم ايدوب شهادتى
قبول ايلمكن نصكى زيد كلوب اعتاق ايلدكنه منكر اولوب بنم يوزمه
اثبات اولسون ديمكله قادر اولورمى ج اولماز رجلان شهدا على رجل
بحق من الحقوق فقال المشهود عليه وهما عبدان فقالا كنا عبدين
فعلمنا الغايب انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضى يقضى
بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى واكذب العتق
لا يلتفت اليه كذا فى خزانة المفتين وقاضيخان فى كتاب الدعوى فى فصل فيما يتعلق
فى المحتبى ذلك فى الورق الثانى مسئل زيد عمروك اوزرينه شهادت
ايلدكده عمروك زيدك زوجه سى هند ايله بكاحتهت اولوب صوبا يتى
بندن اول سبب ايله جوابنه المشهود بوذكر بكاعداولمق ولدخدر ديسه
بوسبب ايله جرح اولورمى ج اولوز مصرحدن من اتهم بامرأة
رجل حتى اخذ منه الشحنة ما لا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة
مع اخيه على ذلك الرجل لا يقبل من قبله فى كتاب الشهادات فى باب
من يقبل مسئل هند وزينبدن زوجى اولان زيد شوا كى هر
تنفكر اكل ايدرسه اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلدكن صكى ايكى
كسنه هندك اكلمه ايكى كسنه زينبدك اكلمن شهادت ايلسه الحكم
شرع شريف بوزنه يمكن ج شهادتلرى مقبول اولماز اما قاضى
احد فريقين ايلدكى ايلسه فريق ثانيدك شهادتى مقبول اولماز
لو قال لامرأتين له ايتكما اكلت هذا الرغيف وشهد اخران فى
طالوه شهدا ان هذه اكلت هذا الرغيف وشهد اخران
ان الاخرى اكلت هذا الرغيف لا يقبل شهادتهما لان القاضى
يتيقن بكذب احد الفريقين لاستحالة اكل كل شخصين رغيفا
واحدا كله ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل احد الورقة الثانى

لانه

لانه قضى بحجة شرعية فلا ينقض بالشك من محيط السرخسى فى كتاب الشهادات
فى باب البينتين اذا تعارضا فتهاترتا مسئل لعان دعواسى اشهاد
ايله ثابت اولورمى ج اولماز واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت
به الحد ولا يثبت بشهادة على شهادة ولا شهادة النساء مع الرجال
ولا بكتاب قاضى الى قاض من التحرير فى كتاب الطلاق فى باب الشهادة
فى اللعان مسئل لعان دعواسنده شهادتن على الشهادة جائزمى اولورمى
ج اولماز حد منزلة سنده در اولوذه اولان بوذه دخى رعايتا اولوز
واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة
على شهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاضى الى قاض
من مجرد الفقه فى كتاب اللعان مسئل زيدك عمرو وبكر وخالد وابيد
اون بيك ايچه سى وار ايكن خالد وولديد زيد عمرو وبكرى ابرا ايلدوكدن صكره
شهادت ايلسه رزعا شهادتلرى مقبول اولورمى ج اولوز امام محمد
قتنده ابو يوسف قولى اوزره اولماز رجل ادعى على اربعة نفر مال وليس
كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأهما من المال
قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف باطل وفى محيط السرخسى فى باب الشهادة
فى الرجوع فى الورق الثانى مسئل برخصوصه شهادت ايدكسنه
لرى حاكم الشرع عدم عدالتنه بناء رد ايتسه ايكى ينه اول شاهدلر
شهادت ايلدكلرنده اول حاكم ياحاكم اخر اكر وجه كيم اولدرغاندن فاقدر
ايش اما حالا تائب اولوب عدالت تحصيل ايلسه لرى ديو قبول ايلمكه قادر
اولورلرمى ج اولماز لر شهادت برعلت ايچون رد اولنوب اول علت
زائل اولدوذه معتبر اولان دردت مواضعده بويرى وكلدى وبو صورتده
اولماسى تصريح اولنمشدر وهتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة
لا يقبل الى الاتى الا فى اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته

ثم عتق فشهد في تلك الحادثة يقبل اذا كان عدلا الثاني في الكافر
اذا شهد على مسلم فرقت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث
الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك
الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار
بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته
لفسقه ثم تاب فشهد لا يقبل لما مر من خلوصة في الشهادات
في الفصل الثاني في الوجوه الاول درج قاض في حادثة اي لم يقبل
شهادته فيها ليس لاخر اي قاض غيره قبولها فيها لان الظاهر ان رد
الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفته الثاني لدر الدرر والنور في كتاب
الشهادات في باب القبول قريب من الاختلاف في بعض صفحة ثالث
الوثيقة حضوعته وكيل اولان صلحي فادر اولوب مجي
اولان وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح كما في صلح الخلاصة في الفصل
الثاني مسئلة دين غايبك ملك اوبني بيعه وكيل اولان عمر ومشتري
ايله مجلس شرعه وارد قلوزده مشتريدن طلب ايله قاضي عمر وكيلك
شاهدلريله اثبات ايدوب عمر وزيدك فلان يرده اولان اوبني ثمن
مقدار اچنه يه مشتري يه بيع اتم دبو اقرار ايدوب بكر مشتري ايدنه
حجت السابقه توكيل شهود اثباتي وبيعي صحيح اولوب حجت رقوعه ايله
عمل اولنور مجيوحنه دين موكل طرفندن اثباتي شهوده خصم شرعي كبي
ثالث بو مقوله شاهدلرن شهادتلريله طلب ايله قاضي قضا ايدوب واجب
اولور دكلدر زيرا خصومت شرعيه يه بناء شهادتلريله ايتمش دكلدر
لكن شهود عدول اولوب حاكم صدقلريله معتقد اولبجي شهادتلرين قبول ومتعاقد ديدكلري عقدلرن بحث ايدوب مشتري حجتي
ويرمدكه مشتري عدم عاميه جكدن مبايعاتي بيلديكدن صكره قرقوب

اولور دكلدر اما موكل كلوب توكيلي انكار ايدرسه اصل توكيل انكار ايدمش
اصل توكيل بينه اقامتي لازم وخصومتي مجتمع ثبوتي مفيد دكلدر
اصل بينه بولورسه فبها والا موكل مبيعي الورمكدن يدي خلاص اولماز قبولي
واجب اولان شهادت خصوصت شرعيه يه مزاحم اولان عمر ومشتري
ايله حاكمه كلوب زيدك اوبني شو شخصدن شو مقدار وكالتله بيع ايدوب
اچي تسليم اتم اچنه سني طلب ايدرم ديو دعوي ايدوب مشتري
شرايه وقبض مبيعه اعتراف ايدوب اما بيعه زيدك وكيلي ايدوكنه
بينه اقامت ايتمجه ثمن ويرمزين ديدكده صكره عمر وبينه اقامت
ايتسه قبولي واجب اولوب دين كلوب انكار ايدكده مخصومي ثبوتي
كفايت ايدر ايدي وبالجمله وكيل وكالتي برحيثيتله ايدوب كه
موكل بوده انكار ايلسه مسموع اولامغه ايكي اوچ وجه واردر
بري ذكر اولنادر اراده وكيل ابتياع اثبات وكالتنه بحيث لو انكر
موكل لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما انه يلزم الوكيل العين
الي حمل ثم بدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فلم الي فيقول دفع
اليه لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه ببيعه والثاني
ان يقول لهذا الفلان ابيعه منك واقبض ثمنه يقول المشتري
لا اقبض لاني اخاف ان ينكر الاذن وكالته وزعم ايهلك المبيع
في يدي او ينقص فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك
ويجبر على القبض وتثبت بالبينة ولا يجبر الجبر على القبض
وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول لاني قضيت في خلافه سلم
المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فله ان يأمر بالبيع فهو خصم فيثبت
انه وكيل البايع من جامع الفصولين في الفصل الخامس في الوجه
الثاني تحينا وكذا في الخانية مسئلة زيد عمر وبحاير قولي اشتراير

اشتراه وكيل ابكر فضكر زيد اول قولي مولاسندي اوه بيكر اشترا
انكر فضكر عمرو راضي وادوب اون اون ايكي بيكر اشترا ايديجك
شرعا مولاسني زيدن فنحني عمرك ثمن الماغه قادر اولور
زيد انكر وكي ثمن الورعمرو بعده انكر كمه على اولمازيد ابنفسه ايتدك
ايله وكالة باطل اولور وعزل وكالة جنبي ثم حضر بنفسه فيما وكل به
بطلت الوكالة كما في الهداية في باب عزل الوكيل مسئلة اصلان
الوكيل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل يخرج الوكيل عن
البيع فانه يخرج عن الوكالة لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة
باشياء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الامر فيما يتمر باما امتثل
بما امر به او بعجزه عن الامتثال عما امر به فمتى احدث الوكيل تصرفا يعجزه
عن البيع يخرج عن الوكالة وقد مر هذا التخريج في باب ما يخرج به الوكيل
من الوكالة مسئلة زيد عمرو بي حضوره حاكم احضار ايدوب فلان يرده
اولان بكر سنده اولان اون بيك اقچه دينه ويرديجك اولان
باركيله بني قبضنه بنم وكيل انكر ويردركه عمرو بني ويرمشدر وكاتبي
اقرار ايلمش ايكي دينه عناد ايدوب سكا ويرمج بالتداعي كذلك وقد سلم ابدوب
ديوب عدم دفعه قادر اولورمي وديعتي اولورماني ويني اولمان
قال في الباب الثامن وستين من شرح ادب القاضي ما نصه فان ادعى
رجل الى القاضي فاريجي ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على
فلان واحضر الغائب معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة واقر بالوكالة وجحد الدين
الى الوكيل يجبر اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يأمره بدفع الدين
الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل
فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين

اذا جا

اذا جا وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى
عليه في الوكالة والوديعة يقر الي ان يدفع فانه لا يجبره على الدفع اما في
الدين فاقراره بثبوت حق القبض له في مال نفسه لان الديون تقضى
بامثالها لا باعيانها فتصح الاقرار فاجبر على الدفع كما في وكالة شرح
ابن وهبان وعزل بكي اصل الوكالة منكر مسئلة زيد عمرو بي قولي بكر بي
اعتاق ايدوب كا عذين ويرمكه وكيل انكر فضكر عمرو ايدوب بكر بي
بني بيكه كتابت كسوب بحق زعان زيد كلوب بويله اولمش بولدوقده جوكه
اعتاق ايلمش بني قولنه زيد كه حاكم اشرع بوكا دعي منفعتلي
كتابت عتقدن بعضيدر ويوجب صحتنه حكم قادر اولورمي
اولمان صحيح اولدوغي مسطورمدر الوكيل بالطلاق اذا خالع لا
يصح لانه وكل بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول
كالوكالة بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح فضي في عتاقه الكاتب من
جواهر الفتاوي في اوائل الوكالة مسئلة زيد عمرو به بر دعا قضا ني
ويدوب بكره دفعه وكيل منصب انكر فضكر زيد اخبر ده ايكي بكر كلوب
عمرو دن وقوع قضا ني طلب ايدوب ويرمكه عمرو امتناع ايدوب بن
زيد تسليم ايدرم اولدرسون دعكه قادر اولورمي اولماز ويرمكه
جبر اولنور ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا اذا خوصم في الوجه
بان قال اد في هذا الثوب الذي في يد فلان فحينئذ في هذا الامر يجبر لان الامر
على وجهه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده ويجوز لفلان فيجب عليه
رده فاما سائر الاشياء فهو على ما مر والله اعلم واما اذا وجب عليه
فراق كتاب الوكالة في محيط السرخسي مسئلة استقراضه وكيل اولمان
زيد نه موكلي اولان عمرو ايله منازعه سي اولدقده قول قسمنده اولور
قول عمرو كه بو ديون قبضنه وكيل اولمي دعواسنه

الوكيل بقبض الديون يكون العقل قولهم في ذلك لانه امين والوكيل
بالاستقراض عندنا زفر مع الوكل يكون العقل للموكل لانه يريد الزام
شيء على الوكل وهو ينكر وهذا قول محمد رح وفي خط السرخسي في كتاب
الوكالة في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا مسئلة زيد له زوجة
هند وكنز وحامد وزيد ايد باغه واروب اما حضور حاكم دعوايم
وارما غه عادتي اويوب وجالد قريوب هندك من عيسى اولان عمرو
هند بنفسها دعوايم كلسون توكيلنه راضي وكلم ديمكدقادر اولورمي
الجواب اولماز محمد رح ده اختلاف وقوع اما قول حنفي اجالد قريبنده
ويكون المرأة المحترزة ان يوكل وهي التي لم يخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه الله نوع على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر وعليه الفتوى من قاضيخان في كتاب
الوكالة في فصل في التوكيل بالخصومة في الوجه الاول ولو كانت
المرأة محترزة لم تخرج عادتها بالبروز حضور مجلس الحاكم قال الرازي
يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان ينطق بحقها لحيائها
فيلزم توكيلها وهذا يرد على الاول وقاضيخان في كتاب الوكالة
في اول فصل في التوكيل بالخصومة وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل
احد الخصمين في وكلاء المحكمة فقال الاخر ليس لي عمال استأجر عني وكلاء
المحكمة من يقاومهم واذا عاجز عن حوادث الارض بالتوكيل لا يتكلم
بنفسه معهم فالرأي فيه الى الحاكم واصل ان التوكيل بلا رضى الخصم
في الصحيح القيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الوكيل
حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يخير خصمه على قبول
الوكالة وعندهما وابو حنيفة رحمه الله يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى
الفقيه وقال الحنابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الطحاوي

في التوكيل

في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي كذا في الكافي من الدرر والغرر في كتاب الوكالة في الدرة
الاول التوكيل من غير رضاء الخصم والوكيل صحيح مقيم لا يصح وعندهما
صح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي المفتي يجيز في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة
رحمه وان شاء افتى بقولهما رحمهما قال رحمه ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي
من ظاهر ما ذكر في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل بالخصومة لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل
المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمهم الله يجوز وبه ياخذ
الوضيع والشريف والرجل والمرأة به اخذ ابو القاسم الصفار
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي القاضي اذا علم
بالمدعي التعنت في ابا التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم
من الوكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والاباطيل
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك
يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول وقاضيخان في كتاب الوكالة
في اول فصل في التوكيل بالخصومة وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل
احد الخصمين في وكلاء المحكمة فقال الاخر ليس لي عمال استأجر عني وكلاء
المحكمة من يقاومهم واذا عاجز عن حوادث الارض بالتوكيل لا يتكلم
بنفسه معهم فالرأي فيه الى الحاكم واصل ان التوكيل بلا رضى خصمه
في الصحيح القيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الوكيل
حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يخير خصمه على قبول
الوكالة وعندهما وابو حنيفة رحمه الله يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى
الفقيه وقال الحنابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الطحاوي

يخير المفتي وقال وبحن نفتي ان الرأي الى الحاكم وهو العالم القران
تفويض الخيار الى قضاة العهد الفاد كما هو المقرر بان عليهم
ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الابى التعنت في
اباء التوكيل يفتى بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار بالحال
كما هو صنع وكلاء الحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضي
للقرعة كان هذا مما علم من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي
ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط
حق الخصومة في مطالبة بالحضور بمجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضا
الخصم الا ان او عرض الوكيل واعاد ذكره من هذا في كتاب الوكالة
في الفصل الثاني في الوجه الاول قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
سفر ثلثة ايام فصاعدا وقال لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول
الشافعي رح والاصح في الجواب واما الخلاف في اللزوم هذا ابو وقال
عبد الله بن جعفر رحمه كان علي رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان
يقول ان الشيطان يحضره وكان لها فحما وكان اذا خوصم في شئ
من امر الله وكل عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما
قضى عليه فهو علي وما قضى له فهو لي وزيلعي في كتاب الوكالة في الوجه
الاول فتحقق لا خلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين
والعين وسائر الحقوق برضى الخصم حق الخصم جواب التوكيل والاصل فيه
ما روي عبد الله بن جعفر ان عليا رضي الله تعالى عنه كان لا يحضر الخصومة
وكان يقول لها فحما يحضرها الشياطين بحمل الخصومة الى عقيل فلما كبر
ورد عنها الى وقال علي ما قضى لوكيلي فلي وما قضى علي وكيلي فعلي
ومعلوم ان عقيلا رضي الله عنه لم يكن لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله برضى

الخصم

الخصم قول على الجواز برضى الخصم واختلفوا في جوازه بغير رضى الخصم
قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في الاحوال كلها وهو قول الشافعي رحمه وذكر الخصاف انه لا
فصل في ظاهر الروايتين بين الرجل والمرأة والبكر والثيب لكن المتأخرون
من اصحابنا استحسنوا في المرأة اذا كانت مخدرة غير برزة فجوزوا
توكيلها وهذا استحسان في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل
البكر وهذا غير سديد لما ذكر برابع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني
مسئلة زيد عمرو وبكر وادعى ان يرده بكوده او لان اودن بيده اجتمع
حتى طلب ايوب الكفور دين وكيل ايوب عمرو وادعى بكر بوكالة
دعوى وطلب الاداء بكون دين حتى زيد ويوجب دفعه وبرئ من الدين فخصم
بين الجلود وحتى وبرع بين دينكم وكيفية وبين حكم قاد اوفوا بالجواب
اقول سئل عن شخص ادعى على اخر بجريرة الوكالة بسطور بين فاجاب
انه دفع البلخ للموكل لا يلتفت اوانه لم يقبض العوض اجاب اذا
ذكر انه دفع البلخ للموكل لا يلتفت الى قوله ويلزمه الى الوكيل ويقال اذا
لقيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه من فارغ الهداية ولو وكل رجلا بقبض
دين له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم انه قد اوفاه الطالب لا يتبع
الطالب الى احضار البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن
يقال للغريم ادفع الغريم الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه
ان ادعت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين
والدين مقتضى على الناس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وسلم فلا يكلم لسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم
الى الوكيل وفي البدائع الصنائع في كتاب الوكالة في فصل واما بيان
حكم الوكالة في الوجه الثاني تحيسنا ولو وكل رجلا بقبض دينه فقبض

فادعى الطلوب انا وفى الدين لموكله وطلب يمينه لايلتفت البه ويؤمر
بقضاء الدين للوكيل فانا ظفر بالموكل حلفه على دعواه من حديقة
الفتى فى كتاب الوكالة مسئلة برقريه خلق زيدا ضربون خوف
ايدوب قزيدون اخراجه سعى انكلون زعم وزيدون سزه هرخه
ضرايوشورسه بنم اوزديمه اولسون ديمكله فراغت انكلون نصكر
زيد اهل قريه نك مالدين اخذ ايدوب فرار ايلدكده اهل قريه عمرون
تضمينه قادر اولورمى الجواب اولا زيد اهل قريه ادا روا
اخراج رجل عن القرية محافة شره فقال رجل هرچه شما بوسدارى
غرامت وضرران برمن نقد ان هذا الرجل خرج من القرية معى اخر
باموال كثيرة لاهل القرية لايجب على الضامن شئ من جواهر الفتاوى
فى اول كتاب الكفالة مسئلة زيد عمرو ايله خصومتى اولوب فرار ايدر
خوفندن بكرى وكيل الدكده عمرو فرار ايدوب بعده بكرى وكا
لتدن عزل ايلمكله وكيل وكالتدن منعزل اولورمى الجواب اولا
بوطلاقه وكالت كبى دكلدر طلاقه قول صحيح اولمقله رجل اراد
ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم
يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل
بالخصومة بطلب الخصم فى تسليط الزوج على بيع الرهن حيث
لايملك عزله لان جواب الخصم متى علم وقضاء الدين كذلك
فاذا ثبت لانسداد صفا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق
فغير مستحق عليه فلم يتحق المرأة طلب التوكيل قال وهذا الجواب
احفظ عن السيد الامام ابى شجاع هكذا ذكره وهو صحيح الا قاويل
واه ذكر فى بعض المواضع كشرح وفتاوى الفضلى اختلاف
المشايخ من جواهر الفتاوى فى الوكالة فى الباب الثانى رجل على

على اخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعى
ثم عزله لاينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله فى غيبته لاينعزل
لتعلق حق الغير بهذه الوكالة من جواهر الفتاوى فى الباب الخامس
فى الكفالة مسئلة زيد عمرو وارفلان يرده بكرده اولان حتى طلب
ايدوب اليوبرا يحندن بش يوز اقچه سى سندى اولسون الدعكله
عمرو وارفلان طلب ايدوب اليوبرد كده بكر زيد بش يوز اقچه سى سندى
ويرميوب الماغه قادر اولورمى الجواب لازم اولان اجر مثلى
بش يوز دكلدر مسئلة رجل له غريم فى مصر اراد ان يسافر فقال الرجل اذهب اليه وطالب
بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة الاف درهم فى عملى ذلك الدراهم
ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه
فى معنى قفيز الطحان فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير لايتعينان
فى عقود المعاوضات فلما ذا لايحمل هذا كما شرط العشرة المطلقة
قلنا بلى لايتعينان لكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد واذا تقيد
لم يمكن ان يحمل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد فى جواهر
الفتاوى فى الوكالة فى الباب الثانى مسئلة زيد عمرو وبكرى برسنه فى
بوكسنه بر هبه بر وكيل الدكده عمرو خاضر دكل ايكى بكر بالكز هبه بابسه
شرعا هبه مرقوم صحيحه اولورمى الجواب اولور وكذا لو وكل رجلين
هبة شئ فاتاهما فوهب احدهما جاز وقاضى خان فى كتاب الوكالة
قبيل مسائل التوكيل بالطلاق مسئلة مديون اولان زيد دائنى
اولان عمرو برقرانى ديوب بيع ايدوب ديدكده اوب بانيسين بنم
ايچون حفظ اليه ديركده قبض عمرو يانندن وفات ايدوبدر
شرعا هلان قنغسنه حق الجواب عمرو عاد اكا حق قبض ايلمديه
زيد اولور بوندن اشتباه يوقدر بيع ايدوب ثمنى قبض ايتمش اولسه

ما دام مكفولا قابض واخذ اوليس بينه زيد دين فوكل اخر اذا دفع المديون
عبد الحدب الدين وقال لبعه وخذ ثمنه او دفع اليه دنانير فقال
له اصرفها وخذ ثمنه منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض
الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون مالم يحدث الدائن فيها قبضا
ويصير اخذا وبمثله لو قال لبعه بثمنه او قال لبع الدنانير بحقه
ففعل يصير المقبوض عليه كما قبض من التمر في فصل مسائل الوكيل

كتاب ..... التوفيق

زيد عمرو دين بينة بشيون الجهة وعجز المدعي البلد شاهد لمدعي ايكي بيكه شاهدي
ايلسه الى مقبول اولور مدعي الجواب قبض قابل قارار ويرسه اولور
اصل ان الشهادة متى خالفت الدعوى لا يقبل قبل التوفيق وان التوفيق
لان المخالفة بينهما مباينة حقيقة وقع الشك في قرارها فلا يحكم
بالزوال مع الشك مالم يقم دليل الزوال بالتوفيق مثاله ادعى
الف درهم وشهد الشهود بالف وخمسمائة لا يقبل مالم يوافق
المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد الشهود الا
اني استوفيت منه خمسمائة او ابرأته عنها ولم يعلم الشهود
بذلك يقبل لان الظاهر معي ذلك فيظهر ان الشاهد ليس بفاسق
من محيط السرخسي في الدعوى في باب ما يكون كاذبا بالشهود في
الفصل الاول مسئلة زيدك عمرو غائبده اولان حقني اثبات
ايتمك دلكن قاضيحاندة رجل اراد ان يثبت دينه على الغائب
فالحيلة له ان يكفل رجل المدعي بكل ما المدعي على فلان الغائب فحينئذ
كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقر للكفيل ويقيم البينة على
الغائب فيقر الكفيل بالكفالة ويلزمه دينه على الغائب فيقيم المدعي
بينة بذلك الدين على الغائب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال

على الغائب

على الغائب ثم يبرأ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب
فوكيلك بكر وارووب كفالتنه مقر اولوب دينى انكار ايدوب بعده
زيد اثبات انكاره بكر ابرا ايدوب دين عمرونك ذمتنده قالوب
حقني احيا ايچون عمل جائز اولورمي الجواب اول واقعا كفيل
اولدي ايسه جائز اولور والا زيد بكر كذب ادعاسي ايتمك
ممنوع ايدوكي مجيط سرخسيده مسطوردر • واوكان له على غائب
الف درهم فاراد ان يقضي القاضي على الغائب ويقبل منه البينة
والحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي ويقول ان لي على فلان
الغائب الف درهم وان هذا كفيلي عنه فيقول الكفيل اني قد
كفلت عنه ولكن لا ادري ان المدعي علي دين ام لا فان القاضي
يسئل المدعي البينة فاذا جاء بالبينة قضى القاضي بالدين على
الغائب ويقضي بكفالته هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اني كنت
اني قد برأت هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب
ومثل هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب ومثل هذا
ما ينبغي ان يكون مباحا انه يسعى لاحياء حقه لما فيه من التواطئ
على الكذب لان الطالب يدعي انه كفيل كاذبا والمطلوب يصدقه
على الكفالة وهو كاذب وان دام التوزعن الكذب يقدم الكفالة
اولا عن الغائب حتى يتحقق صدق الطالب في محيط السرخسي
في كتاب في باب في الدين مسئلة زيدك زوجي هندي بلدنده
اولان اوي كندنده ملكي اولوب زيد كندودن غصب ايدوكني
ادعا ومدعاسنه بينه اقامت ايلدكده زيد هندودن اشترا ايدوب
ملكي اولمغله بينه اقامت ايلسه شرعا قبول اولنمز بينه سي ايلدكمل
اولنورمي قبول اولنمز الجواب هندوكم اولنور بعضلر

زيد دخل حكم قابل اولا ● الفتاوي ولو اقامت المراة بينة على
دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة
انها داري اشتريتها منه قبل ان يقبض بها المراة لان الدار والمراة
في يد الزوج فكانت هي خارجة وقبل ان يقبض بها الزوج لانه لا تنا
بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب اولا ثم تشتري اخرا وفي
الرضى في الذخيرة في اخر الفصل الثاني في
القسم الثاني مسئلة زيد قوت اولاد قد خصكم وردته سندن
بري عمرو دن زيد ماله طلب ايروب بينه او لكذ ع اجلان
يمين ويرسه بوده وردته سندن بري دخي يمين ويرهكه قادر اولور
الجواب اولماز اولكفايت ايدر حضور حاكم اوليجي ● ولو
ادعى الورثة مالا للميت على رجل وطلب احدهم المدعى عليه عند
القاضي كي ولبس لبقية الورثة ان يخلفوه وجامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الوجه الاول مسئلة زيد قوت اولوب دن بكر
دين طلب ايروب ورثه نك برينه حضور حاكم يمين ويروب
بيلمدوكنه يمين ايلاكلان صكره اخر وارثلر بنه دخي هر برينه على
حده يمين ويرهكه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر ● ادعى
على ميت مالا فاراد ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين
احدهم من جامع الفصولين في الفصل ٥ في الوجه الاول
ادعى على رجل ميت دينا فاحضروا ارثا واحدا فانكر وتخلف
على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له
ذلك لان النص يتناولهن في اليمين ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بين الميت ويعلم الثاني
وقاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين في الوجه الخامس

تحتنا

تحتنا مسئلة زيد عمرو ده اولان بينه ايچه قرض طريقي ايله ويرمن
حقي عمرو اداا الان كه الدعي كبي ايچه ويرميوب بلكه اجود الش
ايكن اردي ويرسه زيد دخي الوب قبض وقبول ايتمش ايكن بعده
برحضور صده نزاع اولمي اوليجي زيد بن سكا قرض ويرود وكم الجي
ايدي سنك اذا الذوكلاء اردي دردي ردايلوب تبديله
قادر اولورمي الجواب اول رضا ايله حق سليفا ايتمش
اوليجي اولماز ● الا ترى ان لو رضي بدبيصر مستوفيا حقه ولا يكون
مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال بدل
الصرف والسلم لا يجوز من البدايع الصنايع في كتاب الشركة
في فصل واما ما يرجع الى المشروط في الوجه الثاني تحتنا مسئلة
خصومته وكيل اولان زيد عمرو كلي اولان عمر وخصمي اولان بكرك
دينن قبض ايدي دبو مجلس قاضيدن غيري يرده اقرار ايلش
ايكن بعده حضور حاكمده خصم غيبت اعتسون دبو ديدعم ديسه
اعتبار اولنوب دعوايي سماع اولنورمي الجواب اولماز
المبسوط ذكر في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله
في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه
ثم ادعى عليه لموكله لم يقبل دعواه لوجود اقرارين متضادين
من دعوي فحط الرضى في باب ما يمنع قبول الدعوى مسئلة
زيد عمرو دن مقرر سنه بوز غش جاديه يي اشتراايلدكن بصكره
بوزين اچوب كوردكده بونلم جاديلم ايدي دبو دعوي ايلسه
اشتراايدوكدن صكره دعوايي مسموع اولورمي الجواب
متنقيه اوليجي اولور رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال
البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج

الثوب من المنديل قال الشرعي هذا توفي جميع دعواه وقبل
بينته وكذا لو ادى المنتقبة من قاضيخان في فصل في دعوى
الملك بسبب في الورقة التي تحتنا **مسئلة** زيد فوت اولاد
هند او غير عمرو بن زيد او لبخه زوجه سي ابلم ديوب
طلب الملك عمرو انكر ايوب بنم بابا مات ادى زيد وكل بكر
دد ديسه بعده هند كلوب عمرو بن سند بابا بكر اولبخه زوجه
ابلم ديوب دعوى اليسه دعوا سي شرعا مسموعه اولو دعي بوجه
تناقض اولوب اولماز في **الجواب** مسموعه اولو تناقض كلدي
بوكسه ندك ايكي ادي اولو جائز در **رجل مات فقالت امرأة**
لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث
فانكر الابن وقال اسم ابي بكر لا محمد وانما كان عمر ثم جاءت فاقامت
انهما امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها
وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان وقيد في كتاب الدعوى
في الباب الثالث **ادعى** على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله
كذا دينا وأقام ظهر انه اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان عما ديه قبل الثامن بورقين **مسئلة**
زيد سلم عمرو مملوك غصب الملك عمر زيد فقتله قايمه ايكن
عمرو حضور حاكم دعوى ايلسه حاكم الشرع دعواي وقوعدتي
استماع ايدوب بينه ايله يا خود نكوله حكم ايدرمي **الجواب** ايدر
سلم غصب وسلم عمرا وهو قايمة بعينها يسمع دعوى المغصوبية
منه عليه ويقبل بينته في ظاهر ان لم يكن بينة ويقضي بالمال
عليه ويرد عليه واذكر لو غصب عمرا فعلجه رد عينها وضمان
ردها وان لم يكن عليه ضمان فعتقها وقيد في كتاب الدعوى
في الباب

في الباب الاول ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يتصح ولو انكر يحلف
لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلافه خمرا يحلف لانه
لو اقر الزمه فتحليفه يفيد وجامع الفصولين في الفصل الحادي عشر
في الورقة التي تحتنا **مسئلة** زيد خصمي اولان عمر وسني بريل ابرا ابلام
دعوا امدوب دعيه بعده دعوا ايدر شرعا قادر اولورمي **الجواب** قادر اولور
الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا وخلف في كتاب الدعوى
في الفصل الرابع عشر في جنس اخر **مسئلة** زيد ايله عمرو بركيده
اولان اوندن نزاع ايدوب زيد كي اولو بندر ديوب عمرو حجاكلان
دعوى ايلسه شرعا قبضنسنه حكم اولنور **الجواب** حال تدينه نظرا قول
واحد **رجلان** في سفينة وفي السفينة رقيق فادعى كل منهما
السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الرقيق والاخر ليس
معروفا في الرقيق الذي هو معروف ببيعه والسفينة في
محيط السرخسي في الدعوى في القسم الرابع في الاختلاف في
باب الرجلين يتداعيان الشيخ بالابدي **مسئلة** زيدي بيت المال
المال امينبي اولان عمر حضور حاكم احضار ايدوب يدنده وقيضنده
اولان اوي ايكون مكلي اولماسنه اقرار ايلمه صاحبي اولماموت
ايله بيت المال ضبط ايدوب دعوا قادر اولورمي **الجواب** اولماز **ولو**
ان الوارث اقر ان الدار لمكلي لابيه وانها كانت وديعة لها في
يده لرجل ثم مات ابينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي
هي في يديه بعد موته واخذها من الذي كانت وديعة عندها في الاصل
ان كان موضعها حتى يدفع المستودع وان لم يكن موضعها
جعلت في يد عدل هذا كله اذا اقر الوارث لانسان معروف فان لم
يكن اقر لمعروف لكن قال لم يكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كانت

في قولي اهالهركين لابي كانت لابي ماته وتركها ميراثا لي دفعت اليه
الدار بعد ما تلومت فلم يحضر احد يطلبها كمن في يده حتى يحضر
احد ثوب او دار فقال ليس لي ان القاضي لا ياخذ ذلك فيه حتى يحضر
احد فقيد بعيها من قيمة الفتاوي في الدعوي في فصل في مسايل الشاكي
مسئلة دين وصي بيع ايلدوكي مالك وردته بعده مشتريه عين فاخش
ايله اوكاس ادعا ايلكده مشتري اولمسن ادعا ايلسه شرعا بينه قبلي سنه
روش الجواب وردته يرد دوشر قول مشتري بكدر لت باع الوصي من التركة
شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول
قوله وقنيه في الدعوي في باب الاختلاف بين البايعين بو صورتده
وصي يتيم باغنى بيع ايتمش اولوب يتيم بالغ اولدقده عين
فاحش ايله بيع اولندوغي اثبات انكدن مشتري دعي اول وقت
دكربها سنه بيع اولندوغنه بينه اقامت ايلسه شرعا قبلي سنه
بينه سي اولمق الجواب عين فاحش بينه سي اولمدن لانها
تثبت حق النقض وعن سيف الايمة التايلي وصي باع كرم الصغير وبلغ
الصغير وادعي غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولي فانقيه في كتاب الشهادات
وان في باب البينات وبينة الغبن اولي من بينة كون القيمة مثل
الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعي غبنا
واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولي لانها تثبت امرا زايدا والاولي بينة
الفساد ارجح من بينة الصحة من شهادة الدرر في فصل باب الطلاق
في الشهادة تم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك
بالقبض من قنيه في كتاب الوصايا ت في باب تصرف الاب والوصي

مسئلة

مسئلة في بايع ايله مشتري ثمنك يا مبيعك قدرنه اختلاف ايدر
شمسي مثلا بايع ديه كه ثمن بيكدر مشتري ديمكه ايكي قول بيع اولدي
قنعسنده قولي ايله حكم اولنور الجواب قنعسي بينه اقامت ايلديسه
انك حكم اولنور ● اكر ايكسي بيلة ايدرسه زياده اثبات ايدن يمك اولور
يعني اختلافان ثمنده ايسه بايعك بينه سي مقبول اولور مبيعده
ايسه مشتريك اولور اكر ايكسنده بيلة ايسه يعني بايع ديسه
كه بن قولي سكا ايكي بيكه صاتدم مشتري ديسه كه ايكي بيكه الدم قنعسي
اقامت ايدرسه مقبول اولور ايكيسي دخي ايديجك ايكيسي بيلة اولور
يعني ايكي بيك مشتريدن بايعه حكم اولنور ● ايكي قول بايعدن شتريه
دينلدكده بايع دعوي ايدوكي ارتق ثمنه راضي اولمز ستلك
بيعي فسخ ايدرم بايعه دخي بويله دينلد يعني مشتري دعوي
ايدوكي ارتق مبيعي ويرر والا بيع بوزلور دينلد راضي اولمايجك ايكيسنه
دخي يمين ويريلد اول مشتريه انذر يريلدكده بايع ديروكنه المدي بايعم
انذر يريلدكده مشتري ديروكنه المدي بري انذر ايجون بري تكون ايدرسه
يمين ايدنلك قولي مقبول اولوب تكول ايدنك اوزرينه حكم اولنه اكر
ايكيسي دخي يمين ايدرسه تقايض بيعي فسخ ايدركذا في الهداية وغيرها
في كتاب الدعوي في باب التحالف وعند اختلفهما في البايعين تحالفا
سواء قبل القبض او بعده ويتكر صورة المسئلة ان المتبايعين اذا
اختلفا في البيع فادعي احدهما ثمنا وادعي البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر البيع فادعي المشتري اكثر منه وليس لهما ولا لاحدهما
بينة قبل للمشتري اما ان ترضي بالثمن الذي ادعاه البايع والا تحالفا
البيع وقبل البايع اما ان سلم ما ادعاه المشتري من البيع والا تحالفا
فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوي الاخر فبدء

البيع وهذا التحالف سواء كان قبل القبض او بعده نص عليه في الهداية
والكافي وغيرها فاكتب على البيت رمزها هكذا وهذه المسئلة والتي
مذكورة في كل الكتب الا التي نظمتها تبعا لصاحب الفوائد وذكر
ان سبب نظمها غلط بعض الفقهاء فيها ودعواه عدم التحالف
فيما لو كان الاختلاف بعد القبض لانه على خلاف القياس قال
في الهداية وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره وكل منهما منكر فيتحالفان واما
بعد القبض فتحالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع
سالم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفي
بحلف كالمشتري فيما بالنقص وهو قولهم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين
المشتري وهو قول محمد وابي يوسف اخذا بروايته عن ابي حنيفة
وهو الصحيح لان المشتري انكر لانه يطالب اولا
بالثمن او لانه يتعجل فائدة النكول وهو لزوم الثمن ولو بدأ بيمين
البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع زعما استيفاء الثمن
وابن يوسف يقول ولا يبدأ بيمين البائع لقولهم اذا اختلف
المتبايعان فالقول لما قاله البائع خصه بالذكر واقل فائدته
التقديم **تنبيه** لو اقام احد المتبايعين البينة ولم تقم الاخر
بينة قضى لصاحب البينة لان جانبه قوي بها ولو قامت بينة
الاخر ايضا فالبينة والقضاء بالبينة اقوى من القضاء بلا بينة
وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان
البينتان للاثبات ولا تعارض في الزيادة فيكون البينة مثبتة
له ولو اقام كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا

فبينة

فبينة البايع اولى في البيع نظرا الى زيادة الاثبات من شرح
ابن وهبان في فصل وكتاب الدعوى **مسئلة** زيد في حجر عمرو وعلمه
اشتراه ابله وكي جارية بكرا استحقاق ورجوعه شهادة توجب شرعا
مقبولة اولور في **الجواب** حق استحقاقه اولور كافره أما علمه
عيب البايع رجوعه مقبولة اولا ان **وما اشتراه** الكافر المضل من مسلم
ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون تقبل عليه مقصورا وقالا
يبطل كافر اشتري من مسلم امة ثم جاء مسلم اوذمي واقام
شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافرين و
الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا يقبل اصلا لان كافرا عندنا كالا
من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم قبل انا
كالة بالمضل للنظم وقيل لان النزاع بينهما كافر افال الله تعالى
عجب الكفار بنا تهم اي النزاع وقيل لان كل واحد من كافر بالطا
وهو من بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر وكافر
مات على كفره وجنة الفردوس للكافر فقيد بذلك دفعا لهذا الاحتمال
كذا في الكافي شرح المنظومة في مقالة ابو يوسف دعوى دعوى في كتاب الشهادات
مسئلة زيد وعيسى اولاد عمرو يزيد بلوغ فنصكوا مالهم
تسليم ايلاكره زيد جميع بابا مدة قالا في الوب قبض ايلام تركة دون
قليل وكثير حسنه قال لي ديوا شهاد ايلمش ايكن بعده وهو قوم
يدنده اولاد بارك لي بابا مدة تركة سندن نزر وجوعوى ايلب
بينة اقامت ايلسه بينة سي شرعا مقبولة اولور في **الجواب** اولور
اذا دفع الوصي اليتيم مالم بعد البلوغ فاشهد الابن على انه
قبض منه جميع ما كان في يده وتركة والده ولم يبرئه له وترك
والده عنده قليلا او كثيرا الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك

عفت

في يد الموصى شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينة وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفاه من تركة والده
من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع من تناقض ما
في كتاب الدعوى في الفصل التاسع عشر مسئلة زيد
عمرو دين التي بيكه اچه يد هندي اشترا انكار ضكر ثمن
تسليم اتمدين عمرو زينبي دخي هنده ضم ايدوب بنه التي بيكه زيد
بيع ايلسه بيع مرقوم صحيح اولورمي الجواب زينبه صحيح در
هنده سفا سد در التي بيكه ايكي سنده قيمتنه قسمت اولنمز
هنده قيمتنه التي بيكدن نه مقدار دوشرسه اول مقدار ايله زينب
عمرو ملكي اولور هنده قيمتنه دوشن ايدر ي ايدوب اول مقدار
ثمن رقي لازم كلور مثلا هنده دكرجاسي اون بيك اولسه زينبك
بش بيك اولسه قيمتده ايكي بيكي زينب قيمتنه دورت بيكي
هنده قيمتنه دوشمكله دورت بيكله جميع ايدر اكر هنده قيمتي
دورت بيك اولوب وزينبك قيمتي بيك اولسه قيمتده زينبه
بيك ايكي بوز دوشر ايكن كه دورت كوز بوز در هنده قيمتنه
دوشوب التي بيكدن الى استرداد ايدر باقي صورد يخي بوكا قياس
اولنور قال ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واشترى
معها من ابايع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في
التي لم يشترها من ابايع ويبطل الاخر لانه لا بد ان يجعل
بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى
باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها
ولا يتبع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه او
لانه باعتبار شبهة الربوا فيه او لانه طار لانه يظهر بانفسام
الثمن

بانفسام الثمن او المقاصة فلا بد ي الى غيرها من بيوع الهداية
في باب البيع الفاسد وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول
بما باع وان صح بما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن
ثم اشتراه مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاقل
جائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الشيء الاول
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر صدر الترجمة في باب البيع الفاسد
مسئلة زيد رايش ديون كثره سي اولدن عمرو دخي اخذ اتدوكي
مبلغك بعده وصفنده تخالف ايدوب عمرو فلان دينك زيد ديو ايكن زيد
دين اخر حساب ايدوب دعكه قادر اولورمي الجواب تعيينده فائده
واريسه قادر اولور مثلا بري كيمسه بري هندا اولو يا خود بري قرض
بري ثمن مبيع اولو كبي واكر جنس واصدقه ايسه قادر اولماز
سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالفا القابض والدافع
في وصف المقبوض فرفع له مبلغا وقال هذا عن الدين الفلاني
وقال رب الدين لا اعلمه الا في غرض اجاب اذا عين المديون
احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدها بكفيل والاخر
برهن او احدها قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين فللمديون وان
كان جنسا واحدا لا يصح من قارئ الهداية مسئلة زيد زوجه سي
هنده دارنده اذني ايله ايلدوكي بنا ثرعا قبضنده اولور الجواب
بنا هنده اولور زيد ايله ايلدوكي خرجي هنده اوزرنه دين اولور
عمر دار اولا امرأته فمات وتركها وابنا فاوعزها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها وغرم حصة الابن ولو عزها لنفسه بلا
اذنها فالعمارة ميراث عنه وغرم قيمة نصيبه من العمارة ونصيبها
لها ولو عزها لها بلا اذنها قال الفقيه رحمه الله تبقى العمارة لها ولو

عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عامة كرم امرأته
وسائر املاكها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
في الورق التاسع تحتانى في احكام العمارة في ملك الغير صورة مزيدة
هندو اوليوب ورثه سي اذني منكولر اوليحيى زيد اذنه مجرح
قوليله مصدق اولور سي الجواب اولور كان الزوج يتصرف
في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان باذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول لشهادة الظاهر او لزاعمه في كتاب
الدعوى قبيل الفصل الثاني كذا في القنية في اول كتاب الغصب اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في
مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
كذا في القنية في اول غصب الاشباه والنظائر مسئله زيد قولي
عمرو اكرسن بوكون شوكه كرمزسه اذا اول وصيه بعده عمرو
كرمدم ديور عمرو ايسه زيد كردن وصيه قوله شرعا قبضندن
الجواب زيدكدر قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول للمولى
وان كان الظاهر شاهدا للعبد وقد بحثنا هذا في كتاب الحظر والاباحة
في باب ما يكون في اول فصل فيما يقبل فيه قول الواحد مسئله زيد
عبدي اولدن عمرو بني اعتاقه وصيت ايليوب فوت اولدقده عمرو
دعوي ايلمز ايكن شاهدلرده شهادت ايتدكلرنده مقتولك اولدغي الجواب اولور
امام اعظم قتله عبده حرتينه شهادت دعواسز مقتولك اولماز
تولدزده ايكي مسئله اولمغله كتب فتاواده برجي بحصر استنباط الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا يقبل عند الامام الاعظم في المسئلتين
الاولى اذا شهدوا بابقه او بعوله باعتاق تقبل واذا لم يدع العبد

وهما

بخلاف الاصل
وانه حيث تقبل
للعبد حر تقبل
والثانية شهدا
بابقه

وهما في آخر العادية والاكراه مزعزعة على الضعيف فان القضي عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه في الاشباه
والنظائر في الفن الثاني في كتاب الدعوى ذكر في متفرقات
ادب القاضي من المحيط لا يقبل البينة على عتقه بدون الدعوى بخلاف
ابي حنيفه له خلافهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق
المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه في اخر كتاب الخراج الى انه
يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه في
مقدمة باب التحليف انه لا يحلف فيتأمل عنه القدوري وذكر الامام
رشيد الدين رحمه ان في شهادة القابلة على عتق العبد فرعين وهما
خلاف اي صفة دعوا والشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل
بدون دعوى العبد اذا كانت امام العبد حيث لا شهادة على تحرير
الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الامة ميتة لا تقبل وقد قيل في اليمين لا يتصور تحرير الفرج
وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل فرغ الدعوى وعزا هذا
التفصيل وفي باب دعوى العتق وفتاوى رشيد الدعوى شهد
شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد للورثة
ذلك تقبل ويخرج عواه لان شهادة على اثبات حق الموصى فيصير
كان الموصى يدعي ويقول اعتقوا وصيتي فيجب على الورثة ان
ينفذوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية والعتاق
في الفصل الاربعين في آخره قال في الفتاوى الرشيدية ان خوف
في ضمن الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا
ان حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة

بحرية امة شهادة لحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح
ان الدعوى الفق شرط وعند ابي حنيفة رحمه في حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لانها في تحرير الاصل
وفي العتق العارض من معين للحكم في الباب الثالث والثلثون
مسئلة هند زيدي حضور حكم احضار ايوب زوجها او لان عروي
او ذرنده او لان بش بيك اجنبي مهر وقبله زيد كيفل او وجب بعده زوجها
بعي قريوب كمثل استدكر اكو بريله دن كلمز ايسم امرد يلكه
اولان ديوب كيدوب حالا برهل تمام او لدوقده شرط مرقوم اودزه
فسخ طلاق ويردم ديوب زوجنده غيبتنه وامر وطلاقه اقامت
بينه ايلسه شرعا معتبر لمدا ايوب كفيل زوجنده خصم انتصاب اولنور مي
الجواب اولنور امرأة اذعت على رجل انه كفيل لها بدينار وفصل لها
الذي لها على زوجها فلان معلقا بالزوجة وقد تحققت لان الزوج قال
امري بيدي متى غاب شهرا اعني وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في
مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق
بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما
عن الزوج وعروي للخلاصة في الفصل الثامن مسئلة زيد
عروي اخيرده بكرده اولان دينك دعوي ايوب بعد الاثبات
بنص ايوب كمثل بكر وكيل ايوب عمر وايوب بكري حضور
حاكم احضار ايوب دعواي وكالت ابلاكه بكر وكالتني مقر
اولوب لكن زيده دينني منكر اولدوقده عمر وديته اقامت
بينه ايمكه قادر اولور مي الجواب اولان فصل مسائل اثبات
الوكالة الوكيل بقبض الديون اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل والكفر

الدين

الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين
لا يقبل من وكالة التتمة بو صورتده زيد وكيلي اولان عروي
بو يله ايدوب يردن صكن الماغه وكيل ايبوب كلاكه خصم قرنده وكالتي
اقرار ايتمكله دفع ايدوب بعده بينه سي استماع غير شروع اولنه
زيد ايسه كوريا حود كوترم اولوب ايله بالذات كلمسي متعذر يا
متعسر اولمجي برو وكيل دخي كوندركده بينه بو حيله ايله حلاص
اولوب اقرار انكي دين بينه سي استماع اولنايجي حرج اولوب
لا حرج في الدين مخالف كودنزمي الجواب سؤال جهالدن نا شيدر
وكالته بينه مقرا يكن استماع اولنوب بعده دينه دخي اولنور
واما انا اقر بالوكالة وان الطالب وكيل بكل حق له قبلي
وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق
الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الوكيل فيشهد كذا لان البينة
انما تسمع في الخصم وكذا خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب
واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة يثبت كونه
خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان
الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره بجحد كما علمت ونظير
هذا ما قالوا لو ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر وارثا
وزوجته فاقر هذا الوارث بدينه فانه يقضى في نصيبه خاصة
فان قال للدائن انا اقيم البينة على الدين على هذا الوارث المقر
لكي يثبت حتى لم يستوجب في التركة فانه يقبل وكذا الوكيل
بقبض عين له في يد انسان فاقر الذي في يده ثم اقام الذي
البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى كلامه وصاحب

الفوائد نظم المسئلة في ثلثة ابيات وعزاها الى ادب القاضي
ويقبل ما نقلته ملخصا بعضه وذلك مذكور في غير شرح ادب
القاضي قال في فصل التوكيل في الخصومة من فتاوى قاضيخان
رجل وكل رجلا بقبض ديونه قبل فلان والخصومة فيها فاحضر
الوكيل المديون قال المديون بالوكالة لم يكن خصما الا ترى ان
المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة
فانه ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت
البينة قائمة على المقر وكذلك المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت
الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا
على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعى انا
اثبت الدين بالبينة فاقام البينة اشترى كالامر اذا علمت ذلك
فاردفع على البينتين لفتاوى قاضيخان في وشرح ادب القاضي
للخصاف الخ ورأيت ذلك في غيرها وكني فيما نقلت منها الكفاية
من شرح ابن وهبان في الوصي في شرح بينته وخزانة الاكمل اصل
الوكالة منكرا يحلف وايلاء حيث ينكر ورد شهود يشهدون
بما ادعى الحي بامر الخصم او يتنفر مسئلة برد، قصاب
دكانا في معتاد دكل ايكن احدات او لمن قد راجيء كيرهدنه
اهل محلة حتا ذي اولم قد لمن شرعا منعه قاد د اولور لرحي
الجواب اولورلر وفي سوق بز يمنع الزز خبزه كذلك
الذي قد علم منه التردد خبزه برلرق الزز لا شقاله عليه والزز
بالرفع مفعول يمنع المبني عالم يسم فاعله وصوح المسئلة واذكر
صاحب الكافي ايضا في المكان المذكور انفا في شرح البيت
الثاني قال قبيل كتاب الفرائض ما نصه جنازة اختصم فيها اثنان

في وسط

في وسط البزازين منع منه وكل ضرر عام اشترى كالطعم فاكتب على
البيت اشارته كو تنبيه الضرر العام بالتخان ومخافة الحريق
بالنار والظاهر ان قوله وسط البزازين وقع اتفاقا والا لوكان
في طرف سوق البزازين والضرر عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ
في البزازين خانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ خانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ
لجمعة بنضر العامة برايحتها في مكان ليس بمعتاد لذلك فانه
يمنع والاصل في ذلك كله قولهم لا ضرر ولا ضرار فان قلت في
الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق
يصلح خصما فيه كما روي هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب
او ظلة شارع الطريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة رح يقول
وخاصم فيه خاصم قلوه على كل حال وان كان قديما فانه يراه ضررا قال محمد
واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق
ترك كذا نقل ابو الليث الستمرقندي في عيون المذاهب بعين
العبارة وشرح ابن وهبان في فصل في الدعوى مسئلة دين عرض
بدينه اولان عقاري بنا سيله استحقاق دعوا سن ايرلرب
بينه ايله اثبات ايلمكن عرض بعض بناتك بجديدن بينه اقامه
ايلسه صحيح اولورمي الجواب من جحد عقارا مسندة بنا في بيله
ذكر ايدكده اقلاز بالاتفاق • ولو استحق رجل عقارا واثبت
دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على بحدين بناء هذا اي في ذلك
العقار اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف رح لا يقبل ببينة
لان العقار اسم للوصة والبناء جميعا عرفا ولو قبل ببينة
لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له وقال محمد رح يقبل لان

العقار اسم للوصف فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه في البناء
هذا اذا لم يذكر المدعي البناء في دعواه وان ذكره لا يقبل اتفاقا
وهذه المسئلة ليست من الشركة لكن ذكرها استطرادا من
ابن ملك شرح مجمع البحرين في كتاب الشركة في الورق الثاني
تحتنا مسئلة هند توفت واولدت بزيدا وعمرا وجمرة وبكرا ثم
طلب ايوب ايكيده اثبات البنت شرعا فنفسنه حكم
او هود الجواب هو بريئه نصف ميراث حكم او لنور كر جليين
برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف
البراث من بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الخامس قبيل
النوع مسئلة زيد توفت واولدته ابنتي اولان عمرو وورثه ابنه
يا پشوب دين تركه في مستغرق ايكن ورثي بكري زيدك وفا
شدن صكر بيع ايلدكلرد يو دعوي ايلاكله ورثه حالجا
تنده بيع ايدوب ثمن قبض ايلدي ايسه لرايكي جا بندن بينه
اقامن اوليجي فنفسنه بينه سي اولي در الجواب دب دينك
اولجه بونك اثبات ضمانه المزم نفيه در بينات
اثبات ايچوندر شبهه سز رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة و التركة يستغرقه
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال صحته
واخذ الثمن فاقاموا البينة فبينة رب الدين اولي لانها
تثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات وظهر
في كتاب الدعوي في الفصل الرابع في جنس اخر مسئلة دين
عمرو يدانه اولان اوكوزي نتاج سبي ايله ملكي اولكن
ادعا و معاس بينة عادله ايله اثبات ايدوب حكم قاضي

لاص

لاص اولدقدن صكره عمرو دخي نتاج دعواسي ايله ملكي اولدغني اقامت
بينه ايلسه شرعا عمرو بينه سي مقبول اولوب بينه عمرو حكم اولنور
الجواب اولنور برهن الخارج على نتاج يحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج يحكم له بخلافه والبرهن الخارج على الملك المطلق ويحكم له
بخلاف برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل من جامع الفصولين في
الفصل الثامن مسئلة زيد عمرو دن متاعن اشترا اعتاد اسنيوب بهاكن
سو يلشوب ثمنى دعيين اولندقدن صكره زيد متاع مزقوره استحقاق
دعواسن ايدوب بينه اقامت ايلسه شرعا دعواسي استماع اولنورمي
الجواب اولنماز مسائل عديده كه دعوانى منع ايدر دوجي اولنور
بوي ايدوكي مطلوحدر له نصب عدم الاستعادة و الاستدراع
والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء و الساومة وما
اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه او اجنبي
افولكون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك الباشر ظاهرا واما كونها اقرارا
بالملك للذي اليد فغير واجبة كما سيأتي في اواسط هذا الفصل
والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار للذي اليد اذ قد يفعل
ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك للذي اليد فحينئذ ان يميز
بين الاقرارين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن
فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه الغيبة في بعض المواضع لا في
بعضها فان برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة اذ سبقت منه
مساومة او استعارة او استيجارا او نحو ذلك عزل الوكالة لان
الوكيل لو قضى عند القاضي تعزل في الخصومة والوكيل على حدة لو شرط ان اقراره
عليه لا يصح وجامع الفصولين في الفصل الحادي عشر في الوجه الاول
ص الاقدام على الاشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد لكن

رواية وهو التصحيح ت التصحيح انه اقرار والاقدام على الاستيجار
والاستيهاب والاستيداع لا قرار بانه لا ملك له
فيه باتفاق الروايات حتى برهن ذو اليد على اقرار المدعي
فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وقف المدعي
وقال كان ملكه كلية فد باع مني فليدفعه الي لا يسمع للتناقض
بين فوله ملكي وقوله ليس بملكي والاشتراء وغير المدعي عليه فيكون اقرارا
بانه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعي عليه حتى لو برهن عليه
يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون كالاستيداع وغير المدعي عليه
والاستيهاب ونحوه كالاشتراء فيكون واضعها اقرارا لهم
الملك للمدعي ويرد عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم
او برهن المدعي عليه ان المدعي اجر نفسه من العمل في الكرم او
اخذ الارض مزارعة او قال بي اين خانه را بمن اجاره داده
تاكرم او قال رشن اين رزرا بمن بنات رزيخده تندفع
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه وفي جوامع الفصولين
في الفصل العاشر بعد اربعة اوراق نحننا مسئلة زيد عمرو
بيع ايلدوكي داري بتمن بولمدن بكر غصب ايلدكده اشتراداد
خصم شرعي تنغصيص حد الجواب ثمن نقد ايلدي ايسه عمرو
ايلدي ايسه زيدن رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها
المشتري حتى غصبه رجل الدار من البايع فان كان المشتري
نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من الغاصب هو المشتري
وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع وان
حان في كتاب الدعوى في الفرض الخاص في دعوى البيع
والاشتراء وغيرهما شيئا فوجه في ان يغرم قبل ان ينقد الثمن

لايكون

لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الآن بل يدعي الوكالة
بالقبض من البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى في باب
الثلاثين مسئلة زيد عمرو دارني بكر بيع قيلم ايلدكن نصكره
عمرو دارين زيدن دعوايه قادر اولور مي الجواب دارى
اخذ ايسه مرادي اولماز اكر ثمن اخذ ايسه قادر اولور باع
دار عبد وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع
هل يصح دعواه بنظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد النقض
بالغصب فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق موجبا للضمان
وان اراد اجازة واخذ الثمن يصح دعواه من تاتارخان في كتاب
الدعوى في الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى مسئلة
زيد بر قضيه ده يمين ايلدكن نصكره من عيسى اقامت بينه ايلسه
استماع اولنور مي الجواب اولنور يمين محتت دافعه در حجت
ملزمه يي دافعه اولماز مسئلة المدعي اذا استحلف المدعي عليه فحلف ثم
اقام المدعي البينة على حقه يقبل عندنا وكذا لو كان المدعي طلب
بينة وقال لا بينة فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته
في قول ابي حنيفة رحمه من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب
اليمين في الفرع العاشر بحثنا ثم اذا حلف المدعي عليه فالمدعي على دعواه
ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم مالم يقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضى بها وبعض القضاة في البلاد
كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه
باليمين فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان غرض
قبل البينة من المدعي جعل اليمين المنكر وكان شيء رجع يقول اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وهل يظهر اثر في المنكر باقامة

البينة

والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره
الزيلعي به من الدرر والغرر في كتاب الدعوى في الورق الثاني تحتيا
مسئلة زيد هندي منكوحه مدعي يدعي عليه انكاره هند منكره اولاد
زيد بينه دون عاجز اولبعي منكوحه سبي دكل ايروكنه هند بمين
تكليف اولنور مي الجواب امام اعظم قتنده اولمغله قاضي قتلرنده
اولنور قاضيخان فتوي امامين قولي اوزره ديمشدر بعض مشايخ
رأي حاكم مفوض قدر مدعي عليه متعنت ايسه تكليف ايدر مظلوم ايسه
ايتمز ديمشلر وقتما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي يوسف
حنيفه دو سواء كانت الدعوي في الرجل او في المرأة وعند صاحبيه
دو يستحلف المنكر والفتوي على قولهما فيه لعموم البلوي قاضيخان
في كتاب الدعوي في باب اليمين في الورق الخامس تحتيا فالحاصل
ان كل محل يقبل الابراء بالاداء يقضي عليه بنكوله وبالا
فلا قال قاضيخان الفتوي على قولهما ينبغي للقاضي ان ينظر في حال
المدعي عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولها وان كان
مظلوما لا يحلفنا خذ بقوله كذا في الكافي والدرر والغرر في الدعوي
في الورق الثاني مسئلة هند زيد بني تزويج ايلدي ديو دعوي
ايلدكده زيد منكر اولمغله زيد يمين ويريلور مي الجواب ويريلور
الله تعالي يمين وطلاق ادعا على رجل انه تزوجها وانكر التزوج آخر
بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان يحلف المدعي بالله ما تزوجته
هي زوجة لي فان كانت
زوجة لي فهي طالق بائن لان الكاذب في اليمين
عندهما وعليه الفتوي واذا حلف بالله تعالي وبالطلاق
ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق
عليها بالحلف فتبقى معلقة لانه ذات زوج والاصل اطلاقه هذه الجملة

في فتاوي

في فتاوي قاضي ظهير الدين رحمه الله من فصول العمادي في الفصل
الرابع عشر في الورق الثاني تحتنا امرأة ادعت على رجل انه تزوجها
وجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت زوجة لي
فهي طالق بائن اما لا تحلف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
يستحلف في النكاح والفتوي على قولهما واجمعوا على انه يستحلف
على النكاح بعد الطلاق وابائن والوقت لاجل المال وانما يستحلف
على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده
فاذا حلف يبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح
فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما وقاضيخان في كتاب النكاح
في الفصل الثاني في دعوي النكاح امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر
الزوج قال ابو يوسف لو يحلف الزوج بالله ما هي امرأته وان كانت
امرأته فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على انكاح اضافها
بقولهما ابو يوسف ومحمد رحمهما وعليه الفتوي وقاضيخان في كتاب النكاح
في فصل دعوي النكاح في الورق الثالث تحتي مسئلة زيد يدن اولاد
دادر دن قرنداشلري بابامزدن قالمشدر دبو حصه طلب ايلدكلرنده
زيد منكر اولوب بابامدن بوندن حتي يوقدر ديمش الكن بيننه ايلدا ثبات
اولنجه نه عالم اولمغين دنيدن كوچكم بابامدن ايدي وكن بن
بابامدن اشبو ايلدش ايدم ديو دعوي اليسه دعواسي صحيح اولوب
مسموع اولور مي جواب قنا قضي ابجوده رحمه الله اولور مي الجواب
دعواسي صحيح وبينه سي مسموع در بلكم اولي ايله ثاني في جمع مكندر
اشبو المسئله بابامزدن دكلدر ديكله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالي
في الجامع في باب القضاء ادعي علي اجنبي دارا في يده واقام المدعي عليه
بينة على انها دار المدعي واقام المدعي بينة على انها داره كانت بينة المدعي

ويكون هذا دفعا وان لم يزعجها لان ان معروف وكذا لو ادعى المدعي
الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت
ان الدار ليست لي وهي كانت لي كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه
انه شركه بما يكون لي من الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي
فيها حق ثم ادعى المدعي عليه انه كان اشتراها وابيه اقر ادعى ان
اباه اقر لها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين
هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم يكن لابي فيها حق لم يسمع
دعواه الشراء من ابيه لانه فيه مناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه
له به لانه لا تناقض فيه والواضح الوجه ان هذا الموضع بيننا
عن ابينا ثم ادعا ان تلثة وصية لابن صغير عن ابي تسمع
دعواه ويقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى
الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية فدعوى
التتمة في فصل مسائل التناقض مسئلة زيد صبي ادعى
ادعى عمرو زيد بكر دعوى البالغ حاكم دعواه استماع البينة بحجر
بحجر ابيه بينة سمع واراءه وليس البلد بلد احضار ولو وجب
استماع البينة واستصحاب دعوى البالغ وفي المحيط ان كان
المدعي عليه صبيا محجورا ولم يكن المدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القضاء لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى
بنكوله وان كان له بينة وهو في الاستحسان كان له حق احضاره
لان الصبي يؤاخذ بافعاله واقواله حتى يحتاجون الى الاشارة
اليه لكن يحضره وليه فيقوم بالاداء عنه وشرع المحجور لابن فلان
في كتاب الدعوى في النوع الاول مسئلة زيد هندا في حياة
تزوج البالغ فضلي شاهدين وفات البالغ هند فجاء ابنا عمرو تزوج

البالغ

البالغ زيد هندا في حياة بينة وبرهنا فادا اولادي الجواب اولا
تحليف اجون خصومة البالغ مراد اقرار اولاد نكول للصغير
اقرار بينة دخي بعد التوقيع عمل اولا ناز لكن اول عروض عدم
علم بين تكليف ايدوب نكول ايدسه كما حنه بطلان فنه فق
اولش اولور اولاد لذا نه هنده بتا تا بين ويوسه اولور
ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت
باخر وقد جاءت شهود الاول ليس لهن ان يحاصمها اذ الخصومة
تحليف يفوت به نكول هو اقرار ولو اقرت مرة بنكاح الاول
بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف
الثاني على العلم فان كل صادر عن ابطلوه نكاحه فلان تحلف
المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة وجحد في نكاح
الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين
الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة
بتاتا فان نكلت رد على المدعي وجامع الفصولين في الفصل العشرين
في النوع الثاني تحينا مسئلة زيد فوت اولادنده ودخه دن
عمرو سايبو ورثه غايب ايكي زيد تركه سندن دعوى ايدوب
ناس ايلدكلرين حصكي باقيلر كلوب عمرو صنعته اجازت ويرمز
ايكي يده حصه مراد ايدر فلو قادر اولور لوجي الجواب اولور لر
اصل الوقت حال غيبته الاخرين اخذ دعوة في التركة وكل الكل
ثم وقع الباقون واجازوا فاصبح وقت اراد واحد فين ما
التلف فهم ذلك لان الاتحاد لا يوقف حتى يلحق الاجازة الاتي
ان وقع التلف قال الناطفي ثم قال اقاك رضيت بما صنعت واجزت
لا يبرأ وان زاد في اليمين في اليمين كما في الدعوى مسئلة زيد ورثة الاصل ادعا

البالغ

ايروب بينه اقامت ايلسه استماع اولنوب في الجواب اولنمازرقه انقياد
ثابت اولدغيسه اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قولهم ولا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينة
على حرية الاصل فحا البينة الرق كذا في الخلاصة والفصولين في
الفصل الاربعين مع الرق اكثر تحيتا ولو قال العبد انا حر الاصل فا
القول له بحكم الاصل مالم يبرهن انقياد الرق فوجه لا يقبل قولهم
بلا برهان فزاد في كتاب الدعوى في الحادي عشر في دعوى الرقية
فان الاصل في الانسان الحرية صدر الشريعة في الدعوى قبيل باب
دعوى النسب **بو صورتله** رق انقياد دنه ايله ثابت اولور **الجواب**
بيع ورهن وجنايته دفع قنده سكوتي ايله ثابت اولور عتق
اولمجي **الثانية** عشر سكوت العتق وانقياده عند بيعه اورهنه
اودفعه بجنايته اقرار ديرده اكان يعتقد بخلافه سكوت عند
اجارته اوعرضه للبيع اوتزويجه فالاشباه في العتق الذي قيل
العتق الثاني بثلثة وفي **مسئله** زيد فوت اولدقده زوجه سي
هند اولادندن مهر مسمانن طلب ايلمكله ابوبكر طلب ايلمز زيد مرده
واد ايوكن بيلوز اقامانه مقدار ايوكن بيلمز ديسه لرشرعا بنجه اولمه
كركدر **الجواب** بيانه جبر اولنور لرجبرده حضاسي اقرار ايتمكجيس
اولمقدر فات الزوج وادعت المرأة المسمى فقالت الورثة فعلم ان لك
على ابينا مهرا لكن لا اعلم لنا بالقدر يجبرون على البيان كما ادعى
على المورث دينا قالوا باصل الدين يجبرون على البيان وان
اقروا بدينار ويجبرون ايضا وفي الجبر ان يحبسوا حتى يقولوا

بمقدار المهر لان الورثة قايمون مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج
اذا الى بني مستنكر كذا ههنا من فصول اشروشني في الفصل
السابع عشر في النوع الخامس تحينا **مسئله** زيد باباسي ايله بيرينه عمرو
انجاز اتدكدن صكي اولدغجادردن حصه استدكده باباسي جلدسن
عمالك ايروب زيد حصه ورمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور
اكر زيد دخي باباسي عيالندن ايكن انتي ايسه زيد على حدة بكي
اولمايجي باباسنه اعتق اولور وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب
وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال اكثر
للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين في كل ما يكسب الابن
انه لو عن بجرة فهي للاب من بزازية في كتاب الدعوى في الفصل
الثالث عشر في نوع ادعيا وابنه كذا في المغنية في اخر كتاب
الشركة **مسئله** زيد عمرو دن بيك اقچه دين طلب ايروب بينه
عادله ايله اثبات ايلمكله عمرو اول مالي استيفا التوكنه اقرار
اثبات ايتمكله شرعا خلاص اولورمي **الجواب** استيفايه اقراري
بينه اسقاطي احتمالي فيدر اولمامش جا بني ادعى كورينور
حتى خاصه خلاصه قولجا حاضر متصدي دخي اولمامشدر تفصيلي خط
برهانيده مسطوردر وبقي ههنا فصل اخر اختلف فيه العلما وهو
ان الديون اذا برهن على اقرار المدعى بالتوفي قبل لو جمع لو تنه
دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها
فيكون القبض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل برفع
اداء الدين عن نفسه كان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في الدفع
وبزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الاول في نوع آخر في الدفع
في النوع الثاني ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة

فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام
البينة لا تسمع هذا لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان التوفيق
تقضي باسقاطها وخلاصه في كتاب الدعوى قبيل الفصل الثالث **مسئلة**
زيد ادعى يزنه اولا ان قرابن فلان في ايدي بوزن دكلم ديسه زيد
كذبي فكلي او لماس ادعا البسه فنفسنه قول ايد عمل او لنور **الجواب**
زيد في ايد عمل او لنور وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في
يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في
يديه وفي فتاوى قاضيخان في فصل العتاق في فصل الاختلاف **مسئلة** زيد بالغ على
عمرو صغير فادعى كذا وحقه سنه انتقال ابرين خرابه شرد وكر وان
قر قرنا اشخاري هندو زينب محضر لزيد بكره بيوع ابروب بكر في
نمير ابروب او دبيل مرود ابتدكر ضكر مزبور نان هندو زينب
بزم دعي بوركر هندو حضر فرار دبوع دعوي ايتكه شرعا فادره
اولور لزمي **الجواب** اختلف مشايخنا رحمهم الله على قول ابي حنيفة كوديوند
تزوير وتلبيس فرمي اولنرسه اكثر على الوتنه **مسئلة** باع عقارا او امرأته
اوولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع وولتقابض بينهما
وحضر المشتري في زمانه ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع
ان العقار له ولم يكن البايع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تسمع دعوى
المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي
للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والحيل
الباطلة فللمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة
الدعوى وهذا اذا لم يكن الاعطاء استثنى تلك الحضرة في تقليد
القاضي في فتاوى في كتاب البيوع في فصل في الاستحقاق ودعوى الوديعة **مسئلة**
باع عقارا وسلم واحد امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى

على المشتري

والقبض كالاقرار سد الباب التلبيس واتفق مشايخنا انه يصح الاقرار
الابن تقاضاه الثمن المثلة في بيوع الفتاوى في ظهيره في الدعوى قبيل
الفصل الثالث بوصورته اجنبي اولد زيد عمرو مال حضور زيد
بيع الدكان عمرو سكوتي بواضلاوا وزيد عيد الجواب كذلك
الا ان علما ناارحمه استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة في كل موضع مست
الحاجة اليه فيما لطالب قاعدة كون السكوت اذنا وذا بما للشاكت فيه
ولاية المنع فان قدر على النهي ولم ينه عد ذلك منه امرا على عارض
وعنه المثل اثار التسعينه اذا لم ينه ماموم واستمر العرف على هذا قول
هذا يقتضي كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكام وغيره ان
سكوت البكر ليس باذن لزوجها عند الوفي وكذا سكوت المالك اذا
باع رجل فكله وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع عند بعضهم افاده
فان فيه خلافا وفي امثال هذه المسئلة ولا يدر المنع مع انه لم يعد
ذلك اذنا فجامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين في الوزن
الخامس مخيتا مسئلة زيد عمرو يدين اولان داره استحق في
دعوى ايدكه عمرو اراد فوعه بكرد اولوجب يدين امانت اولان
ادعا ايوجب ومدعا سن بينة عادلة ايد اثبات انكه زيد
عمرو ايله خصومتي مندفع اولمز ايكن بكر حاضر اولدقده زيد بكردن
دعوي ايدجك بكر دخي كندله واضع يد ملك ملك اولدوغن منكر
اولوجب يدي يد امانت اولوجب خالدكه اولماسن ادعا ايلب ومدعا سن
اول دخي بينة عادلة ايله اثبات ايدجكدر اكلدخي خصومت مندفع
اولدومي الجواب اولور احتيالوقلبيرتزير اولنجا دفع
دعوله مسموع اولوجب اولماسنك تفصيلي مشروحدر وفي
المنتقي لو اقام البينة انها ودعوه عنده فجرحت فلان الغايب والمدعي

خصومته

حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هو
وديعة عندي فجرحة فلان الغايب واقام البينة يندفع الخصومة من
دعوي الخارجة في الفصل السابع عشر في الجنس الثاني في المحنة وفروعها
في اواخرها وانا لما مع في الفتاوى يجب ان يعلم بان دفع الدعوي كما هي
صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وهلم جرا
على ذلك صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد
اقامة البينة وكما الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء حتى لو ادعى
مالا واقام البينة وقضى له بعد ما جحد المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شيء يبطل القضاء والدليل على
صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل دعوى
ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر ولم يكن بعد القضاء
مسموعا لم يكن كتابة هذا المعنى فائدة كذا في الذخيرة خلاصة الفتاوى
وغيره متقدمو مشايخنا جوزوا دفع الدفع ومتاخروهم على ان
الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح مالم يظهر احتيال وتلبيس
وفي جامع الفصولين قال رضي الله عنه توفق عنه ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين
كانوا يجوزون دفع دفع الدعوي واتفق المتاخرون ومشايخ سمرقند
على ان الدفع صحيح ودفع الدفع باطل قال شيخ الاسلام انا كان السيد
الامام الاجل المجاهد محمد بن ابي بكر بخارى نفق يصحح دفع الدفع اتباعا
المتقدمين الى ان ظهر لنا احتيال الناس في ذلك من انواع الحيل والتزوير
فرجعنا الى قول استاذنا انه لا يصح فتا ويخ الدين ودفع الدعوي
صحيح ودفع الدفع لا يصح وقيل دفع صحيح مالم يظهر احتيال وتلبيس
من يدفع الدفع ظهر مسئلة زيد جاء به حي هذه عمرو بيع ايلدكه
هذه التي ابدي اكسكدر نوامان ايكي وارطوغرولدقده زيد بعد بعد

دیو دعوت انکره اول بر یسنه نبی بنجه اولور الجواب ایکیسنه
دخی زیده دن نبی ثابت اولور فاده ولدت الامة المبیعة ولدین
فی بطن واحد لاقل من ستة اشهر فادعی البائع صحت دعوته ویثبت
نسبهما منه لان التوأمین فی الحقیقة کولد واحد لانهما خلق فی رحم
واحد واذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الاخر للحالة فی محیط
السرخسی فی باب دعوة التوأم فی کتاب الدعوی مسئلة زید عمرو
دار زید بر مقدار عمل چقدر قدر عمرو بیع متارکه بمقدر ویرو طلب ایلار که
زید ذو الید بمقدر دیسه قول قنغسنکر الجواب ابو یوسف ظاهر
حال ایله عمل اولنوب جانبنه درما اقام اعظم قول صاحب در کذا
دیو بیور مشلر در رجل دخل بیت رجل ومعه مال الودیعة فمات فادعاه ورثة علی
عاتقه متارکة فقال رب الدار هذا ملکی اخذته وفررت فی قال ابو یوسف رح
ان کان الداخل والخارج یعرف بصناعة شیء من ذلک کالحمال یحمل الثیاب
ونحوه فدخل وعلی رقبته زیت او غیر بیع ویخرج بالاسباط فالقول
قوله فی ذلک لان ید الظاهر شهادة وان کان لا یعرف واحد
لصاحب الدار وقال ابو حنیفة رح القول قول رب الدار فی ذلک کله
ولا یصدق الداخل فی شیء ماخلا ثیاب التی علیه ان کانت الثیاب
مما تلبس فی محیط السرخسی فی القسم الرابع فی الاستحقاق بالاتی
فی باب الرجلین یدعیان الشیء بالایدی فی کتاب الدعوی مسئلة
زید عمرو ده اودن دینمق مطالبه یه بکر یی وکیل ایدوب بکر واریب
عمرو دن طلب ایلدکده عمرو زید بنی ابرا ایلدی یسه دخی عالم سن بیلدرمی
کوکه یمین ایله دیسه شرعا وکیل یمین تکلیف اولنور مجلس او اتحاد
هر شیء که مدعی علیه اقرار ایلسه لازم اولوب انکار ایلسه یمین وقبول
قاعده در اول قاعده دن اوچ صورت مستثنا تدریجی بوصد

وما

وما باعتراف مقر حلف بنکر سوی ختم الیمین والعیب بفعل
فیقصد قولا بالقول بالرضی وبالعکس کما مابرأتم المقر

حو مبنی للمفعول ای عما وجب بالاعتراف وبالقول یتعلق بیرد المبتی
للمفعول وبالرضی یتعلق بالقول وفی البیتین قاعدة التحلیف ای
یحلف بها الخصم وما استثنی منها وهو ثلث صور والقاعدة ان کل
شیء لو اقر المدعی علیه به لزمه اذا انکر یستحلف علیه الا فی ثلث صور
احدها لو وکل رجلا بان یشتری له عینا فاشتراها الوکیل ثم وجد بها
عیبا فاراد ان یردها به فادعی البائع ان موکله رضی بالعیب فانکر
وطلب یمینه بالله تعالی انه ما یعلم ان موکله رضی بهذا العیب فانه
لا یحلف ولو اقر ان موکله رضی بهذا العیب امتنع الرد به فهذه الصورة
لو اعترف بها بالمجلس لزمه الحکم ولا یحلف الصورة الثانیة عکس هذه الی
اطلع الآمر علی عیب وقصد الرد بالعیب فادعی البائع ان الوکیل اطلع
علی العیب ورضی به وانکر الآمر فانه لا یحلف ولو اعترف ان الوکیل اطلع
ورضی به بالعیب امتنع رده الثالثة یخصم علیه دین فوکل رب الدین شخصا
بمطالبته فادعی علیه وطلب الملازمة فاراد رب الدین ابراءه فالرب
فانکر الوکیل الابراء فانه لا یحلف الوکیل انه لا یعلم ان رب الدین ابرأه
ولو اقر ان رب الدین ابرأه سقطت المطالبة فرجع الیمین وجبان
فی فصل الدعوی مسئلة زید یدینه اولان یریح عمرو عضب ایدوب
زید عمری ایلدکده عمرو حالا بن ذو الید مع اثبات الیسور ملکی اولمق
دیسه بوجهله یا اثبای ایله ذو الید مع یسنه اعتبار اولنور عی
الجواب او عقار عقاره ید بینه ایله اولنور عقارا وضیعة
فی ید رجل وعلیه علیه واخذ یده علیها لا یصیر بهذا ذا الید والید
علی العقار لا تثبت الا بالبینة فی ادب القاضی الخصاف ولو علم القاضی

عقارا یده احرثا او غیره علیه لا یقر یده ولو اقر بید
ولو علم به القاضی یاخذ یده ویدفعه الی ذی الید
احوث المدعی علیه وقال بیدی فانکر یحلف
ولو برهن انه بیده منذ شهر یقضی له
وقولنا احوث یده علیه یوم دعوة
المدعی لان الید الذی علیه
یعلم انه علیه یقضی
له

ويأمره بالتسليم اليه فخلص في الدعوى في الفصل الثاني في نوع
مسئله دين عروة دون استذكر الدعوى بكونه سرقه سبب ظاهر او توجب
عروة رقبا يقال استذكر عمرو كذبي فتنده سرقه سبب ظاهر او لا غير
انكار ايدوجب دين بينه دون عاجزا وتوجب عمرو يمين بتاته مجرد بريادة
يوجبه على مجرد الجواب اكوجه كم بوعزه فعلى ايسه دعينه بتاته
وبرلسي حدروعزه ده فيزيلجي ده برهندر علد اولدن يرده بتاته
ويرلسه ده معتبر ايدوكي مصرح عكسوكلا وبليه احتياط بوكله
عملاء ايدوكي ظاهردر • لكن في البدايع مصرح خلافه ثم ان التخالف البايع
في هذه العيوب يحلف على العلم لا على البتات باتفاقهما يعلم ان هذا
العبد ابوه عند المشتري ولد سرقه ولا يدل على العوائق ولا يحلف
على البتات لانه يحلف على غير فعله وهو حلف على غير فعل يحلف على العلم لانه
لا علم له بما ليس بفعله وهو حلف على فعل نفسه يحلف على البتات اصلا
المشتري فان حلف لم يثبت العيب عند المشتري وان نكل يثبت عنده
يحتاج الى الاثبات عنده وفي البدايع في البيوع في طرق اثبات العيب
والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى
وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا ترى انه على التاريخ حلف
اليهودي باتفاقهما فانهم لما قالوا نحلفهم على البتات في الاول
لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل
مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري
ان العبد ابق ونحو ذلك فاراد المشتري تحليف البايع فانه يحلفه
على البتات مع انه فعل غيره واتفقوا ان كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع
سالما عن العيوب في التخليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات
ولانه انما يكون الحلف على جعل الغير على العلم اذا قال المدعي علمي بذلك

ولما

واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لو
يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين
فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر باليمين حتى سقط اليمين عنه
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا
بخلاف العكس مر يلجي في الدعوى قبيل باب التحالف يحلف على
فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع
والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك وجه
الاول ظاهر واما الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف
على البتات لامتنع اليمين مع كونه صادقا فيها فتضرر فطلب
بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا وهذا اصل
مقرر عند ايشانه فكان الاقدام فيه اقدام على ما يزيد عليه حرفا وهو
ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به
اي بالحالف وفرع عليه بقولهم فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اي
البايع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى
انه سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق
او سرق في يد البايع واراد تحليف يحلف البايع بالله ما سرق بالله
ما ابق في يده وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليم اي تسليم
البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه فالتحليف يرجع الى
ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات فرق بين الرد والغرم في الدعوى
ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه فعلى وجهين بان ادعى عليه انه
سرقته او غصبته حتى يحلف بتاتا ولو وقع على فعل الغير فعلى وجهين
يحلف على العلم حتى لو ادعى علمه وادعت ان ابا له اتلفه او سرقه او غصب

متى يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال في هذا الاصل مستقيم ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى
ان البائع سارق او ابوه واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى
اباقه او سرقته في يد البايع يحلف على البايع على اثبات باقه
ما ابق او ما سرق في يده وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان
البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف راجع الى ما ضمن بنفسه
فيكون على اثبات وزاد الجصاص ايزد ويحمد على هذا الاصل ما لو
ادعى التحليف على فعل بنفسه على اثبات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل ببدنه يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد
بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم الثمن سليما يجب على البايع في جميع
الفصول في اول الفصل الخامس عشر مسئلة بنم باعه دخى
فرار ايلدي ديو دعوى ايدوب بايعه سندك يا نكدر دخى فرار
ايلمدوكه بين ايله ديمكه قادر اولور مي الجواب امام اعظم
قتده غير مشاهد اولان عيبده مشتري يا نندن دخى حدوثي
اثبات ايتمخه قادر اولماز اما فين قرالوي اوزره اولور
واما اذا كان عينا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف
البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او جن عنده ثم يحلف
البايع البينة لقد باعه وما ابق او جن عنده قط وهو ايضا
يحلف حسن وان نكل ابايع العيب عند المشتري واراد المشتري
تحليف البايع بالله ما يعلم ان هذا العيب به عند المشتري
لا يحلف عند ابي حنيفة وعندهما يحلف لان توجيه الخصومة حق
مقصود لانه وسيلة الى حقه وهو الرد فيصح التحليف عليه الا تري
لو اقام البينة على ذلك تقبل فكذا هذا لان التحليف يبتنى على

الدعوى وعلى توجيه الخصومة لانتفاعها لا لانتفائها وهنا يتحلف
لانتفاء الخصومة اثباتها فلا يشرع وخط الترجمي في البيوع في
باب الخاصة في الرد بالعيب مسئلة زيد عمرودن بيك اچمه دين طلب
ايلدكده عمرو ويروم ديوجب لكن اثباته قادر اولمدوغي اجلدن يمين
صلح واقع اولدقدن صكره اقامه بينه ايدبجك مقبول اولمز مي الجواب
اولور بو صلح يمينك فدا اولمق دكلدر عمرو يمين متوجه اولماز
ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقم وصالحه ثم اقام
البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين
على المدعي عليه وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على
المدعي عليه وعماد في الفصل الثاني مسئلة زيد وفات ايلدكده
هند زوجه سي ايدوكنه وارثه بحاد اقرار ايلدكده زيد مذكور قسمت
اولنمش اكين بعده ورثه دن بعضي زيد قبل الموت هندي طلاق ثلاثه
ايله تطليق ايتوكنه بينه بولنوب قبل زيد هندك الدوغي مهرانه
رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور ولو رجوعات فاسدت
امرأته وواده اليراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم جحدوا
شهود ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ولو اختلعت زوجها بمال
ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وقاضيخان في شرح
الدعوى قبل فصل في دعوى النكاح وفيه مسئلة زيد ايله عمرو اراد الزنا
اولان حائطه تزاع ايدوب شرعا قنغسنه حكم اولنور الجواب
قنغسنده يدي قري ايسه اكا حكم اولنور البسط الايضي
في الحائط على ثلث مراتب واقسام انفصال بتربيع وانفصال بدوره
ومجاورة وضع جذوع ومحاراة ابناء والاعادة الى الخيط

سوي هذا فاولاهم صاحب التزييج فان لم يوجد فصاحب الجذوع
فان لم يوجد فصاحب المحاذاة وفي خط الرضي في الدعوي في
باب دعوي الحائط مسئلة زيد عمرو دن برمقدار مال طلب ايلاكه
عمرو منكر اوليجي زيد اشته سند اقرار يكه كندي خطنده ايله تذكره
ديوب سنده يذه يادكندي يازك ايدوكي يذه ظاهر وباهر اولور
ديدكده عمرو يازي كندنده ايدوكن دخي منكر اولوب لكن يازدقده
انده طبعي يازيجي شرعا حاكم يازيسي اويجه ايله حكم صحيح اولور مي
الجواب قول صحيح اولما مقدر حق رجل الذي علي رجل مالا فانكر
المدعي عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعي عليه بذلك المال وقال
هذا خط المدعي عليه فانكر المدعي عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي
على المدعي عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح من غير
في الدعوي في فصل في المتفرقات مسئلة زيد عمرو دن اشترا
ايلدوكي قرديكن مستقي جنوب استحقاق اثبات ايدوب الزوال فحكم
عمرو كوه يا بشوب كندويه بيع التدوكني اثبات ايدوب حكم اولندقده
قدخصكي زيد يه قرني الماغه قادر اولور مي الجواب اعظم
اعظم قرني اوذره البعاد رجل شرعي من رجل عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم استحقه رجل من يدي المشتري ثم اقام البايع البينة على
المستحق انه قد كان باعه اياه فعند علمائنا له ان يرده عليه قال ابو حنيفة
رحمه الله ليس للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل
بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال له ان يأخذه
ما لم يكن قبض الثمن او قضى به على البايع بمحضر المشتري في باب ينتصب خصما

كتاب الاقرار

هبه

هبه يه اقرار قبضنده ده اقرار مبيد الجواب مسئلة اختلافيه قول صحيح
اولمغله ديمكله مسئلة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال لا بل
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة
اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح
ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وقد ضحت في كتاب الهبة
في الورق الثاني تحينا كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن
في الورق الثالث تحينا مسئلة مسلم اولان زيد عمرو اقرار ايلسه
شرعا نه لمنه امر اولنور مي الجواب اولنور مسئلة المسلم لو اقر بحر رجل
صحيح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تسليمكا لا يصح في جامع الفصولين في
الفصل السادس في الورق السادس تحينا كذا في الذخيرة وغيرها
الاقرار اظهار وهو ثابت لا خر عليه لا تمليك في الحال وهذا
لا يصح الاقرار بالحرام للمسلم ولا بالطلاق والعتاق مع الاكراه
ولو كان اثناء الصحو معه لان الاكراه يحمل في الاثنا يثبت
كذا في التتارخانية شرح الوقاية في اول كتاب الاقرار مسئلة
زيد عمرو يه يوزسنه ده شركت اقرار ايلسه اما نه مقدار ايدوكني
ايلسه نه قدر حكم اولنور الجواب نصفين اولنور مسئلة فان احدا
اذا قال انت شريكي في هذا المال بيننا نصفين نقل عن محمد الفرقين
في بحث اولاد الام قال يقضي في هذا الفصل شركة او شركي فيه او هو
لي وله او بيني وبين فلان فله النصف اتفاقا الا ان يعني شركي
بالعشر او بكذا موصوفا لان لفظة الشركة والشركة مقتضية
للمساواة ما لم يتيد بالتفاضل قال الله تعالى وهم شركاء في الثلث
لفظة البين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق اضافة
الشركة اليهما يقتضي التسوية بينهما الا ان يحمل التفاوت

والتفاضل فكان بيانه بالعشر ونحو غيرها اقتضاه مطلق كلامه فيقع موصوفا وفي محيط السرخسي في الاقرار في باب الاقرار بشيء يعرف عنه في الفصل الثاني مسئلة رجل مرض مرضة وات وفي اولاد عم وابن اجنبي دين اودين بكفالة او بيده اخته دينه على طريق الشركة اقر ابنه اقرار مرض شرعا صحيح او لورثي الجواب شيخين قد اقر بي او رد مطلقا باطل واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح اقراره للاجنبي جائز وهو في نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة فان اقر اقرارا صحيحا قبل كتاب التحفة مسئلة هذا بين اولندته يريد عمرو صبي بيد اوكيل اوغلى اولماس ادعا ايدوب بعده آيكيده ازاد اولدوبيله عمرو وفات ايديكي بو اقرار ايله هذا عمرو وارثه اولورمي الجواب اولماز قالوكل من ادعاه ابي اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الابوة والبنوة الآن يقوم البينة والبينة على ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث بينهم وهذا بناء على ما عرفنا في التوجيه ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والاخ واقرار المرأة تصح بثلثة نفر بالاب والزوج والاخ ولا تصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب الفراش فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح فرق واضح منهما لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امرأة سبيت ومعها صبي حاملة وكانت تقول ابني فاعتقوا وكبر الغلام

فجات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني اذا كان ابن دهقان الري وكنت ظئرا له فكبت في ذلك الى عمر رضي فكتب عمر رضي ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا فيما قلنا لان الحميل محمول النسب على الغير فقيل بعض المفعول او حامل نسبه على غيره فقيل بعض فاعل وكل ذلك جائز والسير الكبير في باب موادين القتلى فان كان في حجارة منهن صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا لان هذا امر ديني فجرى مجرى الحد في مثل معتوه حد كان او امرأة ولكن لا يتوارثون الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الى شريح ان لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة يجب باسلامه فرسخ السير الكبير في باب اقرار المسلمين مسئلة رجل مرض مرضة زوجي هذه التي بين يدي او لسانه اقرار ايلمش آيكن فوت اولدقده ورثه سي آيكي ببكي هبه ايدوكنه بينه اقامت ايلدي لكن شرعا معتوه الجواب اولماز رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة يجوز اقرارها بالمهر ولا يقبل البينة على الهبة فرسخ السرخسي في كتاب تصرف المريض والوارث قبيل باب اقرار المريض لوارثه وبعض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر بها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال صحته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان

اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا وقاضيخان في كتاب الاقرار في فصل
اقرار المريض مسئلة رجل مريض مرض موته وله دار في يد اجنبي يدعي
استيفاء ثمنه اقرار البدوب بصكوك فوت اولسه اقرار مرقوم شرعا صحيح
او لورثي الجواب اولور مالغلك جميعسندده ● ولو باع المريض
عينا فاعجل ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح في جميع
ماله من اقرار قاضيخان في فصل في اقرار المريض في الورق الثاني
مسئلة بخارنده زيد اليه يزيد اولدن عمرو بكردن اشترا الدوكي متاعي
هالك ومستهلك اولمش ايكي شرايه اقرار ايلسه ثمنك مفردن جملهسي لازم
كلور يوخسه حصهسي الجواب جملهسي الدن حكم اولنور اقرار زيد
العنان على شريكه في بيع اوشري شيء قايم بعينه جايز ولو على شريكه
حصه لان كل واحد منهما وكيل صاحبه في البيع والشري واقرار
الوكيل بما يملك انشاءه جايز وان اقر بشري شيء يستهلك
يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه لان اقرار الوكيل بالشراء اذا كان
البيع هالكا لا يقبل كذلك الشريك وهذا لان الوكل والشريك
بعقد الوكالة والشركة سلطة على ايجاب الدين في ذمته بعوض
يعدله وهذا الاقرار يوجب عليه دينا بغير عوض يحصل للاصل وهو
غير مسلط على هذا فلا يقبل اقراره والمضارب يملك ذلك
في العين والدين جميعا لان المال في يد المضارب وهو مسلط
على ايجاب الدين بدله ولهذا لو اشترى صح منه ويجب
الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلكت مال المضاربة قبل ان ينقده
رجع على رب المال فكذلك اقراره بالشري فصح مطلقا لانتفاء التهمة
فصار كالوكيل بالشري اذا اقر بدين والثمن مدفوع اليه فصح اقراره
كذا هذا فاذا الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه

الاشباه

الا يشترط سلامة البدل له ولم يسلم له شيء كان هالكا ورأس
المال في الايدامما فيكون في نصيب صاحبه بمنزلة وكيل بالشري لم يقبض
اليد الثمن وفي اقراره بحط المرضى في باب الشركة والمضاربة مسئلة
هذه مرض موته زوجي زيده اولدن مهريله جملهسن يا بعض
الوب قبض اتدم ابري دين اقرار ايدوب اقراريله زيد اشهاد
دخي ايلمش ايكن فوت اولدوقده ورثهسي عدم تصديقه قادر
اولور لو مي الجواب اولور لي اقرار بقبض الدين اقرار بالدين
اقرار المريضة بقبض مهرها لزوجها لا تصدق لانه اقرار لوارث بقبض
الدين اقرار بالدين للابنها وكان هذا اقرارا لوارثها ولانها
متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين
وبحط المرضى في كتاب الاقرار في باب اقرار المريض في الفصل
الاول مسئلة بندهرض موته ورثهسندن عمرولهكندوسيراولان
بش بيك اقچه دينمي كنديلي اولدن بكردن الدم دعوي اقرار ايلمش
ايكن فوت اولدوقده ورثهسي بو اقرار صحيح وكذلك دعوي بكردن طلبه
قادر اولور لو مي الجواب اولور لي واقعا صحيح كذلك فصل
ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة فوارثه
اذا مات ذلك المرض سواء كان الوارث اصيلا وكيلا في الصحة
او في المرض لانه مجحود عند الفريقين مع الوارث لتعلق حق الوارث به
والمجحود عليه لا يصح اقراره باستيفاء العين والدين كذلك اقراره
بقبض الدين وان كفل له عنه ولا فرق بين الكفيل عن الوارث وبين اجنبي
متطوع به عن الوارث ولا بالحق الذي عن الوارث الذي حبسه لاستيفاء
الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاجنبي حتى يبرأ الاخر وكذا
الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من

المحتال عليه كما يبرأ باقراره ايصال يقع الى الوادن فلم يصح وفي محيط
السرخسي في باب اقرار المريض مسئلة زيد عمرو دين طلب
البلكه عمرو بينه مقر لوهب اما دينهم وعده البلد دردي واقرار
ايلسه دينا جلي منكرا وليحي شرعا في المال حكم اولنور مي الجواب
اولنور عمرو اجلي اثباته قادر اولمايحي اذا اقر بالدين المؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول
المقر له لان المقر له اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو اجل فلا
يقبل قوله بلا بينة من اصلاح في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة
الرجلين مسئلة زيد يبانه كتلكي اولدقده جمله قولدن وجادنه
دن وسايرامولكدن نم وارديسه انا مكلد ديو اقرار ايلمش ايكن
قبل التسليم مزبور قولدن عمرو يحي بلد الي كيدوب انده ازاد
ايلسه عتقي نافذ اولورمي الجواب اولور اقرار مكلد هبه
در قبض بولنمايحي اناسي مالكه اولماز اقرار اولماغه يدومه
يابكا منسوب اولان دينلك كركدر في النوازل رجل قال جميع
ماني يدي او جميع ماينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبه ان اسلم الي الموهوب
وان لم يسلم اليه لا يجبر عليه وفي خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل
الاول في اول الجنس الثالث مسئلة دين عمرو دن يدنه
اولان داري مكلمي فلكم ايلدوكنه اقرار ايلدي ديو دعوي
ايلسه دعواي مزبوره صحيحا اولورمي الجواب اولور بينه
سي وار ايسه مسموعدر اولور اما بو صورتده انكار ايدرسه
قول معتبر به اقرار دينه يمين ويرلمز بوكله ماله ويرلمكدر
واجمعوا على انه لو قال الدهذا لفلان وهكذا اقر به خواليد او قال

في عليه

لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يقضى وتسمع البينة على
اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو
انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما وقيل
يحلف لانه لو لم يثبت اقراره ويفتى بعدم تحلف على اقراره
واما يحلف على المال وجامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
الخامس اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في ظرف الترفع
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي انما اقر لا حق له على المدعي
عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك المدعى عليه
هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا على انه يقبل واجمعوا
على انه لو قال هذا العين لفلان وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي
عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه يصح الدعوى في جميع البينة
على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما وقيل يحلف لانه لو لم يثبت الاقرار والفتوى على انه
لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الخانية مسئلة
زيد هندي يدينه اولان ولده بوبندن اولان اوغلومدر
ديركن هند سكلد ديو اقرار ايلدكدن صكره زيد هندي يخدومدر
ديو قصر دعوا ايلدكده استدكده هند نكاحنده منكر اوليحي شرعا
اقرار دوقوع ايلم زيد دوغجي اولورمي الجواب اولور حرة
اوليحي بونكاحه اقرار اولور ونوقال ابني منك وهي حرة
فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانهما تصادقا على بقي النسب
والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على الحرة
الا بالنكاح الصحيح لان امر الحر محمول على الصلاح وفي محيط الرضي

في كتاب الاقرار في باب اقرار بالنكاح في الفصل الثاني مسئلة
زيد شرب خمر ايروب سكوي حالته التوكي اقرار صحيح اولو رجي
الجواب اولو واقرار السكران جايز كاقرار الصحيح لانه
مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يوثر في عقله شيئا فينفذ
اقراره كما يوثر في تصرفاته ينفذ الا بالحدود الخالصة حتى تدرء
لانها تندري بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل
عقله وفي محيط السرخسي في كتاب الاقرار في اول باب اقرار
الصبي مسئلة زيد له زوجه سي هند مجهولة النسب اولو ب
عمرو له جاريه سي اولماغه اقرار انكر عمرو حتى بن سكا
نكاحه اذن ويرمدع ديو نكاحي فسخ قادر اولو رجي الجواب
اولماز نكاح جوازنده حرة معروفة النسب كبي باقيه قالوب
فلكه مختصه اولان نصفاتي امه معروفه كبي اولو رنته كم
قولي اذا ادعى انكر نصفكي فلا يزول عصب الام ديو اقرار السيد
نفسه ايجاب ايدر ضمانه صحيح اولو ب عبدك حرتينه
اولماز مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها
امة ولا ينفذ النكاح لانها اقرت بالملك على نفسها بالرق
وعلى زوجها بفساد النكاح وضرر الرق يخصها وضرر فساد
النكاح يتعدى الى زوجها فاذ ضرر لا يكمل الرجوع دفعه
وتاركه فكانت مقرة على زوجها فلا يصدق فيه على زوجها
فبقيت في حقه جواز النكاح كحرة معروفة النسب وفي حق
المقر فان المختصة بالملك كامة معروفة كما لو اعتق عبدا
ثم اقر انه غصب من فلان صح اقراره في حق ايجاب الضمان
على نفسه ولم يصح في حق ابطال حرية العبد وفرق بين هذا

وبين

وبين ما اذا اقرت انها بنت اب زوجها وصدقها الزوج
بعقد النكاح والفرق ان في ضرورة بثبات النسب من اب الزوج
فساد النكاح لان بثبات النسب لا ينتفي عن فساد نكاح
الحرم والنسب متى ثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم بفساد النكاح
ضرورة فاما ليس في ضرورة بثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح
مع الرق يجتمعان فانه لو تزوجها باذن المولى جاز ومتى
امكن الجمع بين الرق والنكاح والاقرار حجة قاصرة فيثبت
الرق في حقها دون حق الزوج بخلاف ما لو اقرت انها
قبلت ابن زوجها وكذبها الزوج لا ينفذ النكاح لان اقرارها
بحرمة المصاهرة لا في خالص حق الزوج من كل وجه وهو بثبوت
الرق فلم يصح في حقه فاما الاقرار بالنسب لا في حقها فانه
للنسب احكاما سوى فساد النكاح وهو استحقاق ميراثها فيصح
فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج في محيط السرخسي في باب
اقرار المرأة بالرق وهي تحت زوج في الفصل الاول مسئلة
زيد فوجه اولوب برقباع وارث معروفلرين ترك انكر جايز
بريد ميراثه دعواسن انكر ورثه دن بري تصديق
ايروب با فيل تكذيب ابيدجك نسب ثابت اولوب ترك دن
حصه الماغه قادر اولور الجواب نسب ثابت اولماز عمل
النسب على الخبر دد لكن مترك حصه سن مدعي اولور اصله
ان الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر لم يصدق في اثبات
النسب مما فيه وعمل النسب على الخبر ويصدق في استحقاق
الميراث حتى حيث انكره فيما في يده من الميراث لانه اقر باستحقاق
المال على نفسه فنفذ اقراره في حقه وان لم ينفذ في حق نفسه

ومراثت سة

واصل اذا اقر بعض الورثة بوارث وكذبه الاخرون فالميراث
يقسم بين المورثين ثم ينظر ان كان المقر به ثابت النسب كما له
في الميراث فيقسم نصيب المقر بينهما على قدر انصبائهما حتى
لو كان المقر به اخا فله نصف ما في يد المقر ولو كان اخت فلها
ثلث ما في يده ولو كان امرأة فلها سهمان وتسعة لان المقر
زعم ان الميت مات عن امرأة وابنين والفريضة فيما بينهم
للمرأة سهم بقي سبعة انكسر على اثنين فاضعفه فصار ستة
عشر للمرأة سهمان وللمقر ابن سبعة فاطرح وذلك
نصيب الجاحد لانه استغرق فيصفه وزيادة بقي سبعة للمقر وهي
للمرأة فيقسم ما في يد المقر على سبعة فاما ما اخذت من المال كله تاما
ما في يده كان التاوي بجحود الجاحد وذلك نصف من المال كله تاما على
المرأة وهذا ظلم وجور وان كان اما اوجده ام اللام فيقسم ما في
يد المقر على سبعة سهمان للام وخمسة للمقر وقال مالك وابن ابي ليلى للام
المقر به ثلث ما في يد المقر والاخت خمسة ما في يده والمرأة ثمن ما في يده
وللام سدس ما في يده والصحيح قولنا لان في زعم المقر ان حقه حق
المرأة على السواء والمقر لها وهو في الاستحقاق الان بقية الورثة
قد ظلمونا حيث كذبونا واخذوا زيادة على حقهم فيكون ذلك في
معنى الهالك والتاوي فيكون التوي عليهما وابتاعي بينهما بالسوية
لان الاصل اما توي من المال المشترك يتوي على الشركة وما بقي
على المشتركة وفيما قال التوي كله على المقر وهو ظلم فرط الشرخسي
في الاقرار في باب الوارث بوارث بعد وارث في الفصل
الاول مسئلة دين عروض بكره كفالة بخمسمائة بغير عين اقر عمرو
ابلاكه عمرو كفالة مقرا وهب لكن التوي اجل اتما البسه

زيد

زيد اجلى منكر اوليحي عمرو اثباته محتاج اولود الجواب اولا
قول عمرو كذب كفيل مدين بكره كذلك زيد لو كفالته عادتا مؤجلا اولود
ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى
شهر وقال المقر له الى حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار
على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه
الا بحجة ويكلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر
مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة
دراهم وقال المكفول له بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر
عند ابي حنيفة ومحمد رح لان هناك الظاهر شاهد للمقر
لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين في البدل على ما مر
الاقرار في فصل واما الذي يدخل على وصف المقر به في الورث الثالث
تحتيا مسئلة دين وفات ابلاكه بعضكر تركه سي دفي بين الورثة
قسمت اولدين عمرو اودين بكره اخذ دين طلب ابلاكه بيته سي
اوليجيب لكن ورثه دين برسي اقرار ايليجيب با قيسي انكار ايلمز
شرعا مقرر حصته سندن اودن بيك تمام الغوركي بوحصه
حصته سي مقدار يحي النور الجواب قسمت اولدين فضكر
اكر مقرر كاحي وفا ايدرسه بيقصور النور واذا اقر احد الورثة
بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويؤمر
المقر بقضاء كل الدين وتنصيبه عندنا اذا كان نصيبه يوفي
بكل الدين وقد مضى ذلك في الحجر والقسمة في فصل فيما يدخل في
القسمة جواب اخر فاغوركي مقرر حصته سندن حكم ايدرلمز
جملة اذه حصته سندن النور احد الورثة اقر بالدين قبل بلوغه
كله وقبل بلوغه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت وأقر

بعض الورثة به فني قول اصحابنا يؤخذ في حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ
منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد في
الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء
لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي وينظر في ذلك
بمسئلة ذكرها في الروايات وهو ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو مع رجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع
شهادة هذا المقر ولو كان الدين حل في نصيبه بمجرد اقراره
لم ان لم يقبل شهادته لما فيه من الغرم قال محمد ينبغي ان يحفظ
هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في الهداية في الدرر
والغرر في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء جواب آخر
قول مختار وزفر النور اما اثبات او لوجوب جملة يدل سرايت ايمانك
اعد لدر وعنا سبدر الفصل التاسع والعشرون في اقرار
احد الورثة بدين او بوصية او بوارث او ادعى على ميت
حقا او شيئا مما كان بيده من دار او ضيعة او خادم او عرض
او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذا لم يصح اقراره
عليهم كذا ذكره فش في بوج وزاد مح زيادة بخلاف الميها
ولم يشترط احد سواه وهو ان يقضي القاضي على هذا الوارث
باقراره لان بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء
القاضي وانما ينظر في مسئلة في ف وهي ان احد الورثة لو اقر

بدين شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادته اقر المقر او جحد المقر في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من الغرم
قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع اخر قال مح
قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي
القاضي على المقر ثم ينبغي للقاضي ان يسأل الدين عليه هل مات مورثك فان
قال نعم حينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية
الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به
تقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل
ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او كل فمفتى ظاهر الرواية يؤخذ
كل الدين في حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ف
هو الصحيح والمختار عندي ما رفعه بالحصة وهو قول الشعبي
والحسن البصري وعكرمة وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم رحمهم وهذا القول احوط واحسن وابعد من الضرر
ف اصل الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين في نصيبه عندنا
ولو اشتبه على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا
ث يأخذ بالحصة لو ظهر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر
باصلهم يأخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين
وانبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي
ما يخصه ولم يبع نصيب غيره لانه ملك الآخر ولو احاطها
الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع
لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه يأخذ الدين في نصيب من صدقه بعد ان يرجع
نصيب المنكر في ذلك الدين ص وفي بو اقر احد الورثة بوجود

الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة
وجاميع العصوبين كتب ..... المصلح
زيد عمرو ذا في دين وقذف ايلاكده عمرو بحص اولوب زيد حق
قذف لازم كلاكده عمرو بمقدار مال اوزينه زيد ايله صلح ايلسه
صلح مرقوم صحيح اولوب زيد برد صلحي الماعه قادر اولورمي
الجواب اولور باطلدر ولو صلح عن حد بطل يعني لا يجوز
ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا او عينا او دينا
او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب
الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر وصالحه
على مال على ان لا يرافعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز
الصلح عن حقوقه تعالى لان الصالح بالصلح يتقرى في حق نفسه
اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة
وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح في حد القذف بان قال
رجل فصالحه على مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق
فالغالب حق الله تعالى والعفو ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير
حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس
وما دونها لانه ايضا حق العبد فان التعزير والقصاص كذا في غاية
كذا في البدايع وكذا في فصل الترجي الى المصالح عنه مسئله
زيد عمرو امانت وضع ايلدوكي منايعي طلب ايلدكده عمرو وهكذا
ادعا ايدوب زيد منكر اولوب برمقدار مال اوزرينه صلح واقع
اولسه صلح وقوعي شرعا صحيح اولورمي الجواب اولماز باطلدر
المورع اذا ادعى هذا المال اودعية وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء
بكمان باطلا وقد ظهر ان في كتاب الصلح في باب فيه صلح العمال مسئله

زيد عمرو دن برخصوص ادعا ايدوب عمرو منكر اولوب برمقدار مال
صلح اولنمزدن مكر عمرو اوزرينه برشيء يوق ايدوكي ظاهر
اولوب صلح مزبور نجه اولور الجواب باطل اولور ادعي فاسد
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في الخانية
في الفاسد من الاشباه والنظائر في كتاب الصلح مسئله زيد
تحت نكاحنده ويدنده اولان هندي عمرو نكاحلرنده ديوعه عمرو
ايلدكده بعض مسلمانلر ايله كروب هند منكر اولمكله برمقدار مال
اوزرينه خلعنامه اولوب خلع واقع اولسه شرعا كيفيت
نكاح وعدت لازم كلورمي الجواب كلمز وفي اخر فتاوي محمد
الدين ادعي النكاح على امرأة ذات دفع وانكرت واقرت
للذي هي في يده فتوسط الموسطون حتى اختلعت منه بمال
هل يحتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها
قال لا ولا صحة لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح
الصلح ولم يجب برد الخلع وكان النكاح على حاله وفصول
العمادية في الفصل الثاني والعشرين تحتيا مسئله زيد وقتي
اولان دينه ياسق ايدي اولان عمرو مال ايتام وعال قيف ايله ضايع
اولمق لازم كلوب فرقتلرنده اولان منكر اولوب بينه دن عاجز اولي
اولغله برمقدار دينون فراغت ايدوب صلح واقع اولنش ايكن
بعده بينه يه قادر اولرسه يا خود يتيم بالغ اولوب
قادر اولسه شرعا طلبه قادر اولورمي الجواب اولورلر
نهايتي اوكله صلحده جواز نده فائده سي استحلاف حقنده رجوعي
امتناعدر بينه اولجه استماع اولنور واذا اقام بينة
وابى الطفل لا يمكن فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على

ذكرنا ولو لم يكن له وارث فاقر بعد البلوغ لا يملك دلك
جواهر الفتاوى في كتاب الصلح في باب الخامس **ولو برهن المدعي**
بعد على الاقرار لم يقبل لانه في صلح الوصي عن مال اليتيم انكر انا
صالحنا على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فانكرها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في العتبية نقل في صلح
الاشباه والنظائر لابن نجيم ونقل عن الاكمال وغاية البيان
شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان
مقرا للهلك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان
محتاجا جاز ان لم يكن واعليه فاحفظ واسع في باب الوديعة على ان القاضي
نخصل في بيان ما يجوز للقيم فعله وما لا يجوز لاجل الصحيح فتبصر
مسئلة زيد عمرو وهو اقر انه اودع في مالي طلب الهالك عمرو ورثته من
ادعاء البلغ ان بينه بر مقدار مال او زيفه صلحا وخمسة شرعا صالح
وقوم صحيح او زيف **الجواب** ابو يوسف قول قوله او زيفه باطل
اما محمد قول او زيفه برضاهم جائز ضمان ايجاب ابي حنيفه ادعا
ما ايجاب صحيح او لو اكر مستودع برائي موجب او قرضي ادعا
الهلك ايصلح بالاتفاق جائز **اذا** ادعى المستودع هلاك
الوديعة وادعى رب المال انه استهلكه ثم اصطلحا على شيء فالصلح
باطل في قول ابي يوسف رحمه وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى
رب الوديعة ما يوجب الضمان وقوم بدعي المستودع ما يجب
براءته فالصلح جائز بالاتفاق فراجع التجريد في الفقه في نوع الصلح
تفصيل في صلح قاضيخان في باب صلح العمال وصلح في الامانات
في الوجه الاول فليطلب في الفصولين في الفصل الثلثين
في الوجه الثاني **مسئلة** بعد الصلح ادعا ابرئ

ص

زيد

بعد الصلح عمرو صلحك برائي موجب شيء ادعا ابلغ قبل الصلح او كان
ادعا ايوجب زيد قبلا وكان ادعا ايسه قول قضيته بينته فقسمة
دوشر **الجواب** قول زيد كذبه بينته عمرو دوشر ابو يوسف قول اذا
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما
ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب
الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا يترجح على قول ابي يوسف رحمه الله
في التجريد قبيل كتاب المزارعة **مسئلة** زيد عمرو دون دار دعوى
البلكه عمرو منكر ابلجي بكر زيد ايله يضولي بيك اچنه يه صلح ايوجب
عمرو اجاز قبل ان يعلم زيد بانكار عمرو زيد ملكي ايوكمند
اقرار ايوجب بكي بكر ويروجب داري تملكه قادر او لور مي يوجب
چونكه عمرو مقر او لدي ديوجب زيد بيكي بكر ويروجب اوي الورمي
الجواب بري ديمي قادر او لماز او بكر او لور **المنتقى** اذا دعى دارا
في يد رجل فانكر وصالحه انسان منطوعا وزعم اداه الف وقبضها
اليه بغير امر القاضي المدعى عليه باداء الدار وارد المدعي يأخذ الصالح
المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة
في حق المدعي ليتمام يده عليها فاذا ازاحه عنها اخذ المتطوع
بحكم البيع انتهى وفي محيط السرخسي في كتاب الصلح في باب شرح
انواع الصلح **مسئلة** زيد عمرو بي ساردي ديو اخذ ايدوب عمرو
منهم او لمايان حاكم الشرع حبس ايتدكده عمرو بزيد بر مقدار
مال دفع ايدوب صلح واقع او لمز ايكن بعد الاطلاع عمرو بوخبر
صلحه راضي او لديغ ايدعي ديو صلحي فسخ ايدوب بعد صلح دعوى
ايلسه شرعا حكم اولنور مي **الجواب** او لماز رجل ايتهم بسرقة وحبس
فالمدعي عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال صالحتكم خوفا

على نفسه قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح فغيبة القتال يرجى في اخر الصلح المنتقل لو صالح المحبوس في التهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجزم الترجمي في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد **بوصورية** عمرو حبسه ابكن قوم اخرجي كلوه بقيد حقوق متفرقة ادعا الله كلوه انوا ايله صلح ايمش ابكن بعد الكل رجع انكار ابروب بنم سزكله صلحكم نفسيم حق فلانده ايدرى لكن بوصورتله قاضي حبسي اولبوب بيله حبسي اولمجي شرعا صلح مرتهن في خصوصده اولور مي **الجواب** اولور بو فقره بر وجه صلح باطل ايدوكي مسطوره المنتقا رجل محبوس في سجن لتهمة سرقة ونحوها فصالح في السجن وجاءه قوم اخرون وادعوا قبله حقا في السجن فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتكم لاني كنت على نفسي بنظر ان كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره لا يتمكن على نفسه وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه الا في حق وصلح محيط الترجمي في باب في منع جواز الصلح وما لا يمنع **مسئله** دين عمروده اولدوه اودن بيله اچمه حقني طلب ايلاكده عمرو دين يكدن كچوب ياخود التي ايي ايتمجه اقرار ايتمم ديكله جمله مالده اقرار ايتمش اولوب في الحال جمله سني حكم اولنور مي **الجواب** اولنور قال في قال لغريمه اقرلدم بمالك حتى تؤخرني او تخطيء في فصل جاز عليه لانه ليس بكره ومعنى المسئله اذا قال لزمك مالا اذا قارعه اذا تنبه يؤخذ به وفي الهداية قبيل فصل في الدين الشريك **مسئله** هندك زوجي دينه بائن طلاق بوشاد ندن فضكره اوندن اخراجنه سكا سنده

بدل

بدل بيله اچمه وبروب صلح واقع اولمش ايكن بعده هندك زوجي دكل ايمش بين نامزم منقضيه اولنجه اودن جهيز وارقندن اولور مسئله اول دبكله قادره اولور مي **الجواب** اولور واقعا سكنى حق شرعي اولوب هندن استماطه قادره دكلدر وان صالحت البائنة زوجها فسكناها على درايهم لا يجوز لانه التكنى حق الشرع وحق لا تقدر على اسقاطه حق الشرع بعوض كان او بغير عوض كما في صلح قاضيخان في باب صلح العمال بصحيفة **مسئله** دين يتمادي في عمروه اوتوز بيله اچمه يد تعالل ناسر جادا اولدوغي اوزره بيع ايدوب براق يدنه تسليم ايدوب عمرو دخي بالطوع والرضا مبلغ موقوفي تسليم ايتدكده فضكره براق اقدم رؤسه عمرو دن اسمي قيدا ولندوقدن فضكره عمرو زيد بيع سكله انوكه معامله باطل اولوب بيعدا رسطاندن عطا سي ايدا ولوب سنده دخكره بوبيع بين زيد الروعنده مبلغ جيمسن وزيد يوطلب ايلسه شرعا المأمور اولور مي يوخصه بوصورتله معامله اولدكدن اولوب سطانكز دخي معلومي ورضا سي اولمامق ايله زيد زيد يمكه قادر اولور مي **الجواب** الماغه قادر اولور سطاندن شرعيه مخالف عمل رضا سي كه اقدم نائب رضاء شرعيه مخالفدر قطعا عمل واعتبار اولنماز فخانيتي فوقنده بر شرعي صورتده قرولوا سترداده مانع اولمق ايجون اولمش ايسه قادر اولماز له عطاء في الديوان مات غريمه فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطيات والاخر يشيء له ويبذكه وكان له العطاء ماذا معلوما فالصلح باطل ويرد بل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاختلاف للعطاء باثبات الامام له وخروجه لرضاء الغير وجعله في مواضع تختص بالصلح قبل الفصل الثالث بنصف صحيفة تخمينا **مسئله**

زيد فوت او لا فقد قانون او زيد يتمادي كبر او على اولاد عمرو وبركه
ايكن صغيرا وعلى بكر عمرو اليه صلح ايدوب برمقدار مال ويرود باسقاط
حق اتكله بكر، ويوانش ايكن بكر ايرك صلح ويرد وكي مالني عمرو دن
طلب ايلسه حال بوكه بري برينه برمقدار مال ايله اسقاط ايتي جميع
اعيان ديوان بيلوب سلطانه دخي معلوم ايكن وعمرو ايتماد
دخي مستحق ايكن بكر عمرو ويرد وكي شرعا حكم اولنور مي الجواب
اولنور سلطانه معلوم اولوب برهنسنه بي صيغه اولماز نهايه
بو قضيه ده ايكي كره ظلم ايتش اولور كه بري برهان مستحق بري
غيري مستحق مقامنه اثبات ندر سلطانه هر هنسنه اچه ايله ويرولدكي
معلوم اولي اولوب منع ودفع اتمزوكي اچي بذر منصبنه اكثري
مستحقدر اولماد وبني غير ان السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتين في قضيته برهان المستحق واثبات غير المستحق
في مقامه فرق ازيم في المحل الرجم مسئله زيد ولدي وعمرو يد
الصلح هو عقد يرفع النزاع ديروكي اكاردن صلح دخي
شامل اولوب دينا ده وعقبا ده منكر نزاعدن خلاص اولورمي
الجواب عقبا ده خلاص اولماز الاكر ان صلح انكم وبا
قيسندن دخي ابرا انكم ديمش اولا الصلح على انكار انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبي الا اذا قال صالحتك على كذا
او ابرأتك عن ابما قيلن فصلح الاشباه والنظائر مسئله
زيد مقتول اله اوكيسندن بري قاتلي اولان عمرو دن برمقدار اچه
سن الوب وصلح ايلدكدن صكره سائر ولدلرين دخي اول اقران برن صلحده
مشترك اولورلرمي الجواب دم عمددن ايسه اولماز لو صطادن
ايسه اولورلر في في نقلدن معلوم اولور فصل صالح احد الغريمين الدائنين

عمرو دن

استاط ع

عن دم العمد على مائة جاز ولا يتاركه الاخر فيه فان كان القتل خطأ
يتاركه لان الدية وجبت لها بسبب متحد في حقهما فصارت مشتركة
بينهما واصل الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يتاركه
فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح وانما انقلب
حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لا قدرة على اسقاط
حقه استيفاء حقه بمعنى حالا فرجع الساكت انقلب حقه مالا فكان انقلاب
حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح عنه فلم يجب بدل الصلح
مشتركا بينهما فرجع الشرخي في باب الصلح عن دم العمد مسئله
زيد عمرو يي عمدا قتل ايدوب قصاص لازم كلدكده ولاي قتل ايله
عمرو اون بيك اچه يه وفي بعض اول دياره ده دعوا ايدوب شرطي
اوزره صلح ايدوب بعده اون بيكي تسليم ايدمي بيانه كتاب اشتراع
ايدجك صلح فسخ اولنوب قصاص لازم كلورمي الجواب كلمز ابرا
صحيح شرط باطل در فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت نفسك
على ان لا يتبع في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء والصلح
ولا يعتبر الشرط في الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع
كتاب المضاربة بوكسه مالني
مضاربه يه ويروكده مضاربه ضامن اولمغين حيثما شرعيه نذر
الجواب مضاربه مالك اكرزين فرض ويروب بعد التسليم شركت
بزدن ماعدا متاع عنان عقدين ايدوب بعده مستقرض مالده
حاضة عمل ايدجك هيلدكي اولورسه قرض على حاله قالورمي
حاصل اولوب بينهما ده اولور على ما شرط دخي حيله وار قضيه
ايدسه اولور اذا دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب
ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ثم يدفع

اوله فرق ايدرلر في الاشباه والنظائر
وجهي اوزره في الدرر والغرر

يأخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف ثم دفع الى المستقرض وتجوز
في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك
يكون الربح بينهما على الشرط وصيلة اخرى ان يقرض رب المضارب
جميع المال الا درهما واحدا فيسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك
شركة عنان على ان يكون رأس مال المقرض درهم واحد ورأس
مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان
الربح بينهما ثم ان بعد ذلك بعمل في المال المستقرض حاضة
فان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح
بينهما على الشرط شرح الطحاوي وهي في مجمع الفتاوى في كتاب المضاربة
مسئلة دين عروض او دين بيد اجنبي طلب اليه ان يكون قرضا وايا
غصبا او كان دين عرضي ابن يجعل عرضه صار مضاربة ثانية
وديعة او كان ايداعا ليس شرعا قول فتضمنه في الوجوب مضاربة
قول عروضه وديعته اخذ ابنه اعطاه ابن اقراري فرضا والوجوب
اولى ضمان وتأييد عدم ضمان ابنه حكم اولى ولو ادعى
المالك انها قرض والاخر انها مضاربة العمل فيها قول الآخر
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا
قال في الكنز ولو قال اخذته منك قرضا ورجعه وهلكت قال
غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الاخر عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان
من ابنه يدعي الابراء عن الضمان مع كون العين متقومة
بنفسها فالاشباه والنظائر في الفن الاول في قاعدة فيما
هل فعل شيئا مسئلة صدر وجوه وغيره كتاب مضاربة رب
المال دار وجه مرتد الحاقي ابنه مضاربة باطلا ولو مضاربة

لما في ابنه باطلة اولما مسئلة علتك لان له عبادة صحيحة وعلى
انه دعكه الجواب عبارتك صحتي اذ فيت وتميز ابنه دربوانه
ايسه خلال وقت دعكه مرتد عقوده مال غيره صاحبي اذني
ابنه نافذ اولو زيرا جواذي اورد ملكه وامرك صحتنه
وامورد عبارتك صحتنه مبنوحه واذا ارتد رب المال
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد
مسلما قبل القضاء اوبعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل
القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة
واما بعده فلحق المضارب كما لموت حقيقة واما قبل لحوقه
فيتوقف تصرف المضارب عند ابي حنيفة رحمه الله لان المضارب
يتصرف لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف
عنده فكذا تصرف من يتصرف له ولو كان المضارب هو المرتد
فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع
وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
فان جميع ما فعل وذلك جائز والربح بينهما على ما شرط
لان له عبادة صحيحة لان صحتها بالاهلية والتمييز وله
ظل في ذلك والعبادة الصحيحة مبنى صحة الوكالة وتوقف
تصرف المرتد تتعلق به حق الوارث ولا توقف في ملك رب
المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة على حالها غير ان ما اشتراه
من العهدة بما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان حكم العهدة يتوقف رده لانه لو نفذ عليه
يقضي من ماله ولا تصرف لغيره فكان كالصبي المحجور اذا توكل
عن غيره بالبيع والشراء وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

في التقرير بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على عاقبة المال
من بيت المال عناية في المضاربة في باب المضارب يضارب في فصل
في العزل باب مضاربة المرتد والمرتد اصله ان عقود
المرتد في ماله بغير اذن صاحبه نافذة لان جوازها يبتنى على
ملك الامر وصحة امره وعبارة المأمور ولا يوقف في ملكه ولا خلل
في امره بردة المأمور وعبارة صحيحة فنفذت الا
ان في العهدة يقف عند ابي حنيفة فلو اسلم كانت العهدة
عليه والا فات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فالعهدة
على الامر لان العهدة متعلق بماله بسبب قول المأمور وتصرفه
فيتقيد كتصرفه في ماله كما لو وكل صبيا او عبدا محجورا وعندهما
لا يقف بل يكون عليه كتصرفه في ماله عندهما لان المضارب
اوقع الحواله فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح
والوضع على ما شرطا لانه تصرف في مال الغير باذنه فنفذ
تصرفه والعهدة على رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
على المرتد ولو كانت امرأة مرتدة فالعهدة عليها اتفاقا لانها
يلحقها عقده والمهر فكان لحقها عهدة فلا يتعداها لانه تصرف
نافذة وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف التقرير
على المضارب ويمضي رأس المال وعندهما على المضاربة من
مضاربة مجهط استرخى مثله زيد عمرو مضاربة بيده
ويربح والربح حاصل لان ربحه اولا بيد اجنبي
كربح الوجه باقيسي بينهما ده بالنصف اولو اوزده
شرط اوشه شرعا مضاربة مرقوعه صحيحه اولورجي الجواب
اولما فاسده ده المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط

لاحدهما

لاحدهما من الربح ما يفع الشركة نحان يجعل له دراهم مسماه
او اقل او اكثر فسدت المضاربة فراضيحان في كتاب المضاربة
في الوجه الاول كذا في الهداية وغيرها بوصورته مضارب عمل
ابروب فايده ايتمش اوليجي ربحي نه وجهله اولسون له الجواب ربحي
رب مالك اولور مضارب نه اما اجر مثلي الورز يوا مضاربه فاسده
اوليجي اجاره باطله قالورز قاضيخان في كتاب المضاربة في الوجه
الثاني تحيينا كذا في الهداية وغيرها مثله زيد مضاربه طريقي ايله
عمرو اون بيك اقچه ويرديجي عمرو اخر و مضاربه بعض متاع الوبيجون
وادب الوجوب كلمكدر اتنه وضع محاذره مال مضاربه دن اولمغين
وجيجب المال عمرو مقتضيه قادر اولورمي الجواب اولماز
وفي اصل المضارب ما دام مجهل في المصر نفقته في ماله وان كان
كثيرا وهو قائم في جانب اخر للتجارة اذا انفصل عن عمل المصر
سواء كان مسيرة سفر اودون فنفقته في مال المضاربة وكسوته
كطعامه وما يصلحه وما يجعل به ثيابه وركبه وعلف دوابه لركوب
واجرة من يخدمه في السفر في الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة
غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب عمل التاجر والكلأ
والحصاب واكل الفاكهة مثلها يصنع التجار على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في الفج كما كان يأكل يعني به
معتاده والتعديل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن من
رأس المال ولو سافر فلم يتفق لشراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وظاهر في كتاب المضاربة في الفصل الثالث تمت بحمد الله
الوديعة زيد عمرو وديعت وضع التوكي حالتي وفات

الملك ودفنه يجب او لورثه من بلزمه دفنه كما مر او لورثه وجي
الجلاب او لماذ ج مات المودع لا يسري الوديعة بعينها كما
دينا في ماله وكذا كل شئ اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بموته
مجهلا فرجامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الوديعة
العاشر في ضمان المودع **مسئلة** زيد عمرو بمقدار اجتبى
امانة وضيع ايوجب كموجب اهل وعيال نفقته من اجتبى فقيه
بموته نفقته يرغايت محتاج او لورثته عمرو بموته انفاق
الذي مالي زيد كلوب بموت ايوجب الرقته عمرو وجي الذين
طلبه قادرا ولورثي **الجلاب** اولماذ **المودع** او المديون
اذا انفق على ولد المودع وبنت الذين او امرأته بغير امره
يضمن المودع ولا يسر المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق
عليه في باب نفقة المرأة فراجع القاضي بشمس الائمة الحلواني
رحمه حيث يأتي في الوصايا وفي الخامس التقدم في فصل والية الانفاق
مسئلة زيد عمرو امانة وضيع الذي مالي زيد بلا بيان فوت
اولورثته ورثته هولماذ اولي ابدي يا خوند ماكسه رزاولذي
ابدي دبو ادعا انكر زيد ماكلي محمد اولي يجرد تواكس عنبار
ايلم اثبات ايلكي ديكه قادرا ولورثي **الجلاب** اولور **ولو مات**
المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لانها عين
ماله وفي وجد عين ماله فهو احق بد على ما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كانا لا نعرف بعينها وارثين في تركة الميت
تخاص الورثة لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى
لخروجها فان يكون منتفعا بها فحق المالك بالتحصيل وهو
تعسير الاتلاف وقد قال الورثة اتلفها هلكت او دخت على

المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب
الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر
عارض فلا يقبل الا بحجة وتخاص المودع الورثة لانه دين الكتاب
على ما ذكرنا فيما وفي دين الصحة في البرايع في كتاب الوديعة وقيل
كتاب العارية **مسئلة** زيد عمرو امانت وضيع الذي مالي عمرو
كندي ايله ساكن اولوب جملة مؤناتن كوردكي بكر اجنبي يه حفظه
ويروب ضايع اولدقده زيد جوكله بالذات حفظ البلدة باري
يكون اجنبيه ويردده ديوب تضمينه قادر اولور وجي **الجلاب**
اولماذ **والكلام** في الحفظ يقع في موضعين احدهما فيما به يحفظ
والثاني فيما اينه يحفظ اما الاول فالاحتفاظ لا يخلو اما ان يكون
مطلقا او مقيدا فان كان مطلقا فللمودع ان يحفظ بيد نفسه
وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه ويعوله فيكفيه طعامه
وشرابه وكسوته كائنا وكان قريبا او اجنبيا وولده وامرأته
وخادمه واجيره الذي استأجره بالدراهم والدنانير وبيد
من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريكه المفاوض
والعنان وعبده المأذون وعبده المعتزل عن تجارته عن اعيننا
وقال الشافعي رحمه الله ليس له ان يحفظ الا بيد نفسه الا ان يستعين
بغيره وغرمان يضيع عن عينه حتى لو دخل بيته فضاع فوجه قوله
ان العقد تناول الرد دون عينه فلا يملك ايداع عينه كما لا يملك
ايداع سائر الاجانب ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ والكل
لا يلتزم حفظ مال غيره عادة الا بما يحفظ به مال نفسه وانه
يحفظ مال نفسه بيده وسره وبيد عبده مرة وبيد حرة اخرى فكذا ان
يحفظ الوديعة بايديهم ايضا فكان الحفظ بايديهم داخلا تحت

دلالة وكذلك ان يرد الوديعة على ايديهم حتى لو هلك قبل
الوصول الى المالك لا ضمان عليه لان يدهم يد المودع معنى فما
دام الملك في ايديهم كان محفوظا بحفظ في ايديهم الصنايع في
كتاب الوديعة في فصل واما بيان حكم العقد مسئلة قاضيخان
وحلله صدقة وديعته ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه
ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداس في قاضيخان
في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع وفي الفتاوى
رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ
العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك
القدر قرض والباقي امانة في خلاصة ديون كان اسداس عشرة
منها في يدي لا ضمان كلوذ مقدار اولود الوجيب كان اتى بدرهم
ابكى سرمي اولود زيرا وتماكد اون اتى حقندن زيادة قبض
ابلرمي ايسه التمش اتى دن هو درهمدن ضمندن حقندن زائد
سرس شايع اولمش اولرمي زيرا دراهم مراد دخمين دخمين
ايله منفين اولماز اويله التمش سرس اون درهم اولور اويله
التوده درهم ضمندن اولان اسداسي كه اخذ لا ضمان كلور سكسن
درهم وبو درهمدن ابكى سرمي اولور عشره يجيرة ايجون اخراجي
ايله مجلسنده ضمانندن خلاص اولماز بلكه خمسة اسداس نك
با قيسندن خلاص اولور كه بو اتى وبو درهمدن دورت سرمي در
قوله ويضمن خمسة اسداس العشرة يعني مبلغ ثمانية دراهم
وسبعة دراهم لانه لما اخذ الزائد وديعة غلطا مبلغا

زائداً

زائدا على حقه الخايش في ذمته وهو عشرة دراهم فقد اخذ منه في
ضمن كل درهم وستين درهما سدسا شايعا زائدا على حقه فان الدراهم
لا يتعين بالتعيين فصار سدسا بصير عشرة دراهم فالاسداس
التي يكون في ضمن خمسين درهما وهي التي يلزم على الاخذ ضمانها اثنان وثلثون
يصير ثمانية دراهم وسبعة دراهم وانما يلزم ضمان تلك الاسداس
عليه بعد هلاك العشرة الماخوذة للرد اليه في يده شيوع كل
سدس في ضمن كل درهم مبقوض منه لدينه الخايش في ذمته وهو
ستون درهما بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم
واحد واربعة اسداس درهم لان ذلك القدر مما اخذ غلطا
زائدا على حقه لم يكن في ضمن ما قبضه لدينه وهو خمسون درهما
بل يكون امانة في يده حتى لو هلك النوع كله في يده فالواجب
عليه ضمان خمسين سدسا فقط وهو خمسة اسداس العشرة التي وقعت
في كل درهم وخمسين درهما بيرحمن له على اون خمسون فاستوفى
غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت بلا تعد يضمن خمسة
اسداس العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة بزازية
اقول المراد بخمسة اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلث درهم
او يقال ثمانية وسدسا درهم هذا على تقدير جميع الكسور واما على
تقدير عدم الجبر فهي خمسة دراهم وعشرة مراهم اثنان من الدراهم
الاربعة اويقال خمسة دراهم وخمسة اتصان الدراهم الثلثة
والاربعة وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الدرهم الا قانة
درهم وثلثا درهم او درهم ونصف درهم وعلى هذه المثلة
يتوقف على اصلين احدهما ان ما اخذه عن وديعة امانة في يده وثانيهما
ان الدراهم مثلي لا يتعين الا بالتعيين ولا يتعين الا بالاحراز

بعد التسليم فاذا عرفت هذا فاعلم ان العشرة التي كانت لزيد ستين
ستين فاذا هلك منها شيء فسدسها فحصة زيد لا يضمن عمرو
وان هلك بلا تعد وبا فيها فحصة عمرو وهو خمسة اسداسها
لان كل عشرة يخرج منه ستين فباقية خمسة اسداسها وما يخرج منه
سبع فباقية ستة اسباع فوجب ههنا تقسيم العشرة التي اخذ منها
غلطا الى ستة اقسام لان العشرة الهالكة كانت ستين ستين ايضا
وجب اعتبار ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم العشرة الى ستة
اقسام ليكون كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات ليعلم المضمون
فاذا اردت تقسيمها الى ستة ستة فاجعل الستة منها ستة
اقسام كل منها درهم يبقى اربعة دراهم وثلثها ليصير اثني عشر
ثلثا لان كل درهم يكون بالتثليث ثلاثة ثلاثة فيصير اثني عشر
ثلثا فاجعل تلك الاثني عشر ستة اقسام ليصير كل قسم ثلثين
درهم واضمم كل قسم من تلك العشرة الى كل قسم من الاولى ليكون
كل قسم درهما وثلثين درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة
من العشرات فسدسها فهو في ضمن العشرة الهالكة امانة لا
يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها وهي
ثمانية دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قولهم يضمن خمسة اسداس
العشرة وان اردت جمع الكسور حتى يصير عشرة كاملة فخذ خمسة
دراهم وخمسة اسداس وبقي عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم
فاضمها الى خمسة دراهم التي اخذتها من قبل فصار ثمانية دراهم
وثلث درهم وبقي ستة اسداس وهو درهم وثلثا درهم
فاضم الدرهم الى ثمانية ليصير تسعة واضم الثلثين الى
الثلث الباقي فخمسة اسداسها ليصير درهما كما مر فافهمه

الى تمام

الى تسعة يصير عشرة كاملة هذا على استخراج طالب كوپري زاده
مسئلة دينار بين زيد وعمرو اودعت او لان متاعي صاحبي طلب الهالكة
ضاع او لي دين جواب وبروب وجهي سئل اولمن هذه دوشزدم
دبكلر ضمان ايلدكم او لمزور مي الجواب بر نه قيل وقال جي حاكم
حالنه وقتمزده حالنه نظر ايروب تقصير وقصوري فهم ايلدكم حكم
ايلدم والا فلا اذا قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية
بيفتاد انمن لا يضمن ولو قال اسقطت اي بيفكندم يضمن
كذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه في فتاواه وطعنوا وقالوا الفرق
الاسقاط ليس بسبب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم ردها
اولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن
بمجرد قولهم اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت
او يقول اسقطت وذهبت او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه
ذلك وقالوا في قولهم سقطت يعني ان يضمن لانهما انما سقطت
لتقصيرهم في حفظها اما في الشراء وفي جعلها في محل لا يحتملها فيكون
كالحمال هكذا ذكر في ديعته النضرة وفي فتاوى ظهير الدين اذا
قال المودع اسقطت الوديعة اي بيفكندم يعني ان لا يضمن
يجب ههنا ان يقع التفصيل لان العامة لا يفرقون بين قولهم بيفتاد وبيفكندم
وفي الهادية في الفصل الثاني والثلثين في ما يضمن بدالمودع
وما لا يضمن كذا في العمادية في الفصل الثالث والثلثين مسئلة
دينروه ودعت اولمزوي او بي اخراه باعتماد اولمزده حاضر
مزورتي اجنبي ميراعانت ويروب انه ضايع اولمزده مالك
دين تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز ولكن يرفع الوديعة
الى حاكم في حالة المزورة يحفظها بيته او ضمان عزت سفينة

دفعها الى عبده لم يضمن استحسانا لانه لا يتمكن من الحفظ في هذه
الحالة الا بالاباء والاستحفاظ فالاجنبي حضارة دفانا فيه دلالة
ولو اودع المستودع اجنبيا حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول
وفي خط الرحبي في الوديعة في باب ما يضمن المودع وما لا يضمن بو
صورته دين اجنبية ويردكن ضمكن مالك اجازن ويرش ايكن بعده
به تضمينه قادر اولو دي للجانب اولا ز ولو دفع المودع الوديعة
الى من باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين
كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه
هذا وظاهر ما في الوجيز في الفصل الثاني في الوجه الثالث
صورته مرفوعة مستودعا اوي يابن ويردوكنه اثبات لازم
كلو دي للجانب حريق غالب اولو بغير اذنه كمسنه اولبيت
ضرورت اي بحرق اجنبي يد دفعن ادعاس دة يخيس ذكر تين
قتلن نه تصديق اولينهب بيته يد محتاج اولو ز منتفا دن اي
يا نزو يحي معلوم اولبحر قو لي معتول اولاخذ قولدا مي وارة
قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا
من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله دون من فيها
الى اجنبي يضمن وقال الامام ظاهر زاده في كتاب الصلح ايضا
هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزله المودع اما اذا لم يكن محيطا
يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي الفتوى لو قال المودع دفع الحريق
في بيتي فدفعت الوديعة الي عرسي لم يضمن عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى ان علم انه دفع الحريق في

بيته

في بيته قبل قوله ولا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها
او من عيالها لا يضمن وظاهره في الحال المرقوم قبل دفع منه في
العيال كذا في الفصولين في ** قبل طلب الوديعة ورجعها بذلك
هندية وجيت اولان متاعي زوجته دفع ايتمكله زوجي عيالنه
اولما من ايله ضمان لانم كلو دي الجلاب كلميتي حمرع فوادون
منقولة واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في
عياله بخلاف امرأته او في فيقه او ولده او والد او اجير لا يضمن وفي
الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت
للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله هل يضع عند
من في عياله ذكر الامام ظاهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب الشركة
ان له ذلك وفي شرح الطحاوي يضر العيال الذي يكون معه ويجب عليه
نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا
في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله
في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق والد الصغير وزوجته حتى
لو كانت الزوجة حيكن في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجب اليها
ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت الزوجة الوديعة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن هو في عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في
منزله الذي هو دايع الناس لم ترجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت
المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة علم الزوج بذلك مع هذا تودع
الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في ينبغي باب اذا ذهب
ونزوه الحان على بدله وذهب العبد بوديعة الناس يضمن ان كان

سارقا وهو علم بدين خلاصه في الوديعة بقل فصل الرابع النوادر
ولو دفعت المرأة الوديعة اليه فذهبها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في عياله لانه لا يكلفها الحفظ بنفسها الا بخروج ولان الرضا يكون
الوديعة في بيت المرأة رضا بكونها في بيت الزوج دلالة لان المرأة
والبيت في بيت الزوج والبعرة للمعنى للاتصورة في خط الرحتي
في كتاب الوديعة في باب ما يكون حفظا للوديعة ودفع الوديعة
الى من في عياله كامرأة وولد وولده واجيره مسافرة او مقاهرة
لا ميا وعة وان في عياله ان يضعها عند من في عياله للوديعة ان يودع
عند من يعول للوديعة والوديعة لو وضعها الجاس في عياله بها بقل من
وقيل لا وغير من في عياله ان يكون معه سواء في نفقته اولا
والبعرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والقن فلا يضمن بدفعه الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته
وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه بشرط ان
يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الجدة بها
لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها فجامع الفصولين
في الفصل ٣٠ في ضمان الودع بالدفع عليه ومن له بضمن مسئلة
زيد عرضوه اما نت وضع الزوجي متاعي عياكلان اودن بكره وبرهه
وبو خصيح ايشر ايكن عمرو زيدنه اوجه مخالفت ابروجه وبركله
هلان او يجب ضمان لانزع كلوري يجهب انزن عزجي عيا الى بوت
ايسه كلمز ولو قال لا تدفعها الى احد من عيالك وعينه فدفعها اليه ولا بدله منه فان لم يكن لعيال سواه لم يضمن لانه لم يضيع
نهيه لانه لا بدله من الدفع اليه كما لو قال له لا يحفظها في هذه الدار
وليس له دار اخرى سواها وان كان لعيال غيره ضمن لانه ضيع نهيه

كتب

لان الناس يتفاوتون في الحفظ وليس له بد من ان يدفع اليه
فاذا فعل صار ضامنا فرخ ط الرحتي في المحل المرقوم كتب
العارية زيد عمرو دن عاريت الدوكي باركيري كندي سوار
اولبوب عمروي بندهاي ايله تعدي انتش اولمزمي يجهب اولمز
اكر بنفسه بنمك شرط اولمدي اجسه اولندي ايسه اولور زيد ابونك
استعمالده متفاوت اولاندن رجل استعار حمارا الى الوستان الى البلد
فلما اتى البلد لم يتفاوت له الرجوع الى الوستان فوضع الحمار في
يد رجل اخر بهذا الوستان وسيجيء الى صاحب فهلك الحمار في الطريق
قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان
في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة
بما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة بركب المستعير بنفسه فدفع
الى غيره كان ضامنا لان في الوجه يسير ان يعير غيره فلا يكون له
ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى
غيره من عادته قاضيخان في فصل فيما يضمن المستعير في الوجه
الثاني ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة
ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره ولم يبين
كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به
المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وان يركب غيره ولكن يحمل
بقدر المعتاد لان زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله
بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس في الاستعمال كما

لروب والقبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان لبس
غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كالكمى القوار فله ان يعير غيره
وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت
بعض لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء في الورع
الاول مسئلة زيد عمرو دن عاديت الروجي متاعي هلاك اوكه
ضمان شرطي ايله المش ايكى تعديسز هلاك اولدقده قايل اولدوغى
التزام ضمانه محالفتله قادر اولدوجي البهجة اولور اكرچه
كيم بعض اصحابز شرط ضمان ايله اولان عاريتده ضمانه قايل
اولمازلكن مقتضاي مراجيه دن تاتارخانيه مسطور در
في البنابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا يضمن بعدم
شرط الضمان اما في شرط الضمان وهلاك عنده يضمن وتاتارخانيه
في كتاب العارية في الفصل الرابع في خلاف المستعير وفي الزيادة
المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان
عند الهلاك وتاتارخانيه في كتاب العارية في الفصل الخامس في تضييع
العارية مسئلة بوكسه اخوه برنسنه سن عاريت ويرمده تو ابر واردر
البهجة واردد اعاره مدة شرعي اولماسنده حكم محتاجلره احسانز
بوكادم اخذ قدن عدادن فخش حمر والحكمة في شرعية العارية الاحسان
الى المحتاجين بغير بدل وانه في كادم ذم انما يمنع الاعارة بقصد
فحش وينعقد الماعون وهو ما يكون عونا في حوائج البيت مثل
القاس والبخور وانفاع من في العقل لان الله تعالى جواد كريم
يحب الجود والكرم وفي الجود استرقاق الاحرار فانه الاحسان
عبيد الاحسان قال النبي عم حبيب القلوب على حب من احسن اليها
وبعض من اسداد اليها وحكي ان ذا القرنين رضي الله عنه ملك

ملك الاقطار قالت له امه يا بني ملكت البلاد بالفرسان فالملك
القلوب بالاحسان وفي الكافي في شرح المنظومة في كتاب العارية في
مقالة ابي حنيفة رحمه مسئلة زيد عمرو دن عاريت الروجي كتابك
خطاسن بولدوغنه اصلاح جايز اولورمي البهجة اكر اصلاح حنه
كراهيتي بيلورسه اتمدن كوكل اكر عدم كراهيتي بيلورسه اصلاح
جايز بوتقديرجه ايكسه ده بينه اتم اولماز زيرا اوزرينه بخرده
كتابي اصلاح واجب دكل وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار
من آخر كتابا ليقرأه بوجد فيه خطأ ان علم ان يكره اصلاحه لا يصلح
وان علم انه لا يكره يصلح وان لم يصلح لا يأثم لانه غير واجب عليه
وفي خلاصة في آخر كتاب العارية مسئلة زيد عمرو دن باكرين
عاريت استدكده عمرو ساكن اولمجي عاريت ويرمش اولورمي البهجة
اولماز استعاره دوابه فكن المالك قال شمس الائمة الاعارة
لا تثبت بالتكوت من بزازيه في آخر كتاب العارية مسئلة زيد عمرو
براي توقيت ايله عاريت ويرد وكي متاعي اي كا مفده طلب
الملكه ويرميوب براداده عمرو دن تعدسي جوف ايكى هلاك
اولمجي ضمان لازم كلورمي البهجة كلور لوقته قادر مسكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستهلكها بعد الوقت ضمن
المختار في جوامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق
السادس عشر يحتمنا في العارية الموقتة مسئلة مستعير اولان زيد يعلم
ايروب بعده معيرده عيا الله رواليسه تعديدن بري اولورمي
البهجة اولور المستعير او المستأجر لو خاف تلف واقعة فرفعها
الى الحاكم في عيال الحاكم ينبغي ان يبرأ على ما عليه الفتوى في جوامع
الفصولين في الورق الرقم كتاب

هند اجنبي اولان زيد ايله كودمدوكي عوض اوزرينه زوجي
عموده اولان مهرندن مصالحه ايلوب دخي بر اصلي كودمدن
مهرين زوجه هبه ايلسه بعده بر اصلي كودكدن رجوع ايلوب
مهرين زوجدن طلبه قادر اولورمي الجواب اولور
اراده تريدن ان تهب مهرها من الزوج ولم تصح هبتها
و لا يبرء زوجها قالوا تصالح سراعن زوجها مع اجنبي
من المهر على عوض لم تره ولم ينظر الى البدل الصلح حتى تهب
مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فلا تره بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة فرجعة قاضيخان
في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج مسئله زيد عمروه هبه
ايلدوكي مالي بعده رجوع ايتمز دلكدن عمرو هكذا ادعا ايلد
كده اثبات لازم كلورمي يوخسه بوجه فوتي كافيدر الجواب
فوتي كافي ايلوب كافيدر فطهيريه فلو ادعى الموهوب له
الهلاك وصدق بلا خلف كذا في الكافي نقل من هبة الدرر والغرر
مسئله هند زوجي زيد جاريه سنده فرجي هبه ايتمكله شرعا
جماعتي حلال اولورمي الجواب اولور قبض اتمكده مالك اولور
رجل قال لجيرانه هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة تملكها
اذا قبض ولو قال حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبل كلام
يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها لك ليس هبة
يملكها اذا قبض من اقل هبة قاضيخان مسئله زيد قرنداشي
عمرو بكرك عبد مملوكي ايكن هبه ايلدوكي مالي رجوع ايلوب
طلبه شرعا قادر اولورمي الجواب اولور بكر اجنبي ايسه هبه
لعبده بكل شيء فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول

فالملك للموهوب فبعد ذلك ينظر ان العبد ومولاه كل واحد
منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان
العبد ذو رحم محرم من الواهب بان كان اخوه والموهوب
اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان
العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
بان كان هو في العبد اخا للواهب فللواهب كل واحد منهما
ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع
فيها من محيط السرخسي برهاني في كتاب الهبة في الفصل
الخامس في الرجوع في الهبة مسئله زيد عمروه جاريه سيحا
هندي اذيله تزويج ايلدكن صكره هذه بعض اسبابدن هبه
وعليه ايلوب قبض اولنمش ايكن بعده زيد رجوعه قادر
اولورمي الجواب اولور ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره
فلان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فلا رجوع عند ابي
حنيفة رحمه وعندهما لا رجوع له لهما ان الملك في الهبة يقع
للموهوب له بالعقد وهذا الموهوب لاخيه له الرجوع لان صلة الرحم
لم تحصل معه والمانع من الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت
الصلة بالملك يعتبر جانب من له الملك لا جانب من يقع
له العقد فان كان من يقع له الملك وهو الموهوب ذا رحم محرم
منه لا يرجع والا فله رجوع لان هذه هبة للعبد فرجوع
باعتبار ان العقد وقع له بدليل انه يعتبر قبول العبد ورده
فالملك يقع له اولا ثم ينتقل الى الموهوب هبة للموهوب فرجوعه
باعتبار انه تستغرض على ملكه فلا تكون صلة كما مر في حق

كل واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا يتعدى
الى الصلة القاصرة لانه وقع الشك في كونها مانعة في الرجوع
والاصل في الهبات هو الرجوع فلا يبطل حق الرجوع بالشك
ولو كانا جميعا ذا رحم محرم في الواهب ذكر الكرخي عن محمد رح
ان قياس قول ابي حنيفة رح ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما
صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا لبس له ان
يرجع في قولهم جميعا لان الهبة لابلها وقعت يمنع الرجوع
ولو وهب لمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى المكاتب
فعتق لم يرجع لانه استحق الملك عليه فيكون صلة في حقه في
كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعتق محمد رح لا يرجع
لان الكسب كان للمكاتب ثم ينتقل الى المولى عند العجز لما بينا
في المكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف رح
يرجع لان من اصله ان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقع
للمولى في وقت الكسب والهبة لما بينا ولو كان المكاتب اجنبيا
وهو له فرهب الواهب فان عتق المكاتب يرجع لان الملك
وقع له جنبيا وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رح لما بينا
خلافا له بناء على اصله فهم فيمن وهب لعبد اخيه ومحمد
الترضى في كتاب الهبة في باب ما يمنع الرجوع قبيل الفصل
الاول مثله هند زوج فاطمة زيدة زوجي ابنها
ابلكه هند بزوره قوي فاطمة ابله ساكنة اولو قالوا وجه
واقع اولهن حصة شرعية ذا ما دي زيد فسما لو محض بذه
هبة صحيحة ابله هبه وتمليك اتم ديو زيد دي اول فعا بله دة هنده
بيده اتي ويروب ابكي بيده مرور البيش ابكي هند بزوره رجوع

ابو هب

ابو وب هبه الدوكي حصة من زيد دن طلب ابلسه قادر اولو دي
الجواب اولو كتب شرهوره دن مزهوم اولان فسمته قابل اولان
مشاعك هبه حي صحيحه اولا مفيد ولو من شريكه لان القبض
الكامل لا يتصور فيه كما في هبة الدر والعنز وغيرها الكي جريكم بعض
معتبر انه جوازنه قول دحي اولوجب مختار مفتى به اولا يجوز حتى تقرر
ايسه لكن الكله افنا مشكل ولو وهب من شريكه وذا لم يجز قيل يجوز في
المختار من جوامع الفقه للعتابي مثله هند زوجي زيده اوني اجذه
متاعي وذا يكن هبه ابلسه هبة مرقومه شرعا جايزه اولو دي
الجواب اولو زوج غير كي يكون كالرسول مراده ومتاعي بيد
زوجه دد رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب
لا يجوز لان الموهوب شغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها
فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير
الزوج قابضا التسليم وقاضيخان في كتاب الهبة في فصل في
هبة المشاع في الوجه الثاني مثله هند زوجي زيده وزيدن
وبعض اسباب هبه ابلكن بضكن اكو اهل ابروكن اثبات
ابيجك شرعا الماغه فادره اولو دي الجواب اولو هبة بذه
صحتنه رضا شرطدر اختيار ابله اولماز ان الرضا شرط
جواز هبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقاضيخان
في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها في الزوج
مثله زيد عمرو هبه ابلدوكي متاعي عمرو زيده وفاتنده
صكى قبض ابلمكله فالله اولو دي الجواب اولماز قبل القبض
موت ابله هبه ساقط اولو لما ان انها صلة والصلات

قد سمعت من فتواه ان الجنس
افتى به بعض ابن عليه عن بعض

تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبول قال القدوري والمزني في كتاب
الطلاق في باب الفقه بعد الوقوف تحتنا مسئلة زيد مريض مرض موته عمرو
هبه البلدي عبداً عن اقتباض اعتبرت فوت اولادة ورثة قبض بوكيل
هبه ده قبض شرطه دهي وبرهنا استدكر زيد عمرو هبه ده قبض
شرطاب وصيته دكلد مريضده هبه بي وصيته ثلثدن عبرتدر
ديو طلبد قادر اولورمي الواجب اولماز مريضده هبه بي اوجيكيم
حكما وصيت ايله ده حقيقة هبه در مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى
مات بطلت هبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى
يعتبر فيها الثلث والثلثان فلم يتم بدون القبض وقاضيخان في
كتاب الهبة فصل في الرجوع في الهبة مسئلة زيد حياتنده
وكيل محتنده بعض اولادكن اوغلي عمرو اوتخر بلده شرطي ايله هبه
ايليوب اوتخر بلده كذكر نصكن سائر ورثه علم قبول قادر اولورلر مي
الواجب اوتخر بلده اوزدينه سنده اولسون ديو تسليم صحيح ايتدي
ايسه صحيحه درشرط العقود اولماز لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما في قاضيخان في كتاب الهبة في الفروق الثالث تحتنا اوتخر
بلده سنده اولسون ديدي ايسه هبه باطل در اولورلر
لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في قاضيخان في كتاب الهبة
في فصل في هبة الرأة وهبرها في التوقيع مسئلة دين عمرو هبه البلدي
منا عي بينه اشتراه المذكور بأس واردي الواجب اوغلي اولمايجك لانه
اولان اتمكدر ديش فقهاء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان
يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل
من قيمته الا الواحد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده

ولده بمنعه عن الشراء باقل من قيمته وقاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل
في العوض مسئلة زيد وعمرو وبكر وفقير لر اون بيك اقچه صدقه
ايلسه هر بريندن صدقه يي ابو يوسف على وجه التبرع اولمجه شرعا جائز
اولورمي الواجب اولور جامع الصغير روايتي اوزره روايتي صحيح
دهي بو ابو يوسف في تبرع اولمز ولو تصدق بعشرة دراهم على رجلين فان
كانا عينان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لان التصدق على
الغني هبة في الحقيقة والهبة في الشيوع لا يجوز عنده وعندهما جائزة
وان كانا فقيرين فعندهما يجوز كما يجوز الهبة من رجلين وعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في كتاب الهبة انه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز
وجه رواية كتاب الهبة ان الشياع كما يمنع جواز الهبة يمنع جواز
الصدقة على ما ذكرنا فيما تقدم وههنا يتحقق الشيوع في القبض
وجه رواية الجامع وهي الصحيح ان معنى الشيوع في القبض لا
يتحقق في الصدقة على فقيرين لان المتصدق يتوجب بالقبض الى الله
تعالى ثم الفقير يقبض من الله تعالى قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير والله
تعالى واحد لا شريك له فلا يتحقق معنى الشيوع كما لو تصدق على فقير
واحد ثم وكل بقبضها وكيلين بخلاف التصدق على غنيين لان
الصدقة على الغني لا يبتغى بوجه الله كانت هدية في الحقيقة
لا صدقة قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة
يبتغى بها وجه الله تعالى والدار الآخرة والهدية يبتغى بها وجه
الرسول وقضاء الحاجة والهدية هبة فيتحقق معنى الشيوع في
القبض وانه مانع من الجواز عنده وفي البدائع في كتاب الهبة في فصل

واما شرائط في الوقف الثالث تحتنا مسئلة دين اوي اجذه
اولان منا عي عمرو هبه ايلمكله اوي بلد تسليم ايوجب عمرو عكس
قبض ايلمكله قبض وقوع صحيح اولوجهبه عام اولورمي الجواب
اولور تسليم مانع اولان مشغول اولمقدر شاغل اولمكله
والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم
يمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبة في الفصل
الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الباقي الموهوب مشغول بملك
الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل
المظروف من التسليم والقبض في الهبة في الوقف الثاني كتاب
الاجارة برقريه نده دخيلوي بيناوبنده طوارلرمي
طاغه اوتلامغه بري بركون بر عزبي سحي بركون سودب بوصوال
اوزده اوتا رد اولمكن برد صيندة بوا وكوزي ضايع اولمقله
اول ضايع اولدوغي كون كوزه دن راعي اولان ذمتي امانة
كوزه دركن ضايع اولمش اولسه بيعا شرعا اوكوز صاحب راعي اولان
دخيلدن اوكوزينه بها سن تضمينه قادر اولورمي الجواب اولمان
اهل قريه كانوا يعون دوابهم بالتبنة فضاعت بقرة في نوبة رجل
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواضح عند الكل لان
هذه ليست باجارة بل هي امانة واعارة فراجعها قاضيخان
في فصل البعارة والراعي مسئلة دينرده اولادنه وصي اولان
عمرو علمنه اجاره طلب ايلسه المانع قادر اولورمي الجواب اذن
حاكمله اولور انة الوصي يستحق اجر مثلي على عمله ويطلبه ذلك
من الحاكم ويجبر الحاكم الاذن له بذلك من الفتح الوسائل في مسائل
الوقف في الفرق بين الوكيل والوصي في حق الوصي اذا نصب القاضي
القاضي ويعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلو اجره
على التصحيح كما في القنية نقل في الاشباه والنظائر في الفن الثالث
في الاحكام في اجرة المثل مسئلة دينا محجم اولان هندي اجاره ايله
دارنده استحدام جايز اولورمي الجواب اهل وعيال اولوجهبه هندي ايله
حلوق اولزايسه لابأس والاكراهة وارد ه وفي النوازل امرأة اجرت
نفسها الخدمة فرجل في عيال لا بأس به ولها بكره اذا خلط بها قال
في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان يستأجر امرأة
حرة اوامة لستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية حرام ضايعي
عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها قبل ان تأويها
ما ذكر في النوازل وبزيني وخلاصه في كتاب الاجارات في اوائل
الفصل العاشر حرة اجرت نفسها فرجل في عيال جاز ويكره الخلوة
بها لان الخلوة مع المرأة الاجنبية حرام وقاضيخان في كتاب الاجارات
في باب اجارة الفاسدة في الوقف الثاني تحتنا مسئلة دينده ذكر منفي
عمرو اجاره ايلم ويردكن فصكره صويندة جريان وانقطاعنده اختلاف
واقع اولسه قنغسنده واقع اولسه قنغسنده فوقي ايلم عمل اولمغين
الجواب حال يكمي ايلم عمل اولنوده يعني اكي وقت منازعده جاري ايسه
قول زيده منقطع ايسه عمرو كدر ه ان رب الطاحونة مع المستأجر
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا
وقت المنازعة يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الماء منقطعا
يكون القول قول المستأجر وفي فصول العمادي في احد الفصل الاربعين
مسئلة دين عمرو دن اشرا انتوكي منا عي قبل القبض بريسيله دكلدن
بعد انجي اجاره ايلم طوردسون ديوجب عمرو رجي قبول ايلوجب
بريسيل صفظا ايلم دكن فصكره زيد كلوجب منا عن الوجب قيلين اوندن

اجاره سن وير مكه قادر اولور مي **الجواب** اولور حفظي انزوجي
لاد مدة كيم غيرك متاعنده استاجره يحفظ له هذا السكين كل شهر
بكذا وقبل الاخر وهضت مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب
اجر ما مضى لانه لا حق السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير
غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة عمل يجب عليه لم يجز كما لو استاجر
الشرعي بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر
الراهن مرتهنه ليحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بحكم فعالوع
استاجر المستعير او المودع ليحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع
فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما
مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر وخالف بعض الفضوليين
في اول الفصل التاسع عشر وتفصيله في الفوائد البزازية في اوائل الفصل
العشرين **مسئلة** زيد معلومة الحدود اولان ارضي اكي اكمكه
ايچون اون بيل التي يوذ اچي يد اجاره يد ويرمش اكين واجره دخي
قبض ايلمش اكين بعده ويرمدوكذا البزازي اكمكه ويرم ديكه قادر
اولور مي **الجواب** كلكي نه ايدوكن بيان ايلدي ايسه اولور ولو
ولو استاجر ارضا للزراعة لم يزرع حتى جمع ما يزرع فيها فاجارات
البزازية في باب اجرة السمسار **مسئلة** زيد وه جي اولان عمرو يي
برشهر دن برشهره اجاره ايله اخذ اندكدن صكره زيدن قاتر مجيب ايمه
اون كلكيدم ديكه قادر اولور مي **الجواب** اولماز اما اشترايله
اولور ايدوكي بعض معتبر اندة مسطور وفي النوازل اذا تكاري
ابلاغ الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكاري بغلا لا يكون غدرا
وان اشترى حمارا بترا وبعيرا يكون غدرا لانه استغنى عن الاجارة
وفي غنية الفتاوي في فصل فسخ الاجارة **مسئلة** جوبان حمالك

اولمق

اولان طوارن علماس كمور دمك شرط اولمش ايكن كمور مدين حمالك
تضييق اولنور مي **الجواب** اولنور شرط صحيح دكلدر فضمنه شرط
على الراعي ان يأتي بسمة ما هلكت لم يصح هذا الشرط وضمن الراعي
في الهلاك وان لم يات بالسمة وفي جوامع الفصولين في الفصل الثامن
والثلثين في ضمان الراعي قبيل ضمان الحارس **مسئلة** باسبان اولان
زيد عمرونك دكاني دلنوب مالي سرقة اولنسه ضمان لازم اولور مي
الجواب قول صحيح اولماقدر رجل استاجر على حفظ ضمان فسرقه
من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي
في يد ملاكها وغيرهما في البزازية قال في خارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب خانوة فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وقاضيخان في كتاب
الاجارات قبيل فصل العقار كذا في الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين في ضمان الحارس **مسئلة** زيد بر وقف حمامي يلان التي
بيدك اچديد معاطه طوتوب كسادي زمانندة سكن ايدوب
ايوب روايچي زمانندة دوت اي قالدقده عمرو كلوب ارتوب
ديوب الدن الناغه قادر اولور مي **الجواب** زيد حمامي الدوغي
وقت اجر مثل ايله الشايد صكره دن اجر مثل زياده اولسه زيدك
يدندن حمام النماز قاضيخان فتواسندة بيچ الاسلام فتواسندة
النور جا بينه نظرا ولنوب نه وقفه ضرر وندن حمامي بيرزيادن اولمق
واما **مسئلة** الزيادة في اجر المأجور اذا كان وقفا وحل
تنفسخ الاجارة بهما ام لا وتحرير ذلك فنقول كما ذكر في فتاوى
قاضيخان المتوفى اذا اجر حمام الوقف فرجع ثم جاء اجر وزاده

في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام في الاول اجر باجرة المثل
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتوفى ان يخرج الاول
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى بما لا يتغابن
فيه تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما في الاول
او في غيره باجر مثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان
كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتوفى
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا
ذكره الطحاوي وذكر في فتاوى الخاصي رجل استأجر ارض الوقف
ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجرة الارض ليس للمتوفى
ان ينقض الاجارة لنقصان اجرة المثل يعتبر وقت العقد
ووقت العقد المسمى اجر المثل وهذا في كتاب الاجارات وقف
اجرة المتوفى في رجل ثم جاء اجر زاد في الاجرة ان كان حين اجر
الحمام باجرة بمقدار اجرة مثله او بنقصان يتغابن الناس في
مثله فليس للمتوفى ان يخرج الاول قبل مضي مدة الاجارة
ليواجر غيره وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس
في مثله هي فاسدة فله ان يواجره اجارة صحيحة اما في الاول
او في الثاني باجرة المثل او الزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر
وذكر في واقعات الحسام الشهيد رجل استأجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثرت الرغبات وازداد اجر الارض ليس للمتوفى ان
ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
وقت العقد ووقت المسمى اجر المثل وفيها ايضا في الاجارات

حمام

حمام وقف اجر المتوفى في رجل فجاء اخر وزاد في الاجر ليس للمتوفى
ان ينقض الاجارة الاولى اذا اجر باجرة المثل او نقص قدرما
يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متمنت
وان نقص عنه ما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة
وله ان ينقضه وذكر في الفتاوى البديعية رجل استأجر
ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر مثلها فلما دخل السنة
الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر الارض قالوا ليس
للمتوفى ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان المسمى
اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وذكر في الذخيرة
اذا استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل
حتى جاز في الاجارة فرخصت اجرتها الخ لا تنفسخ واذا زاد
اجر مثلها بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد وفي
وقت الفسخ يجب المسمى للماضي ولو كانت الارض بحال
لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد
بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام
السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر يعتبر انما زادت عند الكل
هذه الجملة من مزارعة شرح الطحاوي الى قلت فتحرر لنا من هذا
ما حاصله ان الاجارة في الوقف لا تنفسخ ولا ينفسخ بمجرد
زيادة فجاء يزيد في الاجرة عالما ببين ازدياد اجر المثل في الا
بعد العقد سواء كان ما زاد مقدار ثلث الاجرة او ربعها
او اقل او اكثر ثم في الاصح بما اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة

فقط ولم يعرج على ازدياد اجر المثل بعد العقد وسواء فصلت
فزايدة مستندة الى ان اجر المثل زاد ام لا نقول بالفسخ بعد
ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان
للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفرع
برهان الدين ابو المكارم فيما نقلناه انه يتفق بان له ان يفسخ
العقد وما لم يفسخ يجب المسمى لكن شرط ان يفسخ اذا كانت
الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد في اجرها لم يفسخ
البيد لا يقال انه متفق فيها ولم يقل احد من اصحابنا انه جاء
شخص وزاد في الاجرة اما الرابع او الثلث او اقل او اكثر لان الاجارة
تنفسخ او يبوع فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط
بل نص فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت الى
زيادة ولا يحل بها وعللوا فقالوا لان الحل منعت وكلام المتفقت
لا يعبا به ولا يعرج عليه وقاضيخان خرج فيما نقلناه عنه من تخريج
الوصايا بما قلنا وان القاضي لا يلتفت الى فجاء يزيد بل
يرجع فيه الى ارباب الخبرة فيما نقلناه عنه فراجع الوسائل
في مسائل الوقف مسئلة زيد عمرو كراجي تي بوبردن سربيره
متاعن الى كمكه اخرايدوب متاعن يوكلوب يولده كيدركن
برصوبيد اوغرادقلي زن عمرو بادكبري سودجوب دوشوب
بعض متاع اصلنوب هلاك اولدقده عمرو تقصير وتعدي
اتمدوكنه بين ايكمكه ضمان دن خلاص اولورمي الجواب اولا
لانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والعقد
غير داخل في اجارة الدر والغوص في باب الاجارة استأجر
دابة لحمولة له بعينها وساق المكاري الدابة وفي المتاع عشي

معه اولم يكن معه فعثرت الدابة فعقد المتاع ضمن بالاتفاق
بيننا لانا جير مشترك افسد بخيانة يده وان انقطع الحبل
وسقط المتاع فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا
فساق المكاري باذن رب العبد فقط لا يضمن وان كان راكبا عليه
لا يشد على الدابة ولو استأجر دابة فحمل عليها متاعا فحمل
رب المتاع وركبها مع المتاع فساق المكاري الدابة وعثرت
وقد المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كان يقود
الدابة وسوقها هكذا ذكر في الشقاق وذكر فيه في موضع آخر
هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه وقال اذا عثرت الدابة فوقعت
على المكاري وان كان عثار الدابة وسياقه وقيادة الحمال اذا حمل
فانقطع حبل وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه مفرط حيث حمل
واه فراجعه تتمة الفتاوى في فصل في مسائل الهلاك ضمان
المكاري ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني في رجل
لو عثرت الدابة المستأجرة وسوق المكاري فسقط الحمل وخرق المتاع
وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يحل بينه وبين
المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع
وهلك وصاحب المتاع يسير وهو خلف الدابة فان الاجير
يضمن لان الهلاك حصل وهو بيده ومحل الحمل سلم اليه وكون
معه خلف الدابة ليس بشيء اذا لم يدفع اليه الا ترى ان بهذا الشرع
يمكن من الدابة فكيف يقدر على حملها ولو كان على الدابة محمول صغير
لرب المتاع استأجر الدابة ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعها فمات
المحمول وقد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المحمول لان الدابة بها بالقيد
بخلاف المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المحمول مما لا يصلح للحفظ

فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد
فيد العبد يد المالك وكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل الوديعة
وتنقض على هذا في مسئلة الخيمة ولو كان رب المتاع والمكاري
راكبين على الدابة المستأجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة
وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان على المكاري لما ذكرنا المتاع في
الحمال وقت المتاع معه فلا ضمان عليه لان يده يد صاحب المتاع
قائم على المتاع وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك القطار
اذا كان عليها حمولة وقت الحمولة على يد رب فلا ضمان على الحمال لان يد
صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك كذا في الجواهر في الفصل الثاني والثلاثين
في الوديعة الثالث والثلاثين كتاب بوصوقته كوك كواجينك
دفع فساد وسعتده اوسوف كوك اولماسون ضمان مطلقا فمن
لازم كلوجي الجهب كلمن اجير مشترك وجوب ضمان شرايطه
ثلثة ايلمشروطلم در بوجب اولفسادده دفع وسعتده اولمقدر
اولما يجب اولالازم باب ضمان الاجير المشترك الاجير
المشترك كاسمه الذي يتقبل الاعمال في الناس كالصباغ والقصار ونحوهما
ويعمل لهم جميعا وليس لمن استأجر ان يمنعه في العمل لان المعقود عليه العمل
دون المنفعة فكان له ان يصرف منفعته لنفسه الى عمل لغيره ولو هلك
المتاع في يده فلا يخلو اما ان هلك بصنعه اولا بصنعه فان هلك لا بصنعه
فلا ضمان بقول العلماء ولا اجر له بالاجماع اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه
يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والنهب
الغالب والعدو المكابر ثم ان شاء ضمنه صاحبه واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير صاحبه ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر
لان العمل كما يوجد يقع مسلما الى المالك لان يد العامل على الثوب

العمل له لانها يد امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك معنى فيكون
مسلما كالوكيل بالشراء اذا قبض المبيع فانه يصير المؤدي قابضا
حتى لو هلك يهلك على الموكل لهما ان الحفظ مستحق عليه كالوكيل لان
لا يقدر على العمل الا به فاذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن
اذا هلك في العمل له ان المقبوض امانة عنده بدليل انه اذا هلك
بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا في يده يضمن
كالمغصوب فصح انه امانة والامانة لا يضمن الا بالتعدي او لم
يوجد منه تعدي واما اذا تلف في عمل الاجير المشترك كما لو قصار
اذا دق الثوب فخرق او قاه في الفورة فاخرقه او الملاح اذا
خرقت السفينة من مدة والحمال اذا تعثر او عثرت دابته ضمنه كان
المالك معه اولم يكن وقال زفر واثنان لا يضمن لهما ان التلف
حصل بعمل مأذون فيه فوجبه المالك لانه اذن له في الدق المعتاد
الذي لا يتيقن فيه الخرق اي بقصور ولا تقصير وقد اتى بالدق
المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه وانما التلف وقع خطأ فان
الماهر الحاذق في العمل لا يمكنه الاحتراز عن الخطأ يقينا اما الغفلة او
فتوره لا يخلو الانسان منها عادة حتى لو كان التلف بتقصير
او قصور في المعروف يلزم الضمان لان الفساد بتيقن عمل غير مأذون
فيه لان الداخل تحت العقد العمل الصحيح المزين المثبت لوصف التقاضي
دون العمل الفاسد المخرق للثوب لان الانسان يرفع ثوبه الى التقاضي
ليزيد بقصارته والخرق دون المزين والعقد على انه لا يتناول
هذا والفساد انما جاء من قبله للتقاضي حيث ظن انه يحسن الثوب
كذا كذا مرقعة ولا يحسن او لمعنى في المدقة والخرقة ونحوها التي يصاد
في طي الثوب بخيطها والتحرز عن هذا الباب ممكن فيرتفع

وخرج فكان الداخل تحت العقد العقار السالمة عن الفساد
فلم يصر المحل المقبوض مأذونا فيه فيضمن قيمة هذا الجزء غير مقصود
لانه لم يسلم فصار هذا الجزء الى الاجر وفي الحال اذا تعذر او تعزز
دابته ان شاء ضمنه قيمة حيث حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة
حيث انكسر ولم يرجع الاجر بحساب لانه تصدير له سببا ضمان العقد
والمحل المقبوض فان المحل المقبوض انما وجب الضمان باعتبار
العقد فحيث ان المقبوض خارج تحت العقد فانه لولا العقد
لما وجب الضمان فباعتبار العقد كان له التقويم حالة الاخذ
والحمل وباعتبار الفساد كان له التقويم حالة الفساد والكسر
فيتخير كالغصب اذا استهلك الثوب فصاحب الثوب ان شاء
ضمنه قيمة مقصورا يوم الاستهلاك واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور بالعقد ولا اجر له ثم الاجير المشترك انما يضمن
ما جنت يده بشرائط ثلثة بان يكون في موضع الاجير رفع ذلك
الفساد وان يكون في المحل فعل اليد وان يكون المضمون مما يجوز ان
يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في موضع الاجير رفع ذلك
الفساد حتى لو غرق السفينة في موضع اوقع اصابها او حمل
صدمها لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا دحمه الناس وانكسر
فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا
البزاغ والقصار والحجام والختان لا يضمن اذا اخطأ وفارط
لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك فيتناول العقد مطلق
عمله ضرورة ان لا يمتنعوا عن الفصد والحجامة فيتضرر بهم
الناس وبه فارق الحمال والاجير المشترك واما الثاني يجب ان يكون
محل العمل فعلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله

او وكيله بان كان راكبا في السفينة والملاح يجذب الملاح او على
الدابة فعطب فلا ضمان عليه الا اذا احدث شيئا لان هذا الضمان
ضمان العقد وضمان العقد لا يضمن الا بالتخلية كما في بيع العين
وقال محمد كذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او
سايقين او قائدين وهو قول ابي يوسف خلافا فيما لو كان صاحب
المتاع بسير خلف الدابة ولا يسوقها فعطبت الدابة فهلك المتاع
يضمن الاجير لان محل العمل سلم اليه لانه سلم المتاع اليه وبين معه
خلف الدابة ليس باستحفاظ لما دفع اليه لانه بهذا السير يتمكن
من الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف ما اذا كان راكبها
او سايقها وقائدها لانه يتمكن من الدابة فيكون متمكنا مما عليها
وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب
المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره لان صاحب
المتاع معه فلا يضمن لا يخلو بينه وبين المتاع فلم يكن في يده فلا يضمن
الحمال باليد واما الثالث ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد
حتى لو استأجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فدخل على الكبار وجب
بما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد
ضمان العبد في قول المتاع يضمن المتاع دون العبد لان ما
يجب بقتل العبد ضمان دم وضمان الدم لا يجب بالعقد الا ترى
انه يجب على العاقلة وضمان العقد لا يجب على العاقلة ثم
انما يضمن المتاع اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع فاما
اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لانه في يد العبد وبل العبد
يد المولى فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وقيل الكلي في اجارات
محيط السرخسي

طوا دلوي يادي يولد فوت اولوب يا خود كراجه فرار ايدوب
نصف اجر لازم اولماز دن ضوف ايدجك نه وجهله عقد ايلمك
كركدكه بو فقيرجه كوالازم اولماية الجواب اكو فلان يره الي
كيدسك شو مقدار اجرته به والاكوادن بري او لايم ديمك كوك
رجل تحاري الي مكة من جمال لا يثق من جماله فخاف ان يموت جماله
في نصف الطريق او يهرب فيلزمه نصف الاجرة ويحتاج التحاري
الي ان يكري دابة من نصف الطريق بنصف الاجر الذي كان
شرط الجمال في جميع الطريق فحيلته ان يتحاري هذه الي فلان
المحرم فان وفي له اعطاه جميع الاجر وان لم يف كان بريئا
من الاجر كله ويكون جائزا لانه على البراءة من بعض الاجر
بعلم ايفاء المعقود عليه بتمامه وتخليص البراءة بشرط متعارف
جائز وفي محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة
مسئله زيد اجاره ايله طوتدوغي ارغادي طوكان جائز
او لوكا الجواب اولماز دابة اولور ليس للمتأجر ان يضرب
الغلام ولا ان يضرب الدابة المتأجرة للركوب من بزازيه
في كتاب الاجارات جيل فصل الثالث مسئله زيد اجاره ايله
متصرف اولدوغي يرم معروفت متوفي ايله بنا ولايلش ايكن مدت
اجاره تمام اولدقده متوفي ورثه لك اجاره كي فسخ ايدوب عمرو
ويركه زيد بن بنا في فسخ ايدن ويركه متوفي بنا رفعنك
وقفه ضرري وارد در مقلوعا وعينا فتقسمي اقل ايسه قيمتي
الديركه زيد راضي اولمايجي جرابنا وقفه ضبطي اولدوغي حيثيسه
عيزم اجاره يه ويركه زيد بنا سي ماليه اولوكا الجواب رفعك
وقفه ضرري اولمجي بناده زيد يري بوقدر دكيسه متوفي

ديركه

اولو الجهب دراهم ودنانير دون لانم اولوده يجب اجر المثل
من جنس الدراهم والدنانير فالاشباه والنظائر في الفن الثالث
في الكلام في اجرة المثل في تنبيهات مسئلة برد وده كراجر مثل
حكم اولبسه يا خود برهسنه يي اهل حيزه قيمت تعيين ايلمك
لانم كلسه قوله براولبوب كي ارتق ويكي اكسك تعيين ايلسه
لرشرعا علاسيي ايلدمي حكم اولنور يوحسنه اوسطي ايلدمي يوحسنه
ادنا سي ايلدمي الجهب اجر مثلده وسطي ايلدحكم اولنور تفاوتيده
اكثري ايلدحكم اولنور افطع قولي اوزره ظهيريده بوروجي اجر
مثل كبجه دراعبدك نفسي قيمتي كتابتده دكل اذا وجب
قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الذي
اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب
الظهيرية وغاق الاشباه والنظائر اذا وجب اجر المثل وكان
منفعا وتامنهم فيتقاضى وهنهم فيتباعل في الاجر فيجب
الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم
لو اختلف المقومون في متلف فتجب اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب الشركة
نقل في الاشباه في محل المرهون مسئلة زيد عمرو دكر من
يلده يوز كيسه بغداد ايجاره يه الدقده عمرو صوكسلوب اشلمك وي
كن نده دخي اجرتي الماغه شرط ايدوب اكراون اولز
ايسه سكني قابل وبعض خسته وضع اولنور ديسه شرط
موقوع ايلدولان اجاره صحيحه اولور مي الجهب اولماز
دكرمن اتخاذ اولنور يحي خسته نده منفعة اصليه يي فوت اولور

صوني

صوني منقطع اولبحي رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما ينوب
الاجير وانقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد
لان الاجر لا يجب عند انقطاع الما لانقطاع المنفعة والايقال
انه ينتفع بوجه اخر في الكبس ووضع الاصعة لان المنفعة
الاصلية التي لاجلها اختلف الطاحونة قد فاتت فهو الصحيح
افتا وي في كتاب الاجارات في باب التالث خاف المالك انقطاع
الما فسخ الاجارة فاجر البيت والحريق واصعته خاصة
فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الماء
لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان طحانا لو استاجر حمارا على ان عليه جملة قرض
جملة فليس له ما يتزي به جملة لو ترك الاجارة ولو لم يترك يجب
الاجر من غير تاخير في الاجارة قبيل الثاني فيما يكون فسخا ولو استاجر
ارضا مدة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الزرع حتى مضت
السنة فعليه الاجر ستة اشهر ولا شئ عليه مما بقي فان كان البيت
ينتفع به بغير الطحن فعليه في الاجر بحصته في التجريد في باب ما يجب
الفسخ واذا انتقص الماء في الزرع وظهر النقصان في الطحن فهذا
عذر في التجريد قبيل باب الصبي لو اجر الاب مسئلة زيد وارثه
اجاره ايلدساكن اولان عمرو ابي خانه سي طولدقدن كلا بي خانه كي
بوشالدي ويريكه قادر دا ولور مي يوحسنه مستاجر اولان عمرو مي
لا ذهب الجهب زيد لا نعذر اكن جبرا ولنماز عمرو اجاره يي فسخ
قادر دا ولور وا صلاح يوالماء وابا لي عذر والزرع على رب الدار
ولا يجبر على ذلك فرع اوي في كتاب الاجارات وفي الاصل لو امتنع
المالك عن تفريغ بيت استاهه لم يجبر اكن للساكن ان يفسخ الاجارة
وفصله في كتاب الاجارات في الفصل السابع في فسخ الاجارة

كذا في نصاب الفتاوى لصاحب الخلاصة ولو امتنع ابا الوعز من
جهة المستأجر فعلى الاجر تزويجه من وجيز السرخسي في كتاب الاجارات
في باب اجارة العقار في فصل مسئلة هند زوجي زيده واراني
اجاريه ويروب دارم قومه ده معا ساكنلر ولمشلر ايكي زيده
اجاره لازم كلور مي الجواب قاضيخان تولي اوزره لازم كلمز
لكن في التخيير خلافه امرأة اجرت دارها وزوجها نسكنها
جميعا قالوا للاجر اطرها وهي بمنزلة ما لو استأجرها بخرقة او طبخه انما اراد في
بعض الاطلاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما لان الزوج يخرج
من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في الستوق
ويكون الدار في يد المرأة وقاضيخان في كتاب الاجارات في فصل فيما
يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب بعد الوديعة اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه وفي خزانة المفتين في كتاب الاجارات
في الفصل الثاني في قبيل فروع في اجارة الوقف مسئلة زيد سلم
عمرو في بيت اجاره اياه على اجارة جاز اولا وفي الجواب جاز اذا كان
ولو استأجر الذمي المسلم للخمرة جاز ويكره لانه استئجار على صورة
لا معنى لان التدبير بحق العوض باذاء الخمرة فيكون عاملا لنفسه في حين
تحصيل الاجرة فيستوجب الاجر في حين العوض فجاز الا انه يكره كما في
الاستئجار على صورة في شرط السرخسي في كتاب الاجارات في باب التعاون
الفاسدة قبيل فصل ولا يجوز استئجار الكلب مسئلة فضاة تلك
سجل وحجت ورأسله وكتاج كاغذده الدفاري اچنه حلال اولور
الجواب اولور حوق المزايسه ◆ الفتاوى الاجرة على كتب الكاتب
قدر ما يجوز للخبز لان كتبها ليس في افعال القضاء بحكم ان الدرس الخبز
في مسائل شتى بعد الاجارة مسئلة باركير مي ضايع اولان عمرو زيده

الباركيري

دارنده كيروب اخراجه قادر اولمزدن عمرو سلمان الحضور دنده

يادا رمدن چيق ياخود سندن هركون ايجون قرق اخر اجاره
الورم ديدكدن نصكره برسيل حقيقوب بعده عرق يدرمكه
براخمه دكز ايكن قرمزي الماغه قادر اولور حي الوجب اولور
لوان رجلا غصب دارا فرجل فاراد المغصوب عنه تخويف
الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه يأتي برجلين عدلين الى الغاصب
فيشهدهما على الغاصب فيقول له ان رددت الدار الي والا
اخذت منك كل شهر القدر هم مثلا فان الاشهاد صحيح
وان اقام الغاصب بعد هذا التقديم اليه فالمغصوب منه يوجب
هذا الاجر المسمى على الغاصب في السير الكبير في باب متى
يصير المرتهن ذميا في الوقت الثاني تحينا كتابة
الكتابة ..... ينه صغير لا يعقل اولان قولي عروي
كتابته كسنسه صحيحه اولور حي بوصورتده بكوبد لكتابتي اداا
ايدوب زيد راضي اولسه ازاد اولور حي بوصورتده زيد لك
كتابتنه خالد بقول ايدوب زيد راضي اولمغل جايز اولور حي
الوجب اولماز فصل واما الذي يرجع الى الكاتب فانواع ايضا
منها ان لا يكون فيه خطر العدم وقت الكتابة وهو شرط الانعقاد
حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم تنعقد لنهي النبي عليه
الصلوة والسلام عن بيع فيه غرر والكتابة فيها معنى البيع
ومنها ان يكون عاقلا وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتب
الرجل عبده المجنون او صغيرا لا يعقل لم تنعقد مكاتبة لان
القبول احد شطري الركن واهلية القبول لا يثبت بدون
العقل ولان ما هو المقصود في العقد وهو الكسب لا
يحصل فان كاتبه فادى البدل عنه رجل فقبل المولى

المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد بدون القبول ولم يوجد
فكان اداء الاجنبي اداء من غير عقد فلا يعتق ولهذا يسترد
ما ادى لانه اداء بدل لا عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه
الرجل الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا لان الرجل قبل الكتابة
عن غير رضاه ولا يجعل قبول الكتابة غير غرض بغير رضاه وهل يتوقف
على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف وذكر
القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يتوقف والصحيح ما ذكره
القدوري لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان
يجوز وقت التصرف وههنا لا يجوز وقت وجوده اذ الصغير
ليس من اهل الاجازة فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا
فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة يتوقف على اجازة
العبد لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي في عنه فكان له
يجوز وقت التصرف فيتوقف فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى
ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعله بمنزلة اذا اديت
الي كذا فعبدي حر وقال وهذا ابني الكبير سواء والقياس ان لا
يعتق لان الكتابة بنية على الصغير لم تنعقد لانه ليس من اهل العقود
فبقي الاداء بغير كتابة فلا يعتق وجه الاستحسان ان الكتابة
فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق والمولى اذا كان لا يملك
الزام العبد العوض لكن يملك تعليق عتقه بالشرط فيصح في
هذا الوجه ويتعلق بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد كبيرا
غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي وادى الى المولى يعتق
استحسانا وليس القابل استرداد المؤدي والقياس ان لا يعتق
وله ان يسترد لما قلنا هذا اذا ادى الكل فان ادى البعض

تبة

فلو ان يرتد فناسا واستحسانا لانه انما ادى ليسلم العتق والعتق
لا يسلم له باداء بعض بدل الكتابة فكان له ان يرتد القابل
فليس ان يرتد بعد ذلك الا بالاجازة استند جواز العقد
الى وقت وجوده فالاداء حصل عند عتق جائز فلا يكون له
الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء كتابته ورد في الرق فليس
ان يسترد ايضا وان رد العبد في الرق الذي الكتابة لا يفسخ
بالرد في الرق بل تبقى في المستقبل كما كان حكم العقد قائما
في الفصل الاول فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع
شيئا فلم يوف انسان باداء الثمن فرد فسخ البيع بالرد بالعيب
ان بوجه في الوجوه ان المتبرع ان يسترجعه فيفسخ لان الرد فسخ
كان بحكم القول وقد انفسخ ذلك العقد وكذلك لو تبرع
رجل باداء المهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول انه
يسترد منها النصف لان الطلاق قبل الدخول فسخ فوجه
ولو كانت الزوجة قبضتها قبل الدخول بها فلا يسترد منها كل
المهر ولا يكون المهر الزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح
هذا كله اذا ادى القابل فلو امتنع القابل عن الاداء لا يطالب
بالاداء الا اذا ضمن فحينئذ يؤخذ بحكم الضمان فاما بلوغه فليس
بشرط حتى لو كاتبه وهو صبي قبل البيع والشراء جازت الكتابة
ويكون الكبير في جميع احكامه عند نا خلافا للشافعي رحمه الله
الكتابة اذن في التجارة واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح
عند نا خلافا له وهي في سائر كتاب الماذون في البيوع مع
في كتاب الكتابة كتب بسم الله الرحمن الرحيم
زيد في عمرو علي ان اشتراك ايروب اعتان انكان نضكن

عمرو وفات ايروب اصدو وادتي فلان قدره زيد مولاي عتاق الله
سبيله نوكدن الناغد قادر اولدقجي الوجوب اولماز كوجه بكم مولاي عتاق
مذكر ومؤنث مسلم وكافر شامل در اكن تا اسلامه كلمينجه كوزمانع ايروبكي
مطلقا حكم قولهم اي العتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرث على الذي الولي
لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا الآن الكافر لا يرث في حال
الكفر اكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر نجم
حاشيه سيد • قال في المحيط والي ذمي مسلما او ذميا جاز وهو ولاء
لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة
وان اسلم على يد حربي وواله هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه
خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على
المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد
الموالاة معنى الحربي تناصر الحربي وهو الاثر وقد نهينا عنه بخلاف
الذمي اقول ظاهر هذا مشكل لان الاثر لا نفع للموالاة وقد تقرر
ان اختلاف الدينين مانع في الارث اللهم الآن يقال معنا
اما بسبب الاثر ثبت في ذلك الوقت ولكن يظهر اما على حالها
فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض
مانع في الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع فراجع ولاء
الدرر والغرر مسئله زيد قوي في عمرو بكوره جاديرسي هندي
الي ويروب بعده بكر هندي عبددن حامل اكن ازاد ايدوب بعده
زيد يحي عمري ازاد ايدجك ولاسي انا سيحمولا سنكي اولمز
بعضه بابا سي مولا سنكي اولمز الوجوب هند ازاد اولدقده التي
ايدن اقلد طوغدي ايسه انا جا بنكدر اكر عتقدن صكره التي ايدن
اكثر ده طوغدي ايسه ابجا بنكدر اكر عتقدن يا خود طلاقدن

معتق ابكسر دكل ايسه عتق • اكر بويله ايسه موت وطلاق دن اكي
يبلدن اكسكن • طوغماندن ولاسي جهته مولاي امته اولور واذا
تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتقه مولا الامة الامة وهي حامل
من العبد عتقت • وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لاينتقل
عنه ابدا لانه عتق على عتق الام مقصودا اذ هو حر منها تقبل
الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولا ثم عنه عمد بارد وبنا وكذا اذا
ولدت ولدا لاقل فرستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق
او ولدين احدهما لاقل فرستة اشهر لانهما توأمان تنعلقان
معا وهذا يخالف ما اذا ولدت رجلا وهي حبلى والزوج واحد
حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بجزء الولاء
مقصودا لان قائم بالاجنبي • والحمل هو الذي يحمل قال قائل
ولدت بعد عتقها لاكثر فرستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه
عتق ببتها للام لانعقاد بها بعد عتقها فينتهما في الولاء
فلم يتيقن بقية امه وقت الاعتاق معنى يعتق مقصودا فان عتق
العبد جر الاب • والد ابنه وانتقل عن مولى الام لان العتق هنا
في الولد يثبت ببتها بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة
النسب قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع
ولا يوهب ولا يورث • ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة
الى مولى الام كانت لفوع اهلية الاب • فرجع فاذا صار اصلا
عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام فرجع
فاذا اكذب الملاعن نفسه ينتسب الى قوم الاب فكذا هذا اذا اعتقت العتقة
عن موت او طلاق بجناية بولد لاقل فرستة اشهر فوقت الوضع
الطلاق حيث يكون الولاء مولى مولى الام • وان اعتق الاب الجد

اضافة

اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطئ
وبعد الطلاق الرجعي • لانه يصير راجعا بالمراجعة فاسند الى حالة
النكاح • فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا فصار بمنزلة
في كتاب الولاء • وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي بنصف
حول فوقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين
اقل في الاقل اي اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من نصف الحول في الحر والرق
في كتاب الولاء • مسئلة انا سيوة الاصل ولان ديفوت اولوب
لابوين عنه سي هندي وبابا سندة بابا سي اعتاق ايدن عمرون
اوغلي بكري وقزاري زينب • وحديجه بي تورك ايلسه تحت تركه شرعا
نه وجهله اولور الجواب • بو مسئله اختلافي در علماء العثمان زاد الله
تعالى في افاداتهم الى يوم الحشر والنشور اولوبجي مشهور حرر
بعضلر انا سيوجانبنه اصدرت طاري اولمايجي راجح ولا قائل
ديوب • دردو عزيز برادر الصنا يجون نقل اتدوكي ايله افتا
ايدوب • بعضلر فتا واي مشهور وده اولان اصحدر انكله عمل ايلمك
مولانا خسرو سوزينه عصرنده اولان علما جواب بو مثلو حد
وشبهاتن حل ايلشلر در انكله عمل اولنماز • ومع هذا انك ديدكي
حرة الاصل بودبارده بولنورسه غايت قلت اوزره بولنور ديو
فتوي ويرمشلردر • وكل وجهه قول اولوب اوزره جمله هنده ولولور
قول ثانيي اوزره جمله بكر • دكو • بو عصبة سببيه اولوب هنده
ذوي الارحامدن اولوب زينبه وخديجه يرشي اولماز في
ايدوب • ايكسنه ده قابل اولمز ايسه فتوي وقوع ايسه خروج عليلره
اولوب قابل تغيير دكلدر • اما حالا سر جيقمه مزاولا ان شاء الله
منعنا الله تعالى اليوم القيام حضرتلرينه اي شيء يغلي ديمنغي قول اولدر

ايدوكنه جزم اويمي انده اوزرينه قطع اولنوب قطعا كذلك في
محال مخالفزي ايدوكنه انواع اللوددر تفصيلي محررم الدن شايد
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الايه مصرع
سن ازعان ايلمزسك باري براصلي بلمزسن صور كتاب
الاكراه ويندوجه سيجهنده سني محكم دكرم مرد ديمه ايلمزسك
ديوب هندوستانده مبه ايليوب زيد طلاق ويرركن ضمكن نزع
اكراهله فواغت ايلدم ايدي ديوعمرين طلب ايلسه لغه قادره
اولورمي الوهب اولور اكر زيد ضربي اتيانه قادر اولوب هند
اكراهن اتيانه قادره اولدرسه حنفها النزوج بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدر اي الزوج على الضرب لوجود
الاكراه في الزيلعي والكنز في كتاب الاكراه اكرهها اي اكره الزوج
عليه اي على الخلع فطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بدل مال اي
بدل الزوم مال ان لم يكن لها عليه فالبدل التزمت ان تعطيها
مالا لتتخلص او بدل سقوط مال ان كان لها عليه مالكما المهر
ونحو لما سيأتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس شرط لوقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو
اكره على الهبة فوهب لا يصح وفي فتاوى خان في كتاب الهبة في فصل
في هبة المرأة مهرها منعها عن السير الى ابوابها حتى وهبت مهرها
لهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الائمة الاسدام حوضها
بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ان كان قادرا على الضرب وبزازيه
في كتاب الهبة في الفصل الاول في الجنس الثاني مسئلة اكراه
زوجته

نه معقولة كسنه دن مختلف اولور الوهب امام اعظم قولي اوزره
سلطانك خيريدن اولماز امامين قولي اوزرينه هر متغلبك تهديد
اتوكي سنه بي ايتانه قادر اولمايه اولور فتوي دخي بودر اوزيه در
درت شرطك بري دخي بودر اوچي دخي فقدان معلوم اولور
وشرطه اربعة امور الاول الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به
سلطانا او غيره يعني نصا ونحو هذا عندهما وعند ابي حنيفه رحمه
الله سلطانا او غيره الا سلطان لان القدرة لا يكون بلا منعة والمنعة
لا تتحقق الا في السلطان لان القدرة لا يكون بلا منعة والمنعة
للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لان في زماننا لم يكن لغير السلطان في الغلبة ما يتحقق به الاكراه
واجاب بناء على ما شاهدوه في زمانهم لظهر الفساد وصار الامر
الى كل متغلب فيتحقق الاكراه في الكل الفتوى على قولهما كذا في
الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به الحامل
بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير به مجنى لا على ما في الدرر والنقاية
والباء شرح والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا مما اكره عليه فيما
اي لحقه نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر
كاتلافه مال الغير او لحق الشرع بان كشرب الخمر والزنا ونحوها
والرابع كون المكره به متلف نفس او بعضو او موجب غم يعدم
الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص
كما سيأتي في الدرر والكنز في كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق بتخويف
السلطان وفي قولهما جميعا يتحقق وكل متغلب يقدر على تحقيق
ما هدد به وعليه الفتوى وفي فتاوى خان في كتاب الاكراه مسئلة زيد
عمرو دن اكر اهل الدويجي قوانده اچمش دخي ديمه شرابكي عمرو وجه
بن بيعده مكره ايدم ديو اكراهن اتيانا يا ايدوب اچمش ويرمز قولجي

يزدن المانع قادرا اولو في المذهب اولو كان اقتدس الماده دفي فكرم
ايسه والا طايفا تسليم ايقش اولوب قادرا اولماز ومنها الوصي
لقولهم تحرى الآن تكون تجارة عن تراض منكم عقيب قولهم تعالى لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال عم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فلو تضيع
بيوع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها
وسلم طايعا فالبيع صحيح على ما ذكره في كتاب الاكراه في البدايع في
البيوع قبل فصل واما الذي يخص بعض البياعات بورقة

كتاب ..... الحجر

دين ايجون محجوس اولان زيد
مالين اسراف ايتمكدن شروع ايلدكده دائما منعه قادرا اولور في المذهب
اولور لو قاضي اسرافدن منع ايدوب كفايت مقداري تقدير ايلمدن
كوركه المحجوس بالدين اذا كان بسرف في اتخاذ الطعام بمنعه القاضي
عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد
فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه
وقاضيخان في كتاب الحجر قبل فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير
مسئله زيد في عمرو يكودن بيده اچمز استقراض ايدوب اكل
واتلف ايتدكدن صكره بكر عمرو دن دعوي ايدوب زيد دخي انكار
قادرا اولور في المذهب اولماز بعد العتق طلب اولنور
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال
ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور يسر في اهل الالتزام فلا
يصح التزامه اما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه وقاضيخان في كتاب الحجر في
فصل في الحجر بسبب السفه في الوجه الثاني تحتنا مسئله زيد وصي
اولوب عمي عمرو يتيمك مالني عمرو دن تضييع ايده جك ظاهر ايسه

اكن

اكن مدعي دن اولري ديو تسليم ايلدكده بكر عمرو دن تضييع
ايدبجك شرعا ضمان لازم كلور في المذهب كلور بتيم ادرك
مفسد اجنبي مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي اولم يحجر فالد
وصيه ان يدفع اليه ماله ويدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي
لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان صبيا مصلحا
غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع
المال في يده لا يضمن الوصي وقاضيخان في كتاب الحجر في فصل في
الحجر بسبب السفه في الوجه الثالث تحتنا مسئله زيد قولي عمرو
بكري عمدا قتل ايلدكده اقرار ايلسه محمد قوله استحسانا اولنوب
قصاص ايله حكم اولنور في المذهب اولنور عبد محجور نفسنه
راجع اولان موادده قولي ايله مواخذ اولور والعبد المحجور
يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
وحد السرقة وحد القذف فانه يصح اقراره فيها فخلصه
في كتاب الاذون في الوجه الاول بوصورتده عبدك اقراري
مولاسي حضورنده اولمايجه شرعا معتبر اولور في المذهب اولنور
مولاسنك حضوري اقرار اولمق بيته اقامت اولنديغي وعلى
شرطه ابو حنيفه ايله اصحابي محمد قدس الله روحهما ابو يوسف قدس الله
روحه شرط دكلدر والاشبه التوسط واشتهاده عليه الا
بحضوريده في الاشباه والنظائر في احكام العبيد وحضرة
المولى ليست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى
شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط فخلصه والحال المرقوم
مسئله زيد عمرو دن صغيرا وغلمه قرض ويرد وكي ايتمي بجد
الاستهلاك في الحال طلبه قادرا اولور في المذهب اولماز

لا في المال ولا في المال ولو اقرض صبيًا محجورًا او عبدًا صغيرًا
محجورًا فاتلفا واستهلكا قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المال بلا
خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف من قبيلة في كتاب
الأذون وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
وذكر في مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني رحمه اقراض
الصبي المأذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ فيهما اذا
كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه
انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده في
قولهم جميعا فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه فان عنده اذا انفقه او اتلفه
كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان هلك المال القرض
في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر في تأسيس
النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجورًا
عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد
محجور عليه اقاله لا يضمن في الحال عندهما وبعض بعد العتق
وعند ابي يوسف يضمن في الحال واحكام الصغار في مسائل
الوديعة **مسئلة** زيد دفع في عمرو دين بكر فانكر استهلك ايداك
زيد دعوى ايمانه استحلف قاضي دعوت ايداك زيد دعاه الى
بيته ايكن محضر سوب الى اكمله شرعا جائزا ولو حج
اولا ماز وفي دعوى فتا وبحا قاضيخان ولو ارتج على عبد بجوز على
ما لا باستهلاكه قال الفقيه ابو جعفر هذا ليس لان ينبغي
بالعبد الى باب القاضي بخلاف المأذون الذي لا يمنع من شغل العبد في حرفة

الذي في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه
فاكما والصغار في مسائل الدعوى كتاب المأذون
زيد دفع في عمرو دين بكر فانكر اداك زيد بعد ذلك خصومه
بيد دفع في عمرو دين بكر فانكر اداك زيد بعد ذلك خصومه
بيد بيع شرايد فادون دكل ابدي دبسنه اعتبارا لطور في الجهد
اولما ماذن صريح ايل ثابت اولا دغي كجحد لالت ايلده ثابت
اولما ماذ ذكر خد قاضي اولد قاضيخان وظهيريه ده اولما دغي
مسطور ده ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عند ابي حنيفة
نوفر والشافعي رحمه في هذه الوجه كمن المأذون في الوجه الاول
كذا في غيرها اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية وقاضيخان
في كتاب المأذون في الوجه الاول **مسئلة** زيد دفع في عمرو بيع
وشرايه براي دده اذن ويروب اخر به كيد وب زيد بريبل
اكلندكده تا زيد كلمجه عمرو بيع وشرا دن خالي اولبوب اوزرينه
حقوق ناس متعلق اولا دقن زيد بن عمرو براي دده اذن ويرمي
دوريه بر ايلن صكن محجور مدر يكه قادر اولور في الجهد
قادر اولماز زعم انده بحر ايلمديكي وفي اذن لعبده في التجارة
بها او في الاسنة كان اذنا في التجارة ابدا وخصه في
كتاب المأذون في الوجه الاول وقد يتوقف قد يعني اذا اذن
لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاذن مطلق
لا يتوقت **مسئلة** زيد دفع في عمرو وكل بنكي ساكد بن بكر بيع ايلديكي
ديدكده عمرو بكردن بتريبل اجي استقراض ايدوب كلن نقد
استقراض ايتدين فوت اولسه بكر يزيد بن بكي المأمور دخي

الجهب اولود اكو زيدت يدلاه قالذي ايسه بخ قال العبد اشتر
نفسك مني فاستدان وافتداه وعاد العبد قبل ان يشتري
نفسه منه وبقي العين في الكي فلصاحب العين ان يسترجعها منه
فرغت في اول كتاب الأذون مسئلة زيدت قوي قاذون وكل
ايكن عمرو دن اشترا اليه وكي عتاجي عمرو قولدس لجحدس بيعك
صحيح دكلدي ديو ويرمكدا استدكده زيد يمين مقبولم دييكلد
الماغه قادر اولورمي الجهب اولور اجازتنه موقوفدر
العبد المحجور اذا اشتري شيأ بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف
وكذا اذا باع شيأ فقال المولي اوقبلت له او اقر انه رهن
او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا
الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيأ فذلك يتوقف
على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولي
نفذ قاضيخان في كتاب الأذون في الفرق الثاني من كتاب
الغصب زيد عمرو دن مكلدن ساكن اولوب
طوارلرين قوي التوب عمرو بجده على طريق الغصب تعرض في
اثبات اليد وجب حكم اولمزقده بو قدر زمان استخدام
اولنان املاكدن اجر مثلي دخي طلب ايلسه حكم اولنورمي
الجهب اولنماز وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولغة المسئلة
منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف في خلاصة
في الغصب في الفصل الاول في الفرق الثاني قبيل نوع
اخر في حد المغصوب مسئلة مال ميتدن غرما سندن
زيد ظالم اخذ ايلسه ورثه تكرار الماغه قادر اولورمي
الجهب

الجهب اولورلر وفي البرهانية الظالم اذا اخذ غرماً الميت
فمال الميت فديون الميت عليهم وناتارخان في كتاب الغصب
في الفصل السابع مسئلة زيدت سوراتنر حاضر بوينه عمرو غصبا
القاء بذر ايلسه زيدن بعد عمرو دخي تخمين ويرمك ايله محصولي كندي
الماغه قادر اولورمي الجهب عمرو تخمينه مزروعا قيمتني ويرمه
محصولي كندي الورفت قال س لو غصب ارضا فزرعها فلم
ينبت حتى جاد بها فهو فيء لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء
ضمن البذر للغاصب مخ عن محمد بقلع ولو شاء اعطاه واراد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذره وقوم بلا بذر فقط لو شاء
اخذه فقد س انه يخطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا
في ارض غيره وعنها لو غصب ارضا فزرعها فلو بها ان ياتي الغاصب
بتبن فيها فلو ابي فلو بها ان يفعل بالتبن فرفع الى الحاكم لفعله قال يريد
به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
والمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط
عمن غصبها وزرع فيها فطفا فاثار الارض وبها وزرع
شيأ اخر هل لربها للغاصب شيأ اجاب لا يضمن اذ فعل والرفع
الى الحاكم لفعل وجامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين
في الفرق الرابع تحسنا كذا في العمادية في ح رجل اغتصب
ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله
صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر
وتقوم فيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كما في غصب قاضيخان
في الفرق الخامس تحسنا مسئلة بوكسز بركسنه بذر بوجلوس

يدد الوجب فيحبسه نه لازم اولور الجواب تعزير لازم اولور
ولو اخذ الديون من يد رب المال حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره
الامام من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في
الوجه الثالث تحتيا رجل اخذ غريما فجاء انسان وانتزعه فيزيد
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي
على المديون من قاضيخان في كتاب الغصب في الوجه الرابع تحتيا
اخرج الغريم من يطالبه لا يضمن لكن يعزر لانه يعود الى مثله
وزاد في كتاب الغصب في الفصل الثاني في الوجه الثاني كذا في
غاية وغيرها مسئلة بعض كسنه لورثه الى اولاد كسنه فوت
اولوب وارث معروفي اولمامغين سلطان جانبندن غرماسي
ديون اخذ اولندقده وارثي ظاهر اولدقده غرمادن تكرار طلب
ايتمكه قادر اولورلوحي الجواب اولور لرمال صاحبحقه دفع
اولنمزغي ظاهر اولنجه برأة حاصل اولمان رجل مات ولده على
الميت ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت
عن غرمائه ثم لهذا الوارث لانه ظهر ان الورثاء لم يدفعوا المال
الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات
الوكيل في الوجه الثاني تحتيا رجل مات وترك ديونا على
الناس وله وارث غائب فاخذ السلطان من الورثاء ديون
الميت فلو رضوا ان يأخذ الديون منهم ويكون ذلك ظلما
من السلطان الى الورثاء ولا يكون ذلك الدين الذي للميت
ولا يكون ظلما على وارث الميت فله اخذ العين وحقه الدين
فرجع هر افندي في كتاب الغصب في الباب الرابع مسئلة

زيد

زيد عمرو دن غصب اتدوكي فراجه يي في الثوب استعمال اتدن نقص
او لدقده شرعا عمرو قيمتي تضمينه قادر اولور الجواب نقصاني
ايله رجوع ايدر نقص اتدن استعمال اتدن اولمز وكل ايسه ده وله
نقص المغصوب في يد الغاصب النقصان الآن يكون ذلك
النقصان بجناية عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع الجاني على احد في غصب لخلاصه في الفصل الاول
في الوجه الاول مسئلة زيد عمرو دن بغدادين الوب بكوكار ضنه
كسه زرع غاصبيكي اولور يوخسه تخم صاحبي عمرو يكي يوخسه
يو صاحبي اولان بكوكي الجواب غاصبيكدر وعلى هذا الاصل قلنا
في الغاصب اذا ابتل حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب
وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء
فشرط لكن العلة لما كانت معنى مخرجا للاختيار له لم يصح علة
مع وجود فعل غير اختياري وان كان شرطا فجعل الشرط حكم
العلل من برد وبي في باب تقسيم الشرط الذي هو في حكم العلل
مسئلة زيد عمرو دن غصب اتدوكي باركيري بكر زيد دن غصب
ايلدكدن عمرو بكر دن باركيري طلب ايلدكده بكر بن زيده رجع
اتدم ديمسي ايله خلاص اولورمي الجواب بينه ايله خلاص اولور
وغاصب الغاصب يعلاد بالرد على الغاصب الاول اذا
ثبت رده بالبينة من عماديه في اخر الفصل الثالث مسئلة
زيد سلم عمرو مسلمه خمرين غصب ايدوب بو معدادين اچوب
باقيسي باقي ايكن عمرو طلب ايلسه شرعا رد بحر زيده واجب
اولوب رد ايلدكده حكم اولورمي الجواب سركه ايتمك اچون طلب

الذمي كنيسة قطعها بيلورسه رجي لازمه اتيجاله قيامت كونده
مؤاخذ اولور حاكم الشرعه مراجعه اولنقدرنده حالي تأمل
اولنوب استرداد ي تحمل ايجون ايرو كي معلوم اولورسه
رد ايله حكم اولنور شرب ايجون ايسه غاصبه اراقت ايله
امر اولنور بو حكم باقي اولاندده ايجلي ايجون دينماده دمري
يوق اكر سركه جي خمري ايسه آيغ غصب اولوب اكر شراب ايجون
ايسه أخرته دخي حقي اولماز فهايتي ستاربده شرب خمر آني اولور
مسلم غصب مسلم خمر اهل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى اولم
يرده يؤاخذ بريوم القيامة اذا علم انه يسترد ها لتخللها
كان عليه الرد ويؤاخذ بريوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي
يتامل في حاله ان علم انه يسترد لتخللها يقضي برد ها اليه
وان علم انه يسترد ها ليشربها يأمر بالغاصب بالاراقة وهذا
كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب
اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده مسلم غصب
من مسلم خمرا فشرب ليس عليه وهو بي في الدنيا وعليه اثم الغصب
ان كان الخمر خمر الخوليين وكان اتخذ العنب والعصير النخل
اما اذا كان قد اتخذها خمرا للشرب فانه لا هو له عليه في
الاخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير من جواهر الفتاوي
في كتاب الغصب في الباب الثاني مسئله زيد عمرو دن بيك
اقچه دكو الكلن يوتردن خصكي فوت اولسه شرعا قارني يارييوب
اخراج اولنور مي الجواب اولمازبو ولدجي كبي دكلدر اوندن
جواز ادي هلاكدن صيانت ايجون در تركه سي واراسيه
انلن النور رجل ابتلع درة رجل ومات فان تردد مالا يعطى

الضمان

الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يضمن بطنه بخلاف ما
اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في
ذلك صيانة الادمي عن الهلاك بخلاف المسئلة الاولى
ولو ابتلع درة غير وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر الى ان يخرج
منه من قاضيخان في كتاب الغصب في الفصل الاول في النوع
الثالث تحينا مسئله زيد عمرو دن مسموم طعامي يدنه ويرمجب
يدرسه شرعا ديت وقصاص دن نسنه لازم اولور مي الجواب
اولمازاما معصية عظيمه ددر ضرب شديد وحبس مديد اولمغه
كوره رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن قاضيخان في كتاب الغصب
في النوع الثاني تحينا مسئله زيد جاريه سني عمرو غصب ايدوب
يدنده زنا دن حبلي واقع اولدقده زيد جاريدن اولوده نقصان
حبل ايجون نه مقدار دسنه حكم اولنور الجواب ابو يوسف قولي
اوزره حبل بنقص ايلدوكي ايله ادنى زنا عيبنه نظر اولنور
فنقصي اكثر ايسه اول حكم اولنور استحسانا قياس امر بخي
جميعا ضامن اولنور امام محمد دن قياس ايله اخذ دوابخي
داجي مرويدر وان حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها المولى
وضمنه نقصان الحبل والكلام في قدر الضمان قال ابو يوسف
ينظر الى ما نقص الحبل والى ادنى عيب الولد فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان والقياس يضمن الاوسط
جميعا وروي عن محمد انه اخذ بالقياس ووجه القياس ان الحبل
والولد كل واحد منهما عيب على حدة فيوجب ضمان على حدة فيجب

الاستحسان ان الجمع بين الضمانين غير ممكن لان نقصان الجمل انما حصل بسبب الزنا فلم يكن نقصانا بسبب على حدة حتى يوجب حكما على حدة فلا بد من ايجاب احدهما فاوجبنا الاكثر لان الاقل يدخل في الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر في الاقل وفي البدايع في كتاب الغصب في المحل الذي يتعلق به نقصان المغصوب وكذا في الخلاصة في كتاب الغصب في الفصل الاول في جنس اخر في العبد والامة مسئلة زيد صغير يعمر وفي ماله تلف ايلسه زيد ضمان لانهم اولدوني الواجب اولما زعمتها ان يكون المتلف من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلف بهيمة مال انسان لا ضمان على مالكها لان فعل البهيمة الجماء جبار كالمدر اولا تلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه في البدايع في اخر كتاب الغصب مسئلة زيد عمرو وجد اشترى البلدوكي جارية من ايلوك ولدي اولمن ايكن بكرا استحقاق اثبات ايلوك جارية بنى وقيمة ولدي وعمرو في اخذ البلدكر فضكر زيد حتى جعل سيد عمرو رجوعه قادر اولوجب الواجب ثمن وقيمة ولد ايلد رجوعه قادر اولوجب عمر ايلدا ولما زاكر مغصوب ايلدوكن يبلوب الذي ايسا ولدي يحر بالقيمة ربحي اولما يوجب في اولوجب بوتقدير جده ثمن ايلد رجوعه قادر ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا الخ ولو اشتري جارية مغصوبة وهو يرجع يعلم ان البايع غاب اوتزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق مائة حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير

وكذا

ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق من الهداية في الفصل الخامس عشر قرب في الفقه التاسع عشر بوتي تجنسا العقر في الموضع الذي يجب هو عشر الاكثر في اركش الجنايات فكلما وجب بنا على عقد صحيح او فاسد حتى مر فلما وجب بنا على وطء واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها فلان الغير حي عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء فان الستوفي بالوطء في حكم جزء فاجزاء الغير عندنا ولو استوفى جزاء فاجزاء الغير وجب الاكثر وههنا يجب العقر وهو الاكثر هكذا ذكره وذكره الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورأيت موضع اخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور خلافه فليتأمل بجمالها في جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في باب المهر بوصورتي زيد وحي خالد بيع انمش اولوجب ولد خالد حي اولبهيمة ثمن وقيمة ولد ايلد خالد زيد يزيد عمرو رجوعه قادر اولوجي الواجب مشتري ثاني اولد ثمن وقيمة ولد ايلد رجوعه بالاتفاق قادر اولوجب اول بايعه امام اعظم قتنده انجى ثمن ايلد رجوعه ايلد وان كان المشتري الاول باعها فرعن ولد ستولدها الثاني ثم استحقت برجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع بالثمن عاديه في المحل المزبور مسئلة زيد بر غصب التوكي متاعه اشترى البلدوكي جاريته زنده وطي ايلسي حلال اولوجي الواجب اولما زتزوج كبي دكلد ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها

ولو تزوج بحيل فرخصه في ثمن الغصب وتيب فالوديعة بمنزلة مسئلة
زيد عمرو دارين يا عبدين غصب ايدوب بعده بكر اجاره
ويرسه بكر بعده بوصال فغصوب ايمتن ديون اجاره من زيد ويتيسر
صاحبه ويرد بيد بكر قادر اولو في الوجيب اولا ان اجاره
زيد وهو بغير عقل له دراكن طيب اوليجر تصرف اليه امر اولو
واجرة عبد الغصب قالوا الغاصب ومع ذاك قالوا بالتصدق
يوضوصورة المسئلة لو غصب عبدا فاجر كانت الاجرة للغاصب
دون المالك وكذلك الرابة وكون يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب
البسوط فشرح منظومة ابن وهبان في الغصب مسئلة هند
وزينب جكشوب دوكند كلرنده هندزينبدن قرادغن يوز الق
بيله ايچي لو الكن كويه سن ضياعدسبب اوليجون زينب هندن
سببيتي سبيي ايله كويه سنده قيمتي تضمينه قادر اولو في
الوجيب اولا ان حرف احيكم أرأيتين اذن الاخرى في الشاجرة
فسقط منها التوسط فضاع لم يضمن فرقيع في الغصب في
التسبيب الى التلف مسئلة دين عمرو ذمة الكين الوجب مخاصمه
ايچون اطلاق اليوجب بوافاده عمرو دن بشر بيله ايچي زيد ضياع
ضياع ايليجون عمرو زيده سبب اولدن دين مبلغ مرقوم في
تضمينه قادر اولو في الوجيب اولو زيد نعلو رجل برجل فاخذ نعله
فسقط عن الشعلق برشح فضاع يضمن النعلين فرقيع
في الغصب في باب التسبب مسئلة دين عمرو دن دائني اولدن
عمرو دينني كوتوروب الصايي ايوسن ويا تلوسن ايردي
بوده قيلم انكر وضكي اول ايچي عمرو يدن تقويز هلاك اولدقده
عمرو زيدن ديني كوراد طلبه قادر اولو في الوجيب اولو

مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينفقها فهلكت في يده
هلكت وقال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى المديون
لينفقها فهلكت هلكت وقال الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينفقها
وقاضيخان في كتاب الغصب في الورق اوابع ثمنا • رجل عليه دين
فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب
لينتقد فهلك المال في يد الطالب هلك قال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون
ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه
الطالب ثم دفع الى المديون لينتقد فهلك في يده هلك وقال الطالب
لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب
وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب
بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب وقاضيخان في فصل في براءة
الغاصب والمديون مسئلة دين عمرو بر مقدار مالي غصب
وياسرقه ايدوب اخر يه كتذكره اخذ اولنوب حكم الشرع يكلب
يدون الوجه بعده دين عمروي اخذ ايدوب مالي طلب اتذكره
فلان يزن قاضيسي يدمدن الحي الله حد ديوب حجت شرعيه
كوستروب مضمون اثبات المدعا استدكده دين بم قاضي اللهي
الحكم دكل ديوب مالي شرعا تضمينه قادر اولو في الوجيب
اولو النوادر ابن سماعه عن محمد رح القاضي ان ياخذ المال
من الغاصب والسارق والمبراء باخذ القاضي لان للقاضي
ان يتقرى في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع
الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب حقوق
الغائب فلا يسقط بالابراء وجهة القاضي وضبط الترمذي فيه الغصب

وبين شفيع شفعه طوقوف اشهاد ابتكر فصكه براي مقداري
ثاخبرا تكمل شفعه ساقطه اولورمي لبوهب هرايه قولماورزع
اولمازكا افتي بواستاد يدي رحمه قاضي خان فتواي اوزره اولور
كما افتي بواالسعود رحمه ايكيسد قولقوي وعوق بدر حاكم
النزعلك رأى تنفسنه مستقراولوب انكله حكم ايدرسه نافذاولور
قال لايسقط الشفعة بتاخيرهذا الطلب عند ابي حنيفه رحمه
وهوروايه عن ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت وهوقول زفر رحمه معناه اذا تركها
وغرعندنا وعن ابي يوسف ايضا اذا تولى الخاصمة في
مجلس القاضي يبطل شفعته لانه اذا مضى مجلس وفي قلبه
ولم يخاصم فيه اختيارا وقد دلك على اعراضه قلنا يحمد وجه قول
محمد رحمه انه لو لم يسقط بتاخير الخصومة ابدا ينتظر رده الشتري
لانه لايمكنه التصرف حذارا نقضه فرجحنا التضيع فقلنا ه
يشهد للناجل وعاد وقد عاجل على تراخ في الايمان وحد قول
ابي حنيفه رحمه وظاهر المذهب وعليه الفتوى ان المهل متى
ثبت واستقر لايسقط الابالاسقاط وهو التصريح بلسانه
كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرب يشكل بما اذا كان غائبا
ولا فرق في حق الشتري بين الحضر والسفر وهو على انه لم يكن
في البلدة قاض لايبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق لانه
لايتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا في شفعة
الهداية في باب طلب الشفعة فان ترك التضيع الطلب
الثالث يعني ماطلب الطلبين ولم يرفع الامر الى القاضي

حتى

حتى يقضي له بالشفعة هل يبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا تولد
هذا الطلب بعد زمن مرض او حبس او غير ذلك ولم يكنه التوكيل
بهذا الطلب انه لايبطل شفعته واذا طالت المدة وانه تزوج
هذا الطلب بغير عذر فعلى قول ابي حنيفه رحمه لايبطل شفعته وان طالت
المدة وعلى قولهما يبطل اذا طالت المدة واختلفت الروايات عنهما
في طول المدة ففي رواية عن محمد رحمه قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى
قدره بشهر وهو اصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه قال شيخ الاسلام
رحمه الله الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر ايضا في الجامع الصغير
لقاضي خان فكان ما اختاره في الكتاب بيان الفتوى على قول
حنيفه رحمه الله وان التضيع على قولهما
بعد وجود الطلب والاشهاد واذا اخر الرافع الى باب القاضي
ولم يخاصم هل يبطل شفعته فقد اختلف الروايات عن اصحابنا
والحاصل انه عند ابي حنيفه رحمه الله لم يسقط الشفعة بالتاخير بعد
الاشهاد بين الاان يسقطها بما ذكرنا فنقول ترك الشفعة
وهي اصح الروايتين عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه
اذا تولى الخاصمة الى القاضي فزفر يعتد على الخاصمة فيبطل
شفعته ولم يوقت وقال زفر رحمه الله اذا لم يطالب بعد الاشهاد
شهرا وغر عندنا بطلت شفعته وعن الحسن انه قال وهو قياس قول
ابي حنيفه وابي يوسف وزفر رحمهم الله وبه ناخذ من تحفة الفقهاء
قال محمد رحمه الله اذا قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام
فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت
ذكر ابن سماعة عن محمد انه يبطل شفعته وقال العامة المشايخ لايبطل
شفعته وهذا التفصيل لان الشفعة اذا ثبتت بطلب المواثبة

وتقرر بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وغيبته في اخر الشفعة
وليس ينبغي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب
اجلا اجل يومين او ثلثة ولا يقضي له بالشفعة ثم ابى الشفيع
ان ينقد حبسه وذكر في الاصل ان للمشتري ان يحبس الدار
حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك ولده اذا مات وهذا
يدل على انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر
رواية الاصل قول الجميع رحمد وابي يوسف رحمه قال محمد رحمه ولو
لم يخاصم في الشفعة بعد الاشهاد حتى مضى شهر وطلب الشفعة
فهو على الفور في باب الحكم بالشفعة قال ولا تسقط بالتاخير
وعن ابي يوسف ان تركه مجلسا او مجلسين في مجلس الحكم بطل وعنه
ثلث ايام للاثر وليل المرض وقدر محمد بشهر لان المشتري
يتضرر بالتاخير لنقص تصرفاته فقدره بالشهر لانه اقل الاجل
واكثر العاجل وروايها اذا اتى بعذر عذر وبالاجماع رحمهم الله
حتى ثبت فلا يسقط بالتاخير كسائر الحقوق وضرر المشتري
يمكن رفعه بالمرافعة اي القاضي حتى يوقت لها وقتها بوفيه
فيه الثمن ولا يبطل حقه قال في الذخيرة والفتوى على قول ابي
حنيفة رح وقال محمد في المحيط والفتوى على قولهما دفعا للضرر
عن المشتري لانه قد يخفى الشفيع فلا يقدر على احضاره الى القاضي
فيدفع الضرر بقولهما من اختيار شرح المختار ولو طلب الشفعة
والمشتري سواء كان البيع في يديه او كان طلبا صحيحا ولو
طلب في البايع والدار في يده جاز ولو لم يكن في يديه لم يصح
الطلب واذا كان طلبه صحيحا فلم يخاصم حتى مضت مدة شهر
بطلت شفعته في رواية الجرجاني عن ابي حنيفة رح وهو قول محمد

وفي

وفي كتاب شفعة الاصل لا يبطل ابدا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما شفعة اجناس الناطفي ولو اراد الشفيع بعد طلب المواثبة
والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي انه ليتمكن من الرفع لمرض
او حبس او منع ظالم ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته
وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان
طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلفت الروايات
عن محمد رح في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن
بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلث ايام وفي رواية
اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات
عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر في شفعة الجار
خان قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ادعى المشتري بعد طلب
الاشهاد وغيبة عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد رح انه
مقدر بشهر ان مر شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات حادثة
هذا في التوقيت في فصل في مسائل الطلب وقيل يفتى بقول محمد انه
ان اخر شهرا بلا عذر بطلت شفعته وفي ملتقى الابحر وبتاخيره لا يبطل في قول
محمد رح ان اخر شهرا بطلت وبه يفتى ولا يبطل شفعته بتاخيره مطلقا
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي قاضيخان وقع ابه فانه ينزع الدار من يد المشتري
بعذر ويدفع الى وكيل الشفيع ولو لم يكن الوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في
الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قولهما وعن محمد رح
وهو رواية عن الكل انه مقدر بشهر وعليه الفتوى بزازية وكذا
في الخلاصة واما حكم الطلب فهو استقرار الملك في الشفيع اذا اتى
بلفظين صحيحين استقر الملك على وجه لا يبطل بتاخير المطالبة بالاشهاد
بالشفعة ابدا ما لم يسقطها بلسانه وهذا قول ابي حنيفة رح

والحق انه روايتين عن ابي يوسف وفي فتاوى ابن حجي قال اذا ترك الخصومة
الى انقضاء زمان يقدر فيه على الخصومة بطلت شفعته والا فلا وقت
حسن وقتا ويروى عنه انه قدره بعام واليه ذهب الفقيه ابو جعفر
اذا مضى شهر بعد الطلبين ولم يطلب فهو على شفعته وهو
رواية عن ابي يوسف ايضا وجه قول محمد وزفر رحمهما الله ان حق الشفعة
ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يندفع الضرر عن الاول على وجه
يتضمن الاضرار بغيره وفي ايقاعه على الفور بعد تأخير الخصومة ابدا
اضرار بالمشتري لانه لا يتهنى ولا يتمكن من التصرف والقطع
فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان لكنه يتضرر بقدر ما لا ضرر
لانه ادنى الآجال فاذا مضى شهر ولم يطلب فهو على شفعته وشرط
في الطلب ليبطل شفعته وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان حق الشفيع
قد ثبت بالطلبين والحاصل ان الحق متى ثبت لا فائدة في ابطاله الا
بابطاله ولم يوجد لانه تأخير المطالبة حتى لا يكون ابطالا لانه
حينئذ سيتأتى سائر التأويلات وقوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا
علم ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فالظاهر انه يمتنع في البيت
والمتمكن من التصرف والقطع فيأتي فيفعل فهو الذي اخر بنفسه
فلا يضاف ذلك الى الآخذ بالشفعة وانما يبطل حق الشفعة
بغيبة الشفيع في شفعة البدائع في فصل ما يتأكد به الشفعة في
الوجه الثالث مسئلة رجل ادعى في عروض بيع الملك شفعة على
اولاد بكر وصالح شفعا اخذ ابو بكر شرعا حاكم حكم انه كان قضى
بكر حق اسقاط ابي بكر وصالح محمد ان اخذه قادرا ولو في
بعد القضاء قادرا ولا يجوز ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم
كان لمن بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء

حتى

حتى لا يكون لهذا ان يأخذ نصيب التارك فعنايه للوقاية في كتاب
الشفعة مسئلة رجل عمرو دارا في بيع الملك شفعا سندان بعضهم
حاضر اولو طلب شفعة طلب الباقي لو كان حاضرا حكم او لو حضر الباقي
غائبا بعد بيعه بيعه في الوجيز حاضرين بينة جميعهم حكم او لو
وكان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الصحيح ثم
اذا حضر وطلب الشفعة قضي بها فعنايه للوقاية في كتاب الشفعة
مسئلة شفيع اولان كمشتري جزء بعض الدار بعضين ترد الكل
قادرا ولو في الوجيز اولا ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض
ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري فعنايه للوقاية
في كتاب الشفعة مسئلة بعض شفعا نصيبي بعضه فلمعة شرعا قائم
اولو رد الوجيز اولا ولو جاز صحيح وكله حتى ساقطا اولو ولو جعل
بعض الشفعة بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه
به ويقسم بين الباقين فعنايه للوقاية في كتاب الشفعة مسئلة رجل شارع
وشترى اولان وكر منهم حصته عروض بيع الملك وكر من قوم منه
حصته بكر اولان بكر استماع الملك شرائط طلب شفعة بالتماع عاين
ابن بكر شفعة طرحي الباب الماضي قادرا ولو في الوجيز وكر منهم بيع حتى
ملك صريحا بي ايسه بناسي البيع اولمشتري اولهما واذا ارض مريد
وقفه ايسه اولا ولا زيد أبناءه شفعة اولا ولا زيد بيع اولما ذكر شفعة
اولد ولا شفعة في الكرار بي اي البناء في حتى يجوز ذو حق الزراعة
تفلي وذلك كالارض على نهر الوالي والارض التي اجازها السلطان البيت
المال وبدفعها فزارعت الى انقضاء بالنصف فصار لهم فيها كرار كالبناء و
والكنس اذا كنسها التراب حتى صار لهم كرار وبيع هذه الارض
باطل وان بيع الكرار وكان معلوما يجوز كان لا شفعة فيه فبزازية

الا بيع باطل
فتاوى البزازية

فكذا بالشفعة في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت وفي شرح
المختصر وله شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة وهذا
صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له كما نقلناه وهذا يخالف العلق
حيث يستحق بالشفعة على ما يجيء بل الشفعة في النخل اذا المركبي طريق
العلق فيه لانه بالغرس حق القرار تبعا بالعقار فرعا بين في الشفعة
في باب ما يجب فيه الشفعة **مسئلة** زيد له جار لبكر وعمرو ولعمرو جار
ايضا زيد شفيعان لبكر وعمرو يزيد دارا في شارع لا نافذ لبكر عالية وليس
شفعة طريق شارع لبكر انما ان يكون بعمرو وزيد طريق ايضا جعل منفي
حكم او نور موجبة نصفي **بالجهاب** عمرو بعد الشراء شفعة اخذ نصف واحد
جعل حكم او نور انتقل ايضا نصفي **اقول** اكرجه كيم شرا البلد شفعة باطلا وله
ايدوكي مبرهن **لكن** اخذه شفعة مقوم او نور لفظ لازم ايدوكي
دخي مبتدع **بو فرع** اكرجه كيم كتب فتاوايده اكثريده مسطور وكلدن
كلن صاحب فتيه وفتاواي ظهريه واسبيجابي بيان انشاء الله

وان اشترى دارا شفيعها وجاره شفيع على عدد الرؤس تقدم

صورة المسئلة لو اشترى شخص دارا في حال كون شفيعها والدار
شفيع اخر غير الشفيع المشتري فجاء وطلب الشفعة واثبتا فان
يأخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاؤا كلهم كانت الدار لهم اثلاثا بينهم
وان جاء رابع فاربع وهكذا جرا والى هذا اشرت بقولي على عدد الرؤس
تقدم وهذه المسئلة ذكرها صاحب العيني والفتاوى الظهريتين والاسبيجابي
في شرح المختصر الطحاوي وغيرهم فاكتب على البين علامة الكتب الثلاثة
تي قط طس وهذه عبارة الثلثة قال الاول في آخر الباب في تسليم
الشفعة ما نصه ولو اشترى الجار الدار وطلبها جار اخر فطلب الشفعة وكل
المشتري الجارين مضعفان لانهما شفيعان انتهى وقال في الفتاوى

الظهيرية ما نصه رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر منها
الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
الاخر بالشراء وقال في شرح الطحاوي ما نصه لو اشترى دارا لنفسه
وهو شفيعها كانت له بالشفعة حتى انه لو جاء شفيع اخر مثل اخذ نصف
الدار انتهى **تنبيه** قال صاحب الفوائد بعد ان نظم المسئلة ونقلها
من الكتب المذكورة ما نصه فعول صاحب العينية وكذا المشتري بمعناه طلب
والتسليم اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى والظهيرية فانه يأخذ الكل
وهو قيد جيد انتهى **اقول** لا يخفى ان ما في هذا القيد فانه معلوم
انه اذا سلم يأخذ الجميع الا يرى انه قال يأخذ النصف بالشفعة والنصف
بالشراء وهو الخصم فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قال
لان قبول البيع قد وجد وصحة الشفعة ثابت بالجوار وهو مقدم على
في الحقيقة المشتري يأخذ النصف بجوار القديم والبائع وان تركه
البائع حقيقة مطالبا الا يرى ان البائع لو اقر بانه باع من زيد
وانكر المزيد المشتري فان الشفيع يأخذها بالشفعة واذا ثبت
الشراء ولو اشترى دارا واحد هما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صار الاجنبي لان الشراء للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع
بنفسه ذكره قاضيخان وشفعة شرح ابن وهبان **مسئلة** زيد له
شفيعي اولان عمرو يزيد اوبكر و بيع البلد زيد اول شفعة في تسليم
البلد وابكر و بيع البلد شفعة طوغان زيد ثم ابكر بعد البيع
اخذ شفعة قادر اطهر جي **بالجهاب** اولور شفعه بعد البيع ثابت اولمز
والشفعة بجب جعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد
البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته من الحاوي القدسي في كتاب الشفعة
وفي المبسوط لو سلم الشفعة قبل الشراء كان ذلك باطلا لانه قبل سبب

فى جامع الفتاوى فى الشفعة قبيل فصل مسائل الطلب كتاب
القسمة هندفوت اولاب ايكى لام قرنداشلرين واناس وزوجه
ترك ايلدكده هندك اوى بولنوب بيننده قسمت اولنمق لازم كلدركده
قسمت عادله نصوبجهله اولور الجواب مسئله نصف وثلث وسدس
واد اوى بوندن اقل انصباسدس الى تمام ايدوب سزوه باغدب
جابندن نصيبلرى فرعون اقل جعفنه اقل ثانى جعفنه ثانى ثالث
جعفنه ثالث ايله تلفيب اولنان سهم وبريليدن صكره فرعون فى اخراج
ايدوب اكر نصيبى خصف اولاً جترسه اول جابندن اوج تمامى وبرب
اكر اناسى جفتى برتمامى وبرب اكر بابا قيلو جترسه ايكى سهم وبرب برادرلرى
دخى جترسه بوقياس اوزدينه على الوجه كوركه وبيننى اقتاسم ان يحفظ
مايقسم ليمكنه حفظه ويعدله ليعطى نصيبه على تمام القسمة ويرضى
بعزله ابى بقطعه بالقسمة عن غيره ويدفعه ليعرف قدره ويعرفوا ابناء
لحاجته اليه فى الاخرة ويميز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشرحه حتى
لايكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فينقطع المنازعة
ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يجب نصيبا بالاول والذى
يليه بالثانى والثالث على هذا ثم يخرج القرعة من خرج اسمه اولا
فله السهم الاول وهو خرج ثانيا فله السهم الثانى والاصل ان ينظر
فى ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها
اثنين او ان كانت سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد
خرجناه مشبعا فى كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى فراجعه فى
كتاب القسمة فى اول فصل فى كيفية القسمة جواب اخر
اكر قرعه ايله قسمت مراد ايسه نصيبلرى تخمينى ايدوب
كلى اكا بر ابر بولنمز مثلا برينه اليتدن بوركرسه بوينه ايكى وبرينه اوچ

التى

التى بوبلك اولنوب بريى بوينه بر ابرجه ديكى بوطرفدن باغلنوب
اوبره اشبو اول سهم اولسون بو اكمكى بو اوجنجى اخرنده اولنه
صكره شرع يكون اول نى اوچ پاره كاغذ يازه اولكاغذ كلريجه بى
خبر ايكنه وضع ايدوب برشنه نك التنه قويه انلرى بوكشى يه جترمه
دبركه اول قنغكز ادى جترسه سهم اول انك اولسون اكر اول اوچ
سهم الاجفك ادى جترسه اولكى ايكنجى اوچنجى اكا ويريليه انلرى صكره
ايكى نصيبلينك جترسه ايكى دخى اكا ويريله برلى اخره ويريلمه اكر اول
بريلى يا ايكى لى جترسه بينه بوذكر اولنان اعتباردجه ويريلور الله تعالى
اعلم واحكم الحاكمين مسئله زيد دخى عمرو وسليمى وصى نصب ايلدكى
نصكر فوت اولدقده خرى فالبكى سلم زيدده خمزين تقسيم شرعا
جائزاولورمى الجواب اولماز مكروهدر بوذكر مجتبى وكيل ايدن دخى
اوصى اليه سلم كره له مقاسمة للخمر وكن يوكل فاجر الذمة ونقاسم
الصغير فيجوز اما على اصل ابى حنيفة فظاهر فان عند المسلم لو وكل
ذميا ببيع الخمر جاز فكذا لاتقسمة واما عندهما فان الذمى يصير
وكيل المسلم وهذا جائز لان تصرفه يكون واقعا للذمى لا المسلم
وصار كما لو وكل الذمى مسلما ان يوكل ذميا بتقسيم الخمر فقاسم جاز
فكذا هذا بخلاف ما لو وكل ذميا بقسمة خمر نفسه لان قسمة وكيله
كقسمته وهذا بخلافه فرجع السرخسى فى القسمة فى باب قسمة
الذمى مسئله زيد فوت اولوب كتابلوى قالدقده ورثه زيدهر
برينك هر برينه عرضى اولوب تقسيم اولنسون ديمكله قادر اولورمى
الجواب قادر اولماز لركتا تقسيم اولنماز هر برى نوبت ايله بهابابة
منتفع اولورلر لان يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها
ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك والاصح

نقض كتب

هذا الكلام منه و لا يقسم بوجه و الوجوه و لو كان صندوق فرأى
ليس له ذلك ايضا و ان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك
و لو كان مصحفا لواحد و سهم من ثلثة و ثلثين سهما منه لان
فانه يعطى يوما ثلثين و ثلثين يوما حتى ينتفع و لو كان كتابا ذا
مجلد كبيرة كشرح البسوط فانه لا يقسم ايضا و لا سبيل للقسمة في ذلك
و كذا في كل جنس مختلف و لو يأمر الحاكم بذلك و لو تراضيا ان يقوم
الكتب و يأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز و الا فلا
فرجوا هر الفقه في كتاب القسمة في الباب الرابع مسئلة رجل
مات و ترك ابنين تقسيم ابيه كل واحد منهما ثلثة دراهم و ترك ابنين
ساكت او توب قسمته اضحوا و اشتراكيا بعد دين يا عين طلب
ايهما شرع استماع او لمن مع الذهب عينه او لمن اذن بيده الوقف
فلو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض
اذ الدين يتعلق بالعين في القسمة تصادف الصورة و لو ادعى عينا
باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بكون المقسوم مشتركا و هذا يه في كتاب القسمة قبيل فصل في الهبات
ميراث بين قوم اقتسموا و اشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت
المرأة الدين على الميت و اقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
و يكون دينها كدين اجنبي فاقرارها على القسمة لا يمنعها
و ذو عجي الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين
باطلة و يكون وجودها كعدمها و كان لها ان يبطل القسمة
و كذا اذا كان الغريم هو الوارث و لا يشبه دعوى الدين دعوى
التركة في العين و ان ادعى وصيته بالثلث بعد القسمة يكون
ساعيا في نصفها ثم بر فلو يصح دعواه قوم اقتسموا دارا أميرانا

عن رجل و المرأة مرة بذلك فاصابها الثمن فمرضها عنها على حدة ثم ادعت
الزيادة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها و انها اشترت منه بصداقها
فلم يقبل ذلك منها لانها ساعدتهم على القسمة فهذا قرر انها كانت
زوجها عند موته فلو يسمع دعواها و كذا لو اقتسموا دارا و ارضا
و اصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر
بناء او غرسا ذكر هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
و قاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسم قبيل ما ينتقض
به القسمة الغلط و في الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم و
شهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر او غير المرأة ادعى
دينا و اقام البينة تقبل و تثبت و لا يكون قسمتها ابطالا للدين و لو
ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او وقفها
فانه لم تقبل البينة و دعوى العين يناقض دعوى الدين فخرجه
في كتاب القسمة قبيل كتاب الفرائض مسئلة اهل محلة طريق عامة
برمضان و سعت واحدا كسد بيت ضرارا و ان ذيوا و يريد الماء
جاز او لو ذمي الذهب اتباه و نظائره جواز ي مصرح لكن
اسعافه ظهر في كذلك في دعائنا جواز ابداء فاعمل و كذا لاهل
المحلة ان يبطلوا شيئا في الطريق فخروجهم ان لم يضر الاتباه و النظائر
في كتاب القسمة و ليس لاهل المحلة ان يبطلوا شيئا في الطريق في قدرهم
و لو لم يضر بالمارة فاسعاف في باب بناء المسجد مسئلة رجل ابلا
عمرو بر و اري قسمت ابتداء كل واحد منهما اورثه برا و زنه او لان
ديوارده اختلاق و اقع او لو ب هر بري ديوار كذ و نك ابتداء
شرطي او زو قسمت و اقع او لك ديوبر بنك دخي بيته سحا و لك بي
شرها بجه او لو ر الجواب تخالف او لذ قر نصكي مدعي بيشتر

باقي قال ولسبب استحقاق مستحق او لقول اجنبي واما ما يوجب
التحالف وهو اذا ادعى احد المتقاسمين غلطا في مقدار المعوض
بالقسمة بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسا وخمسين والآخر
خمسا واربعين ثم قال صاحب الاكثر اخطانا في القدر فنصيب
كل واحد خمسين وهذه الخمسة كانت خطأ في يدك وقال الآخر
اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تحالفا وترادا فان قالا انهما اختلفا
في مقدار المعقود عليه في القسمة والنوع قائم بعينه فيتحالفان
كما لو اختلفا في مقدار المبيع لان القسمة مبادلة بمعنى البيع
وكذلك لو اقتسما دارا واحدا كل واحد طالعة وادعى احدهما
بيتا في يد الآخر وقع في قسمة واقاما البينة اخذ ببينة المدعي
لانها اكثر اثباتا وان كان قبل الاشهاد على التعيين تحالفا
وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه وكذلك لو اختلفا
في حد بان كانت حائطا بين النصيبين فقال لكل واحد منهما
هذا نصيبي ادخل الحائط في جانب الآخر واقاما البينة قضي لكل
واحد منهما بالحد الذي في يدي صاحبه لانه خارج عما في يد صاحبه
فان لم تقم بينة تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الشروط لكل
واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع
مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيه فان اراد احدهما
القسمة بعد التحالف فليس له ذلك لانه لا يكون قسمة ذلك الموضع
لان القسمة تكون بالتراضي قال نصيب كل واحد يقع في جانب
صاحبه فينتفع به وانما طلب احدهما نقض القسمة بنقض
ولا يفسخ الا بالقضاء او فسخ الشرع في القسم في جب
دعوى الغلط كتاب ـــــــــــــ المزارعة

زين عمر

زين عمر وزفر في بر يجوز مزارعة طريق ابي حنيفة صحيح الملك يضمن
اكوب بذرك وبكركم او تلبوب زين عمر وزفر يجوز مزارعة الملك استدلا
موقت تامنه دن عمر وزفر عافادر اولور في الجواب اكر زين وزفر معين
الملك ايسه عندفادر اولور مزارعة بي عاملسه اولوب يا خود مطلقة
ايسه اولماز مزارعة سنت زرع الارض فاكله الجراد او اكلها اكثره
وبقي شيء قيل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا فيما بقي فللمالك فسخ
صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان
له ان يزرع فيما بقي في الوقت ما شاء وقد ذكر هذا في كتاب المزارعة
في فصل التفرقات مسئلة مزارعة صحيحة شرطوكي فاسد في
نظر الجواب كوزدم او لارزاعة صالح بركوك ثانيا عند ابي يوسف
عاقل وبالغ كركدر ثالثا موقت بيان اولمق كوكدر رابعا تخم
ويرن بيان اولمق كوكدر خامسا تخمي اوليان حقي بيان اولمق
كوكدر سادسا ارضي صاحبي تخليه ايتمك كوكدر شي بكلك بلد اشبو
شرط اولسه فاسد اولور سابعا حاصل اولانه شركت كوكدر
ثامنا جنس بذر بيان اولمق كوكدر ثم المزارعة لصحتها على
قول ابي يوسف شروط احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود
لا يحصل بدونه والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل
العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الآمر الاصيل والثالث
بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منها فهي العامل والمدة
هي المعيار لها والرابع بيان ما يزرع فيها لان البذر قد تختلف المنازعة
للمعقود عليه وهو منافع الارض او منها فهي العامل والخامس بيان
نصيب كل لان البذر قبله لانه يستحق عوضا بالشرط وما لا يعلم

لا يستحق شرطا بالعقد والمشروط ان يخلي رب الارض بينهما وبين العامل
حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والبابع الشركة
في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الاصح فما يقطع الشركة
كان مفسدا للعقد والتفاوت بباب البذر ليصير الاجر معلوما هداية
في كتاب المزارعة مسئلة فزارع كدار ض وعمل وبذر وبقر اليد او لغير
بقلوده فتفسخ فتفسخ اولى ايله صحيح اولود الجواب بتقسيم
عقلي وذهني بديع وجه اوذره درشوبزن خاكي وكل بري بريزن اوچي
اوچي بريزن شرطا وقوادة بوعدرت وجه اوزريه حر ارض يا عمل يا بذر
يا بقر بريزن اولوب باقي اخراجاتي وادة ثالث جايز اولماز ربعا
احتمال ايچون رابع جايز اولماز بقر دن اجر مثل اليله استيجاري ايچون
يا خود ايكيسي بريزن ايكيسي بريزن اوله بوا وچ وجه اولديغنه
اولود ارض بذر يا بقر يا عمل اليد بريزن اوله باقيلر اخرزن اوله
اوكيسي جايز اخرزن جايز اولماز اعلم انها بالتقسيم العقلي على
سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدها والثلثين للاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث لا لاحتمال الربوا
والرابع عزاه الكرخي في الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر
مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه
وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما
والباقيان من الاخر والاول جايز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين
الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وغير الجايز هو جواز حصة ارض
الشريف في كتاب المزارعة وقانون الفقه في معرفة التجانس والتناسب
ان ما صدر من الوقوع الحيوانية وهو جنس واحد كالعامل والبقر وعلف

عن غيرها وهو جنس اخر كالبذر والارض فالمجموع لان ما يأخذه البذر
بمقابلة ملكه فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فظاهر واما في جانب شريكه
فلان ما يأخذه الاجير فلا اجمال للربوا بالاذن الشرع لم يرد لتقسيم الشركة
بين البذر والعمل اصلا وقال في شرح الشافي بعد هذين المزارعة
على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الاخر وهذا
جايز وصاحب البذر مستأجر الارض الكائن ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستأجر العمل العامل
ليعمل له بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل
من الاخر وهذا جايز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر
من رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
والخامس البقر من واحد والباقي من الاخر والسادس البذر والبقر
من واحد والباقي من الاخر والسابع البذر من واحد والباقي من الاخر
فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الفدان وهو مذكور
مروي في كتاب المزارعة وعلى هذا الواخذ حدود ارض جل مزارعة
على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن
لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجب اذا
كان واحد فكل اذا كان اثنين فرخصه في كتاب المزارعة في الفصل
الاول في الوجه الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض
للاخر فللخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل
في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال الحاصل
انترك اربعة نزع على محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث مني
الفدان وهو اسم البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لصاحب الفدان اجر امتي ولصاحب المحل درهمان في كل
يوم اذ الكان اجر مثله والحق الذرع كلدرب البذر والمقرب الارض
يريد بذلك انه لم يجعل له شيئا في الزرع ولم يوجب له شيئا في الاجر لغسيته
ولا شك انه يقتضي له باجر مثل الارض فرجح به الفضوليين في الفصل
الثلثين في الفرع الرابع • الفدان ضبع احمر وقمر شيد وكر
وكزبرة بناحي الحابور كي سحاب وشداد الثور او الثوران
يقرن الحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان او هو الذ الثورين
قاموس الفدن القصر والفدان الذ الثورين والجمع الفدادين قال
المطرزي قد يخفف فجعله افعلة وفدن جامع الثور كتاب
المساقاة دين عمرو ابد ما قات عقدين ايبك باغرس
صوامعه ويروجه عمرو عمل اوند ايكن يشترشعون خامايكن زيد
وفات ابيجد عمرو عملون اشتارع ابروبه حصة محاصلها او تسلم
ديكه قادراولدمي بالجهبذ اولماذ ورتزخيزاولدرو • ديكوبرسه
اوله شود لو ديلولرسه عمرو ده نصيبنده خاصلها فيتقن او درلر
درلرسه كندولريقادرابروبه عاصلها حصه سني يشتدن كيرو الدرلر
فان قارب الارض والخارج بسر العامل ان يقوم عليه بحاكان
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورقدرت الارض
استحسانا فينبغي العقد وفيما للضرر عنه فلو ضرر فيه على الارض
ولو التزم العامل الضرر يجبر ورثة الاجر بين ان يقتسموا على
البسر على الشرط وبين ان يعطوه بقية نصيبه في البسر ويبيعوا
ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل
في الثمر لانه ليس له لحاق الضرر بهم وقد بيناه نظيره في المزارعة
وفي ايراد كتاب المزارعة قال ابو حنيفة • المساقاة جائزة في الشرع
باطلة

باطلة وقال جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمر شائعا
والمساقاة هي العاملة في الاشجار والكلام فيه كالكلام في المزارعة
وفي هذا يدل ان الفتوى على صحتها في البذر والعروض مسئلة زيد
عمرو حاصلنده نصفنه باغرس صوامعه ويروجه كندو حاصلي
بره كذكره عمرو بالدان صوامعه بيعب زيد اذ بي يوف ايكي بكره
صوامعه ويروجه قادراولدمي بالجهبذ اولماذ وما المساقاة في اللغة
عبارة واذ اذن لدر لبس بكر صورة المسئلة ان الساقي لا يجوز
لدان يساقي وان اذن لدصاحب الشجر في العاملة جاز بان قاله
اعمل فيها بريدها وانت لك ان تعمل وتعامل في شيئ وكالشبه
ذلك قال في البدايع وعينة الفتى ما نصه العامل لا يملك ان يدفع
الى غيره معاملة الا اذا قال لدرب الارض اعمل فيها برأيك لانه اللفع
الى غيره ابتاث الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى واذ
قد علمت ذلك فاكتب على البيت مينة بد اشارة الى الكتابين
المذكورين وقوله ذلك في الوديعة وفي هذا الكتاب ذكر عشرة اشياء
التي يملكها الشخص والبالغ ان يفوضها الى غيره في قدتها
وفي رابع قاضيخان وفي غيرها المزارع الآن يكون البذر
من جهة ووجه عدم جواز العاملة ليزرع ان اعمال الشركات
في رب الارض بعمل يزدلا بعمل غيره ولا يلوغ فرضاه بعمل يزدان
يرضى بعمل عمرو وفي شرح منظومة ابن وهبان في فصل وكتاب
المزارعة والمساقات كتابه ..... التقيا
افلق ولد يتندكوه صغر لويبي باغنه بالدة ايلما اوزره باصلره
ايبكب دادا سلره به بيع ايلسه رجوعقوله وجهله اولماذ اكلي
حاصل الوقوف في بالجهبذ اولماذ ذكوة اختيار يدكوكس ايلدكدن
اكلسنده بوغز اوزره صحتي وفاسدر ايتندره يومروجاغنه اكلدن

يا تندبو غزلان جايز دكلد جامع الصغير وايتمز جايز
قد عنتي بردمي بوحد كسلجك حمار وحشي دريت حد بري قوري
اوكوكلد بري قوزلو كوكلد ايكيسي وحشي ايكي يا تمز قان حمار وحشي
كبر بونلره طعقوم مري ودجاج ديرلر امام شافعي قتلنده طعقوم
مري كسلمز ديمش امام مالك قتلنده جلدي كسلمز شرطدر
والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في
الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللبة ولان المحل المري والوريد
يحصل بالفعل فيه اظهار التدين على ابلغ الوجوه فكل حكم الكل سواء قال
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
لقوله عليه السلام اقر الودجان اي الاوداج بما شئت وهي اسم
جمع واقله الثلث فيتناول المري والودجين ونعني بقولنا ان في
ترك الاستقصاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلث
الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم بالاقتضاء ويظهر ما ذكرنا
بما لو قطع الحلقوم والمري وبقي الاكثر من الودجين حيث
يحل اكله ولا يجزئ الاكثر منهما بل يشترط قطع جميعهما عندنا
ان قطعهما حل اكلا وان قطع اكثرهما فكذلك عند ابي حنيفة
وقال لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين قال رضي الله عنه
ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والشيخ في كتاب مشايخنا
ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع
نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر
من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يجد حذفا واختلف
الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلث اي
ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا
وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان اكثر

فرد

فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولو ورد الامر مورد بيان
اكثر كل واحد منهما ولابي يوسف ان المقصود قطع الودجين
انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم
اما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري مجرى
النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل
في كثير من الاحكام واي ثلث قطعهما فقد قطع الاكثر منهما وهو هو
المقصود بحصول بها وهي انهار الدم والروحية في اخراج الى آخره
لا يبقى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع
احد الودجين فتكتفي به بخلاف زيادة التعذيب بخلاف ما اذا
قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا
لجانب الحرمة وهداية في كتاب الذبائح
الاضحية اضحية فضحية واجبة يوم النحر على كل مسلم حر مقيم
موسر عند كسنه يد النذر الوهب اصح روايته واجب هر مسلم كه
حر مقيم اولد صاحب اصليه سندن بشقه بري نصاب قدر سندن اولد
كوبه ذكوره واجب اولور نسنه دخي دكلايسه ده مثلا حاجتندن
زياده نصاب قدر اولوي يا اسبابي يا طوار اولوي يا نوقدي اوله
اولد قال الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه
وعن اولاده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لانه روي عن علي
سنة ذكره في الجامع وهو يقول اتاني ربي في المنام وامرني ان اضحي
قول ابي حنيفة انه واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة
وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام
فمن اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا والتقييد
بالارادة ينافي الوجوب لانها لو كانت واجبة على المقيم لو

الوجوب اصح الرواية

وجبت على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظايف الليلة كالزكوة في سايمة
كالعيرة ووجه الوجوب قولهم عليه السلام فرض جمعة واجب الا على اربعة
مملوك او امرأة او صبي او مريض وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الجمعة
ليست بواجبة على المسافر لانها لا تجب الا بما تجب به الجماعة وهي
تسقط بالسفر وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجب على المسافر
اذا كان في مصر من امصار الجمعة لان المصر يجمع الناس فيه
فكان بمنزلة الجامع وعن محمد رحمه الله انها تجب على المسافر
اذا كان في موضع يسمع النداء من اطراف البلد لان ما دون
ذلك في حكم البلد وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تجب على
المسافر اذا كان في موضع يسمع النداء من اطراف البلد
وعن ابي يوسف انها تجب على المسافر اذا كان في موضع
يسمع النداء من اطراف البلد او كان بينه وبين البلد
اقل من فرسخ وعن محمد رحمه الله انها تجب على المسافر
اذا كان في موضع يسمع النداء من اطراف البلد او كان
بينه وبين البلد اقل من ثلثة فراسخ وعن ابي حنيفة
رحمه الله انها تجب على المسافر اذا كان في موضع
يسمع النداء من اطراف البلد او كان بينه وبين البلد
اقل من فرسخين وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجب
على المسافر اذا كان في موضع يسمع النداء من اطراف
البلد او كان بينه وبين البلد اقل من ثلثة فراسخ
وعن محمد رحمه الله انها تجب على المسافر اذا كان
في موضع يسمع النداء من اطراف البلد او كان بينه
وبين البلد اقل من فرسخين وعن ابي حنيفة رحمه الله
انها تجب على المسافر اذا كان في موضع يسمع النداء
من اطراف البلد او كان بينه وبين البلد اقل من
فرسخ واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجب
على المسافر اذا كان في موضع يسمع النداء من
اطراف البلد او كان بينه وبين البلد اقل من
ثلثة فراسخ وعن محمد رحمه الله انها تجب
على المسافر اذا كان في موضع يسمع النداء
من اطراف البلد او كان بينه وبين البلد
اقل من فرسخين وعن ابي حنيفة رحمه الله
انها تجب على المسافر اذا كان في موضع
يسمع النداء من اطراف البلد او كان
بينه وبين البلد اقل من فرسخ واحد

كتاب الكراهية

الكراهية سلم اولان لا ايمان كون تاركه مجيبه كمتيه الجهب نفس
حرامدن حفظ ايدوب كسنه يه ظلم ايتيه ويلزم في المسلم ان يحفظ
نفسه عن الحرام وان لا يكسب حراما وان لا يظلم مسلما ولا معاهدا
وقد ذكر في اخره خصالا هي اصول الورع والزهد واساس التقوى
والرشد وقد بسط الترجمي في آخر كتاب الكسب قبيل كتاب البيوع
مسئلة ملان ورع وزهد واساس وتقوي ورشد اولان خصال
دن الجهب نفس حرامدن حفظ ايدوب وحرام كسب ايلميوب
مسلم وهاهد ظلم ايتمكدر كما في محيط السرخسي قبيل البيوع
الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب
عن المعاصي وقد مضى في الامامة في فقه ثم الورع مسئلة شفيع
كيجه ايله بيعه عالم اولوب اشهاده بجالي اولمزقده صباح
اشهاد ايلدكده الآن عالم اولدم ديمكله كاذب اولوب وعيد كما
ذكرنا داخل اولور مي الجهب اولماز حقني احيا ايچون ظلمي دفع ايچون
كذب مباح ايدوكي مصرحدر كذلك صيغه دمي
جوف ليلده بالغه اولوب مباح الآن اولدم ديمكله رخصت
واردر الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كما في
يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فانا اشهد
بشرون وتقول علمت الان وكذلك الصيغة ببلغ في جوف
الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فرض
فيه في صلح المحيط وفي مجمع الفتاوي في كتاب الحظر والاباحة
قبيل فصل في امور الديانة مسئلة دينه رعايه اولان حقني دينده
عدول اينمكي افضلدر يوخسه ايلمكي مي الجهب ايلمك افضلدر
جل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه

لو رآه في النار في الدنيا كان مكتسبًا ثوبا عظيما فكذا اذا انقذه
من نار الاخرة من واقعات خانبي في الكراهية قبيل باب الكراهية
بعلامة النون مثل وصى بأخذ بابا سي مال صبيين اكل شرعا
جائز او لو رعي الجهب بابا اكل ايسه جائزا ولو اكل مخانج
ايسه حاجتي قدر وصى بخلطها جائزا ولا يجوز الا اكل اجرة معينه
سي اولوب اجرته قدر اكل ايده لا بأس للاب ان يأكل في قال البصير
على قدر حاجته لو محتاجا ولو يقضي ولو يأكل الوصي لو كان محتاجا
الا اذا كان لاجرة فيأكل قدر اجرته فراجع المضوابي في الفصل
التابع والعشرون في الورع الاول مثل مسافر لو يأخذ غير لو
طعاميون بريره خلطا يوجب باهر بري بر مقدار اجته جقار مي
عارفا نه ايلد اكل شرعا جائزا ولو رعي الجهب اولو رعا خلط
للتميز فجه كوا هتدن حالي دكلدر زيرا بعض فتاواده قبيل اولونان
مسئله ده زياده اكلك عدم جوازي مسطوردر وفي مجموع
النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم
ويأكل عنه بالمعروف وفي فتاوي مجد زيد الدين رحمه الله اذا خلطت
ملحها بمال اليتيم واشترت الطعام واكلت مع الضيفان اكلت
ما زاد على حصتها اذ يجوز لها اكلت مال اليتيم في اطعام الضعفاء
في الوصايا المسافرون اذا خلطوا أزوادهم واخرج كل واحد
منهم حرجا على عدد الموفقة واشتروا به طعاما وكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا
اولى وفي زيادته قبيل كتاب الاستحسان مثل زيد زوجه
سي ذميه اولوب خمرا يجلب استدكده زيد اغزدن قوزين الم
جكرين دبو منعه شرعا قادر اولور مي الجهب قادر اولور حتى

شرح

شرح ايجون منع اولنمسه ده نفسي حيثيجون منعه قادر اولماسي
مقتضيدر خلاصه ايكيسي ده وارد وفي فوائد القاضي ابي
علي النسفي الذمية اذا كانت لها زوج مسلم فجاءها لا تمنع
بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر فلزوجها ان يمنعها
عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك
لان يمنعها فرخصه قبيل كتاب الصلوة وليس للزوج ان يمنع الرتقاء
الذمية شرب الخمر ويمنعها فارخصان الخمر بيعته كذا في الخلاصة و
البزازية وغيرها في كتاب الكراهية في الفصل الثالث الذمية
اراد ت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا اراد ت اكل
الثوم او البصل واكل ما نتن الفم فالزوج يملك المنع لان العلة
حقه وذلك يحل بها او يكرهه وبزازية في كتاب الطهارة قبيل
كتاب الصلوة وفي الخانية وفي فصل الجنابة وغسلها لم اوانة
ذمية ليس لان يمنعها في شرب الخمر ان تشرب الخمر حلال عندها
ولان يمنعها في اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل وذلك
كان حلالا عندها لكن رائحتها نضرة فلا منعها كمنع المسلمة في
الثوم والبصل وانما قال الكرخي في الغيض قبيل باب اليتيم المسلم
لان يمنع زوجته الذمية في شرب الخمر كالمسلمة لرائحة الثوم
والبصل وكان زوجها يكره ذلك لان يمنعها انتهى وهي
الهوى كما لا يخفى في شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح اقول
لعل المراد بما في الخانية عدم المنع في شربها لذاتها فحينئذ هي
خمر مطلقا فلا ينافي ما في المنع باعتبار عارضة وهو كراهة رائحتها
حتى لو انه لا رائحة لها بعد ذلك او لم يتأذ الزوج برائحتها لكن لها
يشربها ايضا لم يكن لان يمنعها وانما قال في المحيط الغيظان

فكان زوجها يكره ذلك فتحير الشيخ الاسلام التمرتاشي يجوز
نال ولده مسئلة اهل سوق وغيره يبرزون ويكيلون هريسة يبيعونها
وطعاما ويرون اكل ايقدر شرعا جائزا ولهم مجوسه في زماننا
زمان فاسد والغلبة حرامي وصوردين اخذ واكل تقواه
ما نهي على التفصيل بيان اولا الجواب غالب مال اهل هذا الزمان ايسه
بتول الواقعا من تركه ما دام لم يعلم حلال ايروكه جزم برهيه اكثر غالب
مال حلال ايسه قبولي اوتأسس ما دام لم يعلم حرام ايروكي بتبين
اولبيه انسانه ظاهر حالي كه صلاح وستر اولد صلاح وعدالة في
بتولان خرج يوقف زمان فاسد اولدي دين بحث لازم اولمان
زيرا بوسوء ظن درمأمور به اولان مسلم حق ظن درد يمسلمان
بولبايد ايكي شيء ولهذا برمي حكم شرع وظاهر يجدبرمي حكم
ورع وتحقيق حكم شرع ظاهر حالي صلاح اوزرينه اولدوندن
اخذ بجا استفسار مادام كه بعينه حرام ايروكي متيقن اولمه
اما حكم ورع مطلقا كسنه دن اخذ اولنما مغلو حتى غايت بحث
ايلد بحث ايروب شبهه يوقه ايروكه يقين حاصل اولمايجه
زيرا ورع شبهه حرامدن بيلد اخذ ازدحم تقوي حرامدن
احتراز دحم يعني شرع يزدن يسر وسماحت اوزره موضوع
ورع تشديد واحتياط اوزرينه در اصلده ورع شرع يزدنه
مخالف دكلدر بعضا يتي شرع ايجون ايكي حكم وارد حم برمي جواز
برمي افضل واحوط جايز اولدن حكم شرع افضل واحوطي
حكم ورعدر لكن اصلده بودحم فحزمانمزدا وعيه نادر عدم قبولي
ورع اولدوغي ايچون حديث يزدنه بيورلمشدركه اكر سين
نماز قلسا كز حتى يا يجكي اوبجه واوروع دوفسكوز حتى كوزش

كبي اوبجه نفع ويرمز نزه ورع اولمايجه اللهم انفعنا به وذكر
في فتاوي التمرتاشي لقاوالعيون وزرع الي ضيافة او اهدي اليه
فان كان غالب ماله الهدي او الضيف وزراع لا ينبغي لذان ينبغي
لذان يقبل ويأكل مالم يخبره حلال وان كان غالب زرعه حلال ايباس
بذلك مالم يتبين عنده حرام وذكر التمرتاشي لقاوزرع البستان اذا لم
يكن الهدي ظالما وذيكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويجازيه
بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال جازاه بالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا يفتون بدعا الذي
الظالم الذي يرتشي ويظلم الاان له زرع وغلة تحل الاجابة
ويحمل ان ذلك فرخاص لما ذكره وذكر في بغية المنية ان الاعمام اباً
جمع سئل عن اكتسب ماله في زماننا السلطان وجمع المال فاخذ الخراج من
الجهة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل وظعامه قال
احب الي ان لا ياكل منه وبيعه اكله هكذا كان ايضا في جمع النوازل
وذكر التمرتاشي ان لرجل حلال اختلط به في الربوا او التراشي او
او مال غصب او سرقة او خيانة او مال اليتيم فصار كله حراما
ليس لاحد ان يتاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته
او صدقة او هبة او ياكل في بيته وكذا اذا مزج ذكاة في شرع
صار ماله شبهة لما بينه فاخذ مال اليتيم وذكر في خلاصة الفتاوى
ان ابا حنيفة رحمه سئل عن اكل طعام الظالمين والظلمة واخذ الجائزة
عنهم ينبغي ان يتحري عند الاخذ والاكل وان وقع في قلبه انه
حلال ياخذ ويتناول واذا شك فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه
ينبغي ان يتحري الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم مالم يتبين
له شيء مما وصفناه قال في حجة الاسلام محمد الغزالي اذا قيل ما تقول

في صلوة اهل الشرف وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم ردهن يتهم
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك
هصلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح و
التزهد خرج عليه في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بل
نقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل
حسن الظن بالمسلمين مأمور به فهو هو الاصل في هذا الباب وههنا
ان ههنا شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني في حكم الورع
وحقه فحكم الشرع ان تأخذ منه الثاني ممن ظاهره صلاح ولا
تسأل الآن بتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان
لا تأخذ شيئا واحدا حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي
غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال واذا تردد
فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع
على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط كما قيل الاورع على المتقي اضيق وعند الشرع الورع
في الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكمان
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقول له حكم الشرع والا
فضل والاحوط حكم الورع فهما معا غيرهما واحد في الاصل فافهم
ذلك راشدا واتق الحرام وتورع عن الشبهات فان بتوليه
الاتقياء والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه
ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
اي القسي وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولا ينفعكم الا الورع

قال

قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز
عن الحرام وقد اوضحنا الفقه في الباب التاسع في الورق الخامس
تحتيا لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر
عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان بحل شرعي مسئلة بوجامع
شرعي غزاة ايجوز دعاوتاييد جمع اولان مؤمنون فزاده
قرأن عظيم ابدر لو ايكن اهل اولان زيد كلدكدن مرفوعه تعظيما تيام
جايز اولورمي الجواب اولور قوم يقرؤن القرآن في المصحف
او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد في الاجلة والاشتراك فقام
القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي
علم العلم جاز لان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز قاضي
خان في كتاب الخطر والاباحة في فصل التسبيح في الورق الاول
مسئلة مريض اولان زيد ومضنه كوتي بولور ياخود اكلي طبيب
اولان عمرو نافعدر ديمكله شرعا اكلي جايز اولورمي الجواب
اولماز الله تعالى حكيم در بر شي حرام ايلمز حتى عنا فعن كيدر بيجه
دينلو فنه كيم حرده دخي ايلدر حرام اولور ايلد نفع قاطع
بعضيلر اوزه منافع انعاظ اولماكايل اولماكر سوايي
اولدوغن كوندن توبه ايلمسيدر واذا قال الطبيب الحاذق
نافع او الحية لا يجوز اكله للمداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا
حتى ينزع منافعه وقد تعالى في لحم منافع الكثيرة قبل اراديد
منفع الانعاظ اذا رقي التكوان وقاء فرفع ودبر والكلب
الواحد يلحس جنبه مرة ذاوره ذاك من راه انعظ وناب اعترض
بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي
دل على اباحة النزاوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء

صار مغلوبًا مستهلكًا فلا يلزم فرق وجواز ذا جوا نعم هذا دون حال الافراد
تغاير حال الاجتماع والتفاضل حاصل عندنا في جوازه ولا يجوز وابد
كيف يجوز بالحرام المقطوع وزوازيه في كتاب الصيد قبيل الفصل الثاني
مسئلة ختم شرعي نذوة او لدفن نصكوبه برسم جمع او لدعاء او لغيره
مسنون ومشروع يندب الجهر مكروه ايدوكي فسطوحه ديناروسول
الكريم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضر تردد وصحابته كرام رضوان
تعالى عليهم اجمعين دون منقول وكذلك ٥ لكن منع اولغيره وهي منكر
جائز كه دعا دن منع نام ايدن لونته كيم سلطان العلما رحمه
ومغفرله ابو السعود حضرتلرندن اقامت اولندي مؤدنلرك
صلوات ويرد وكلرندن اقامتده مشروع عيندر استفسار اولندقده منع اولنمز ديو جواب بيورمشلر الله دخي اصلي بوكار جهره
يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره وفي الزازنة
في كتاب الصلوة في الحادي عشر في الزيادة مسئلة يكره الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن جماعة لان هذا
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ٥ وهكذا قال ابو
القاسم الصفار لان هذا من البدعة قالوا منعنا عن الدعاء
الا لمتعلم لكن هذا نوع لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال
للعامة لا تفعلوه وقد اعاد حاصلي في باب الصلوة بعلامة
اثنين مسئلة ختمي وسائر اوراد يجوز قراءة عظيم من بعض
ايت وياادعية مأثوره دن اوقوب اوقلندكدن صكره مجتمعا
بلند اوقوناسنه عادة اهل الحرمين الجهر اولمز ٥ ابن عباس
رض ان احق ما اخذ تم عليه اجرا كتاب الله الحديث روي ان
رهطا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انطلقوا في سفر

سافروها حتى نزلوا الحي فاجاء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم
لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بابكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فهل عندكم احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كانما نشط من عقال
فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا
به فقدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال
وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم
معكم وذكر بعض المحدثين ان ابو سعيد الخدري اخرجه في
الحديث وذكر ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه
تقرر بان فاتحة الكتاب يسمى رقية وانه يجوز ان يؤخذ بها على
على التلفيح والترجمان ويجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب
وغيرها كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهو يجوز ابو حنيفة
تعليم القرآن بذلك اي بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي في ذلك
والحمد لله الى ذلك ومنعه ابو حنيفة رحمهم بناء على ان تعليم
القرآن وقراءته والتدريس في الجوامع والاجر في مثل ذلك
على الله وهو الكسب في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر فبقي

سافر

ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالقسمة بينهم
ولو كان اجرة لكان الذي احق به واجيب بان المقاسمة كانت
من باب الرفاد والبر تعاد ومراعاة الاصحاب والاتجيفهما
مختص بالذي لا حق له فيما وقيل فيها وردبان الواجب فيه انما
بيان الاستحقاق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك بعضهم حمل الامر
على الثواب وقيل يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا اياه لان
ذلك لم يكن في حق هؤلاء الاكابر الكل في الباب الثاني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا باحياء
العرب فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من يرقي فان في الماء رجلا لديغا
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه
ويقرأ الفاتحة جزء فابى بان شاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذ
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا فقال لهم ابن احق ما اخذتم الحديث وقد تمسك العوام في هذا
الحديث باخذ الاجرة على الرقى والطب جائز وهو المشهور في المذهب
الاجرة وهو قول الاكثر وابى حنيفة ومحمد وزفر لكن قالوا اخذ الاجرة
اخذ الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور وتمسكوا بهذا الحديث ونحوه
وبالاحاديث وهو الاشهر في المذاهب الاربعة وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه لا يجوز اذ تعليم القرآن في نفسه واجب فالواجبات التي يتعلق بها
الثواب لا يجوز اخذ الاجرة عليها كالصلاة والصوم
وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت
تحب ان يطوق بها طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقال
الله تعالى ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا وزجا بجابر عن العباس بانه
في مقابلة النفل فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم
خاص بالفاعل وتعليم القرآن متعد به الى الغير فجاز فيه ما لا يجوز
في الاول عن الحديث بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة
فيه لان عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجر وفي كثير من تلك

عليها

علمها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا كان العلم
متعينا لذلك بان لا يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين
واربع ملك عن ابن عباس انه احق ما اخذتم به اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري في كتاب الطب والترمذي قال ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول
الله ﷺ مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذ على
كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا فقال ﷺ ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد تمسك العوام في هذا
الحديث باخذ الاجرة على الرقى والطب جائز وهو المشهور في المذهب
الاجرة وهو قول الاكثر وابي حنيفة ومحمد وزفر لكن قالوا اخذ الاجرة لخلف واما
اخذ الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور وتمسكوا بهذا الحديث ونحوه
والاحاديث وهو الاشهر في المذاهب الاربعة وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى انه لا يجوز اذ تعليم القرآن في نفسه واجب فالواجبات التي يتعلق بها
الثواب لا يجوز اخذ الاجرة عليها كالصلاة والصوم
وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت
تحب ان يطوق بها طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقال
الله تعالى ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا وزجا بجابر عن العباس بانه
في مقابلة النفل فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم
خاص بالفاعل وتعليم القرآن متعد به الى الغير فجاز فيه ما لا يجوز
في الاول عن الحديث بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة
فيه لان عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجر وفي كثير من تلك

حرم عليه اخذ العوض على ما فعله لانه ليس باجارة ولا جعل لكن
الاية بانها في شاب بني اسرائيل في كونه شرعا وقبلنا شرعا لنا اخذ في ايضا
المراد منها اخذ الرشوة بتخويف الايات وابن التعليم واما قول ابن
المنذر ان ابا حنيفة كره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستأجر ويكتب
له لوحا او خرزا او غنما معلوما باجرة معلومة فيجوز الاجارة فيما هو
معصية وبيطلها فيما هو شريعة فتشنيع بغير حق فان الجواز
لاجل الكتابة وهي ليست في الواجبات على الاعيان
مثل الصلوات وتعليم القرآن وليس ابو حنيفة مخصوصا بالقول
بالجواز بل جوزه غيره ايضا فلا وجه لهذا الكلام جدا وفضائح
الاسرار شرح مشارق الانوار بوصوندند عربيت ايله معنا سي
مزموم اولبلر رقي جائز اولور مي الذهب علما مذهبي عربيت ايله
معنا سي فهم اولبلر ان ذي ايله تمثل ورد مظنة شر در اولور مي
ايجون فحايهم الطويق تقرير وجوه الجمع بل يقرؤن بما يتجلبون به
معاونة الجن في العزائم والطلاسم سواء كان ذلك سائغا عند
اهل الايمان وكان شركا فان المنذرين يقرؤن في العزائم والطلاسم
وبما فيه عبادة الجن وتعظيمهم لهم وعاقة فايا يدري القارئ في العزائم
والطلاسم والرقى التي لا يعرفهم بالعربية فيها بما هو شرك بالحق
ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يعرفهم بالعربية معناها
لانها مظنة الشرك وان لم يعرف القارئ انها شرك وفي الصحيح
عنها النبي صلعم انه رخص في الرقى ما لم تكن شركا وقال من
استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان للعرب وغيرهم
الامم من ذلك امور يطول وصفها واخبار العرب في ذلك متواترة
عند من يعرف اخبارهم وعلماء المسلمين وكذلك عند غيرهم وكان

المسلمين اخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الامم وفي كلام
الدجان في احكام الجان تاليف العبد الفقير الى عفو ربه القدير
محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه في فصل قال الشيخ
ابو العباس في الباب الاول في اثبات وجود الجن مسئلة الله
تعالى حضر تنى منامده كورمك شرعا جائز اولمزمي الذهب اكثر فقها
قائل اولمشلرمدن بو بابده سكوت احوط ايدوكي مصرحدر رؤية
الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا جهة
ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثر هم قالوا لا يجوز
والسكوت في هذا الباب احوط وتاتارخان في كتاب الاستحسان
س رؤية الله تعالى في المنام كلهم المشايخ فيه فان اكثر مشايخ ترمذ
رحمهم قالوا لا يجوز حتى قال احمد بن حفص ان رجلا يقول رأيت الله
تعالى في المنام فقال احمد مثل الذي رأيته في المنام كبزا ما تزاه في السوق
في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور هو نظير هذا من غلاة الروافض والاحسن
جواب احمد والسكوت في هذا الباب اخص في الجنايس والزيد
في باب الرؤيا في كتاب الكراهية مسئلة المنذرين مجمر ايجنده عود
وحصى لبان يا خود استعمال ايمده كراهت اولميدر الذهب
واظهر كونه مندوبا داعي لان حرمة استعمال الذهب اشد واولى
انه يجوز التختم للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب لحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ره انه كان يكره ان يتختم رجل ذهبا او فضة
واخو الثقة مسئلة مال جمع ايتمده وكيسه اجنه الجنه وشاهي وضع
ايدوب حضرتنى شاهيدن بعضنده لفظة الله واركبن جبنه
قويوب اوقوه دجه او سنه اوقورمه ده شرعا نسنه واولميدر
ناس ايسه خود بوكا مبتلا در الذهب مال جمع اولدن جمع اولوب

زكوتي وسايرحضوفي ويريحاج بش يوقد واوصوله دراهم اوزيت
اوتورمه ده باس يوقد زيتوا مقصور مغظلر استخاف دكلر
اعتبار مقاصدك نفسنه درنفس اخلاد دكلر قال ولم يزل يجمع المال
باسًا اذا ادى زكوته ووصل رحمة ابن سماعة عن محمد رحمه لا بأس
بالقعود على كيس او جوالق فيه دراهم وكذا النوم عليه وانما اورد
هذه المسئلة لنوع اشكال اذ الدراهم يكون عليها اسم الله تعالى
فالمقعود عليها لا يخلو عن نوع استخاف لان المقصود هو الحفظ
دون الكرامة والعورة لنفس المقاصد لا تنفس الدخان ثم رأيت
الفتاوي في الحظر والاباحة في فصل في امور الديانة في الورق الثاني
تحينا مسئلة صقسغان وعلقوت كلي حلال يدر الجواب
اصله حلال اما مستحب دكل زيرا ناس بوندن اكل ايدوب افت ايما
بتون تعارف ايلمشلر ويكره اكل الثوم والبصل والكراث لما روي في الخبر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد
والصرد والمرة واما الربو والصلصل والعقعق والقاق
والخطاف وكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يحتج لان الناس
تعارفوا ان لا كل هؤلاء اصابته افة فينبغي ان يتحرز عنه وظاهر ما ذكره
في كتاب الكراهية وقيل كتاب العتاق كذا في البزازية
في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الخامس مسئلة زيدك
بورني قتايوب دكمركن عمرو قرآن شريفيزه فاني ايلدي
الله يازمن ايلدم اوتورمي الجواب ابو بكر الاسكاف
جايز در ديمش كتب فتاوادة بشغا معروف اويجق
بولنه افتايي نسنه نره جواز كوسترلمش مثلا يولده بول
ايلد يازمق كبي وولد دنكره تعسر اولسه فخر زنه احق كبي

اما

اصلها بالفتح
اوتمك كبي سكارلر
ورق بعضلرنك
اوتمق اكاردن
دكلر اكلمن

اما فتاوا كلدوكي برنوك جنابري ايلد عمل اولنما مقدر والذي
عف والا برقي دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
في القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان كما فيه شفاء
فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء
جاز وعن ابي يوسف فيضر محمد بن سلام معنى قوله عم ان الله تعالى
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي
لا يكون فيها شفاء واما اذا كان شفاء فلا بأس به قال الامير
ان العطشان يحل له ان يشرب الخمر حالة الاضطرار وفي فتاوى
خان في كتاب الحظر والاباحة في الورق الثاني تحينا وفي فتاوى
الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت واذن لوجها
وحقت اهيا شتواهيا وتحلق في فخذ الايسر تلقى الولد في
ساعته باذن الله تعالى وتلا رضان في كتاب الطهارة في
الفصل التاسع في الحيض قبيل كتاب الصلوة مسئلة زيدك
ايا قلوري اغرد قدره اخراد الكي ديوب وكوت يا فوخ شرعا
جايز اولورمي تركلد ما نحيد الجواب نذر وبي جايز در لكن
شفايابي الله تعالى دن بلوب دوادن بيلمك كوركه يازمق
اوچون قسم منعقد بري مقطوع بدر عاتك وجزاء
عطش وجوع اذا لم يسع اجوده بري دخي مطلقا نذر فصد
وشرب مسهل وسايرعلاجات طبكبي بري دخي موهوم در
كي فرقيه كبي مقطوع بد اولانلر ترك تركلدن دكلد بلكه
موخر دخي في اويجق حرام در اما موهوم در ترك تركلك شرطي در
اما مظنون اولان تركلد مانع دكلد قرق دخي حرام اولماز

بكله بعض احواله بعض اشخاصه افضلهم فان قيل الكي
في الاسباب الظاهرة النفع بها ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس
كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها
في الظهور لما خفت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك
والاعراب والى نحو ذلك من الاسباب الموهومة كالرقية وامن
وجع يعالج بالكي الا ولابد وان يخفى عنه لبرهة احراق
فاذا حراق مخرب للبنية مخوف السراية مع الغنية عنه
بالفصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا جسد
عزهما مسهما وكذا نهي عن الكي والرقي وكل منهما بعيد
عن التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشار واعليه بالكي
فامتنع فلم يزالوا به وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت
اري نورا واسمع صوتا وسلم على الملائكة فلما اكتويت
انقطع ذلك عني واني ابادر الى امة يرد عليه ما لا يحد من
الملائكة وعزو وجامع الفضولين في اخر الفصل ع به حد
واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز
لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل ونحوها وبين
علاجات الطب بلاد ضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى
موهوم كرقية اما المقطوع به فليس تركه في التوكل بل
تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فبتركه شرط التوكل
اذ به وصف البقية المتوكلين قال نعم اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملات السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب يقتل وفرهم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين
بتركهم رقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة اد ناها والاعتماد
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون لا ينافي
التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل في فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص على مثل النبي عم عن الدواء والرقي هل يرد
وقدر الله قال هو من قدر الله وفي تداويه صلى الله عليه وآله و
بذلك دواما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب
النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل علة
فدخل عليه بعض اسرائيل فعرفني اعلمه فقالوا ان دواها معروف فجرب
وانا تداوينا وداوينا فلو تداويت وبه شفاء فابى ولم يزل فاوحى الله
اليه دعه حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرء فاوحى الله اليه
اردت ان تبطل بحكمتي بالتوكل علي فاوقع العصابير حتى نفع الدواء
عزي وروي ان قوما شكوا الى نبيهم ابتلع اولادهم فاوحى الله
اليه وهم ان يعطي اسامهم اطبال الرجل فاذ حبس الولد ينجعل
ذلك في السهم الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بعمل
ان مسببا الاسباب جلت قدرته اجرى سننه بربط المسببات
بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكمة الله فكما ان الخبز دواء
الجوع والعطش وكذا الكنجبين والسقمونيا دواء
الصفراء فيزاد علاج الجوع والعطش بماء وخبز بل يدرك كل واحد
ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحو يدرك بعض الخواص من ادركه
بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق فلا يضر التوكل
استعمال هذه النظر الى حديث انه تداوى يرجى ان يشفأ منه لان الدواء
وجامع الفضولين في اخر الفصل الرابع والثلثون كذا في المحاذير

في اخر الفصل ٢٢ مسئلة اسم الله تعالى ياخذ اسم انبيا والملائكة
عليهم الصلوة والسلام يا رسول او لا ولد اورا تي احراق بالنار ايا
التنن قالسوخ دبو جايز اولور مي البوهب اولماز ماداكه محي
اولمنيه بعده احراق وبعد جاري كبيره القا جايز وبنا بيجا اولمايان
ارض طاهره يردفن حس جايز اولور فنفس ايدرسه رجل
اوصي بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا
ان يكون شيئا لا يهم منها حديثا او فيها فساد فينبغي ان يدفن
فان كان كتب المرتزقة كان فيها اسم الله تعالى ويخشى عنها ضياعها
ويجب ان لا يترك قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه فراسم استوفى
ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة
لا بنا فيها كان ذلك حسنا والواجب ان يحرقها بالنار والمحي ما كان
فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عم فرقا فيما ذكر في كتب
الوصايا في المسئلة مختلفة في الفرع الثاني تحتيا مسئلة عمر تلو
مجلس وعظ حاضره اولمق جايز اولور مي البوهب اولماز ولاجماعة
للنساء الخ قال في النهاية في شرح قوله حضور المسجد للصلوة فلا
يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصا عند سيدي علي لترجح شر عن الكلام
مسئلة زيد روحي هندن مجلس وعظه واز خواهش اذن ويرسه
واعظ عالم وزاهد وعامل وحكم ايلد مقتضا كسنه اولوب مجلسنده
بدعت اولمايوب باس واريدر البوهب يوقدر بيد ايتجه اما
اول برضا لذ حرفيه فانتا بولنمز ولذا اذن لها بالخروج الى مجلس
الوعظ الخالي عن البدع لا باس به فرزاده كوحمت بالنكاح في الفصل
الثاني عشر وهو اي العالم المتصف بالعلم والحكمة اعتزالا بالبلوه
العقوق في الصحاح العقان بالكسر الحوأ فرد كالحاقر وقولهم

طلب

طلب الابلوه العقوق مثلها ولا يكون لذة الابلوه اسم للذكر ولا يكون
الذكر حاملا وحكي ان رجلا سئل سفيان بن عيينه يا ما يا ابا احمد
اني اعتبط ان اري علانا هرما فقال ويحك تلك ضالة لا توجد
في زماننا فابن سيدي علي في فصل فضل العلم بعد ذكر خمسة الاعلم
ان لا يطلع بوري مسئلة اعلم اعظم من هبندن اولان زيد عمرو
شافعي بوري زيد قال افتوي ايله ابرسه بوز ملاز ديلكه زيد اولقول
باطلدر يمكه جايز اولور مي البوهب اولماز خطادر اداب شرعه
مخالفدر حق وباطل معتقد ايله استعمال اولنور محترز انه خطاء
صواب در مستعمل اولان حتى بوخ مذهبدن اولمغز من هبندن وعلى
سؤال اولنمغه واجب اولان بوركي بوخ مذهبدن صواب سز خطادر
اما سز در صواب اولوب بوخ خطا اولمق احتمال در يكدر
والآخر قطعي اولنا جق اوله رسه بوخ تحقيق مجتهد صواب خطا
ايرجيلي ديوكر يمكه صحيح اولور اما بوخ معتقد ايله مخالفنه
خصم معتقد بزن سؤال معتقد ايله اولا جق اولرسه اول
زمانلر بزن لازم اولان حق بن اعتقاد ايتوكر در خصم زن
معتقدي باطلدر ديمك كوكدر ثم انه راعى الادب حيث قال
بالصواب لان الخطاء والصواب يستعملان في المعتقدات حتى اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا بان يجب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل
الصواب لانا لو قطعنا القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب
علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا
نقل عن الشايخ وفي الصغرى شرح المنظومة مسئلة هندقارنده

اولان ولدني علاج ايدب افراجنده شرعا اثم واريدر الجواب
خلعتدن برشي مستبين اولمادي ايسه يوقدر ۞ امرأة عالجت في
اسقاط ولدها لم يأثم ما لم يستبن شيء من خلقته وزوائد الآدمي
في الكراهية ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز العذر حيث
لا يتصور ۞ وفي قارئ تأثم واطلق قولا يريد كاثم القتل وحين
تعذر ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت
المرأة القاء الولد بعدما وصل اليها هل يباح لها ذلك قال الاكثرون
ارادت القاءه بعدما مضى مدة تنفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك
لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما نقله عليه الظاهر ولا يحل
لها ذلك بعد الانفصال وان ارادت القاءه قبل مضي مدة تنفخ
فيه الروح هل يباح لها ذلك لم اختلف المشايخ فيه منهم
من قال لا بأس به لانه اذا كان قبل مضي مدة تنفخ فيه الروح فانما
ما في رحمها وعلل لانه سولد وقد ذكرنا ان الاصل مباح فكذا هذا
لخ وشرح ابن وهبان في فصل الكراهية واراد بتفصيله فليراجع غنة
مسئلة مريون اولان كسنه غزوة اذن غزايه ياخود حج سترفيه
كمنده جائز اولوري الجواب كلوهدر ويكره الخروج الى العدو
والحج للمديون بلا اذن الزوجة وزوائد قبيل كتاب النكاح مسئلة
حنفي مفتيسي اولان زيده ائمه شافعيه دن جواب بذ وجهله
من يوه استفتا اولنمغله مذهبلرنجه جواب ويرمك جائزدر
اولوري الجواب اولمان امام اعظم قتنده شويله حكم ويرمك
كوكدن وان سئلنا كيف انا في زمن فيه لا يجتهد بمذهب الشافعي
ولا الحنفي بقابلنده الامام مستند الى الامام لان الافتاء
ما هو خطاء عنده لا يجوز وزوائد في كتاب النكاح قبيل الفصل

الستين

التاسع مسئلة جيل شرعيه اعتماد كراهت وارميدر الجواب كلمز وهدر
فرادي مكروه دفعي ايجون اولبجي جيله مشروعدر مراد اولور فرار
وتباعد ايجون احتيال مندوبدر ۞ فاما فلم حقق ابطال ايجون اولبجي
مانع وعذر اولمز ۞ الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه اولدفع المكروه
فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد عنه مندوب فاما الاحتيال
لابطال حق المسلم مانع وعذر اولمز وفي محقر المحيط في اول كتاب الحيل
مسئلة هندوده وضع حمل ايدركن قبل ودبري براولوب حجاب منقطع
اولمجي جماع جائز اولوري الجواب اولمز ۞ اذا انقطع الحجاب الذي بين
الدبر والفبل ليس للزوج ان يجامعها وقبل كتاب الصلوة وليس
للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع
الا ان يعلم ان يمكنه اتيانها فيه وغير ذلك فاوضحنا في فصل فيما يوجب
الغسل في كتاب الطهارات مسئلة صوغان وصرمسان اكلي اولمن كسنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حضرلرندن واكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
آدم بو حديث شريفلرنده دخي فراكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته قول شريفلرندن اولان معنى
دن وجوب لازم كلورمي بوجمله اغزي قوقركن مسجدن غيري واراسلر
تركه اولي اشتمي اولورلر الجواب ترك واجب اشتي اولورلر بوقوله
وعيد واجب تركنه لاحق اولورمي مصرحدر ۞ اصحيحه وجوبنه
دليلي دخي بودر ۞ ووجه الوجوب قوله عليه السلام ووجوب صحة
ولم يفصح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا
الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في القدوري والمزمر في كتاب الاضحية
مسئلة كوروش دوقاق شرعا جائز اولورمي الجواب مصارعه بزعت

دكلد تلاي واراد ابن نجيب كفار ايله مقابله يه قدرت وقوت تحصيلي
ايجون اولمجي جايز در مناسب دكجي اولور تلاي ايجون اولمجي مكروهدر
منع اولنمز كوك وفي جواهر الفقه المصارعة ليست ببرهان في
جامع فيها اثم لانه ينظر ان اراد بر التلاي يكره لزوال ويرخص عنه واذ
اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز
وينبغي عليه وهو كتبرس الثلث ان اراد المطاوعة التلاي يرخص
عنه ويباح اخر وان كان مقاتلا واراد به القوة والتدرع عليها
جاز ولد بظاهر كذا في جواهر الفتاوي كتاب الكراهية في
الباب الثاني وشرح النقاية بير چندي في كتاب الكراهية
في الورع الثالث تحينا واستدل بصار عمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابن ركانه حين كان بمكة ثلث وارث كل مرة بثلث
غنمه وكان مكروها ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما رءاه في المرة الثالثة قال لها وضع جنبي اصرقط وما انت
مرعتني وذر رسول الله صلى الله تعالى عليه فنظاهره يدل لسفيان
ينبغي لو كان ذلك طبيعا فارده عليه ولكن نقول لو كان ذلك
مكروها ما دخل فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه مع المشركين يؤيد هذا
يؤخذ من شرح السير الكبير في باب ما يكره اد خالد مسئله طاقيه
جيلركا فرلكيدر وكي طاقيه يي ديكوب انكلد انكلري كسمدم
باس وارميدر الجواب يوقدر عمل القلادنه والذي يجعل
بالاد بريسم عملا لا يصلح الا للرجال واذ عليهم حرام على جميع
ان عمل ذلك ليلبسه المملوك لا يحل له ذلك وان فعل ذلك
يجعله الى حد الكفر او يبيعه فاهل الذمة لا باس به وفي جواهر
الفتاوي في الكراهية في الباب الثاني مسئله صغر آينده

سفره

سفر كتماك ايدوكلد حتى رسول اكرم صفرده خروج من فرده ايدوب جنت
ايلد مزده ايده بن ديدي ديو نقل اولنان حديث صحيحدر الجواب كتب
محضره معتقد مندين بو معتقد ايله اعتقاد ايليوب الله حرقي كلمز
اعتقادون ديمك كوك سئالده ان جماعة لا يسافرون في صفر واد
يبدؤن بالاعمال فيه في النكاح والتحول ويتمسكون بما روي عن
النبي عليه السلام في بشر في بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا
الخبر وهل فيه نحاسة ونهي عن العمل فيه وكان لا يسافر فيه اذا كان
القمر في برج العقرب وكان لا يحيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان
القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون في صفر فذلك
شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب
او في الاسد فانه شيء يذكرون اهل النجوم وانتفيذ هذا النهي ينبغي
الى النبي عم وهو كذب محض وكثير مما لهم يعتقدونه وهم اندبهم
ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد مندين ان يعتمد عليه
فانما هو من قضاء الله تعالى وقدره يلحقه سواء سافر والقمر في العقرب
او في القوس او في غيرها وما لم يقض الله تعالى في حقه لا يلحقه سواء
كان القمر في العقرب او الاسد او في غيرها في جواهر الفتاوي في كتاب
الكراهية والاستحسان حديث لا تسافروا في محاق الشهر
ولا اذا كان القمر في العقرب يروي عن ابن مسعود عن ابن عباس
عن ابن عباس عن علي في قوله ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن ابن
ابن معين سنده الى علي انه كان يكره ان يتزوج او يسافر اذا نزل
القمر في العقرب وعزاه الدميري في منظومته لنص الشافعي وكذا بعض
الحنفية تصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام محيي الدين الشافعي
رحمة الله تعالى عليه كما روي عن علي رضي الله عنه لا تسافروا والقمر

في العقرب فهذا ان صح عنه فانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاق فينسب
الي كون التمر في العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاحاديث الواردة في
هذا الباب في الخط الترضي في كتاب الوضائع في باب معرفة وتحريم
التوضيع سئل عن معنى قول النبي ﷺ من ازداد في العلم جهلا قال ايجاب
بعض العلم جهلا اي بعض العلم ثابت في الجهل والاضرار واذا كان العلم
لايكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما هو عليه عند المحققين لكن لما
اثر بعض العلوم اضرار الجهل صار موهما في العلوم ما يؤدي
الي الاضرار لصاحب العلم ولجزء كعلم النجوم والطلسمات والتجربة
فانه يضر لصاحب العلم به في غالب الاوقات ويعتقد ان الاثار
والحوادث وسير الكواكب وانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر
وكذا اذا تعلم السحر واعتقد ان في وسعه تغيير الاحوال وكذا الطلسمات
يعتقد ان في مجاري الانبياء وكان في الطلسمات وكل ذلك يضر لصاحبه
وان يرجع منه ذلك ولهذا فضل اكثر من خاض فيه لضعف تقينهم
وقلة علمهم في جواب ذلك وان الكل في قضاء الله وقدره وان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات باوامره فان قال قائل اذا لم يتعلق بهذه الكواكب
شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما في شيء خلقه الله تعالى في الفلك
والارض وغيرها الا وفيه مصلحة قائمة به لكن لم يكن ذلك باختياره
وانما هو شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس
والرطوبة في الشيء الرطب والبرودة في الشيء البارد وهذا للحكيم والطبيب يأمر بهذا الاوديه لمن هو
في المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان يقال هو الصانع والفاعل
فذلك لله هذه النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤثرا لكن ليس باختياره
بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الي من جعل فيه

ولد

ولا ينظر الي ذات ذلك الشيء فانها اجسام لا حياة لها ولا اختيار
من جاهر الفتاوي مسئلة حر يرد دن او جعفر شرعا طلاق او لدعي
الجلاب قرشان بكى دكلدن امام اعظم ومحمد قطعا ان هذا جائز رحمن
لايكون النكاح من جرير وعن ابي يوسف يكره من زاهدي لشرح القدوري
في كتاب الحظر والاباحة مسئلة مستقرض مقرضنه بعض قسنه هديه
كندوسنه بتول جايز اولور مي الجلاب اولدن وبري كلمديسه اولور
والافلا لان المودة السابقة دلت على الاذن دعوي لا للقضا كما
قالوا في المستقرض اذا اهدي الي المقرض شيئا وضاف ان كان يجري
ذلك بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا وفي خط الترضي في
ادب القضاء قبيل باب سماع الدعوي مسئلة رزيد انسان اليه بابا
سندن رعايتنده عاجز اولوب برينه ابن كده اولبر بحر يخيده اولوب
اولدنم كلمجك عصيان لاندم كلمز مي الجلاب والدينك حقنك مراعاتي
جمي متفقون اولمجك تعظيم واحترامده حتى اجي خدمت وانعامده حتى
امي رعايت ايلمك كوركدر اذا تعذر عليه جمع مراعات حق الوالدين بان تعارضت
احدهما بمراعات الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الي التعظيم والاحترام
وحق الام فيما يرجع الي الخدمة والانعام عن علماء الائمة النحاتي
قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى
لو دخل عليهما في البيت يقوم على الاب ولو سالا منه ماء ولم يأخذه
منديه احدهما فيبدأ بالام فرقية في الكفاهية في باب بر الوالدين
مسئلة بر قصبه ده فرن اوركوه طابقه جز بيع اليمسون ديو حاكم
الشرع من الذهب وجه فعا تلد تخنيه اولدقده مضكور ملعون اولمتنه
اوليوب عادتلري اوزرينه ميخانه لريه شراب قويوب حفيه
بيع ايدركن جماعة مسلمين بعض كسنه لر كبروب فوجيلرون يازه

ولا

دخلا ٣٥

لعوب

خمر لذمي وكسره ثم اعاضمان لانه اولو في المذهب احتسابا بالقيمة لانه اولانه تموجب بناء في ضمان لانه مكلف عامة كتب فقهه كتاب غصبه ضمان لزوفي مسطور حمر ولوة اكابناء تضمينه تصلا بين احتوازا بزاده لوعدم ضمان كراهة مسطور حمر وفي العيون وفي الفتاوي النسفي انه يكره فان الخمر ولا يضمن الكافر لو لا يكتفي بالقاء الملح وكذا اذا راق خمر اهل الذمة وكسرد نانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا فقد اسقط حرمتها وفي غير العيون يضمن اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وبزازيه في كتاب الكراهية في الفصل الثاني في الورود الثاني اجتمع قوم للفساد فامرهم شيخ الاسلام السغدي هذا بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالقاضي وجمع جماعة في انفقها وظروا بعض الخمور واراقوها وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال شيخ الاسلام لا تدعوا كذلك وكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون اذا راق خمر المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة لا ضمان عليه وكذا اذا راق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا ظهر وايضا بين المسلمين بيراية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه هكذا في جواهر الفتاوي وفي كتاب الجنايات والحدود في الفصل الثالث من جنايات الكرابيسي مسئلة رجل اكل الزقد وهو حشيش ايجب عليه بدله مقدار ثلاثين درهما يجب يوقد براين مالك حضر تلوي زهاد الصحابة دين ايكن انلودن وانفع اولشر مكروه اولود على سبيل اللهو واللعب اولا ندري وذكر

محمد

محمد رحمه في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك رضي وهو يتغدى فقال انتغدى فقال الا خشى ان اموت على خوانك وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغدى اذا كان وجه ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من رماح الفجاءة رضي وقد قال فيه رسول الله عليه السلام لو اقسم على الله لابرقسمه بتل كان يتغدى في روضة حين يبقى وحده واستبعد ذلك منه انس رضي واما المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام ايا كم وعرصوتين احمقين فاجرين صوت الغناء فانه وفرمار الشيطان وخمش الوجوه وشيوب الجيوب وزنة الشيطان يعني رفع الصوت عند المصيبة وفي محيط السرخسي في كتاب الاستحسان في باب اللواحق في اللهو مسئلة لحيه ده قدر مسنونه نه مقدار درواطراغندده دخي يبانه بقا نلودن الدر موجب اثما ولود في المذهب جايز اولود مسنون اولدن قبضه در ويتحس دهن الشارب اذا طال وقصه الزينة لانه يعد من الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة هكذا في كتاب الصوم بتل فصل وم وكان رضيا وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان يوخذ حتى يتبين طرف الشفة وهذا اخذ وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق بدعة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال بعضهم اراد الحلق بدعة لحديث عائشة وعمار بن ياسر وابي هريرة رضي الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عشر من الفطرة وقطع ابراهيم عليه السلام فذكروه وجملتها قص الشارب والصحيح قولنا لحديث ابن عمر

وابن عمر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشارب والا
خفاء الاستيصال ولفظ القص في حديثهم عبارة محتملة فوجب حملها
على ما رويناه والشارب اسم للكل لما تقرر في الاصول والوجه اعتماد
والكلام في الادوية وافواه العروق ينصب الى الداء الشعر كذا يسمى
شاربا واختلف القول في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركها حتى
يكثر ويكثر القص سنة فيها وهو ان يقص الرجل لحيته فما زاد منها
على قبضته قطعه كذلك وذكر محمد رحمه في كتاب الاثار عن ابي
رحمه قال وبهذا ناخذ وذكر هناك عن ابن عمر رضه انه كان يفعل ذلك
ولان اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكمالها في الزينة
ولذلك وصف النبي عليه الصلوة والسلام انه كان كث اللحية
فاما الطول اذا افحش يجذ في الزينة وفي الهدى الرحمن في كتاب
الاستحسان في باب الكراهية في اللهو مسئلة قوله وهو اي القدر
المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما روي
وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان ياخذ في لحيته فوطرفها وعرضها اورده ابو عيسى في الترمذي
في جامعه رواه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارض
ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه السلام اعفوا الشوارب واعفوا
اللحى فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث انه كان ياخذ
الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة
نضر عليه عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض
على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود النسائي في
كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان
بن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد

على

على الكف وكان ابن عمر يفعله اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكر البخاري تعليقا فقال
وكان ابن عمر واذا حج او اعتمر قبض على لحيته في فضل اخذه وقد
روي عن ابي هريرة ايضا اسنده ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة
عن شعبة عن عمرو بن ايوب قال سمعت ابا زرعة قال كان ابو هريرة
يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن القبضة قال ما في الباب ان لم
يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه
روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عليه السلام ان يحمل الاعفاء على اعفاء
يتها وان لا ياخذ فيها ابدا او كلها كما هو دخول المجوس الاعاجم وخلقة
لحاهم كما يشاهد في اليهود وبعض اجناس الزنج فيقع بذلك الجمع
بين الروايات ويؤيد ارادة هذا ما في سليم عن ابي هريرة عنه عليه السلام
جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس وهي محمودون ذلك فهذه
جملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك
كما يفعل بعض التعارجة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد ابن حجام
عايشة رضي الله عنها روي مسلم عنها عشر من الفطرة فقدم بيانه
في الباب السابع في حديث الفطرة خمس منها التبعيض وهذا
لم يذكر فيها الختان لكن قال الشيخ الشارح لكن لو حلقت الاقتداء
بعض عشر كاين في الفطرة لكان احسن فص الشارب واعفاء اللحية
اي اكثارها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا ايحتزوا
قيل المكروه قصها واما الاخذ من طرفها او عرضها الناسب فحسن لكن
المختار ان لا يتعرض لها بنقص شيء منها الا اذا ابتغ للمرأة لحية فيحسن
لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار
فقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من

241

البراجم جمع البرجم بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها عن يمنها
على انوارها سنة وليس بمختص في الوضوء بل يجب بها ما اجتمع
فيه الوسخ كاذن وانف والاذن وتنف الابط اي شعرها وحلق العانة
وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص
الماء المطهر لا يتم له قبل مضيه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل
الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد
من الانتقاص الوجه البول والانتقاص بحيث مستعد يا ولا زما كما
جاء في خوفهم ولم ينتقص متى مشيبة فلا مة وروي بالماء وهو
بفتح الهمزة وفتحه على داخل الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
لانه اذا لم ينضح وجد بلل الظن انه بول وهذا اقرب لان
المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي وهذه اكثر
الآراء بكونه المضمضة انه فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى
لكن وهذا اشد قال الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الفتنا
المذكور في الخمس وهو اوفق لقوله ابن ملاك للمشار فيه في الباب الثاني

كتاب احياء الموات

دينا ذن البلد ارض هو اني
احيا يملكه مالك او لمعيني مصرح ايكن فيها نبات يخون مالك او نحوه
فوت اولوقوه ورثه سنه شرعا لانتقال اليه للجهبذ مكلف اذن ان يجوز
مجرد انتفاعه ايسه مالك او لما زايذ وكي فتاواده مصرحة واما
امر جلالدين بمراد ضا مينة على ان ينتفع بها وذيكون الملك له
فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه
الله عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام
بالملك لا يملك وفتاواي الولوالجي في اخر كتاب الوكالة مسئلة

درت باره قريبه ندخلي برطاغي قريبدن مرعالو اوزره نقرق
ايدرلر كن حالا زيدين صاحب ارضدن استيذان ايلام دينمز كمت
ايلسه ذكر اولنان قري خلقي ديكر يزراعتدن منعه قادر اولورلر مي
الجهبذ طاغ اوازاشيد يلور يرده اولوب اهاليسي قرانلغ احياجلي
واراسيه قادر اولورلر وان وجد قيل في فلاة نفس فيه شئ
قال الكرجي ره وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران حيث يبلغ
اعلى صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لان الموضع
الذي ينتهي اليه صوتهم فنا العمران وهي احق بالتسبب فيه لو جي
من اشيهم الا ترى انه ليس لاحد ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم
فاما فراء ذلك فهو على الوان لا حق لاحد فيه فلا يجب فيه شئ وفي شرح
السرخسي في باب الاقامة مسئلة دينك اوتوز بيلدن بري يحيي عايي
اولان برده عمر وبيوتن بعد كه قادر اولورلي الجهبذ مرعي يزده مخصوص
ايسه عمر واوتنه محتاج اولبجي كمثروب كتوز بيجاق بن كدوز الان
دبكه قادر اولورلر كما في الهداية وغيرها في كتاب احياء الموات
مسئلة اوج فرسخ مابينزده اولان طاغ برينه بعيد ايكسنه
قريب اولمغين قريب اولان طاغ قريب لرخلقي بعيد اولان خلقي
طاغ مرقومدن اودن كسمه دن منعه قادر اولورلري الجهبذ طاغ
اراضي مباحه دن اولبجي اولمازلر كذا في الفتاوى مسئلة كتب بعض
فتاواده اكوصوا كلد بركسنه نك مكدنزه كه اولا جنبي نك احتياجي
اولبجي كما صاحب مكدي يا خود يا خود اذن ويركيروب الايام دبكه
قادر اولوب اولوب صاحبي شرعا منعه قادر اولمادوغي مطلوب
جميع فتاواده يا صاحبنك دبجي كذلك احتياجي اولبجي حال
بينه بوعقوالا فرع حيدر الجهبذ كملدر الوجه كيم كتب فتاواده

بوسطوس دكلد اكن خراج ابو يوسف وار كتاب
الاشربة شرابي أزوب شراب اولان مسلم نيلمك كروه الذهب
اعلا سركه سي اولور ماء حارصب ايتمك ايسر طريقدر ديمشلر
اذا صب ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا يكون ايسر الطرق التي
يسعى في ازالة الخمر بان صب الماء الحار ولا يحتاج الى الاراقة
ولا يكره تخليلها بالحديث خير خلكم خل خمركم كذا في فوائد البدرية
في كتاب الاشربة مسئلة دينده ذمتنده عمرو مسلمه دينى اولوب
خمر ايله سندن ادا التوكيلى بيلوركن عمرو اخذ ايتدكده خلل اولور مى
الذهب اولور رجل عليه دين فقضاه خمرا ان كان الغريم مسلما
لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لعدة الغريم اذا كان
مسلما ويملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين وقاضيخان في كتاب
الاشربة في الفصل الاول في الورق الثاني مسئلة دينده شرابي
شراب ايدوكن كسنه يد بيع شرعا جائز اولور مى الذهب امام اعظم
قتاده لا بأس اما مايلى قتاده زه مكروهدر افضل بودركه خمر ايله
بيع ايلمه ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة
رحمة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رح انما يكره اذا باع
وذهب الثمن لا يشترط العلم بذلك اما اذا وجد علما يشترط بذلك
الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باعه اي الكرم وهو
يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده في البيع
تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وعامة المشايخ على
هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان تحصيل العنب
لا يكره والافضل انه لا يبيع ممن يتخذ خمرا وقاضيخان في كتاب
الاشربة في الاقل مسئلة صاحب قنيه دنده خمر طبخت وزالت

مرادها

مرادها بالطبخ يحل شربها في اتخذه وجهى وارديلر الذهب وجهى
يوقد رضخا محضدر قطعا عمل اولنماز هو بارد كه صاحب قنيه
قواعد شرعيه مخالف منفرد اولدغى ماد امكه نقلنى غيرلرين تاييد اتمكله
عمل اولنما من كوركه ذو اكتفى مقتدايه مذهبه مخالف اولوب يا خود
منفرد اولدوغنى يا مشايخ اعتمد الدن نقل ايلدوكن قول ايله جواز ماد امكه
بزم قولى اعتماد مز اولمغله يا خود بزم اعتماد مز زائل نقلى ايله تقويت ايلمه
ويحل بحل الخمر طبخ اذا اختلف في الطبخ والتكور فقال احد قال صاحب
القنية ما نقصه خمر طبخت وزالت مرادها بالطبخ يحل شربها والى
ذلك اشرت بصدر البيت فاكتب عليه اشارته تن وهذا الخلاف لما ذكر
نقله عن المبسوط وفتاوى قاضيخان والبدايع وقد عمل على ما ذكره
صاحب القنية ولا التفاوت اليه في هذه المسئلة وقد قدمنا لنا
في صدر هذا الكتاب ان كلما يتفرد به صاحب القنية مخالف للقول المعتمد
لا يعمل به مالم يعضده نقل فرعزه وانما نظمت هذا الفرع لا بنه
على انه لا عمل عليه لذكر يشترى طالب قال صاحب القنية الذي ذكره في القنية لا وجد له وهو خطأ فلا يعول عليه ولا يعمل به
قال ولا يقال ان في القنية زيادة قيل هي على ما في المبسوط وقد
ذالت مرادها بالطبخ ولم يذكره شمس الائمة وقاضيخان على
عدم زوال الرائحة لانا نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا
التقييد قال كطبخ لحم الخنزير لو طبخ حتى زالت طبخه وصار مثل
الطين لا يحل ولكن قال محمد ان النار ليس تاثير في اثبات الحل
وهذا يستوي فيه حالة ازالة الرائحة وعدمها ثم اكد ذلك بقوله
انه يحل فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد وكيف يكون في الحل وذكر في
هذا في المبسوط ما يؤيد ما قدناه ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر

ثم خبز لا يحل اكله ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يروق
اولا يروق ثم قال صاحب الفوائد بعد ذلك والذي يظهر لي
انه اشتبه على القاضي عبد الجبار والذي نقله التزاهدي عنه المسئلة
طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه فائدة جليلة
اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي ينقل عنه صاحب القنية هذا الفرع
في مشايخ المعتزلة وان ما خالف فيه المذهب او الزيدية انما نقله
عن مشايخ الاعتزال فلا نعتمد عنه والم يوافق قواعدنا الى بعضه
فقل عن اشتراط في شرح ابن وهبان في الاشربة وليس بحل الخمر
طبخ ولا دواء ولا التطفل ولا الشافي له الاثم يحصر في البيت
مسائل اولها ان الخمر اذا خلل البطيخ يعني لو طبخت اذا خلل الثانية
الزواد يعني لا يحلها الدواء بها لان الله تعالى لم يجعل شفاء
هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا كل للتطفل ايضا لا للتداوي
ولا لغيره الرابعة ان الصغير اذا اسقاها يكون الاثم على من
يسقيه وهذه المسائل مذكورة في البسوط وغيره فاكتب على البيت
اشارته واكتب عليه مب وهذه عبارة قال وان اشتد
عصير وغلى وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لانه في
عينه حرام فلا يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس لانه
تأثير في ابطال الحل والا في تخمير طبخ الخمر بخلاف العصير الحلو
اذا طبخ فالطبخ هناك اشد فهو حين اشتد ما كان بنا فلا يكون
خمرا فاما الاول اشتد كما كان وصار خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب
تبديل عينه وهذا بخلاف شرب عنه قيل كان او كثير وبخور في قنا
وبقايمخان وذكر في البدائع صورته وكذا بحرم شرب الخمر الطبوخ
لان الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد ذكر في المبسوط ايضا

ما نضه لا يحل ان يسقى لصبيان الخمر المزوال والاثم على من يسقيهم
لان الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب فهو اثم والاثم
فيه حديث ابن مسعود رضه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلو تركوهم بالخمر ولا تخدعوهم بها فان الله تعالى لم يجعل في حرب
شفاء واما الاثم على من سقاهم انتهى كلام المبسوط في شرح ابن
وهبان في الاشربة

كتاب الصيد

زيد يرمي كلبه نحو ظبي اوليان كوكو جلي يوجد لبسه زيد
فكلي اولو رمى بوضح مباح اولو عنى اجلون كيم صيدها ايكله
اذا اولو رمى بالمهب كيم اخذ ايدرسه اذا اولو فرجة الفت ويوجد
لو ايله ارضنه فالك اولمان ● الكل الصيد في ارض انسان او ارض
بيضا او دخل داره او تعلق بخطاطه او دخل اشمكه احمر او
تكسر الظبي او تكسه البطرم يكله لانه لم يجزه وجراحته هو له
لانه احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه
او ارخى ستر خطاط يكله ولو وقع في حفرة حفرها المالك لم يملكه
ولو حفرها لغيره او صيادا ملكه اذا وقع بيضا فرخصه في الكل اهية
في الفصل الثاني من قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل كتاب الحجر
مسئلة يجنى العين اولان صوده حاصل اولان بالهو وبيانه
كوزب او يوكون صبي او نيمان تاوق الكلي جايز اولو رمى المهب
اولو وجارحة والماء المجنح عينه ولو ارسل بينه اي صين تكلي
صورة المسئلة لو صيدت سمكة وفي بجنى العين جاز اكلها ولو
ارسل بينه صيغة حتى تكرتكرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يلي
في السمكة وغيره في القنية ما نضه ارسل سمكة في ماء بجنى فكبرت
بينه لا بأس باكلها لحال انتهى كلامه فاكتب على البيت قنيه قن

اشارة الى الكتاب المذكور ووجه ذلك انه حلال بالنص وكونه
يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله اذ ابيحت حله بالتنزيل وذكر في مقطعات
صيد الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير
فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس
ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لان ذلك شرط
قال والبعير اذا سقي خمرا ثم ذبح وساعته حل اكله ويكره وذكر
قبل ذلك ان الجلالة التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات انه
يتغير لحمها ويكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسات
والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله
وذكر في الباب المذكور انفا وفي العينية ما نصه جدي ارضع
ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والاقذر وقال ابن
المبارك في المزني بلبن الاتان اكرهه وحل اكله وشرح ابن
وهبان في كتاب الصيد نوع في الجلالة يكره لحم ابل الجلالة وفي
النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا لبأس
باكل الدجاج لان لحمه وما غذي بلبن صارت مشتكا لا يبقى له
اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل الدجاج
ثلثة للتنزيه واما يشترط ذلك في الجلالة التي لا يأكل الا الجيف
واما التي يخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه
لا بأس به وفي الخانية في حد الابل يحبس شهرا والبقرة عشرين
والشاة عشرة والدجاجة ثلثة واشترط الاصح على التقدير
ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى الكروه الجلالة
التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها

ولا يركب

ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها تلك
حالها وذكر البقالي رحمه الله عن فقهاء بخارى في نوازله في كتاب الصيد في الفصل
الرابع مسئلة بالق اولوه كبي وسائر ما وي نلهاجون ابلها باخذ
صنعت ابدغلة شرع اجابة زاولو في الذهب اولانه الصيد مباح
الا المتانهى او حرمة كذا في البزازية على هذا فاتخاذه حرفة لصيادين
السمك حرام وكالشباه والنظائر في كتاب الصيد كتاب
الرهن صبيغة باب صبي اذن عبد غير دين او توكيل رهن جائز اولو في
الذهب اولانه رهن الصبي عن عزم باذن ابيه لم يجز لانه تبرع في الحقيقة
لاعلاء التبرع عماله باذن وليه لما فيه ضرره فرجع الترجمة في الرهن
قبيل باب الرهن المضارب مسئلة زيد عمرو بعض اسباب رهن
وضع ايدوبه فلان زمانه دين اكلوب حفلة نم ايسم فلان وكيلم اقابر
بيع ايلسون دبسه اول زمان اولان فلان زيد غايب اولوبه دين اداو
لنيجي شرعا وكيل اسباب وفي بيعه قادر اولو في الذهب اولو
امتناع ايدرسه جبر حتى اولنور جسد بخ ايدرسه قاضي دخي بيع ايدر
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن عند حلول
الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله وحده ذكره في كتاب الرهن
في باب الرهن يوضع على يد عدل كذا في غيرها وجبر اي الوكيل عليه
اي البيع اذا حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية
الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لم يبع بعده فالقاضي
يبيعه عليه في الدرر والغرر مسئلة زيد عمرو دين رهن وضع اتمك
اچون الدوغي منا عجي بكر رهن وضع ايدوب بعده عمرو زيدك دين
بكر اداايتمك استدكده بكر رهن وضع ايدوب كلسون ديمكله فاد
اولور في الذهب اولانه مكيد الرهن اذا ادى الذين يجب المرتهن

على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه فهو ابرئ في
كتاب الكتابة في فصل اذا اولدت كذا في غرها ابو صوت زيده عمر وبزيده
امرئ بوق ايكن دين اداد بترع ايلمش ايكن شرعا زيده رجوعه قادر
اولور مي الجهب اولور لانه مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله
في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين في
اصلوح وايضاح في كتاب الكتابة قبيل باب كتابة العبد المشترك
مسئله زيده دينى اولدن عمرو دائرى زيده اجاره يه ويرمش ايكن
بوده دينى ايچون رهن وضع ايلسه شرعا اجاره فسخ اولنمش اولورمي
الجهب اولوره ولو قبض المستأجر الدار بعد ما رهن فسخ في
الاجارة يذكر هذه المسئلة في البيت وصورتها لو اجر الديون الدار
لرابنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة عكس ما قال
في اخر الباب الاول في الفتاوى ما نصه رهن الاجر الدار المستأجر
عند المستأجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا انتهى
كلامه واذا قد علمت ذلك فاكتب على البيت في اشارة الكتاب الكاتب
وجه ذلك ما قدمت الاشارة اليه وان استرهان المستأجر
يتضمن اعترافه بان المالك يملك الايجار وانكار الرهن وهذا
التفصيل يطرد في الزرعين المذكورين بخلاف التفصيلين المذكورين في
ذلك الزرع الاول وانه تتحقق اعلم فرزع ابن همام في فصل وكتابة
الرهن مسئله زيد قولي عمرو مي اوچ بيك اقچه بكره دينه رهن
وضع ايلش ايكن بكوده يدنده ايكن زيد عمرو مي اعتاق ايلسه عتاقه نافذ
اولوب بكر رهينتدن جزمي الجهب جزما نافذ ويخرج بالاعتاق
اذا كان الصنو موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا
وعند زفر لا يخرجه لانه بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا

وعنده

وعنده لا ينفذ وجه قوله الحق في البدايع في كتاب الرهن في فصل
واما بيان ما يخرج به الرهن عن كونه رهنا بو صوت زيده زيد
فقير اولوب بكر مالنى ايدن الوجه مكمل اولمايجه يجه اولور الجهب
دلوسه قرضدن سعايت الدر ديدى فيمتندن اقلمى قيمتنده وقت رهن
ايله وقت اعتاقده اقل قيمتى اعتبار اولنوب بو ايكسندن وقتده
فنفسخ اقل ايسه انى سعايت ايدر وكذلك لو كان الراهن موسرا
وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلك لان العبرة لوقت الاعتاق لانه وقت
مباشرة سبب وجوب الضمان وان كان معسرا فللمرتهن ان يرجع بدينه
على الراهن ان شاء وان شاء استسعى العبد في الاقل في قيمته ومن
الدين ويجبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق
فيسعى في الاقل منهما وفي الدين حتى لو كان الدين العين في قيمة العبد في
الرهن الفا فان زادت قيمته في يد المرتهن حتى بلغ الفين ثم اعتقه
الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن ولو انتقصت
قيمته حتى صار يساوي خمسمائة يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت العتاق
اما اختيار الرجوع على الراهن فلانه ابطل حقه بالاعتاق واما اختيار
استسعاء العبد فلان بالرهن صار حق ماليته هذا العبد مملوكا للمرتهن
من وجه لانه صار مستوفيا لدينه وماليته فاذا اعتقه الراهن فقد
صار قد هذه الماليه محتبسة عند العبد فوصلت الى العبد باداء
ماليه مضمونة بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يسترجعها منه ولا يمكنه
ذلك الا باستسعاء العبد فلذا ان يستسعيه بخلاف حالة اليسار
لان الدين في الحقيقة على الراهن ولئن العبد جعل محلا لاستيفاء
الدين منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع الرهن
في الشرع ان الراهن يؤمر بقضاء الدين وعند تعذره يستوفى من

الرهن مع

كما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند ايساره فيسعى
في حالة الاعسار لا في حالة الايسار وفي الفصل المرقوم **بوصور تده**
ورهن فولهم سمعت الله ذكر فضكر قوله فحي مولاه سنه رجوعه قاد
اولور مي **لبهجه** اولور ثم انا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن
لانه قضى دين الراهن وخلص المكر على وجه الاضطرار لان السعي
اوجب عليه السعاية والقاضي الزعه وفرقضى دين غيره مضطراً
مال نفسه لايكون متبرعا ويرجع عليه كالولي الوارث اذا قضى دين الميت
وفي نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا وان بقي بعد السعاية شيء
من الدين يرجع المرتهن بذلك على الراهن وفي الفصل الرابع **مسئله**
زيد عمروه رهن وضبح انزكي منا يحي عمرو دخي بكره رهن وضبح انزكيه
زيد اضي اولمبوب ابطاله قادر اولور مي **لبهجه** اولور لوهن فحفه
بلا اذن راهنه لم يجز فالراهن ابطاله فجامع الفصولين ٢ ب في
مسئله زيد عمرو اوين رهن وضبح انزكرن صكره عمرو اوبحي بكر اجاره يه
ويرسه عقد اجاره زيد ذ اذ نفسز اولبحي اجاره يكمك اولور
لبهجه عمرو اولور اما حلول طيب اولماز تصدق ايتمك كوركه
المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب
في محيط السرخسي في الرهن في باب الزيادة المتولدة في الرهن
مسئله زيد عمرو رهن وضبح انزكي ماندن سطان جانبندن
عشر وخراج ديو التماس اولبحي عمرو وجوده زيد دن الماغه قادر
اولور مي **لبهجه** اولماز اخذ السطان الخراج والعشر في
المرتهن لا يرجع على الراهن لان ذلك وظيفة فهو متبرع فيما ادى فكما
فقد ظلم السطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم فيراد ذكره في كتاب
الرهن قبيل الفصل الثاني **كتاب الجنايات**

زيد

زيد معدني بر قاچ كسنه لوي اجاره ايله اخذ ايدوب قيتوده
جوهر قازدقدن صكره ايكي اوزرينه ديوار ديقدقدن صكره هلاك اتدكده ورثه
سيي زيده سن بونلرك هلاكنه سبب اولدك ديو تعرضه قادر
اولور لوي **لبهجه** اولماز لوه ملوي هدر اولور والجبار الهدر
وفي الخزانة المعدن جبار اي اذا انهار على فرجل فيه فهلك لم
يؤاخذ به مستأجره نقل في الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد بن
سعيد بن سعيد المقبري عن جده انه كان اهل الجاهلية اذا اعطب
الرجل في قتيل جعلوا العقل عقله واذا قتله دابة جعلوها عقلا واذا
قتله مجنون جعلوها عقلا فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال البئر
جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي خراج ابو يوسف في الجزء الاول
في باب قسمة الغنائم بعد اربعة ورق **مسئله** زيد عمرو مي بر بويك
طاش ايله اوروب قتل ايلسه شرعا ديه نه دنم كلور **لبهجه** امام
اعظم قتنده ديت لازم كلور ضرب رجلاً بضربة فمات لا قصاص عليه
قيل لابي حنيفة رحمه الله ارايت لو كانت ضربة عظيمة قال وان ضربه
بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل
وهذا اللفظ ما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفه رح في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا في صنعة
رحمه الله ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب
قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وفي غنية
الفتاوي في كتاب الجنايات في جناية الخيطان في نوع اخر في القتل
مسئله زيده حتى اولان كسنه بر بنجه دفعه بر شرعي شريفه دعوت
ايدوب كلمدكده مرسله يه دخي اعتبار ايتدكده حاكم الشرع عوان
كوندروب كتوردي ديو امر ايلدكده امر شرعيله واروب دعوت ايلكله

ند

ينه عناد ابيجك جبرا سعد هذا استدكار زده الت جرلة وارتلوي
قتل ايلمك استدكه انلوده في عزيزي وجهلا خلوصه مجالتلوي اولمايجي
زيدبكا اوروب اولضربدن فوت اولدقده شرعا دجي هدر في الهود
يوحشه وارتلو وودتلو، في لازم كلور الجواب هدر اولور فمن شهر
على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام فرشهر على المسلمين
سيفا فعليهم ان يقتلوه لعلهم دم فرشهر على المسلمين فقد اطل دمه
ولانه بارع منقطع عصمته ببغيه ولانه تعين طريق لدفع القتل
عن نفسه فله قتله من هداية في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص
في فصل كذا في غيرها ويجب دفع فرشهر سيفا على المسلمين ولو بقتله
ان لم يمكن دفع ضرره الابه قال في الهداية قوله وعليهم وقول محمد
في الاصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة
الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل
واجبا كان محققا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه بقوله
ولا شئ بقتل ان كان مكلفا اصدع مثله زيد وعمرو التزيد
بكره او دينه قتل بنيتلد جهي وايليوب بكور زيد ي عمرو طوتوجب
دين الت جرلة او دوجب قتل الشه ورثة مقتول ايكيسنده بيلد
قصاص طلب ايتمكه قادر اولميدر او خود ايكيسنده بيلدما واه اقدام
دية طلب ايتمكه قادر اولميدر الجواب دكلور در زيد عمدا قتل
الذي ايسه زيدي قصاص طلب ايتمكه قادر اولدر عمرو تجرتر ستدين
وتوبه سوو صدي ظاهر اولنجه حبس اولنور يقتل جميع بزد
قال التاهدي رحمه انما يقتص جميعهم اذا وجد وكلهم احد جرح
يصح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او معونين او ممسكين
بالاعمال والاخذ قصاص عليهم نقل فراجع سلمه الله تعالى

يتبع

في كتاب الجنايات في باب القتل فيما دون النفس مسئله سنتي
اولدن زيد عمرو صغيري سنت ايلدكده خطأ خشفه سن كسنده دشت
لازم اولور دي الجواب فوت اولورسه نصف دية اولمازايه كامل
دية لازم اولور حتى ان الخنان لو قطع الخشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الخشفة وهو عضو كامل فيجب
عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي في الغرائب
حيث يجب الدكل بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي رحمه الله
في كتاب الاجارات في باب ما يجب بالجناية في الوقر الاول رجل ادخل انا
ليخاتن صبيا فخاتن فحزت الحديدة فقطعت الخشفة ومات الصبي قال
محمد رحمه يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
ماذون وغير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية
فانه خالف بقطع الخشفة وقاضيخان في كتاب الجنايات في فصل
الالوان الجنين وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان البلانة وبعض
الخشفة ان لم يعب وذلك كان عليه في بعض الخشفة حكومة عدل
وان قطع الخشفة كلها فان لم يعب كان عليه كمال الدية وان مات
من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط هو لاء العمل الصحيح
دون الساري لا يصح شرطه وقاضيخان في كتاب الاجارات في اخر
فصل العقاد مسئله زيد عمرو عديوني قتل ايلدكده عمرو زيدي عفو
ايلمش اولجق غرما منعه قادر اولور لر مي الجواب قادر اولماز لر نته
كم مديون اولدقدن اولسه غرما قصاص منعه قادر اولمز قاضيخان
اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منعه وفي القصاص في استيفاء
القصاص وكذا اذا قتل جماعة مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء

على النبع الديون عن العفو من عناية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد
مسئلة زيد كلبي عمرو بي د الليب مجروح ابكلب عمرو اولج احدد
صاحبه فراثا اولوب فوت اولدقده زيده شرعا ديتي لازم اولور في الجلب
عقورا اولوب كلبكي دفع ابلد ديو تقدم اولمزي ايسه لازم اولماز اما زيد
غرنك فعلي هدر ماداما كه ارسال وسوق اغراوقودن برى
بولنمه وفي الفتاوي رجل له كلب عقور كل مار مر عليه يعضه فاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عضّ ان كانوا اقتدروا على صاحبه
يضمن والا فلا وفي خلاصه في كتاب الحظر والاباحة في الفصل الثامن
رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فاهل القرية ان يقتلوا هذا
الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يقدروا اليه
قبل العض لا يضمن وان كان قدروا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا عن زلة الحائط الماثل قال هو لاء نقول وينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدتية اذا دخلت ارض البزاز افسد الزرع لا يضمن
صاحبها ان لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولو اضاف فعل الدابة
الى صاحبها الا بالارسال وينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن في
صاحبه اشارة وفي الخانية في كتاب الحظر والاباحة في الباب الرابع
في النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقر الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار وفي الخانية في كتاب الغصب في اول الفصل الرابع
بارسال الدابة رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل الشاة ذكر
في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه
وهكذا ذكر القدوري في مختصره انه لا يكون ضامنا والشائع الخلاف

بقي

بقتلهم وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه الجامع الصغير رجل ارسل
كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او فرق ثيابه فض الرسل الدابة
ما دام في فوره كانه خلفه وذكر انه لو طفى رجل اغرى كلبه على رجل فعضه
او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول الذي حنيفه رح ويضمن في قول
ابي يوسف رح والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح ولو ارسل كلبه الى صيد
ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة
وفي فتاوى خان في كتاب الجنايات في باب جناية البهائم في الورق
ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي
يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند
محمد رح ان كان سائقا لها او قائدا يضمن وان لم يكن لا وجه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف رح وهذا
اختيار ابي حامد قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي
الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان
الكلب معلما لا يشترط ان يكون سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط
السوق وفي خلاصه في كتاب الديات في الفصل الرابع في الورق الاول
وهذا اقتدا في الجامع الصغير وهو اشلى كلبا على صيد مملوك فقتله او
على نفس فقتلها او فرق ثياب رجل لم يضمن لانه صاحب جب وقد عرض
عليه فعل الجناية غير مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي اغراه
بسائق بخلاف ما اذا اشلى على صيد فقتله ان صاحبه جعل كانه ذبحه
بنفسه لان الاصطياد في الحل سبب في الجملة مبني على التوسع بقدر
الامكان ووجب الاصر في ضمان العدوان الى محض التعدي في بوذعي
في باب يتقسم الشرط في الشرط الذي لحكم الاسباب ولو كان لرجل
كلب عقور يؤذي بعرفه فذهل ابلد ان ان يقتلوه وان اتلف يجب

على صاحبه الضمان ان كان يدرء اليه قبل الاتلاف والا فلا وينبغي
عليه كالحائط المائل وزيلعي في كتاب الديات قبيل باب جناية المملوك
في باب جناية البهيمة له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظ حتى اكل العنب يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور ويضمن
اذا لم يحفظ فالتدبير في الديات في باب جناية البهيمة مسئلة زيد
يريده او تور ركض عمرو كلوب فقتاه اوسته او تور ب زيد بوجه
عالم وكل ايكن فالعقوبة زيد جلوسي سبيل لدفع يرتجي زيد
عمرو ضرب تضمينه قادر اولو في الجهب او لو ر نصفين زيدا
ايكسند فعليه اولا مسئلة فلك جلس الى جنب رجل فجلس على ثوبه
فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانخرق ثوبه فرجلوسه قال محمد
رحمه يضمن نصف الثوب اي الخرق لانه لم يكن للجالس ان يجلس
عليه فصار جانيا في الجلوس فصار الثوب مشقوقا بجذبه في قيامه
وبامساك صاحبه بثقله يجب عليه نصف الضمان وغنية المفتي
في كتاب الجنايات في فصل في المتفرقات مسئلة زيد عمرو
عمدًا كوزني الت جربله ووبد جوزيه عمرو زيدا قصاصا كوزني
جوزخه قادر اولو في الجهب اولا نه قصاص في كيدوب
حرقه بالنار اولو كوزيد والا مماثلت صفتي ايله استيفا متعذر
در ولا قصاص في العين اذا فوتت او فسخت لانها اذا فقئت
ما فعل وهو التفويت والفسخ لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس
له صورة معلومة وان اذهبها ضوءه فلم يفعل مثلها فعل فتعذر
الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع
يد انسان والساعد اته لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع
فاذ عم

والساعد بلا فرق بين ما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب
عليها فذهبت ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم يتخسف بها
القصاص لعدم المماثلة في العين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل
المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمي المرأة ويترب
في عينها حتى يذهب ضوءها وقيل اول من افتى بهذا في زمن عثمان
رضي الله تعالى عنه فانه رضي الله وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان
رضي الله تعالى عنه وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها نجا
علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون اجماعا وبذا يفتى
في كتاب الجنايات واما الجنايات على العبيد دون النفس في الورق الخامس
تحتينا قال ولو ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لاستيفاء
المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القضاء
لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب بان يجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها وهو ما ثور
عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو رأيه في كتاب الجنايات
في باب القصاص فيما دون النفس في الورق الاول وقد ذكرنا في
غيرها مسئلة زيد عمرو ذهر يدروب عمرو اولو زهر دن فوت
اولبجي شرعا نيده نه لا نم كلوب الجهب نعزيرا شديد في حبس يلان
لا نم كلوب ولو اطعمه عبد سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا
ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويحبس
دفعا لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اطعمه
السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي رحمه عليه القصاص في بدائع
في كتاب الجنايات في الورق الثاني تحتينا كل فرياشر القتل لم

يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام السموم الى الضيف وامره
بالاكل منه او سكن وكذا الوشاة الذي يؤلبهم عليها وكذا الوشاة على
بالقتل فقتل فترجعا وقالا تقتص منا فانه يقتص منهما وكذا الوشاة
انهما شاهدا زور وقالا تعمدنا في القواعد والفوائد في الفوائد
الجنايات ويجتمع في الخامسة مسئلة ديذع وردة باركر بنيك
بركوزين اخراج البسه شرعا انه لا دم اولد الجهب ربع دينت لا دم
اولود دليلي قتلي فجنايات رسول الكوم صلى الله تعالى عليه وسلم عقلي
وسود ورث كوز ايلد عمل ايلد ايكي مستعملند كاتة درت كوز لي كبي
او لوبسبري كمكلد ربع لا دم اولود قال شاة العقاب فقتت عنها
فعنها ما نقصها لان المقصود هو الحي فلا يعتبر الا النقصان
وفي عين بقرة الزاز وجزوه وربع البقة وكذا في عين الحمار والبغل
والفرس وقال الثاني رحمه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا
قضى عمر رضي الله تعالى عنه ولان بهما مقاصد سوى الجمال كالحمل
والركوب والزين والجمال والحمل في هذا الوجه يشبه الادمي
وقد تستدل لك كل في هذا يشبه الماكولة فهما بالشبهين يشبه
الادمي في ايجاب الربع وبالشبه الاخر في نفي النقص ولانه
انما يكمل اقامة العمل بهما بربع اعين بعينها وعين المستعمل كانت
ذات اعين اربع فيجب الربع بعوان احديها وفي هذا ذكره في كتاب
الديات في باب جناية البهيمة كذا في غيرها مسئلة ديذع وردة
الت حريد عمدًا قتل ايلد كره محمودة وورثة صغاري واد ايكي وارثين
كبير وصغيرًا صلب الله كه قادر اولمز مي الجهب امام اعظم
قتله اولور اما صلب شرعي دكلدر سيف ايله قتل اولنور ولد

يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الثاني في رحمه يفعل به مثل
فعل ان كان فعله محرما وعاقبه مات والا يجز رقبته لان مبنى
القصاص على المساواة ولنا ان فيه مثلة لا تفوت الا بالسيف والمراد الذي
فلو فعل بما ذهب اليه استيفاء الزيادة لم يحصل المقصود بمثل ما
فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم وقتل ولد اولاد صغار
وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة له خلافا لهما حتى يدرك
الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض
لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى
ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين الوليين
واحدهما صغير ولانه حق لا يتجزى لشبهه بحد لا يتجزى وهو
الوارثة واحتمال العفو في الصغير منقطع فيثبت كملا واحد كما
كما ولا يتاد اذا كان بين الكبيرين لان احتمال العفو في الغائب
ثابت ومسئلة الوليين مذكورة وهداية في كتاب الجنايات في باب
ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كانت الورثة صغارًا وكبارًا
كلهم ولا يتاد استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي
حنيفة له وفي قول صاحبيه وان في رحمه ليس لهم ذلك حتى يبلغ
الصغار وقاضيخان في كتاب الجنايات في فصل يمين يستوفي
القصاص في الورثة الا وفي اذا كان بين صغير وكبير ان الكبير
ولا يتاد الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ
الصغير وجه قولهما ان عند ابي حنيفة لو كان القصاص صفقا ثابتا
للورثة ابتداء كملا واحد منهم على سبيل الاستقلال استقل بسبب
ثبوته في نصف كل واحد منهم وعدم تجزيه في نفسه ثبت كملا واحد
منهم على الكمال كان ليس معه عيزه فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ

الصغير وعندهما لما كان صفا مشتركا بين الكل فاحد الشريكين لا
ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضى شريكه اظهارا لعصمة المحل
وتحرزا عن الضرر والصحيح اصل ابي حنيفة لما ذكرنا ان القصاص
لا يحتمل التجزية والشركة في غير المتجزي محال وانما ثبت الشركة اذا اتقرب
ما لا ذات المال فحل قابل للشركة على ان ابا حنيفة يقول ان الحق القصاص
مشترك بين الصغير والكبير فلا بأس بالتسليم لانه يمكن القتل بنيابة
ولاية الاستيفاء للكبير في نصيبه بطريق الاصالة وفي نصيب الصغير
بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين اثنين وابنه الصغير
والجامع بينهما ما حتى ما الى استيفاء القصاص لاستيفاء النفس
وعجز الصغير عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون
تصرفه في النظر والشفقة في حق الصغير بنفسه لو كان اهلا ولهذا
يلي الاب والجد استيفاء قصاص وجب لكل الصغير فهذا اولي
ولابي حنيفة ما اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايضا فانه روي
انه لما جرح ابن ملجم عليا رضي فقال للحسن نصا ان شئت فاقتل
وان شئت فاعف عنه وان تعفوا خير لك فقتل الحسن وكان في
ورثته علي صغار واذا استدار فرجهين احدهما يعود
على رضي وانتاني بفعل الحسن رضي اما الاول فلانه جنى الحسن
حيث قال ان شئت فاقتل مطلقا فعم المقيد ببلوغ الصغار
واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار
وكل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما احد فيكون اجماعا
في البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان من يستوفي القصاص
في الورقة الاولى جناح وفي شرح الطحاوي ويجوز قتل الزوج عمدا
ولي واحد فلاولياء قتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي

اولم يقض

قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه
متعلق بقوله قتل القاتل صح

اولم يتحتم ويقتل بالسيف ويضرب عاوقته ولو اراد ان يقتله
بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتل بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته
او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل فرغ في كتاب
الديات في الفصل الاول كما ذكرنا في البدايع في كتاب الجنايات في فصل
بيان من يلي استيفاء القصاص مسئلة زيد عمرو حي عمدا قتل ابكر
قصاصا له حكم اولم يقدر صكى بكر زيدي قتل ابلاكه زيدا ورثه سي
بكره باشتراب سنده دخلا ولد عمرو ورثه سي دكل ايكى دبي
دعوي ابلاكه زيد عمرو ورثه سي بذا والبلد يكذبه خلص اولا دعي
للبي اولا ان ظاهرا ولا يحي بينه كرد واذا بكر دعي قصاصا
قتل اولنور ولا ان يقتل بنفسه وبنائبه بأمر عزم بالقتل لان كل
احد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه او لقلة عقله
اليه فيحتاج الى الاناية الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء
لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المأمور وانكر ولي هذا القتل الامر
فانه يجب القصاص في الاصل فلو رجع واراد ان يكون سببا انما يرجع
بالاخر وقد كان في ولي هذا القتل في الامر وضد رجع ولي القصاص
غير معتبر لانه صدقه بدوما يبطل حقه عن القصاص لا فوات
محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي
القتل العمد موجبا للقصاص في البدايع في كتاب الجنايات في فصل
واما بيان ما يستوفي به القصاص وكيفية الاستيفاء القصاص
في الورقة الاولى تحتنا قتل ولد ولي واحد فلاي ان تركك الولي في قتل
القاتل اي كدان يقتل بنفسه القاتل اذا امر الغير به والضمان عليه
اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا اذا قيد بجميع ما يجوز

يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل
القاتل بنفسه حتى لو كان متعديا فان القصاص كما يكون بالسيف يكون
لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر اجنبيا بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص
قبل القضاء فلما مر من جواز القصاص بجرح ثبت عيانا واما كونه
قيدا للجواز للامر فلانه لما جاز له بجارحة نابة الغير منابه واما كونه قيدا
لوجوب الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر به في الضمان و
اما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي
لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر من الولي والوزر في كتاب الجنايات
في باب ما يوجب القود مثله زيد جرح عمرو جرحا فمات اولياء عمرو
اولان عمرو بكرا دون دعوى ايوجب بكرا منكرا ايجب بشرو بشر بكرا
قتل ايلزمه دية شهادت ايلكا لزيد حاكم بقول ايديجذ شرعا ويت
في حكم اولو ديته قصاص ايلزمه الوجب اكرالى جارحه
ايلزمه ضرب الوجب اولضرب دون صاحب فراش اولوجب تاوفات
ايدجنه ذاك اولمادون نفسه شهادت ايتيلو ايسيه قصاص لازم كلمز
واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة خارجة فلم يزل صاحب فراش
حتى مات ففيه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد
لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر
عقيب سبب صالح ايحال به عليه وفي شرح الطحاوي في كتاب الديات
في باب الشهادة في القتل واذا شهد الشهود انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص القود اذا كان عمدا
لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك على ما بيناه
وهو ايد في الجنايات في باب الشهادة في القتل كتاب
الديات ديد عمرو بادكير زيد بكلچه

قوير عن

قوي بروعن قوي بروعن شرعا نه لازم اولور الجواب بريسل مالك ويريسل
بعده نظر اولنور اكر يتمز سه قوي بروعيله بها يد طوتلوب وقويه قرطولنوب
نه نقص ايدرسه انكله رجوع اولنور رجل كلف شوكيف دابة اونقص
الشوك في دبرها فانه يوجل سنة كما في شرح الدر في فان بنت والا يعتم
مع الشوك ويقوم فرعن شعر فيرجع بنقصان ما بينهما وفي اقضية
حامي في كتاب الديات في باب الديات بعلامة النون كذا في الكفاية
في كتاب الديات في الفصل الثالث مثله مريض نظر الدرده وهايير
لرده وياغلوده مقتول ابراهيم قاتلوب معلوم اولميانلوك ديتي اول
ذكر اولنلوي متصرف اولنلوه مي دكشريوحشه اوازايتديلوب
موضعده وانع اولان محلدن قيرايده مي دكشريوحشه بيت المال
في دكشر الجواب بيت المال دكشر كذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين
وخطط البارع محاذيه لدخذ والقوة بالقوة وغرتعاونوا بينهما
ولو خنقطة قوة مثله زيد عمرو دن جاريه سنك بوكريني يا ايكي كوزني
اوراجع ايلسه نه لازم اولور الجواب برون نصف فيقتص لازم اولور
جنه دن برشيئ مالك اولماز زيد اما ايكيده ديتي ضمان ايلدجنه يه
مالك اولور لو فقاء احدي عيني امرأة ان يضمن بنصف قيمتها
ولا يملك شيئا في الجنة بخلاف ما اذا فقاء العينين ضمن كمال الدية
فانه يملك الجنة كذا في شرح المبسوط في كتاب الحدود مثله برقريه
چادرايچنده بولنان مقتول اهل قريه يه ديتي دكشر مي الجواب
دكشر چادرده ساكن اولنلوه دكشر واكر لم يكن في محل بان وجد
في خباء او فسطاط فعلى من يسكن الخباء والفسطاط وعلى عاقلتهم
القسامة والدية ودت صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة واهل
العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب

الدار اذا وجد بها قتيل الا على محلة كذا هنا في البدايع في كتاب
الجنايات في فصل هذا الذي ذكرنا حكم قتل نفس في الورق الثاني نجيا
مسئلة جامع يزيد بولدان مفتولة قاسم وديني كيمن لدنم
اولور الجهب قاسم اولماز يدخصوص اولادوغي اجهب يزعوم
ديت ايجاب ايدر بيت المال العامة مسلمندر لزدر اخذ اولنمز وكذلك
لو قامة في قتيل يوجد في سوق العامة وهي السوق التي ليس بملوك
وهي سوق المسلمان لانها اذا لم يكن مملوكة وليس لاحد يد الخصوص
كانت كالشوارع العامة لان سوق المسلمان العامة المسلمين فلا يجب
القسامة ويجب الدية لان حفظها والتدبير فيها الى جماعة المسلمين
فيضمنون بالتقصير وبيت المال العامة المسلمين فيؤخذ وكذا اذا وجد
في مسجد جماعتهم لا قسامة والدية على بيت المال لانه لا مالك لاحد
فيه ولاحد يد الخصوص وبد العموم توجب الدية لا القسامة لما بينا والبدائع
في الحكم الرقم مسئلة زيدك مكندو عمروك طوارني مجروحا بيتنده بولنمه
شرعا زيدن سنه لدنم اولور مي اجهب اولماز وظنها ان يكون احتمال
زيدك دام قاسمة في ابيه وجد في محلة قوم ولا عرف فيها لا تلزم
القسامة في نفسها امر بنت بخلاف الحيتان لان تكرار اليمين غير مشروع
واعتبار عدد الخمسين غير معقول وهذا امر معتبر في سائر الدعاوي
وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت
دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوي الا انا عرفنا ذلك
بالنصوص في بني ادم خاصة بقي الحيوان فيها وارجع على الاصل وهذا لم
يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهائم من البدائع
في كتاب الجنايات في فصل واما شرائط وجوب القسامة وان وجد
البهيمة او الدابة مقتولة فلو شيء فيها وقاضيخان في كتاب

الجنايات

الجنايات في باب شهادة في الجنايات مسئلة زيدك عمروك باشن
يارمغلة شرعا اندنم كاود اجهب باشندن يعزده اولادن ياره لركه
نجاح ديرلر اوندن برسي موضحه دركه كمك كوزنه بوزنه عمدا اوليجه
قصاص لدنم اولور زيدا ماواة اعتباري ممكندر صطاً اوليجه
نصف عشر ديت ايكيجسوهاشمه دركه كمك قريلي عشر ديت
لدنم اولور اوجنجي سي منقل دركه كمك برزنه ايرلك عشر ديت لدنم
اولور دوردنجسي جائفه دركه ايكي برزنه دلنه دينك تثنا لدنم
اولور بشنجسي حارصه دركه طرلوغه قان جمعيد التجسيل
دركه ظاهر اولوب اجميه يه يتجسي وامه دركه قان اندر سكز يتجسي ياخود
دركه دريجه كسلوب طوقونجه متلاحمه دركه اني كسلوب اتجسي محاقه
كه كمك اوزرنده كي جلده رقيقه يتشر يوزده حكومت عدل لدنم
اولور حكومت عدل بروج قولاقنه اولوب ياره سن قيمته طولوب
وياره ايله طولوب قاوقنه نظر اولنه متاجراحتر بيلك دركه اق
جراحتلر طوز يوز دكوا ولسه يتمك عشري اسكدي ديتك دخي
عشري واجب اولور فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وهي التي توضح العظم اي تبينه لو مكان اعتبار المساواة فيها بان
يسير عوزها بالميار ثم يحتز حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار
ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد
في الاصل وهو الصحيح لو مكان اعتبار المساواة فيه ايضا عادي
في الموضحة ذكر ان ابا يوسف فيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي
التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثم ذكر
محمد ان المتفسر ذ بتي بعدها عادة يكون فيها لا قود في الشجاج

والكلم منها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كاذن ثبت بالبينة
وفي جائفته نفذت الى الجائف الاخر ثلثاها اذن ابا بكر رضي هكذا لكل واحد
منهما جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه جزء لوقوله او في حكومة
عدل وهي بالهاء المهملة التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم وقيل
بالعين المهملة وهي التي يظهر الدم ولا يسيل بل يجمع في موضع الجراحة
كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي
التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي ياخذ في اللحم وتقطعه
والسمحاق وهي التي تصل الى الجلد رقيقة بين الكي وعظم الرأس تسمى
سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فتجب
فيها حكومة عدل وهو قول عمر وقول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وبين
الحكومة بقطع عبد بهذا الاثر بقوله فقدر التفاوت بين الشجاج التي
الدية هو الحكومة فيؤخذ ان هذا الى عبد وقيمته بلا هذا الارش الف
درهم وقوله تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وعشر الالف
يؤخذ هذا التفاوت من التقدير وهي عشرة الا وقد درهم فعشرة الف
درهم فحكومة العدل وجه يفتي احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر فيمن
هذه الشجة موضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال بعض
الاصحاب قول الكرخي اصح لان عليا رضي اعتبره بهذا الطريق في الدرهم
والفرد في كتاب الجنايات في الورق الثاني تحتيا واختلفوا في تفسير
حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص
من قيمته بهذا الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى
هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى
ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهو حكومة عدل وقال
بعضهم ينظر الى ما في جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت

هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضه
والفتوى على الاول فاضيخان في كتاب الجنايات في الورق الثاني
وبعد هذا شجة اخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما
لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب فجناية مقتصرة منفردة يحكم على
صورة ثم هذه الشجاج يختص بالوجه والرأس لخاصة وما كان في غير الوجه
والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الفتح حتى لو تحققت في
غيرهما فيهما شان واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة العدل
لان التوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانا انما ورد الحكم فيها
بمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها
في الغالب وهو الوجه والرأس فسوى اهما هذا ايراد مسئلة زيد
عمرو بنا يلاوكي كوبريذ جورد ايلاوكي كورمز ايكن او عمر ايوب
كوبري كوجوب هلاذ او ايجي عمرو اذن اما مز بنا ايلمش او ايجي
ضمان اذ لم كلور الجواب عالم ايكن او ايجي كلمز حتى اذا اسقط نفسه
هدر دمه كن مثبي على قنطرة واهيه وضعت بجزء من نخص بدار على
موضع رش الاعلا به فزلق فسقط هدر دمه لان الاقتاء هو العلة
وقد صح الاضافة الحكم اليه فربوردوي في باب تقسيم الشرط الذي والحكم
الاسباب مسئلة بوحمد خرابه ده يزيد مقتول بوبوب فانلرا حملوا يجب
شرعا دمي هدر اولور مي الجواب قربنده محمد عامر واراسيه انلر
دوشر واذا وجد قتيل في محمد خربت ليس فيها احد به وبوبنجا محمد
عامر فيها انسان كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة القسامة
لانها اقرب اليه وفي جمع الترجمي في باب القسامة في كتاب الديات
مسئلة زيد اوغلي عمرو يي تاديبا ضرب ايلاكن عمرو اولمغين وفاتن
ايدي بجلك شرعا زيده نه لازم كلور الجواب دينت وكفارت لازم كلور

ميراثه دفي فحوهم اولوه رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه
الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة له وفي جنايات رضي
في اخر كما ب ——— الوصايا زيد وهي
ايتام مالي زياده او نقوده يوصي ايروب ايتامه الفاقد يتضيق
جايز اولود في البحر اولماذ بلكه فوريع كوركه كه انده اسراف
وتضييعه اوليه بو منفي وقدر قدله مال وكيزده مال واختده وحاله
مالنه وحالنه نظر اولنوب ذميه اولادده قدر انفاق اولنوب كوركه مالنه ج
زيرا اكر اولمزسه كيزلي مالني اكل ايلش اولور اكر صاغ اولورسه
ضمن الله رزقه كل اصل وينبغي للوصي ان يوسع الصبي في النفقة
لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة
مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق
عليه قدر ما يليق بمثله من غير اضرار كذا في فتح القدير الوصايا في فصل
في مقدار الموصى وينبغي للوصي ان يضيق في الانفاق وعلى الصبي
فانهم ان ماتوا قبل الكبر اموالهم وان عاشوا فيرزقهم تحت يد
حر يعتق الحق مثلا ديزفوت اولوب مالي ايبرقا ضيلوده يتيمي
قضاء اخرده اولدوقده مالي اولادمي بلده قاضيسي عمرو دي وصي
نصب ايلوب مالي قبض اتدركدن صكره يتيم اولادمي بلده قاضيسي
بكري وصي نصب ايروب بكر كلوب عمرودن نظالم واستحقاق اجرتيله
مالي عمرودن طلب ايروب الماغه قادر اولورمي البحر قادر اولمز
مختار ديت اولمايوب مختار اولدن نظر يتيم اولادمي بلده قا
قاضيسنه اولادمي تصرف اولنوب حتى ولي بولنميان
وقفه متعلق برمسئله دفي جوزان الخراج اولخراج وقف

في النوع

الوصي وهل يشترط حضارها لابتداء الدين فيه يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي فجحد عليه ولو وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره بلا فصل بين ان يكون المدعى دينا او عينا قط ولو وجب العين بما شرع عن الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بما شرعته كالدين ونحوه يشترط احضاره بين ادعى على صبي مالا وبا هلاكه او غصب او قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه هو الخصم بافعاله ويخاصم الخصوم الى ان تشارع لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليثبت ما يثبت بينه في مال الصبي وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند المدعي شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال التوضيح كذا قط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب القاضي الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال وهذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند المدعي والمختار ولكن المختار انه يشترط حضرته عند المدعي اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتخصيص الوصي وهذا لا يذهب على انه لا يشترط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند المدعي اذا لا مغايرة بينهما بما ان نصب الوصي يحفظ التركة وضبطها بالنسبة الى المدعي وحاجته الفصولين في الفصل الثاني في الورع الثاني في تجنيا وفي الذخيرة يشترط حضرة الصبي عند الدعوى وهكذا في قسمة الاصل الامام فخر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى في قضاء الخلاصة في الفصل الثاني في تبيل الجنس الثاني مسئلة زيد وفي

عمرو بن وفات ابتدكره دينكون بري اول دين كدر ذكر فوت اولوته
ورثته بني عمرو دين مرفق في طلب اليس لي شرع الما فادا اولوته في
البيع اولما لا ثلثون معتبر اولوته رجل له على اخر دين فقال الطالب
اذا مت فانت بري وفاء الدين قال يجوز ان يكون وصية والطالب
المطلوب لان اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك
فوجب فاما كون تصحيحه وصية واذا يستقل الوقت فيكون اضافة
الابراء الى وقت الموت فيكون وصية الصغير وصايا في محيط السرخسي
في اخر باب ما يقع به الوصية مسئلة دين اولاد دون عمرو دار دون
بر عمرو اذا دين بعد الممات تركة سندن وارث اولاده شرطي اوزره
ويوجب عمرو دين بعد وقبض ايلمش ايكن دين فوت اولوته بين
ميراث داخل والماعن قاد دا لهو في البيع اشباه وظهيرية
الاولاد كوديبود لكن جواهر فتاوا داده ورثتك رضا سنه متوقف
اولا بي مصرح قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب
ابي احمد قال الرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط
بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا
يكون له بعد موت الاب غير اتاجاز وافتى به الفقيه ابو جعفر
محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ان ذلك
اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر البصري انتهى في الاشباه
والنظائر قبيل الفن الثاني مسألة عماد كي الناطفي في
كتابه عن بعض اشياخ الرجيني اذا عين شيئا معينا في داره او
ارضه على ان يكون له للمريض ايثار بعض الورثة على البعض كيف
يجوز للورثة اسقاط حقهم في التركة قبل الموت قال رضي الله تعالى
عنه اراد به اذا رضي بذلك الوارث بعد موته وقد يكون تعيين

الميت كتعيين باقي الورثة معه ثم لو صالح باقي الورثة بعد موته
على ذلك في نصيبه في التركة جاز فكذا هذا وجزم به الفتاوي
في كتاب الوصايا قبيل الباب الثالث مسئلة زيد مريض وله
تندر وارثه بيع ايلدوكي صحيح اولور مي الجواب امام اعظم
قتندر مطلقا صحيح اولماز امامين قتدرنده محاباتدر اولجي اولماز

باب في تصرفات المريض ومن في حكم المريض وما يتبع ذلك

فوارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي
حنيفة له وعندهما يصح وان حاباه لا يصح المحاباة عند الكل
اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام
القيمة والا فسخ وفي النوازل ان نقص البيع في الوارث لا يصح
في غير اجازة الوارث وعندهما يصح والمحاباة في الوارث لا تصح
الا بان بقيت الورثة بالاجماع ومن وهو الصحيح شب لو شترى
المريض شيئا فوارثه بمثل قيمته بمعاينة والشهود واعطاه
الثمن جاز واوارث انا يخالف الاجنبي في الانفراد فاما في قالبة
معاينة فهما سواء وفي فتية في كتاب الوصايا مريض باع وارثه
شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الغالب في حال المريض الحضاء لدفع الفراش وكان قيامه
على تكلف ومشقة جعلت المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رح
وقاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل مختلفة واختلفوا
في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال
مالك والشافعي واحمد لو يصح في اضحاع قبيل باب العوارض مسئلة
مراهقك وصيتي صحيحه اولورمي الجواب تجهيز وتكفين واما
دفنلرين غيره صحيحه دكلدر ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا

مراهقا عندنا وفي وصايا قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما
لا يجوز ولا وصية لصبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهل التبرع وامر ورثته
فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا وفي وصايا
الناصر في الورع الثاني فلا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل
التبرع كذا في المتفرقات الصغيرة اذا لا يتابل عوض دنيوي
وهذا عندنا وقال الشافعي في تجريده وصية الصبي العاقل في الوجوه
واصح بما روي ان عمر رضي اجاز وصية يافع وهو الذي تردد امره بين
في وصيته فعلم انه لانه يتاب عليه ولم يحجر عليه لزوال الملك الى الوارث
وغير فتاب لانه يجوز عنده جبر اشاء او ابى فكان تصرفا ناقصا في حقه
فاشبه صلاة التطوع وصوم التطوع والجواب اما اجازة عمر رضي الله
تعالى عنه فيحتمل انه وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه وهو
وصية الصبي في مثل جائزة عندنا لانه يثبت في غير وصية واما
فهي يحصل له عوض وهو الثواب فلم لكن ليس بعوض دنيوي فلا
يملك الصبي كالصدقة مع ان هذا في هذه المعارضة لانه كما
يتاب على الوصية يتاب على التركة الوارث بل هو اولى في بعض الاحوال
لما بينا فيما تقدم وسواء مات قبل الادراك او بعده لانها وقعت
باطلة فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الاستحسان وسواء كان
الصبي فاذن نابا التجارة او لم يأذن الوصية ليست في باب التجارة
معاوضة المال بالمال فهو وصايا ابدا يجيء في الوجه الثالث
قال ولا يصح وصية الصبي وقال الشافعي تصح اذا كان في وجوه
الخير لان عمر رضي الله تعالى عنه اجاز وصيته يافع او يافع وهو
الذي راهق الحلم ولان نظره يعوده الى نفسه في نيل الزلفى
ولو لم ينفذ يبقى على ملكه وهذا لانه تبرع والصبي ليس من اهل

ولان قولهم غير ملزم وفي تصحيح وصيته قولان بالزام قولهم والاشتر
محمول على انه كان قريب العهد بالحلم فجاز او كانت وصية في تجهيزه
واجر دفنه وذلك جائز عندنا وهو يجوز الثواب بالتركة على ورثته
كما بيناه فوصايا ي الهداية في الموضع الثاني قال ولو اوصى بعض
وصية الصبي كلا من واضح وقولهم ولو لم ينفذ يبقى على ميراث يعني
اذا اتفقنا ان الوصية كان مالا باقيا على حكم فانه يحصل بسببه
مثل الوقف والدرجة العليا ولو لم ينفذ يبقى مالا على ميراث فكان الوصية
اولى وقولهم والاشتر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم وبين كان
بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير وهذا يسمى بالغا مجازا تسمية
الشيء باسم ما كان عليه او كانت وصيته في تجهيزه واجر دفنه وردّ
بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما فالم يحتلم وانه اوصى
لابنه عم له بمال فكيف يصح التاويل بكونه بالغا مجازا او يكون الوصية
في التجهيز وامر الدفن واجيب بان قولهم كان غلاما فالم يحتلم معناه
انه لم يبلغ حقيقة فيجوز ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى
لابنه عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه واجر دفنه قال
الطحاوي والاصح ما ذهب اليه الاشتر لما روي في الباب في اسنده وهو
لانه روايته عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل وان كان حجة
لكن هذا مخالف لقولهم عم رفع القلم عن ثلث وفيه نظر لان المراد
بالقلم التكليف وهو لم يرفع عنه ليس عنه وقال ابن حزم هو في الف بقوله
تعالى وابتلوا اليتامى الاية فانها تدل على ان الصبي محجور عليه فالقلم
عنه ايضا والاشتر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم فجاز ان يسمى
كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان كثير وهذا
يافي ما بطريقه الجاز الاشتري ان عمر رضي الله عنه لم يستحضر

ان وصيته كانت بجعل التربة او لجزء وكذا في المبسوط فهايد مسئلة
وهي اولاد زيد يعتدد دين طلب ابليس وصايتدد اخراج
اولا ونوري الجهد بوذه اقوا الكيزه در فتوي اخراج او انما مغة
وصي ادعي على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده
قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا انه لم ينخرجه القاضي وزيد وقال
بعضهم اذا اقام المدعي البينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الدين الذي
تدعي او يقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين والاخراج عند في الوصايا يد
فان ملا يقم اخرجه عن الوصايا وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت ولم يقم البينة فان القاضي يعزله عن الوصايا وان كان له
بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترده الثاني وصيا وصار الاول خارجا
عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر
الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في قدر الدين الذي يدعي عليه
خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصايا وبه اخذ الشيخ وعليه
الفتوى يجوز وصايا ي قاضيخان قبل الشفوت جوهري مسئلة قال الميت
دعي اولا دا ثنين بنون بولدين وصيسنده صلح صحيح او نوري الجهد
اولا ان الاول في حضر معتبرا ولو يوذه بكو مصلحين انتضا ايده والا كان
الصلح بدين على الميت او على اليتيم فان كان المدعي بينة على حقه اكان
القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي الا ان اسقاط البعض لحق وان
لم يكن للمدعي بينة واذ قضى القاضي بنكل لا يجوز صلح الوصي لان
النكول ليس بمال وهو فيما لو طلع السلطان الجائر والمتغلب في مال
اليتيم فاخذ الوصي وهدد يتاخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي
للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان

الوصي القتل على نفسه او اتلف عضوا او غصب شيئا وخاف ان يأخذ كل مال
اليتيم وان خاف على نفسه العقد او الحبس او علم انه يأخذ بعض
مال الصبي ويبقى له قدر المال ما يكفيه له ان يدفع مال اليتيم
فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي ممن لا يرفع المال
اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن
الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث في وصاياه وفي
فصول بعض فان الوصي ولو صالحا اذا وجد عن حوته يد الى الاخذ
على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظالم اذا باعطاء المال كان له ان
يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن في رواية قاضي خان قبل
فصل في خمسة عشر من الوكيل مسئلة زيد عمرو الوصي وصي نصب ايوب
اولاد الميت بقول ايوب فوت اولاد زيد فخاصموا عمرو في مال ابيهم
ضرار حقان وبرهنوا عمرو يبرئ ما لي في ايوب بكري وهي
نصب ايوب اكانت قبل الدعوى مشروعة بحر مشروع
وقول من قبل به در القاضي اذا علم الوصي قال ابو حنيفة لا يجعل الوصي
معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اذا كان الوصي
تائها مقام الوصي ولو كان الوصي حيا خيف عنه على الاولاد الصغار
فان القاضي يخرج المال من يده الى الوصي او في قول قاضي خان في كتاب الوصايا
في فصل في خمسة عشر من الوصي نزيد في كتاب استفاد بورد مسئلة
زيد توفي عن عمرو بن بكر جميع ورثته سنة عمرو بن ايوب بعده عن
اولاد وصيت ليس شرعا بوصية صحيحة اهدى بحر
اولوه واذا اوصى ان يخرج عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
قال هو جائز في غنية المفتي في فوقرات الوصي مسئلة
زيد فوت اولاد وورثه وصي حضور زيد عمرو اولاد بيد اجنبي دين

ادعا

ادعا ايلاد جميع ورثه تصديقه ايلاد كلا يزيد عمرو بينه اقام البينة
شرعا استماع او نصب بينة ايلاد محكم او لعدم بوقتها اقام ورثه ايلاد عمرو
البينة ايلاد او تزوير بينة ده فايدة عظيمة ظاهرة درر وارثا حاضر
باعترام ظاهر او باقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي البينة
على الدين قبلت بينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق
الورثة وفي غرر لو ظهر بعده وقاضيخان في الوصايا قبل التخفف
بورقين مسئلة زيد وارثه اولاد عمرو مكاتبي اولاد بكر عبد
اجنبي وصيت اليهم وصيت موقوفة صحيحة او فورية بحر اولا يزيد كاتبي
مكاتبي كبكر وكلاهما بتوارث لا يصح لا منفعة الوصية
تحصل لوارثه والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المآل بالعجز ولو اوصى
لمكاتبه فقد جاز لانه اذا ان يعتق بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز
الوصية واما اذا يعجز فيرد في الرقبة فيصير ميراثا لجميع ورثته فلبعضهم
دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض
يجوز كما لو اوصى بثلث بجميع ورثته وبربع في الوصايا في فصل في شرائط
الركن في الورع الثالث تجنبا مسئلة زيد وصيت ايلاد بكى رجوعه
قادر اظهر حي بحر تدبير دون عبدين اولاه واما بيان فابطل
به الوصية فالوصية بتطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال
وبالضرورة اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها
لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل اذ التدبير خاصة فانه
لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان التدبير لو معينا
الآن المعين منه يبطل بدلالة الابطال بالتقييد على ما ذكرنا فيما مر
في اخر الوصايا مسئلة زيد مرض موته ثلث مال ام اولاد كبير
اولان هذه وصية ايلاد شرعا صحيحة او فورية بحر اولوه واذا

وهب

اموني فاقام الولد في صحتي لا يصح لان مالها لورثتها وكذلك لو وهب
في مرضه موت لا يصح ولو ينقلب وصيته لو تزوجها ثم ابرأها عن المهر
يد المجرد فلم يتم الهبة في الحال العدم القبض ولو ينقلب وصيته اما اذا
اوصى لها بعد الموت يصح لانها يعتبر بالموت فيلحق لها ذكره في الكافي
في جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الجامع الكبير مسئلة وصي
عين فاحش ابلر يتيمه دادين دينه بيع ايلوب بزيد وحي عمرو
بيع ايلدكدن صكره يتيم بالغ اولوب اوبي عمرودن طلب ايلدكدن عمرو
وصيسنده عين فاحش ايلديغي فاسد ايسه ده فاسد دن حكمي
الانه ملكدن جدا قبض قصدكدن عزله حتى متعلق ايمكله استرداد كلدكدن
بلكه قبضته ايرشدركدن ديوب اوبي وبرمكه قادر اولورمي الجواب
اولماز فاسد كدن باطل دركدر مسئلة باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
فهو باطل لا يملك بالقبض وقد بينت في الوصايا في باب مقر فيما يجب
وللقيم والوصي مسئلة زيد عمرو بنم قيمتلو ولدكلسين وبرده
بوقيمتلو درعو وصيت ايلوب وفات ايلدكدن قيمتلو بي زياده
يقيمتي عمرو جلد قيمتلو اولدي ديوبو كلسم ايلد بوزدن زياده دن
دخي طلب ايلسه شرعا ماخذ قادر اولورمي الجواب اولور وقال
اوصيت له بعضي كلها وهي عايته شاة فاذا اجي اكثر فالكل وهذا
غلط فاحش يجب ان يحفظه في باب ما يكون رجوعا في الوصية وروي الحسن
عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم رجع واخبر الموصى له بثلث
ماله الى اوقال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر فله الف فان ابا حنيفة
قال له الثلث في جميع ماله والتسمية التي سماها باطلة لا ينقض الوصية
خطاؤه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا
قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة
لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به فرق الوصية

صحيحة بدون ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به
لا يوجب في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال
ولو دون يحتمل ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل
ان يكون غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا يبطل مع الشك
على ان اصل الموجود ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال
اوصيت بغنمي كلها وهي عايته شاة فاذا اجي اكثر فله واحدة وهي تخرج من الثلث
فالوصية جايزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد
في وصايا المبدايع في فصل واما صفة هذا العقد في الورق الناطق
مسئلة ايتام وصيسي وجودي ايلد قاضي امر التي تعرفه فالك
اولورمي الجواب مصلحي ضرورتنه اولورسه عجز يوقدر اولماز
ديدوكدن ولادي كلي تصرف ايلد مالك اولماز ديمكدر ديوبو بورخ اولور
استادنرحمة الله تعالى يقول عندي واسعة لاجله القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيته ولو كان منصوبه كما في بيوع الخانية
وزاد شاه والنظائر في كتاب الوصايا مسئلة وصيسنه قال
ايتامه اقراري صحيح اولورمي الجواب اولماز ذكر وارث دخي
اولد ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء فتركته
لدينه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست
بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به
صح اقراره في حصته فقط وفي جوامع الفصولين في الفصل التاسع
والعشرين في الورع الاول كتاب الفرايض
زيد هندن اولان ولدي فيقتر اولوب بلدن عجز ديو بيعه
برقدر قرض ركن ايلسه ان اولوب بينه الماغه وارد قلرندن يا قلد
برولد دخي بولوب بوبي بوينه كمال ورثه شايد اولدقلرندن

ولدي فنفسي ابوبكر نا معلوم اوثوب ايكيس دخي الوب
بليوب ولدي فنفسي ابوبكر ظاهر اولادين زيد فوت
اولمجي شرعا بو ايكيسندن فنفسي وارث اولور بيان اول
هيچ بري اولماز اما لها ثلثة اولاد وولدتهم في بطون مختلفة
اقر المولى في صحته ان اصغرهم ابنه ولم يبين حتى مات لم
يثبت نسب اصغرهم اذ لم يثبت نسب اصغرهم اذ لم يثبت
في المجمود في المختلف في كتاب الاستحسان في باب قول ابي
حنيفة رح وكذا لها لو اوصت كما ان رجلا وضع ولده
في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فاذا ابنه والولد ان لم يرفعه
ولده فرفعه ومات قبل ان يظهر لا يرثه واحد منهما وما لهما
لبيت المال ان لم يكن لهما وارث ويرث كل واحد منهما وصار
ايضا وما لهما لبيت المال ويكون نفقتهما منه لان الغنم
بالغرم كذا في روضة العلماء في شرح الفرائض المنظومة
نقلا وروح الشروح في الفصل السابع في الاوصاف ارجعه
ولو ان رجلا وضع ولده الصغير ليرضعه في المسجد ليلا
ثم نزع فرجع نهارا ليرفعه فاذا ابنه والولد ان ولم يرفعه ولده
وغرق فمات جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر والد
ميراثا لاحد بل يوضع مال لبيت المال وينفق الامام عليهما
جميعا في بيت المال الذي على الوالدين ولا يرث كل واحد
منهما في صاحبه ايضا اذا مات احدهما ولم يترك وارثا ذكروا
ولا انثى لا لفالبيا باخوين واعالم يصر مال الولد الواضع
ميراثا لاحدهما لان ولد ولده في غرق والميراث انما يكون
للولد ولما وقع الشك في الوارث صار هذا مالا ضائعا

فكان مكانه بيت المال ولهذا وجبت نفقتهما في بيت المال وكذلك
لو دفن بنفسها غنمها وهو مراعاتها لبيت المال فرعيا ايضا وهو
نفقتهما على بيت المال حتى انهما لو صارا كما سبين كانت نفقة كل
واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ فبلغ الرجال وكتسب كانت
نفقته في كسبه لا على والديه كذا ههنا ولو ان امرأة لها ولد
رضيع ولها اخر فماتت المرأة ولا يعلم ولدها فغرقا يركب واحد منهما
ميراثا لاحد بل يرفع في بيت المال وفيهما مسائل مثلها فليطلب
فيه فرعها روضة العلماء الوزنوني في باب الرابع ما يجب العلم
مسئلة دين فوت اولوب زوجندن حامل اولدي انا سي هذه
ولدي عيسى عمروي تركه ايلسه قسمت ندن وجهلها ولدي الجواب
ثلث هذه ويريلوب سدس حمل ايچون موقوف قالنور باقي عمرو
ويريلور اكر هذه زيد فوتندن التي ايلدن زياده زمان تجدن
دوغرسه سكسدن وغان ولدي ويريلور اكر التي ايلدن نما هذه
نصكرد دوغرسه واردت اولماز موقوف اولدن سدس عمرو
ويريلور وكر كه معتده اولوب عدتندن تمام اولماسه اقرار
ايمش اولسه بو تقدير جه سدس دينه حمل ويريلور فان كان
الحمل في البيت بان طلق اوزاه حامل وجاءت تلك الولد
لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا ولا يرجع سيدي عند
انا في رجعه اوا قل منها اي في المدة التي هي اكثر زمان الحمل
سواء جاءت بدسته اشهر اوا قل اواكثر ولم يكن المرأة معتدة
ذلك اوقت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد في البيت في قول
ويورث عنه لمدة وجوده الولد في البطن وقت الموت شرط
في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع

وثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان
جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد في الميت
ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في عدة
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم
جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد
علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان يتزوج امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال
الموت وان جاءت بالولد لاكثر فاقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه وقد ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل عنه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه في الميت بعد انقضاء النكاح بالموت
اما اذا كان الحمل في غير نسبه ثابت فزال العذر فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو
اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريقه
معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوضع عنه ما تعلق منه
به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو بعد
فصل الحمل وان كان الحمل في غير وجاءت بالولد لستة اشهر
او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون
العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب
الاوقات الا اذا ادعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور

ولا ضرورة

ولا ضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت في ذلك
الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما
اذا كان الحمل في الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور
اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل يثبت نسب الولد
الا اذا كانت تلك المرأة معتدة فطلق او فرقة او يورث بانقضاء
العدة فانه ح ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب
الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل كما اشار اليه
رحمه الله فتح **مسئلة** رجل توفي وله ابوين وعم شقيق
وعم لاب ولا يكون عم شقيق وعم لاب الا من ابوين فقط ترك شرعا ان ولا
اولاد **الجواب** جملة مال الميت ٣ سهام فللاب هو ربع ما بقي
عصبة وهو ابن فروع اعمامي اتفاقا **ثم اعلم** بان المعتبر
في اولاد العصبات عدد رؤس ٣ سهام دون عدد رؤس ابائهم حتى
لو ترك ابن اخ لاب وام وخمسة بني اخ اخر لاب وام قالمال بينهم
على ستة اسهم لاحد ٣ بين وكذا لو ترك ابن عم لاب وام واولاد
وعشرة بني عم اخر لاب وام اولاد في المال بينهم على احد عشر سهما
لاحد على ٣ بين وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب فتدبر شرح
الفرائض للشيخ الاكمل رحمه **مسئلة** رجل توفي اولا وقد ترك قبل
عمرو بن زيد وابن عم اخ او على اكبر ترك الذكر عمرو بن بكر ابن ابنه عم
او على او ابن عم اخر فيدين الدرقم فصكي عصوبته سنكلم مساوي ابن
دين بكر ابن ابنه مشترك او الباغه قادر او لورثي **الجواب** اولاد امرأة
توكت زوجا وهو ابن عمها فله النصف بالزوجية والباقي بالعمومة
وكان لها ترك اخا لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي
بالعمومة في فرائض مختصر الخيط الشاهد برضوي في باب اجتماع الفروض

والغصب كذا في السيد في اصول الجد في شرح قول السراج وعند محمد باعتبار الوقت مسئلة زيد عمرو دين بر مقدار ما قيمته نوصد الف قيمتي بكري رهن وبرد كر نصف بكر عمرو رهن ايكن بشرد وبرد حطا كونين اخراج الدار نصف كر زيد مفلسا وفات ايرد بكر دين غيري يترك سوي فالسه بكر دجي رهن بوانه عندن ماعدا جنايت ايلمش بوانوب عمرو ايدن وبشرد حق تعلق ايلمش اولجي تكفينه وبيرلرد وكي سيد شريف اولنده مصرح اما بوايكسنه عبدك فيمتي كفايت ايلمدوكي تونبرجه فتغسي متوقعدر الوجب بشرد حق متوقعدر زيرا بونده عبدك ذمتنده ثابت اولان بوا قوي در العبد الجاني هو الرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوي لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته نقل فرجي للسيد مسئلة صبي اولدن زيد هوتي اولدن عمروي قتل ايلمكله ارتدن محروم اولور مي الوجب اولماز فمسائل الفرائض في شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الارث ان يكون المباشر للقتل محاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الارث لان حرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة وفي احكام الصغار في مسائل الفرائض مسئلة برذمي مرد اولوب اولادي قيمتي بختا خانده اولدن زوجته شرعا ربع حصه دوشر مي الوجب دوشر واذا تحاكم اهل الكفر في العدة فحكمنا بينهم على حكمنا دون حكمهم وفي فرائض التاتارخانية مسئلة زيد مسلم فوت اولارقي بابا سي عمرو كافر مي وبابا سي بكر مسلم ترك ايلسه ارثدن بابا سي محروم اولماق ايلد جزئه ورا ثته سرايت ايدوب مانع اولور مي الوجب اولماز والمحروم

لا يجب

لا يجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يجب بحق القصاص كالكفارة والقاتل والرقيق والمجنون يجب بالاتفاق وكالاثنين في الرفع والاخوان فصاعدا في ايجاب جهة كانا لابوين او لاب مع الاب ولكن يحجبان الام في الثلث الى السدس في سراجيه في باب الحجب وقد ذكر الطحاوي في كتاب اختلف العلماء انهم اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او ابنا كافرا او ولدا قاتلا عمدا فان حقه يرث منه لان المحروم عدم لا لمانع

الميراث وفي ولد اهلية لذلك فهو والميت سواء فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا في شروح السراج في باب الحجب في شرح قولهم والمحروم لا يحجب عندنا والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا او ابن مملوك او كافر فان الجد يرث منه لان الابن المحروم عدم لا مانع كذا في الفصول وفي شهاب الدين وفرائض الوضوحي مسئلة زيد فوت اولوب ايكي قزيني وزوجه سي فاطمه يي وولدي سي حديجه يي وعلي قزيزاشي عمروي وقزقزيزاشي صالحه يي وعايشه يي ترك ايلسه شرعا قسمت تركمدن وجهلدا اولور الوجب ثمنان قزلرينه بش زوجته سدس انا سنه دكملد اصل مسئلة يكرمي درت دن اولوب بر باقي قالمغله مسئلة رحمه اولوب برد على ايلد قزلرغه ٣ سهم قلوب يكرمي يكرمي ٣ سهم قزلرينه يري ٣ سهم انا سنه بش سهم زوجته وبر يولر لدتم اولنلر ايسه ولد ايلد ساقط الرحم ويسقط بالولد والاب بشمل الذكر والانثى مسئلة زيد فوت اولوب قزلري عمرو قزلري عابد وصالحه يي انتقال ايتكدن صوكره ان عمروي اعتاق ايلد كدن صوكره عمرو وفات ايلوب اوغلي بكر دجي وفات ايتكدن قزي حديجه يي وصالحه زيد اوغلي بشر وبيزري وعابد زيد ولا قزي زيد اهلك

توريث ابيه فتقسم تركتها بين زوجها او لولد العصبة ثلاثة ارباع
خديجة بربع بنت وبنت ذكر بينهما نصفين فرضه فرضيتهن
بنتي وبنت ذكر حيث يكن عصبة سببية لان عصبة نسبية سببية
لكن عصبة تلزمه بسبب فيه قدر او لوجب نصفين نصفين الولد والباقي
باقي فالواجب فيه قرابة رحم او لوجب وعصبتها الولد وهو نوعان
ولاء مباشرة وهو بالعتق عليه مطلقا مقدر بقدر اي يعتق
العتق عليه حتى لو اشترى عبدا واعتقاه يكون الولاء جميعا
ملكاه وان مناصفة فمناصفة وان مثالثة فمثالثة وان
مسادسة فمسادسة في فرائض الفضلي رحمه الله تعالى **مسئلة**
دينغوت اولوب انا سنلو لابويه عمي ابيه لابويه خالي توريث
ايلسه فيقسم بين زوجها او لعصبة **الجواب** كتب فرايضده ثلث خاله
ثلثان عمه كوريلدوكي اما حوى كتاب تتبع الرجب نقل صريح بوراده
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهم ثم الى اولاد
دهم فالترجيح قبل فصل الخنثى واما قرابات اعمام الاب
وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم
ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا
وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الفرائض اما الحكم في اعمام الاب
والام وعماتهما واخواله وخالته واعمام الام كلهما وعماتهما و
خالهما وخالاتهما فحكمهم عند الانفراد ما ذكرنا انه يستحق
جميع المال واذا اجتمعوا جميعا في جانب الاب والام او في الجانبين
جميعا فله روايتين عن اصحابنا المتقدمين فاختلف المشايخ
فيه فالصحيح ما روي الحسن بن زياد وابو سليمان الجوزجاني
ان الحكم بينهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته رضي الله

اذا اجتمع

اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب
ما يقسم بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم بينهم لو انفردوا
وفي تتمة الفتاوى في كتاب الفرائض ان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام
وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة
الاب يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثان
لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابته من قبل
امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ايضا
وفي تتمة الفتاوى **مسئلة** يهودي اولان ذمي قزيني
تزوج ايتسه نوت اولدقده زوجه عصبت ايله وارث اولورمي
الجواب اولماز والمجوسي يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا
وقعت على وجه لا يجوز في الاسلام كما تزوج بنته فولدت منه
بنتا ثم مات المجوسي فلبنتيه الثلثان والباقي للعصبة وسقط
اعتبار الزوجية من مختصر المحيط في كتاب الفرائض في باب توريث
المجوسي كذا في الاختيار في شرح المختار في كتاب الفرائض واهل الكفر
يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح
فاسد الا في مجوسي نكاح بغير شهود والنكاح في العدة وكان
عند ابي حنيفة لانه لان نكاح المحارم لم يعرف سببا لاستحقاق الارث
في شريعة ادم عم واما النكاح بغير شهود كان جائزا فكان سببا
لاستحقاق الميراث في الامم الماضية وهو مجتهد في ديننا فاعتبرت
ديانتهم ولا عدة على مطلقة الذمي عند ابي حنيفة رحمه الله فـ
لهما فوقع نكاحا جائزا عنده وفي محيط السرخسي في كتاب الفرائض
في اواخر باب توريث اهل الكفر **مسئلة** زيد نام نصراني مسلمان اولان نصراني
وللدهرين ديو اقرار ايلسه بو اقرار صحيح اولورمي **الجواب** اولور

بيانه جبرا ولو راد لبخه بيان ابلزاميه ورفه بيانه جبرا ولو لو
برينه بنى ثابت اولن حتى اجماع واقع اولا يبخه وفي العنا فلو
رجل قال لاصحابه هرين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان
لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولو لم يثبت نسبه حتى
يجتمعوا من خلصه في كتاب الدعوى في الفصل العاشر قبل النوع
الثاني وكذا في الجزاديه مسئلة رجل قال اولدي هذا ابن وهذا
هذا ولدي ابني ولدي قوم قالوا شيء زاهر ولدي قالوا لا بل
عمرو هي تراه ابنه تسمعه نه وهذا اولدي لكم مسئلة اجنبي
اولدي بثبات هذا ولدي ابنه بالبي عمرو وكذا زاهر يدعيه بالبي
اكرجه كيم اخوة واخوان لاب اولاد ابن فنزلة سنده اولهم
ما في قنده اولادي تقصيب كوديلور لكن بوصوره مستثنى
ايدوكي بعض عبتر انه حمرتي فالاخوة والاخوان لابون
عنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوان لاب عنزلة
اولاد الابن وذكورهم عنزلة ذكورهم وانا ثهم عنزلة انا ثهم
الا في صورة واحدة وهي الذكور اولاد الابن تقصيلا تي
فوقه من لم يكن ذا ابن سحي وابن الابن لا يحصب اخت لاب
الم يصير فرضها وحبته لم تحصب فوقه بالاولوية فالابن
اعطاهم في تم لاستواهم في الموجب حبه اشعار الجان الاصول
اذا لم يستغرق مع الاخ في الموجبة لا يصير عصبة معه
بل اسعين صواحب فرض على حالها هل اولا يجمع
الاخ لاب ولم يجمع قوله بالتشبه على الاخير يرى يزيدون
واردت اولو لو تي اكرجه كيم بوخصوصده فتوا صرتجح
چوق تتبع ايدوب بولنامش لكن موافق الحوادث اولاد دي وكذا
اقالوي بولنمزاء دعي اولا زلزينه دلالت ايدوب اولوكيم يزيد

ويدخل

د افضل الفقر خير من مزهد اي قليل المال افضل من ترجمان صحاح لان
كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه السلام هلاك الكاثرون الا من قال
به هكذا هكذا اي يعطي يده د ر وغيره في كتاب النكاح في باب الكفو
مسئل دين جاريه ظن ايروبي اشتراها ايروكي جاريه دون او لدي
حاصل اولد من فضولي حر ايروكي ظاهرا وبي اولاد ن شرعا ارتدن
نبي ثابت اولاد مي ج اولاد اذا امن رجل في اسلمين ناسا في
الشركين فاغار عليه قوم اخرون في اسلمين فسبوا النساء
والاموال فاقتسموا ذلك واولادهم من الاولاد ثم تحملوا بالامان
فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى اهلها
وتعزم النساء اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن واولاد اولاد
مسلمون بنسبهم لا بيهم لكن انما ترد النساء بعد ثلث حيض وفي اماء
الاعتداد بيوم ضعن على بيري عدلوا العدول الى امرأة عجوز ثقة لا تحمل
ويكون الاولاد احرارا بقيمة كذا في التاتارخانية فرع الكنز
لابن نجيم في كتاب الحبر قبيل باب احكام الجنايات مسئل جاهل اولان كمسئلة
توحيد دن سؤال ايلدم شرعا جايز اولور مي ج اولا ز دين سؤال ايلدم
دكلي دين تعليم اولنمكدر وفي السراجية لا ينبغي ان حيال العاجز
عن التوحيد لكن يقال له ليس الدين هكذا وناداهان في كتاب احكام
المرتد مسئل زيد دي جي هند اوزرينه اولمغه استدكده باخود جايز
طوعته دلدكده رد مي جي هند كندوسي قتل ايدوب ديوبدر اقعا ابتاني
دخي مظنون اولبي ممتنع اولمز لانم كاود مي ج كلمز زيد اشرعا عبد
لكن اسركيوب استرق ايدر مثاب اولور ه لما ربح نوع والف
جاديتا اراد شراء جاديتا اخرى فلدمة جل بخاف عليه الكفر لعودة تتجه
الاعلى اد فاجعلهما اوعافلك ايا نعم فانهم عبيد لهم وليس لمراته جارية
فاراد اخرى فقالت لا تفرق نفسي لكن باخذ ولد يمتنع لانه مشترك

قال

قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم لديه افاصلة دل على انه ترك الافضل وفي السراجي
على الزوجة مخالفة دين الضاري وكذا في التزوج بامرأتين
وان خان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لعله تعالى فيفهم
ان لا تعدلوا افاصرة لكن لو لم يعدل لا يدخل على ضعف القلب
الفهم ودق عليها فهو جايز تقال عليه الصلوة والسلام فروج لا تنتي
رق الله تعالى وتزد ادخال الفهم عليها يعد من الطاعة والاقتصار
في هذا افضل اكتفا بالواصرة الحرة من بزازيه في كتاب النكاح
في الفصل الثاني عشر في وقوع عما شرة النكاح كذا في الخلاصة في كتاب
النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس اخر في خروج المرأة في البيت
مسئل زيد فقير ما لي اخره حصه محي اوليدر يوحسنه كندي نفسنه
انفاقي وفقير صابر مي اوليدر يوحسنه غني شاكر مي ج اكر انفاق
شرطنه مبتدا اولن ايسه فقر ايه تصدق افضل اما حالي عكس ايسه
نفسنه انفاق افضلدر وفقير صابر اولي ايروكي دن انفاق
مشايخ وارد ه ذكر في خلاصة الفتاوى جل له درهم اراد
ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصبر في الشدة اما ان كان بحال لا يصبر في الشدة
فالتصدق على الفقراء افضل يتم الفقه اشتاخ على ان الفقير
الصابر اولي من الغني الشاكر وجواهر الفقه في ابواب التاسع
في الامور الثالث مسئل دين غروده ضرار شرعدن وبر يجاب
لعن الله الراشي والمرتشي حديثندن داخل اولور مي ج اولا
اول غدر ظلم ايلمك ايجون وبر لركن د ر يوحسنه نفسنده ظالمي
دفع ايجون دفع مشروعدر ه اذ الغاية الى النفس ودفع الدفع
رفع الظلم اوجايز نوحديه كتب بالصلح في الوجوه الحرام
مسئل بالادسي كاوب دينه ارضنده بالرحاصل ايلدكده

ايلكر خادجين اولان كسنه لراذي ملكك دكلدر ديوحاصل اولي
بالي الماغه قادر اولور لرجح نادر اولماز لر بوسائر حيوانات
كبي دكلدر النحل اذا عسلت في ارض جبل كان لصاحبها
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او اوخت في
ارض انسان اوبجره ان ذلك لايكون لصاحب الارض شيء
وقاضيخان في كتاب الزكوة قبيل كتاب الحج مسئلة بوساز لغي
رين احيا ايدوب سودب اكن اكثر اكن ايكن بعده غرق كلوب
تلكي اولماسن ادعا ايدوب بينة عادلة ايله اثبات ايلسه
شرعاً صاحبنه رد ايله حكم اولنور مجمع اولنور ارض
خراب اولغله مالكي تكلندن چقمز ولوان رجلاً احيائي
مقصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه
لان الارض بالخراب لاتزول عن ملك المالك فترد على المالك
ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير
واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي
حنيفة ومحمد به قاضيخان في كتاب الزكوة قبيل كتاب
الحج مسئلة زوجي اذني ايله مرائه حمامه وارمق جائز اولورمي
مجمع اولور مصفقة خروج ايدوب دخولده متنزع
اولمي اما كينوب دونانب كندوتي رجاله عرض اولمي
فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حديث شريفه
ماصدق اولور اكثر في زماننا هم بويله ايمش كورورورزه
اغزينه دينمغه يوزه فاديلر كندوتي برشكله تبديل ايدرلر كه زوجي
اوده يكوندلر ايكن طشره ده بيليمه اونلر لر وذكر عن عمر
بن عبد العزيز به انه كتب ان لايدخل الحمام امرأة الا نفساء
اومريضة وبعضلا باخص يكره للنساء دخول الحمامات
ويستدل بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ايما امراء وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وبالدخول نساء خصص على بعضهن
رضوان الله عليهن قالت انك من اللاتي يدخلن الحمامات فقلن نعم
قالت باخل اجمن وغسل وضع جلوهن فاما عندنا لا يباح
للمرأة ان تدخل الحمام اذا خرجت متعففة والدخول دخلت
الحمام لاذة دخول الحمام عجين الرقبة وهو بالنساء ايلق منه
بالرجال والحاجة الى الاغتسال والاسباب وجوب الاغتسال
في حق النساء اكثر واطول يتمكن في الاغتسال بالحياض والانهار
والرجل لا يتمكن في ذلك وتاويل الحديث انه اذا كان المرأة لا تجد
بغير اذن زوجها وقد اورد بالعزل في البيع قال الله تعالى
وقرن في بيوتكن الاية ولا تركب اوأة على رحل على رحل
لعن عم لعن الله العزل مجمع على الخروج ثم المرأة اذا كبت
متلهية او كبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال فاما
اذا اركبت لحاجتها الى ذلك بان كان من بجاهد او يخرج
الحج معه دونها فكبت مستترة فلا باس بذلك في الكبير
في باب اموال الحاضرين مسئلة زعاند اولسيله اضطراط ايلوب
مجلسلرينه داخل اولوب شرعاً جائز اولورمي مجمع اوغاز بولنلر
اوادكلاري لصعصعة تغلبه دربولنلر بغض وبجلسلرينه
نزول وكلم محالطة واجبدر بولنلر اذني ميلي نار مساسي
اقتضا ايلر ايدوكي بغض قرآنلة ثابتدر لاجلو في اعدهم
عصمنا الله تعالى في شرورهم وانما يكون مستوفي اعداء المسلمين
امير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان عادلا وكما كانت
الامراء في زمانه عم فان الامير انما يقوم مقامه اذا كان
متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة

ازا كان عادلا واما ولاه يجوز فلا يتاهلون ان تسموا اميرا
وحكاما وانما هم الخصوص المتغلبة وبعضهم والتوزة منهم في
مجلسهم وعلم تحالفه معهم واجب والركون اليهم
يقتضي ليا س النار كما قال عز وجل ولا ترتكنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار الاية وقوله الا سراد لترجعن
فيترجع حربين واطاعني الخ تولد دعاني ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
الاية اختلفوا العلماء في هذه الاية قال بعضهم معناه لا تحالسوا
الظلم وقال بعضهم لا تحالطوهم في اعمالهم وقال بعضهم ولا توافقوهم
في ظلمهم وقال بعضهم لا تتكلموا معهم وقال بعض الزهاد
لا تنظروا اليهم فتمسكم النار ومعناه اذا تزيتم الى السلطان وما
فعلهم معهم في ظلمهم يعذبكم الله تعالى في النار وما لكم من دون الله
من اولياء يعني ليس لكم ولي وناصر وحافظ ومعين ومغيث غير الله
تعالى وقال بعضهم لا تركنوا اي الكفوا الذين ظلموا انفسهم بالكفر
فتصيروا مثلهم وتظنون النار معهم ولا تجدون ناصرا ولا وليا صحيح
وبه وردت الاخبار والحكايات في رفضه الذاكرين مسئلة
سبحان بكي اولاد ريز عروي قان ايلاري ديو اخذ ايلوك
عروا قراد ايروب بن بكو ايله معا قتل ايلاري دبيله بكري جي
اخذ ايروب سوال اولندوقه بكو منكر اولوب ورثة قتيل اثبات
قادر دكلر ايكي ريز بكري حبس ايروب بخدمان يا لندن فصكر
اهل محلة كلوب بوايوكسه در بوندة قطعا تمس سابقة سبي
بوقدر ديو شهادت ايلدكلرين ريز بونلرة بتر كيد يلر بر كهنة
خود لوسزي دوكيم ديو انواع اطاسان ايلدكدن صكر احكام
الشرع اولان بشر بكوده شرعا واوزرينه سنة ثابت اولمق

يجز عمروده قوليل حبس شرعي دكلر اطلاق ايله ديركه عنا ايروب
شرع شريفه اطاعت ايمسه بو مقوله بيكه شرعا نه لازم كلور اجماعا
دنيا ده لازم كلن بلا تأخير عزل در بواسطان اما عقباده برينه بتر عظيم
لوا ديكلوب ملايكه على قوس اشهاد الا لعنة الله على الظالمين ديو
نداايروب تمام سواي اولدقدن صكر باشي اشغه جرا تمه بورا غلوب
دوك اسفلده منافقلر ايله حشر اولدقدنه لازم كلد يكن كوره
تعجيب قابل دكل عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان وقال الكل غادر لواء عند استه يوم القيمة
يعرف به الا لواء غادر اعظم غدرا من امير عامة وفي صحيح البخاري في كتاب
الامارة والقضاء في باب ما على الولاة من الستير مسئلة مظنة
ومقبروده اولان تا دانيكوندر اجماعا تا نيث انيكوندر وقدانث
هذه الاسما بادخال تاء التانيث عليه ودلالة كالمظنة والمقبرة والشرقة
بفتح العين فانها لا تدخل في معنى البقعة لتردد انثا على ان مدلول
هذه الاسماء مؤنث والمظنة للموضع الذي يظن كون الشيء فيه
ظن بظن بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع كما قال النابغة
فان تك عامر قد قال جهلا فان مظنة الجهل اثبات وقيع وشتم
المقبرة والمظنة بضم جوابا عن سؤال مقدر من شرح العزي مسئلة
علامه كي تا صبا لغه ايكون اولمي حق سبحانه وتعالى حضرتنه
اطلاق اليمز ايكن بنيچه جايز اوليه اجماعا تا نيث توهمدن
نوادر اده وقوع العلامة تاؤه للمبالغة والنقل او التانيث لهم
يطلق على اسمه سبحانه وتعالى مع ان الجديد بذلك لتوهم اثبات
وعبد المغفور مسئلة ادم عليه السلام زلة واقع اولوب حسنات
چوق قلرنده جميع جسدي قرار وب لرضه كلاكن صيام صلاة

ایلاء او لیذنب او روح طوبی توب غاز فلاقدہ ینہ جلد شریفلری
بیاض اولدیغی دین کلوی روایت صحیحہ میدر انبیا علیہم
الصلوٰۃ ارفع واکرم در بونلرہ طعن وعیب ویرمق کفر در
لسانز خفظ ایلہ مامور اولدیغمز کونیہ دیکی طعندن منع وزجر ایچون
انلرہ اولی بالطعن وسئل عن قول بعض الناس ان ادم علیہ السلام
لابد منہ تلک الزلۃ اسود تجمیع جسدہ فلما ھبط الی الارض
ام بالصیام وصلی ابیض جسدہ ایضح ھذا القول فلا یجوز فی الجملۃ
اقول انبیاء بنی یودیکی الی الطعن والعیب فیھم وقد امرنا
بحفظ اللسان عنھم لدین ومرتبۃ انبیاء ارفع وھم علی اللہ تعالی
اکرم ونسأل اللہ الخلوص وقد قال اذا ذکرا اصحابی فامسکوا فلما امرنا
ان نذکر الصحابۃ بشوع یرجع الی الطعن فیھم فلدین غلک وکف
عن الانبیاء اولی واحق وفی خزینۃ الفتاوی فی اخر فی نوع فیما
یسأل عنہ فی الحکم من بعض انبیا علیہم الصلوٰۃ والسلام والذی یعض
اوزرینہ تفضیل جائز اولورمی ومحمد علیہ الصلوٰۃ والسلام
لدین پیغمبر مزدن افضلدر دیمک جائز غیدر ایچون علی التعیین
تفضیل جائز دکلدر لکن رسل بنیدن واولوالعزم یعنی صاحب
کتاب عزیزدن وبرنجی پیغمبر اولدن سلطان محمد صلی اللہ تعالی
علیہ وعلی الہ وصحبہ وسلم جملدن وعزیزدن افضلدر دیملدر جائز
اولور اما علی التعیین یوشع علیہ السلامدن افضلدر دینلمز
زیرا مفضل علیہما تفضیلی موھم اولور دیمکلہ واجب
تفضیل بعض انبیاء علی البعض علی التعیین ولکن یقال الرسل
افضل من النبی واولوالعزم یعنی صاحب الکتاب من غیرھم ونبینا
علیہ السلام افضل فی الکل ویقال ان محمدا علیہ السلام افضل من نوح
علیہ السلام فی عزمہ علی التعیین اذ فیہ ایھام نقص الفضل علیہ فی حقھم

الفقہ

الفقہ فیہ تبا بالکلیہ قال فی العرف الثانی مسئلہ اوحوفی نھی منکر فرض
میدر واجب عینی میدر تحت عینی میدر بو حقدہ کہ ثامر مجبور
ومنہی عنہ نابع اولدیغی واجب ایسہ واجب عندنا ایسہ مندوب
اولور فرض کفایہ دیدکلری وجوبی دخی فتنہ قالقاسی مظنون اولدیغی
وعدم تجسس ایلہ مشروط خاتمہ المرصد الرابع فی الامر بالمعروف
والنھی عن المنکر اوجبہ قوم ومنعہ اخرون والحق ان نابع للامر بہ
والمنھی عنہ فیکون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنھی
عن الحرام واجبا عن المکروہ مندوبا ثم انہ فرض کفایۃ لا فرض عین
فاذا اقام بہ سقط عن الباقین لدین غرضہ یحصل بذلک واما نفل
کطاعۃ انہ لم یقم بہ احد ثم الکل بترکہ وھو عندنا فی الفروع
وعند المعتزلۃ فی الاصول قال الامدی ذھب بعض الروافض الی
انہ لا یجب بل لا یجوز الامر بالمعروف والنھی عن المنکر الا بنصب امام
واستنابتہ کما فی اقامۃ الحدود وذھب بعض الزیدیۃ الی وجوبہ عقلا
ثم اختلفوا فذھب اھل السنۃ الی وجوبہ شرعا والجبائی وابنہ
الی وجوبہ عقلا ثم اختلفا فقال الجبائی یجب عطفا یفما یدرک حسنہ
وقبحہ عقلا وقال ابو ھاشم انما قضی الامر بالمعروف والنھی عن المنکر فی
ضرر الحرو النھی ولا یندفع عنہ الا بذلک وجب والاقدام والذی
یدل علی وجوبہ عندنا الاجماع فان الفائل قائلان قائل بوجوبہ
وقائل لا استنابۃ الامام فقد اتفق الکل علی وجوبہ فی الجملۃ والکتاب
کقولہ تعالی ولتکن منکم امۃ یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینھون
عن المنکر والسنۃ کقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام یامرون بالمعروف ویتناھون
عن المنکر ولیسلطن اللہ شرارکم علی خیارکم فیدعو اخیارکم فلا یجاب
واما علی قول من توقف جوازہ علی استنابۃ الامام فیدل علیہ ان کل
واحد من احاد الصحابۃ رضوان اللہ تعالی اجمعین یستقل بالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر بلا استتابة واذا ثبت في الاحكام وكان ذلك شائعا اذا
يعا فيما بينهم ولم يوجد نكير وكان اجماعا على جوازه ولو جوبه وجد
علم بانه وما ورد به معروف وان ما ينهى عنه منكر وان ذلك ليس
في المسائل الاجتهادية اختلف فيها اعتقاد الامر والمأمور والناهي
والمنهي شرطان احدهما ان يظن ان لا يصير موجبا لشر ان فتنة
والا لم يجب وكن لا يجب اذا ظن انه لا يفضي الى المقصود ويجب
في اظهار الشعائر الاسلام فوجوبها اذا هو اذا جوز حصول المقصود
بلا اثاره فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن امور الكتب
كتاب كونه اما الكتاب فقط تعالى ولا تجسسوا وقط تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة الاية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك
ان التجسس سعي في اظهارها واما السنة فقط عليه السلام ومن تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد
الاولين والاخرين وقوله عليه السلام من ابتلى شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله
وايضا قد علم من سيرته عليه السلام انه كان لا يتجسس عن المنكرات
بل يباشرها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى من اتبع الهدى
وافتدى برسول الله واصحابه والصالحين وعباده انه ولي
الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه
محمد واله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين فهو اقول في الموقف السادس مسئلة يدل قوله تعالى
انا سمعنا هدى ولابوين قوله تعالى انه ذنبنا ولابويه قوله تعالى ان ابي
فاطمة صالحة ولام قوله تعالى انا سمعنا عروي ولابوين عيسى بكوي يدل
ايضا قوله تعالى نار ولا جابري فالسه طوا ايلا قنفسي الوجه

حق حصص صلد

بو حصصه صد وارد اولا امر نذر في بوده كه بركسه فوت اولوب اولي
ولي ذي وبابا برادر فرزندي اولوب تصرفنده اولان يردي قانون
او زره طوبه صنجي اولرقن فلكه منزوعي شرعا انتقال ايدر كه شه
سنلي بجبا اب معدم اولوب طالب اولنلر سنه طقوز بوز سكسن
سكز مجي غره سنده ويركلكه امم اولشدر بجبا اب قدم اولا
مراد نه ايدوكي اجمال اوزره اولوب بيانه محتاجدر اما تبادر ايدن
جمله وارثه ويركلكدر يعني ايسه بكر عصبه يه دنسه باقي المبحث
وارث اولان التي سعدي بري انا سنه اوجي زينبه بري تكلة
للثلثين فاطمه وصالحه يه بري عمرو ويريلور كما في السراجيه
وغيرها مسئلة شيطان جند عبد يوضه ملائكه دعبد
اختلاف يندر موافي قولي اوزره جندن اولايوجا بني ابرهيم كوريبوز
كلام وجانده تفصيل وارد عالم اولدن نقل نظر ايدرك حظ البدعي في
اولدنه وجود دنه اعتقاد كما يقدر تفاصيل علم لازم دكلدر المقصد
السابع في عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فالثاني في وجهان الاول
فالكي الله تعالى عنهم في قولهم اجتمعوا فيها وبعد فيها ويفعله الرعا
وكن نسبح بحمدك ونقدس لك الاية ولا يخفى ما فيه في وجوه المعصية
وهي اربعة اذ فيه غيبة لمن يجعل الله خليفة بذكر مناله ايضا
انهم قالوا ما قالوه في نسبة الافساد والسفك رجما بالظن اذ لا
يليق بكلمة الله تعالى وارادته اعم اذ بني ادم ان تطلع اعلامهم
على عيوبهم وابتاع الظن في مثله غير جائز لقوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم وفيه ايضا انكار على الله تعالى بما يفعله وهو في
المعاصي الوجه الثاني ابليس عاصر بدليل اكتبي حتى صار وجده
ملعونا وهو من الملائكة بدليل استثنائه فهو في قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس وبدليل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا

قدتنا وله والآما استحق اللوم وما قيل له فامنعك ان لا تسجد
اذ امرتك والجواب عن الوجه الاول انه اي في لهم اجعل استفسار
عن الحكمة الداعية الى خلقهم لا انكار على الله تع في خلقهم والغيبة
اظهار مثالب المغتاب وذلك انما يتصور ان لا يعلم والله سبحانه
عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هنا وكذلك
التزكية اظهار مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه
ولا يرجع بالظن وقد علم ذلك بتعليم الله اذ قد يكون فيه حكمة لا نوفها
او يجوز كفرًا انهم ذلك في الوجه والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس
كان في الجن لقولهم تع كان من الجن ففسق عن امر ربه وصح الاستثناء
وقيل هو الامر للغلبة اي لتغلب الكثير على القليل في اطلاق الاسم
كما عرف في موضعه وكون طائفة من الملائكة مستعين بالجن على ما
قيل فلا يكون مع كونه من الجن منافيا لكونه من الملائكة خلو في النظام
لان المتبادر من لفظ الجن ما ليس من جنس الملك مع ان ذكر اي
ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستنكاره وعصيانه كما يؤيد
ذلك نظم الآية بإباء اي ابى كونه من الملائكة لان طبيعة الملك
لا يقتضي المعصية او ابى كون الجن اسما لطائفة من الملائكة والمثبت
كباب الرادّ على عصمتهم نحو قوله تع لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون
اذ يعلم منه انهم لا يعصون واقصى الفتور في التسبيح وقولهم
يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصون ويفعلون ما يؤمرون ونحو
انما يتم دلالة الاستدلال بتلك الآيات اذا ثبت عمومها اعني
وان ما نافية موصولة حتى تثبت بها ان جميعهم مبرؤون عن جميع
جميع الاذعنة ورد قاطع فيه اي في هذا البحث لا يقنعنا ولا اقناط
بل الاقناط فيه ظنية وان كفى لا يعني في خلاف الحق شيئًا

وهو اقف

وهو اقف في امر وقف استاذ سر في الرصد الاول قال ابو الوفا علي بن عقيل
في كتاب الارشاد ان قيل ابليس كان في الملائكة ام لا فقل في الملائكة
خلافا لبعض اصحابنا وبهذا قال ابو بكر عبد العزيز ابن الباري رحمه الله
قال وان قلنا الملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس واستثناء
ليس يكون في الجنس من اشهر في لغة العرب بل هذا ان لا يكن
قول القائل فتح الخباز دون الا فلانا ويريد فلان الجزار وليس
ان تقول رأيت الناس الا حمارا وان استدل على ما ان ذلك
يبقى القائل وبلاد ليس بها ابيس الا ابيها يرى واذا العيس فعل البعاف
والعيس في جمع ما يوصف به وانما استثناها في الدنيا سلوا عن ذلك
لا تسلم ان ابليس ذكر لا انثى ولا جني ولا غير ذلك قال والذي
يدل على صحة هذا وان في الملائكة انه لو لم يكن في الملائكة لما صح لامره
وسبته بامتناعه لان لان يعلم الا وقد وقد كان مناظرًا على ما
هو اقرب هذا انما عدل الى قوله انا خير منه على انه اضرب في الذم واليه
ولعمري الوناي اكسطان لا يفتح الجزارون فتح الخبازون لم تكن
لهم لا نهم لم يظهروا تحت اسمائهم قالوا فقد صفته باسم فقال الا ابليس
كان في الجن قيل الجن نوع في الملائكة يقال لهم الجن كما يقال الكروبيون
والروحانيون والخزنة والزبانية وهم كلهم جنس واحد
يشتمل على انواع كالادميين زنج وعرب وعجم فلو قال فاتل افعل
عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا الا فلانا فانه كان في الزنج
فعصاني لم يدل على ان عبد الزنجي لا يشارك عبيده في الجنسية
وان فارقهم في النوعية انتهى وقال ابو يعلى رأيت في طبقات
ابي الحسين ان شاذان يقول سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل
عن ابليس امن الملائكة فقال لا وبالله تجد فلو كان ابليس منهم
ما كان مأمورًا قال ابو الحسين فقلت اجمعنا على ان الملائكة

لابنائكم ولالهاذرية وقد كان لابليس ذرية دل على انه فوغيرها
وظاهر كلام ابي بكر عبد العزيز انه ذهب الى ان الملائكة وقد صرح ابو بكر
في التفسير انه في الملائكة وحكى الاختلاف فيه وانه لو لم يكن في
الملائكة خرج عن ان يكون مامورا بان يسجد لان المتجدد انصرف
اي الملائكة وقد اجمعنا على انه كان مامورا به وهو قول الاكثرين في
المفسرين ابن عباس في رواية وقول ابن مسعود وجماعة من الصحابة
وسعيد بن المسيب واحد قولي قتادة قال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم
الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي علي
ان ابليس من الملائكة وانه في الجن لانه اعتراض على ابي بكر بالنبل وهو قول
الحسن البصري قال ابو علي فان قيل فقد قال الله تعالى اذ ابليس
كان في الجن قال قيل هذا اضمار عما كان مستترا فيه فعصى امر الله تعالى
فخالف امره لانه يستحق الجن فاخبر استتاره عنهم في الجنين
جميعا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون مجنونا لانه قد
ستر عقله بالجنان وجواب اخر وهو ان ابا بكر قد ذكر في كتاب
التفسير باسناده عن ابن عباس وابن مسعود جعل ابليس
على ملك سماء الدنيا وكان في قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما
سموا الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وامامما
احتج به ابو اسحاق فان ابليس قد اخبر ان الشهوة فقد صرحت له الشهوة
بعد ان مضى فردي انهم كما صرحت الشهوة في هاروت وماروت
بعد ان اهبطا الى الارض وقيل انهما هبوا يا امرأة وقد كانا
ملكين واذا ثبت ان في الملائكة من يجري مجرى انهم لما كان فيه من
المعصية وكان ذلك هاروت وماروت انتهى كلامه وقد ذكر
محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس فقال حدثنا القاسم
بن الحسن حدثنا الحسين ابن داود بن مجاهج عن ابن جريج قال

قال

قال ابن عباس كان ابليس في اشراف الملائكة واكرمهم قبيلة وكان
خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا وكان له سلطان
الارض وعن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة وشبل بن ابي
نجيح وكلاهما عن ابن عباس قال ان في الملائكة قبيلة من الجن كان
ابليس منها وكان يحكم ما بين السماء والارض صدثني موسى
بن هرون الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر
عن اسمعيل السدي لما ضبط ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن
عباس وعن مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابليس على ملك
سماء الدنيا وكان في قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا
الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال ابو بكر
العرشي حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا يحيى بن حماد حدثنا
نوح بن قيس عن ابي رجاء بن حوذر عن قتادة قال كان ابليس
عاشر عشرة من الملائكة على البريد وقال الطبري حدثنا ابو كريب
حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة عن ابي روق
عن الضحاك عن ابن عباس قال كان ابليس من حي من اصناف الملائكة
يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة قال وكان اسم
الجن بعني بالعربية قال وكان خازنا من خزان الجنة قال وخلقت
الملائكة كلهم من غير هذا الحي قال وخلقت الجن الذين ذكروا
في القرآن من مارج من نار وهو لسان النار الذي يكون في طرفها
اذا التهب قال وخلق الانسان من طين فاما ابليس فكان من الارض
فلجن هم فاسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا
قال فبعث الله تعالى اليهم ابليس في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال
لهم الجن فقتلهم ابليس ومن معه حتى الحقوهم بجزائر البحور واطراف

الجبال فلما فعل ابليس ذلك اغتر في نفسه وقال قد صنعت شيئا لم يصنعه احد قال فاطلع الله تعالى على ذلك في قلبه ولم يطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه قلت ويدل على قول ابن شاذان ما رواه ابي الدنيا فقال حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح بن معوذ بن صالح ان العلاء بن الحرث حدثه عن ابن شهاب انه سئل عن ابليس فقال في الجن وهو ابو الجن كما ادم في الناس وهي ابو الجن الناس وكلام الرجان في احكام الجان في الباب الرابع والثمانون

مسئلة مفصلة اواخره واد غموا تاء تفعل وتفاعل فيما بعدها فقالوا اطيرقوا واذينوا واثاقلوا وادرؤا مجتلبين همزة الوصل لئلا تكون الواقع بالادغام ولم يدغموا حتى تتركون لئلا يجمعوا بين حرفي التاء وادغام التاء الثانية تولهذا تصوير يجيء تتذكرون ده ايكي جمع اولندر ديلوسده ثالثه بورن حرف ايروب تذكرون ديرسده ديلوسده ثانيه يي زائد ادغام ايروب تذكرون ديرسده ديلوسده ايكي تائيلي تلفظ ايروب تتذكرون درسده اما ثالثه بريني حرف ايرجي تاء بانيه يي ذ الداد غام ايروب اذكرون ديملرتاء اوني حرفيله تاء ثانيه ادغامي جمع اولماسي ايچون يعني تتذكرون اجتمعت فيه تاءان ان شئت حذفت احدي التائين وان شئت تلفظت بكلتا التائين فان حذفت احديهما لم يجز ادغام التاء الباقية في الذال فتقول اذكرون كيد يجيء بين حرف التاء الاولي وادغام الثانية وفضل شرح المفصل

مسئلة طاعون ندر اوراض سارية دميندر وبعوزون فوارد جائيلر اولدوقي وفوارايدنلرده خلوصاولدوقدينيلر حكمي ندر

الجواب اهل سنت وجماعه مذهبي اولدرق بادن الله تعالى جن

دودميدر برارضده واقع اولدوقده فرار ايدنلرك ايله خروج ممنوعدر اما من تعالى بزه قدرتدن لطفنه النجا انمكدر بأس يوقدر

خلاصه رضي الله تعالى عنه علم حكمتي بودر • اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها شارح الباب الخامس والخمسون في بيان ان الطاعون وخز الجن روي ابو نعيم احمد في حديثه وصحيح ابي عوانة في قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة اخوانكم في الجن وفي كل شهادة ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم في الجن ولا تنافي بين التفسيرين لان الاضافة في الاولين لادنى ملابسة في الثالث لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان لكزه ونهز ونفث ونفخ وقد مر الكلام الرجان في احكام الجان

في الفتاوي الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فارة الولد لا يكون الفواد الذي لها فقط بل يجب ولد الفارة مع الفارة على ما ثبت عنه عم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والرادد الوباء ههنا ذكر الطحاوي في شكل الآثار تأويلا وقال انه اذا كان بحال لو دخل ابتلي به وقع عند انه ابتلي به دخل ولو خرج عنها فنجا وقع عند انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه الا كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج وفي مجمع الفتاوي في كتاب الحظر والاباحة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وصحيح عنه وقتل في سبيل الله

فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو في حكم
والجود حال او يكون في بعض باء السببية كقوله عليه السلام
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي
الطاعون قروح تخرج مع كيب في الاباط والاصابع وفي سائر
البدن تسود ما حولها او تخضر ويحم واما الوباء بالمد فالموت
فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر
في الهلاك ويكون نوعا واحدا فمن شهيد ومن فار في الاول فهو
شهيد اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو
شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة
انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط
ان لا يرتد ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على عاقل في الحال
وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يعامل بثواب القوم الذين
كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول فيما اذا ثبت لهم ثواب الشهداء
بقوة هذه الاثار وشهيد في حكم الدنيا فقط كالمقتول ظلما
ولكن لا يكمل ثواب من قتل في الحرب مدبرا وقد عمل في القتال
ابن ملك شرح المنار ومعنى الطاعون في الحديث الاول في
حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قبل علة النهي مخافة
الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القائم انما حصل بقوة عدوه
وسلامة الفار انما كانت لفراره لا مخافة ان يصيبه غير
المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل اخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا يخرجهم الا فرارا منه ابن
ملك شرح المنار الطاعون وضع علم يحصل بفساد الامزجة
فساد الهواء سئل سعد بن ابي وقاص اسامة زيد هل سمعت
رسول الله صلى في الطاعون شيئا فقال اسامة سمعت رسول الله

صلى يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم وسائر الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين
اذا اصابه الطاعون قال الخطابي في قوله فلا تنظروها اثبات بالخبر
والنهي عن التعرض للتلف قوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل
والتسليم بقضاء الله تعالى فاحذروا مرتبة تأديب وتعليم والرضى
تفويض وتسليم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان الفرار منه كالفرار
من الزحف اكمل شرح المنار مسئل رسول الاكرم صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضر تلاوي وديون اولاد كمينة نذع
غابين فلهري ديناري والفهيد اصلي وارهبد
وارد دم وريد حتى امام شافعي حضر تلاوي كفا التلاع ركني ابني
ايجاب اوجب فتوا بلد اوامنه دليل تلاوي يوجب اما الركن
فهو الايجاب والقبول لا يجاب في الكفين والقبول في الطالب على هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قولهم
الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط وبه
اخذ الشافعي رحمه لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بجنازة
رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ثلثة
فامتنع من الصلوة عليها فقال علي او ابو قتادة رضي عنهما هما
علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب الحق في
بدايع في اول الكفالة ويدل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم عن الصلوة على من مات وعليه دين
وعجزهم عن قضائه وهذا كان لا يصلي على ميت وديون لم يخلف
ما لا يقضى به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام وترك
ما لا فلورثته وترك كلا او عيالا فلهم علي وفرورد نظير هذا الحق

هذا في الحكاية التي عليها السلام دعا لامته بعرفات فاستجيب له
الا الظالم ثم دعا بالمشأم الحرام فاستجيب له حتى الظالم فنزل
جبرائيل عليه السلام يخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض
فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون وفي السير الكبير في
الورق الخامس في اول مسئلة فرض ضد كل افضل اعمال
ندب وجوب علماء اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض فقال
انا فيما عندي عنه تعالى عنه التطوع افضل اعمال البدن في نوعها
افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل
من الجهاد واما قال مالك وابو حنيفة له فمذهبهما انه لا شيء
بعد فروض الاعيان وفي اعمال البر افضل في العلم ثم الجهاد وافضاع
في باب صلوة التطوع مسئلة دين سلطاني برجل وعليه دين
عمر والسلطان دينه كسن السلطان اطاعت واجبه دين قرآن اليكه
النبيان حق سلطان اليه النور وبيسه شرع قرآن شريعت سخنان اينكه
كمزد نم كلمه دين ابوبكر كلمه سرور انبيا عليهم الصلوات حضرت نوين
دين بوكر ولك صديق ويد قال عليه السلام ان الله تعالى
نزع بالسلطان ما لا نزع بالقرآن وفي شرح السير الصغير في كتاب
السير في باب ما يجب وطاعة الوالي مسئلة امام محمد اليه ابو يوسف
حضر تلوي بينده عداوة دينا ويد تلوي اولوب حتى ابو يوسف
حضر تلوي وفات اولكده امام محمد حضر تلوي جنازه سنه
خاضر اولديلر دين كلوي واقعه در يوحسه افترا ايدر واتهم
ايسه سببي ندر ابوحنيفه واقعه در لكن بوعقوله بي بلمك مذمت
دينيه دن دكلدر تفصيلنه وقوف مراد ايدن امام محمد
سير كبيري شرح بولوب اوندن مفصل ومشروح مطالعه در
قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان السير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه

في الحقه

في الحقه ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمه في شيء منه لانه صنفه
بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما اضافه الى نفسه وايتر حين
عنه قال اخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ
واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكى المعلى قال ذكر محمد
في مجلس ابي يوسف له فاثنى عليه فقلت لدرة بفج فيه ودرة
يثني عليه فقال اترجل محمود وذكر ابن سماعة عن محمد له ان
ابا يوسف له في اول ما قلد القضا كان يركب كل يوم الى مجلس
الخليفة فيمر به طلبة العلم فيقول ابو يوسف الى اين يذهبون
فيقال الى مجلس محمد رح فقال ابلغ قدر محمد ان يختلف الله
والله لا فعقن حجا مي بغداد وبقالها وعقد مجلس ولا
لذلك ومحمد له مواظب على الدرس فلما كان في اخر حال ابي يوسف
له رأي الفقهاء يمرون ببكرة فقال الى اين فقالوا الى مجلس
محمد قال اذهبوا فان الفتى محمود كسبها الخاص واحكى انه
جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابي يوسف
له ان يقربه فخذ به فقال اترغب في قضاء مصر فقال محمد
وما عرض في هذا فقال فاظهر علمنا بالعراق فاجب الى مصر
فقال محمد حتى انظر وشاور في ذلك اصحابه فقالوا ليس
عرضه قضاء ولكن يريد ان تحتدم فباب الخليفة ثم ان الخليفة
ابا يوسف ان يحضر مجلسه فقال ابو يوسف له ان به داء لا يصلح
معه لمجلس امير المؤمنين فقال وما داء قال به يسلس البول
بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس فقال الخليفة فاذن له بالقيام
عند ذلك ثم ظفر فالمحمد وقال ان امير المؤمنين يريد ان
وهو رجل فلو قد تطل الجلوس عنده فاذا اشرف اليك فقم
ثم ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال

وكلام فاحص كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه فمضى طول زمانه
اشار عليه ابو يوسف لو ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة
لو لم يكن بد هذا الرجاء كنا بتحمل به في مجلسنا فقيل لمحمد لم خرجت
في ذلك الوقت فقال فركت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم
في ذلك الوقت لكن يعقوب كان استاذي فكرهت مخالفته
ثم علم محمد ما قال ابو يوسف فقال اللهم اجعل سببا خروجه
في الدنيا ما نسبني اليه فاستجيب دعوته فيه ولذلك
نصته معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته
وقيل انما لم يخرج استحياء فان الناس فان جواري ابي يوسف
لم كن يتعرضن فيما يبكيه على ما يحكى ان جواري ابي يوسف
كن يقلن عند اجتيازهن بباب محمد اليوم برحمنا فكان يحسدنا
اليوم بتبع من كانوا انا بتهما اليوم تخضع الاقوام كلهم اليوم
نظهر منا الحزن والجزع فمن ايمان سبب النوم فاول شرح
السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله مسئلة ديد ما التي تقوا به
صدقه وصرف ايمنه واد ايلركه تقوا اذه قنفي زوه سنه صرف
اولي واوريد اوجه غزا اذه تقوا سنه صرف اولي ويد زيرا
هم صدقه وهم جهاد معنا يسوحا صلاد اذه الصرف الي تقوا
الجاهدين اولي لان دينه معنى الصدقه والجهاد بالمال ايضا
منفعة ذلك الي جميع المسلمين يدفع اذي المشركين عنهم
بقوته فراجع الكبير في اول في الوزر الخامس تحينا مسئلة
قاضيلو وهفيتلو شرع شريعه مخالفه حكم وفتواسي بولنلرده
بزعلي قدر اطاقه بزلد وسع ايدوب قادر اولدوغم كبتي
تتبعدر نصكره اتردد بوقدير رجحه اثم اولبوب بلكه بزلد جهد
ايتمكله برصوابه حاصل اولدوغين ادعا لري صوابيدر

خطادر

خطادر حديث شريف نقض صريح اجتهاده فحتما ياوذ يرده
مجتهدك كوردكدر واذ مقلداولدقدن كتب مفتوحه ده مسئلة
كوردوب واصح اقوالي بيلوب بولدقدن حكم وافتا قطعا جائز
اولبوب برمسئله ده حطا سي معروف اولمازغروب العاصي
رضي الله تعالى عنه اتفاقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد
للاتمان اداجتهادا مستندا على الحكم اصحيحا الي تاويل تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد وهو فراي بخلاف اي اذا اجتهد الحاكم فحكم
كما في قوله تعالى وكم قصمنا من قريه اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب
الاصابة في الحكم خطا بقته بما هو عند الله والخطاء عنها
فلم اجراه اجر واصابته واجر واجتهاده الاصابة مقارنة
بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب ثم ههنا للترا خي في الرتبة
وفيه اشاره الي علو رتبة الاصابة والتحقيق في خصوصها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاصاب فلم اجراه اجتهاده
في طلب الحق عباده انما يحصل الاجر المجتهد عند خطائه
اذا كان فيه الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم
الكتاب وجوهها اينه وعلم السنه بطرقها ووجوه معانيها
وان يكون متيقظا في الحس عالما بوقوف الناس كما عرفي في
اصول الفقه وغير ذلك فلم اجراه قال صاحب التحفه
في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والاتلم يكن
لتعدد فاخطاء معنى فرفعه اشتراط الشارع بان القضية
شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على
ان المجتهد يخطئ قوله فاخطأ عطف على فحكم اذ الاصل
فيها ان يعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطأ
منه في حكم على ان ترتيب العقاب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد
في الشارع فلا يحمل عليه ابن ملك شرح المنار في الباب الرابع القضاء

ثلث قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار اكمل مسئلة يهودي طائفة سوكه محارمين الموذره درايين با طلاري اوذره ساكن اولدقلري مصرده اظهار اولكلري نده منع اولنورمي بوخصوصه لونا امر نابان نركيجه وعايبنون ايلدعامل اولنوب سكوت اولدقجه اظهار ايلكده منع اولدقجه نكاح محارم اظهار خمر وخنازير بيعنك اظهاري كبي اولويغي مصرحدر بوني اظهارده مسلمينه استخفاف حاصل مقصود اولي اظهار سزمي حاصل اولور وكرك يمنوع في اظهار بيع الخمر والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر لان في اظهارهم في الاستخفاف بالمسلمين ومقصود هم يحصل بدون اظهار فرد الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب في احراز الكتاب مسئلة حديث شرفون كون طوغزده اويورتو نداند شيطان تولد قلوبنه بتول اليورسين اغز يا بوكسند صباح غازيس قالقوب قلوب يا تمش اولبجي بنه نحي واوعيدر جوجه منهي در ابن ماجه روايتنده حضرت علي كرم الله تعالى وجهه دن مطلوردر وروي عن فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم رضي الله عنها قالت عرفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجعة منصبحه في كبي برجلدم قال يا فاطمة قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاقه الناس مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي وروا ايضا عن علي قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروي ابن ماجه عن ربيعة علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس في الترغيب والترهيب في كتاب البيوع

في الترغيب

في الترغيب في ابكود مسئلة رين عمرده عبد مملوكن بكو بيع ايلسه شرعا بكو رين لازم اولور اجه تسليم اعتدي ايسه منسه لازم اولماز وبيع فاسد اولور بلا تسليم ليس بمعصية وصاحب الفصولين في الفصل السادس في اخر مسئلة نا طائفه سنك حركت وعايتي ذكر اولدي اعتبار ايلدي اولور بوحصه بابا لوي ايلدي اجه اذا جاي ايله اولور قال وذكر عن سليمان بن بريده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤية نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم مامن رجل يخلف امرأة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيمة فيقال له هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك فيه بيان عظم حرمة المجاهدين لاجل زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الاجر في الجهاد والله استاذ الله كما في قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وفي قوله تعالى انما اجرهما وزين لاجيه ثم اما الحق هذا بوعيد لان المجاهد مزج في بيته وجعل اهله امانة عند القاعدين عند الله تعالى فقد خان في امانة الله تعالى في شرح السير الكبير في الفرع الرابع تحميناً فوائد مسئلة رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم اولادنزن اوليان رين باشنه قيل صادق نوب ساداتزن كيمكه شرعا رين رين لازم اولور اجه ضرب شديد وحبس مديد وتشهير لازم اولور وفي التتبع الى ان النبي عليه الصلوة والسلام ضرب رجلا وجيعا وشهر وحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه كان يخون الرسول في معاين الحكام في القسم الثالث في فصل يفوت سبب الله حاشا في الفرع الاول مسئلة رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضرتلرينه نام شريفلري ذكر اولندقده صلوات شريفه الله شرعا نوصفيدر واجميدر وستحميدر اجه

حسن كرخي فتنده هر بار يخ وعاقله عمر نده بركتي ايتمك فوضدر
تاج الشريعه شرحنده هر ذكر اولندقده صلوة على النبي مستحب
ديمش كرحيسنمك قولي دخي بودر شمس الائمة السرخسي دخي
بعقوله مايلدر فتنيه ده هر ذكر اولندقده واجبدر ديو
محيطده نقل ايلمش تحفه الفقهاده صحيح دخي بودر
ديمش برقوله مجلس واحده بركتي كفايت ايدر ديمش اكر
ترك ايتمك دفتنده دين اولور قضا لازم اولور ديمش
مفسرين وفقهاء مشايخدن برجماعت جمله دن طحاوي محيط
نقلي كبي هر ذكر اولندقده وجوبنه قائل ولمشايخ
الاسلام ضواهرزاده منك دخي اختياري بوايمش كه جامع
كبير شرحنده مسطوردر شمس الائمه السرخسينك دخي اختياري
بودر خلاصه ده مجلس واحده مرار اذكر اولنسه متفقون
مجلس متحدا ويجي بركتيه واجبا واحد متأخرون تكراره
قائللردر ديمش مشايخ كبارندن هر قنفسنده قوي ايدي عمل اوزره
اولور اما هر كره اولندقده وجوب ايدر عمل اقرب وحديث يزيد
بن بركسه قتنده ذكر اولندقده بكا صلوة ايليه بكا جفا ايمش
اولور ديو بيور دقلري قول شريفلري نزد اسلمدر وذكر
في تحفه الفقهاء ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في
المحيط وخلاصة الفتاوي شرح تاج الشريعه الا ان تاج
الشريعه ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي عليه السلام
كلما ذكر وهو قول الكرخي وعليه مال شمس الائمه السرخسي وذكر في
الخانية نقلا من المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره
يجب في كل مرة كلما ذكره في تحفه الفقهاء وقال وهو الصحيح

وقيل

وهو الاصح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في الخانية وان لم
يصل يبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في الخانية وذكر في
نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المتاخرين من الفقهاء
منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كلما ذكر وبؤيد ذلك قوله عليه السلام وذكرت عنده فلم يصل علي فقد
جفاني وجفاؤه ترك الواجب انتهى وهذا القول اختيار الامام شيخ
المعروف بخواهرزاده شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السر
خسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوي ان الصلوات
على النبي تعم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس واحد اقال المتقدمون
ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتأخرون يتكرر وجوبها
الفقه في باب كما سبق في الوجه الثاني قال القاضي ابو الحسن ابن
مصقار المذكور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان
وفرض عليه ان يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وكتاب
الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه
وسلم في القسم الثاني في الباب الرابع في الفصل الاول في ان
ذكر النبي عليه السلام في الخطبة ينصت لان الانصات فرض
والصلوة على النبي عند ذكره ليس بفرض الا في المرة فلا يجوز ترك
الفرض لاتيان ما ليس بفرض ولهذا حرم عليهم الكلام بما هو امر
بالمعروف مع انه فرض وهذا اولى فرض محيط السرخسي في فصل
الجمعة اذا كثر ايراد بحضرة واحدة في مجلس واحد فالافضل
الاكتفاء بحضرة واحدة واذا كثر اسم النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى اله وصحبه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه والاكتفاء

حتى

واصرة فيها فصلوة كما شباه قال الكرخي هذه الصلوة على البني عم واجبة
على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي
انه يجب عليه الصلوات كلها ذكر قال شمس الائمة السرخسي وهذا ذكر
الطحاوي يخالف الاجماع فعامة العلماء ان الصلوات على البني عليه
السلام مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط واصلوة
في باب الجمعة قال الكرخي الصلوات على البنية عم واجبة على الانسان
مرة ان شاء جعلها في الصلوة في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه
الصلوة كلها ذكر قال شمس الائمة السرخسي وهذا ذكر الطحاوي يخالف
الاجماع فعامة العلماء على ان الصلوات على البني عم كلها ذكر مستحبة
وليست بواجب كذا في الذخيرة والمحيط واصلوة وايضاح في كتاب
الصلوة في باب صفة الصلوة مثل ان يصلي وعدين اولوجب
بكل مشايخ عظام من بوينه بتعيت دخي ايلمش اولوجبكوس
كبوكس اهل فرقدن اولماغين اولم فرقدن ويكرك بالشبلغن بقول اليكك
شرعا جايز اولور في يوحسنه طريق دصقوفه خلل ويرر صلي
وعدين اولان الوفاء في اقراره داخل اولور اجتناب ايدر
والابو الناس وزفاء جمع زيف فعيل بمعنى مفعول وهو يتيم
والقيم بامور الجماعة والقبيلة والمحلة يلي امورهم ويتولى الامور
منه اصلهم وهو دون الرئيس وكان الوفاء في التاراي اكثرهم
منهما اذ المجتنب عن الظلم منهم يستحق الثواب لكن لا كان الغالب
منهم خلاف ذلك اجراء مجرى الكل كذا في شرح المصابيح وشرح
الشرعة في فصل حقوق المقضاء مثل رسول اكرم صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه ثم حضرتلري اولوكيدي بوتعبير اتمكله ثاس
وارعيدر يوقدر وارشاد وارشاد نقل بيورد قلوب

زمانه

زمانه بوا ضطرابي دفع اولنه حتى حضرت عمر رضي الله عنه بويله تعبير ايدرسه
باش كسرين سماية دفع اولنه ديو تعبير اولنسون ديمكدر ابو بكر حضرتلري
في اطلاق ايروب برهان قوي ايله اثبات ايدي الذكر حضرت عمر رضي
تأييدا اولمايلر وكما فهم بعد ذلك في موته حتى قال عمر رض قال ان
محمدا قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم
وقال ابو بكر من يعبد محمدا فقد مات ومن كان يعبد الله فان حي
لا يموت وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية
فرجع القوم الى قوله وقال عمر كاني ما سمعت هذه الاية الى الان
وهو الموافق في الموقف السادس في خاتمة المرصد الرابع مثل
يريوذينه كل افضل يري بزه در ومدينة منورة ايله مكة مكرمة
الله تعالى دن قتضي افضلدر بحث بني عليه الصلوة والسلام وبك
تبرشيلويلنه موضع مباركلري بقاع الارض افضلي ابو وكذه جزم في
بو وعمر بن الخطاب وما لكا اكثر مدني قولي او ذينه ومدينة منورة
افضلدر عطا وابن وهب وابن حبيب قولي او ذينه مكة مشرفة
افضلدر وكلا وجهه وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما
قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذكر اهل
مكة والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب
واصحاب مالك وحكاه الساجي عن الشافعي ويولا ضلي ان موضع
قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وذهب الشافعي في القسم الثاني
في الباب الرابع بتيل قسم كتابده في فصل فيما يكره في دخل مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم وافضل الاماكن مسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الجمعة
ثم البيت له انه نذر بزيادة قربة فتلوفه ابن همام في فتح القدير
في فصل في الكفارة في شرح قول الهداية ونذر نذرا مطلقا مثل

قرض صدقه دن تفسيره تواني ارتقد فضل تواني يزده
اولماسي مرويدر باب عرض ابوداود في سننه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انظروا رجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا
اعلى باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد
ثمانية عشر لان صاحب قرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة
ربما وضعت في غنا فخرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا احمد
بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد بن يزيد بن ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسري
بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر فقلنا لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
ان السائل يسئال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
كذا في المعتبرات مسئله زيدك في خسته اولوب دلي طلي تلفون
اسلام عرض اولنوب اشاردن ايله سكان اولوقت نصكره
دلي اولنجه اجليوب فوت اولوقت شرعا نمازي قيلنوب اهل
اسلام قبرينه دفن اولنوب مي اولنور دوت يرده
معتقل اللسان اولمسنه اشاردن معتبر دركوز اسلام وتنسب
وافتاده صحيح صاكد عقلي وقت موته دك دائما اولمق
قول بفتي به اقرار واشهادي مطلقا جائز اولقدر واشاره
غير الخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اضطراب والمفتي
على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجب اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ونفخ وقد الامتداد سنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح
المجوني ويزداد اضطرابا فرعيه الافتاء بالرأس اشارة نفخ

في رواية

في رواية الحديث في الاشباه والنظائر في النوع الثالث في احكام
الاشارة وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلم اشارته
كلا واو الاولى المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام وعند ابي حنيفة رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند
اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى ان لو صلي
قتل وعليه الفتوى وصار المتوهد في حاوي وبعضهم لا يقدر على الكلام
لضعفه الآن عاقل فاشار برأسه بوصيه قال محمد بن
مقاتل جاز ذلك وصيه باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال
الناطفي لو ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه
وعجز عن الكلام لمرض فاشار وكتب فطال ذلك وقع في عهده
فان حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي لو اراد قطع طلاق لكن مضت
السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي بدا السل
فتصرفه في الهبة ونحوها تصرف المريض فلم ينقطع ولو فسر
اصحابنا نقطاع السل بالسنة فاذا اصر فيه بعد السنة فهو كما يصح
يجب بصرفه وقاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل
مختلفة في الطرق الاول مسئله اكل لدسنت اوكنن اكل ايكن
نواكه ده عزه اوكندن الوجائز در ديركوي صحيح بلد
جوابه صحيحدر بلكه سائر اطعمه دا خي طعام واصل الجوز
اجزا سندن تفاوت اولمجي جائز در وفي الخلاصة ان يأكل مما
يليه لما قال عليه السلام كل مما يليك ثم كان يرد على افواههم
فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا اي افراده متفاوتة
كذا في التنوير وفهم منه علم ان قولهم ديتنا ولحمانا بين يديه
جليسه ليس على اطلاقه بل فيما كان طعاما واصلا ليس في

اضافته

تفاوت اما اذا كان تفاوت اجزاء الطعام او اختلفت فيجب
من اليد ما يليه اما جواز في الاكلة فكما ذكرنا وامّا في
غيرها فكما روي عن انس رضي الله قال ان خياطا ادعا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي
عليه السلام فوضع خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد ارايت يد
النبي عليه السلام يتتبع الدباء من حوالي القصعة ذكره في المضمرات
وابن سيدي على شرح الشرعة في فصل سنن الاكل والشرب
دين عروة اولان حتى دينا وه حلال الميت مي افضل حج حسنه
احرمه تاجر مي ايلك افضل رجل قطع مال حلال
له فضل لصاحب حلال ان يحلله لانه لو راه في النار في الدنيا
كان فكتسبا ثوابا عظيما فكما اذا انقذ من نار الدنيا في
واقعات كثيرة في كذلك الواهبة مثل باب الكل اهبة بعوض
العين خطبا خطبه دين عزوفا يل محبوبا واجرًا
دبيقراده الكلوي وفا يل اعابدين نه واقع اولور عزنه
فاعلدن حال واقع اولوب عزنه يل اولور وار عزنه يل
دبيد اولور يا خود فا يل جهتدن غير واقع اولوب عزنه يل
اولامور وار بو اولجه قولدعزوف فا يل اغا مثل الحقيقة الدنيا
فا يل حال فاعل عزوف نيها زائدة اي عزنا يل اولور غير اي
وجهة الفا يل حتى لا يكون فرد ابن وسيد الشريف المحقق حتى
واضمحلت اي الصفة المذكورة الحال ايضا لاستعقاب المعنى
على الحال نحو طاب زيد نفسا او فارسا اي بحيث انه فارس حال كونه
فارسا لكن زياده في نحو طاب زيد نفسا نحو مرّ وفارسا نحو قولهم عزوفا يل بديد
التمييز لا في الحال وعامل في التمييز حج مي افضل صدقه مي
جنسه اولصدقه اوهناه لجي ايلمك قول الوجيز اذا اعطى حج
افضلد

افضلد ولجي افضل ثم الصدقة ثم العتق وزين الدين في اخر كتاب الحج
في وفي وجوب ايلمك اوقاف علمدن وفضاد ايلمك تحصيلدن
صاحبي تمتع ايلمك فايده سن كوردمي واول علمك شرف بولوب جزئي
دارا ولوردمي اولماز ضرر عظيمدر تعلم شرعيه علمك شرف اولديكي
اشرف خلق الله تعالى ابليس اولوردي ديمشلر شعر لو كان في العلم
دون التقا شرفا لكان اشرف خلق الله ابليس وفي الحديث علم لا
ينفع كعلم لا ينتفع منه وانتفع العلم حتى لا هتداء في العبارة فمن لم
يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد في الله تعالى الا مقتا اي بعضا شديدا
او بقدر ثبتيا وذكر ان النبي عليه الصلوة والسلام يتعوذ من علم لا
ينفع ويقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع ذكره في الاحياء نقل ابن سيدي على الشرعة
الاسلام في فضل العلم في الفرع الثالث تحتينا
على وجه مرقوم اولدينه تحصيل ايلمك حسن وتقبيح نيته دخي قادر
اولمايوب بلكه هماندن منصب ومال ايچون تحصيلدن ترك افضل اولوردي
تعلم افضلد تركندن علم شريف ايلمك حج اولوردي ديمشلر
شعر تعلم يا فتا فالجهل عار ولا يرضى بها الا الحمار واما ان لم
يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه اذا لم يعلم يرجى ان
تصحح العلم نيته في الفصل المرقوم من عوارض رضي الله قال قال رسول الله صلعم
طلب العلم لغير الله لم يجيء والا تيا حتى يأتي عليه العلم فيكون لله
ولذا قيل طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وفي الحديث الانوار
في الباب الحادي عشر شافعي المذهب اولمك كسنه مذهب حنفي يه
داخل اولمش ايكن بينه ومذهب شافعي يه انتقال الميت دخي جايز اولوردي
مذهب ابي حنيفه ده بنيات خير اولمز شافعي المذهب اذا صار
حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا يتم اراد ان
تقضيها في وقت كذلك صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفه رحمه

سئل نجم الدين النسفي رح عن شافعي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل
الى مذهب الثاني فهل له ذلك فقال الثاني على مذهب ابي حنيفة
رح خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق فما اجاب
القاضي الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الطالب
المرتاش للتعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى مذهب
السديد وخلاصه في كتاب المصلوة في الفصل الثاني عشر
وينقاضى بعض اداء وارماين قولون قولهن يولقوجايز
اولورمي اولماز ان التفحص عن حقيقته ابكاره قبيح قايم
للحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار فضاحتها وتدنيسها
الشارع الى الستر فراجع شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح
في فصل في الاولياء لان الشارع ندب الى الستر وفي الزامها
النطق اشاعة الفساد مع تفويت مصالحها زيلعي ويزيد
مالك اولورمي عرب قولهم لي حالت نزعده ازاد ايقمك شرعا
مثاب اولورمي اولورم اكرجه كيم اولسون مباردن اذا تاسية
هذه الجملة كزمي ان الاولى ان يكون ايلد صوكل وكذا يزيد واصل
اولما مغز غايت احسان اتمز اولور وظاهر يزيد ينتي يخ يعني
انما الاعمال بالنيات الحديث لان الكلم عيب وكذا الزور لان
انزه وزيلعي في كتاب النكاح في فصل الاكفاء حامل اولان
هذا فوت اولرقدر وضع حملي قريب اولمغله فاردنده ولدي
حي اولور تملك سه شرعا فاري يا ريلوب اخراج اولنمز لانهم
اولورمي صول اكوسندن يا ريلوب اخراج اولنمق كركه
مانت حامل وولدها حي خوف بطنها فضبطها لا يمر ويخرج ولدها
كذا في الخانية في كتاب الخطر والاباحة في فرع يا يكره في النظر
والمس قرة العين في كتاب الصلوة قبيل باب الشهيد قيل
لصاحب القدوري لم لم تذكر في كتابك قول الثاني في ذلك قال كيف

اذكر قولا في يجوز ان يدفنوا حيتا في القبر قيل كيف ذلك قال في مذهبه
اذا ماتت اولاده وفي بطنها ولد ستة اشهر او فوقها فدماتت امه
وفي بطنها هو راجي بها النبح ابا الحسن القدوري فلاجل ذلك لم
يذكر في كتابه قول الثاني في ذلك متعمدا ان وادن عوض اخرته
تنفي زوجي ايلد اولورحبست ميراولمجق اخري ايلد اولور
دينلو بر وابنده ظفا احسنى ايلد اولورد يمشلر اختيار اتدكي
ايلد اولمغه دخي قولدر واد ان الثيب اذ بكر بالمراد يزوجها في
الجنة قال ابو بكر بن العربي هذا حديث غريب ذكره في احكام القرآن
لدفان كانت المرأة ذات ازواج فقيل ان فان عنها في الازواج اخرجني
لد قال الصديقة لا ارأنه ان سرك ان تكوني زوجي في الجنة ان جمعنا الله
بينها فلا تتزوجي بعدي فان المرأة لاخر ازواجها خطب عائشة
بن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث
عن رسول الله صلعم انه قال المرأة لاخر ازواجها في الاخرة وقال لي
ان اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي بعدي وذكر
ابو بكر الجاري حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن
اسحاق العطار حدثنا سنان بن هارون عن جرير عن انس ام
حبيبة زوج النبي صلعم قالت يا رسول الله المرأة يكون لها
الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما يكون الاول والاخر قال
لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب حسن بخلق الدنيا والاخرة
وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل في الاختيارات في يجب
لها ان لها يتبدل الاجداد فات زوجها اخر يكون مع زوجها
في الجنة فان المرأة لاخر زوجها في الجنة وذهب فات الزوج خلفا
فان المرأة لاخر زوجها في الجنة اولاحسنهم خلقا فذهب بعضهم
الى الاول وبعضهم الى الثاني فالمصنف ذكر الكلام تارة على الاول
وتارة على الثاني اشارة الى المذهبين ابن سيد في على شرح شرعه

کل فرعون موسی ترکیبنده فرعون موسی منصرف ایدر لاینصرف
نصب ایله فرعون فی قرأه اولنمشدر یوخسه فرعون فی جر و تنوینله
منصرفدر کل فرعون موسیدن مراد کل جبار و قهار در
بو معنایه نکره اولدقلرندن خفا یوقدر کما قالوا الکل فرعون موسی
ای کل فرعون موسی ای کل جبار قهار و منصرف فرعون فی موسی
لتنکیرهما بالمعنی المذکور و شرح الکافیه الشافیه فی شرح و مثل قضیة
ولا ابا حسن لها فی بحث الصفة بدا التی لنفی الجنس و فی تأویله
وجه اخر هو اخری بالقبول و اجری فی العقود و هو ان العلم
متی اشتهر بمعنی فی الحال نزل تنزیل الجنس الدال علی ذلک المعنی
کما فی قولهم کل فرعون موسی و ذلک اشتقوا فی الاعلام فقالوا
تمعدد اذا شبه فی خشونة العیش بمعد من نجد و الی
اللهم اجرنا فی التارد عاسنده اولدن اجرانده رایمی ساکلیدر
یوخسه مکسور مبدر و معنی نه دیمکدر ساکنه در اجاره
دنیدر امن و خلاص معناسنه جابر رضی الله عنه خلاصه منکم
عمل الجنة و فی یجیره فی النار بالجیم و الراء المهملة و الجارة ای
لا یجعله امنا و فی ان یعنی و فی انا ادخل الجنة بعملی الا برحمة
الله تعالی و ابن ماجه فی الاشارح زین فی عروه علیه الدرقی
مالی اعتاق الذکر الناغه قادر اولورمی یوخسه افندیسنه
علیه ایله اولعاله مالک اولورمی مالک اولمان اذنسیز فی
اهل المال فلو بصیر ملکها بتملیکه فی الدرر و النور فی کتاب الحظر و
فی اخر باب الغصب کذا فی الزیلعی و غیره مدیون لفظی الذی
مقتضی اولوب مدیون اولمق صواب ایکن کتب فتاوی خطا قیلوب
بقولایوب جمله سی مدیون یازوب بر سی مدین یازمدی عندنه
دینی بی بدل دیدی مدین یازمشده می کثیر در کتب فتاوی
تتبع ایدن بو قوله قائل اولمان بالفرض اولسه ده بو خطا در کلمه

بنو تمیم

بنو تمیم تولیدی خطا اولسه ده فقها قتلرنده خطأ مستعمل در
نادر دن خبر یدر کما قال فی العنایة ان المستعمل عند الفقهاء
خیر من صواب نادر فی کتاب الصلوة فی باب سجود السهو قبیل
قول الهدایة و من تلی سجدة دعا وی ده اولان واو مکسور ایله
اولو جایز اولودمی اولود بعضیلر کسر اولمیدر دیمش و یجمع علی
دعاوی بکسر الواو و علی الاصل و بفتحها مع قلبه علی الف التانیث و قال
بعضهم الفتح اولی لان الوجب اثر التخفیف ففتحت و حافظت
علی الف التانیث الذی بنی علیها المفرد و به یتم کلام ابن ولاد
قال بعضهم الکسر اولی و به یتم کلام سیبویه و علی ذلک المفتی
و الفتاوی و الفتاوی و کاد ان لا یسمع فی عبارة الشافعیة
الا بالکسر و فی عبارة اصحابنا الا بالفتح و اما فی الشرح فهی
اضافة المدعی شیئا الی نفسه فی ظل الخاصة و المبازعة فی
شرح ابن وهبان فی اول فصل و کتب بالدعوی و جمعها فتاوی
بفتح الواو و کسرها کذا سمعته و ثقة کدعوی و دعاوی و حفاظ
فی شرح بیت ثم فتاوی العالم الربانی دینی عرود اولان
واصادن بیلک الجی صعتدن بتر یوزدن کتوره بلیم الیلکدر یزدل
جملدن کتوره بیخه بعض الیمی دیمکه قادر اولورمی قادر
اولمان جبر اولنور الحسانا اعتبارا للجزء بالکل کما فی الدرر
کتب بالعتاق فی باب العتق علی جعل معنای اجبار مال الیلدر مولی
بلیغ تخلیصا و لرقه حاکم بقضائه حکم الیلکدر کما فی ابن هما فی اکل
لحم قوم دینی فسنده صالحی و مدیون اولوب بالکل بعض
تهمت اولان یرلردن فرار اولنمیدر اولورمی حظان تهمت
و مواقع حشت دن اجتناب لازم ایدوکنه دلالت ایدن نصوص
کثیره در کما قال النبی علیه السلام فی انس رضی الله عنه و انت

منه درهم يعني وقت الفجر وفي الحديث دلالة على ان جناية غروب
الشمس وطلوع الفجر ابن ملك المتادون في بحر ان ذ
شرح شرعة في الف سوز لو سو بليوب وكبر الاعصيان اولان اخرته
خلوط والغه چاد ندر استغفار وتحزن وكسر ايلمك كوكه
بيلكي عصيان چوديسنه براستغفار ص للاصوة مع الصحراء
ولا كبرة مع الاستغفار لحديث التوبة بشروطها تزيل الكبائر
والصغائر كما في صوا عدو الصفوائي بوجامع شرعة يزيد
واعظ تغير وصريث نقل ايوب وحفظ عام اولرق جهرية
دعا ايوب خفي دخي باشلوين اجهر الدوخي جاجر جاجر جاغري
جان وكوكلدن ودرود دلدن توجه نام ايوب يا رب شيلد
ايله يارب بويله ديوده بنه وديناية واز تلرينه نافع نضرع
ايلمشلو ايكن عرود ا انحمد بوسنرع الدوكلز افعال كافي وجه
وجهود جه دره ديسه شرعا بر مقوله عبادت بويله دين دا شتفهذ
نه لازم كلور حق سويليسنه نه لازم كلسه كوكه كتابنه
كوردوكن سويليش دعا خفيه ودردون دلدن كوكه الرقاء
بالجهر بعد الجمعة جعل ايجمعه ولا كان لابد لجهر وذكر فيه هم
بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالنية اولى
فلو اشتغال بالرقاء والجهر بالرقاء بدعة قال الله ادعوا ربكم
تضرعا وخفية والذي يفعل الذكورون في مجالس الوعظ فركرعا
بالجهر جهرة واستدعاء يادب يادب فهو الصوت وكشف الوؤس
بدعة لم يرد واحد من السلف مثل ذلك بل يكون هذا تشبها
بما يفعل النصاري واليهود في بيعتهم وكنايسهم وهو حرام
افتاوي فكتب الصلوة قبل ابواب السادس دين عرود ن
بيلك شاهي في سكرنه روايجي زمانلرن بستقراض ايوب الذي

اولرق

اولرقده بنه بيله شاهي ويروب دينم اداايدرب دعكه قادر
اولورمي اولورواقعا متلي رد ايدر وذكر في المبسوط في مسئلة
الاستقراض ولو غلب اودخص فعليه رد المثل بالاتفاق وفي
مجمع الفتاوي في كتاب البيوع في مسايل القرض ولو استقرض دراهم
او الطعام يجب عليه مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك اورخصه وكذا لو
بكل اويوزن اوديقدر فرائد الاكمل مصطفا يه نسبتله
مصطفوي ديمك صحيح ديمكدر ضطاد صواب مصطفى دخاسه
سادسه واقع اولان الوضع فادسوف وان كانت خامسة كما في
وهو مفعول من الرفان ادسادسة كقبعثري وهو بكل العظيم
الشريد فالحزن لاخذ لطول الاسم فقول العامة مصطفوي خطا
والصواب مصطفى من حاد بمعنى في الضوب وقد جاء في نخ جبلي
مما الف رابعه للتانيث وتانيه ساكن وجهان اولان جبلي
يقلب الالف واوا تشبيها بملهوي وجبلوي يقلب الالف واوا
وزياده الف قبلها تشبيها لها بالالف الممدودة كصحراوي وكذا
مائيه الف الحاق كعزهى تقول فيه معزوي وعفراوي يحذف
جزئي مما تانيه يحذف مما وان لا يحذف منه شيء في الوجهين لان حركة
الثاني بمنزلة حرف اوفي الحوفية في حكم الحاق بل ان في هذا وجه
ستر على الوكه صرفه في حكم زينب وكذا لا يحذف شيء وذلك فيما الف
قاعلم فركه لطول الاسم فقول العامة مصطفوي خطا والوجه مصطفى في
الكافية في شرح الشافية للامام العلامة ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي
اشباه ونظايره اي صلوة فرض اصلها الحدث فقال صلوة
الرابع اذا قام الى الخامسة قبل القعود وقد التشهد فوضع الجبهة
فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فقد وصف الفريضة وفيه
قال ابو يوسف ذه صلوة فرض اصلها الحدث تعجبا وقد تحدث

قال بحر صحيح اولو رکه بنل المقصود حتى ايد خود مطلق صلوة فاسده
اولوب كيدر مثل بنا قابل اولوب يكدر كما فصله في فتح القدير الشهير
بابن همام عبارته وقد قام اليها قبل القعدة فان يكن اصل
صلوته عند محمد لو بان يتوضاء فبنى فيقعد ويتشهد في سلم
ويسجد للسهو ولا يكن اصلها عند ابي يوسف له وقد سئل
ابو يوسف عنها فقال يطلب ولا يعود اليها فاخبر بجواب محمد فقال
زه صلوة فريد يصلحها حدث زه بجمجمة مكسورة بعدها ألفة
تعجب وهو هنا على وجه التهكم يقال لفيظ لحنة وفجر ببلوغ
وغيبه قهقه في المسجد اذا ضرب انه لا يعود الى حاله الوقف
ولا يخرج وكونه مسجدا وان صار ماوى للكلب والذئاب
وابن همام مسئل قرأن عظيمدن ياسين يازلو دبي جايز
اولور دبي اولاد اخرد حي قسميه اولسه سمايي اقل اصلي
اوذريته يازلو كورد لان خط المصحف سنة متبعة وقد رسمت
هكذا في منا هيچ كافيه في شرح الشافية في اول الخط مسائل
حيضان وصي او ذريته اشهاد اوغان ديوارد
ايتام يقلوب ضرر ايلمكدر ضمان صويه في لانم اولور يوخسه فوق
قابل ايكن اهال ايدكجك وصويه في صبيه لدنم اولور
حائط للمصغر اشهد على ابيه اوصيه فسقط فالضمان على
المصبي ولا يجب شئ وذلك على الاب والوصي سواء قرط في
النقض اولم يقرط لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد
على المصبي وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب والوصي وجد الاشهاد
عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف
شيئا كان هدرا في ديارات وافغان التاطي دمحة في الجادية
في الفصل الخامس والثلثين قريب في الفصل الاخر بوردم كذا في

قاضيخان

قاضيخان في كتاب الجنايات في فصل في جناية الحائط في الصدد
الاول مثل بر شرده دتيمي بخاد اداسنه خادصوبن دينكلب
بر دكان اصلان ايدوب انلرن بخادين انمكله كسادها صلان لجه
قدر بدل اولنلر بزيو قدر زمان دكان بكليوب كسادين چكوب
دواجي زعامنله دكن دينلر فعل مشتركه اولمغله بزه ضرر
ديو شرعا حادث اولان دينمي منعه قادر اولورلرمي مثل اولكي
منع اولنور ضرر شرعي دكل ايدوكي مصرحدر وذكر الشفي في شرح بيت
بني في ملكه عما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد ان انتفاع به في الجوار
يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع و
تعدى الى بناء الجيران هل ينقض بنائه وفيه طاعونة على هذا اذا
اخرج ان يضع فيه طاعونة اخرى وجبب وضعها يقال هذه طاعونة
القديمة ويحتمل دوداتها لصاحبها ان يمنع الثاني مثل الغصب
وان كان ينتقض بخلاف الدولي في نصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني
كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا يعمل بخادة الدولي فكسدت
بخادة الاول بالخاده ليس للاول المنع وضبطان البزازية في نوع
من يحدث عمارة يضر لصاحبه كراني قاضيخان مثل رنلر صوزلرك
وصيسي اولان عمر بكر صغيرلرنه وصيسي اولان خالدن حصه
حاكم اصغار ايدوب وهي اولاد وبخر زيد وعمرونك دائري
بينده اولان ديوارد دن سقوط خوفي اولوب يقلدوغي
تقديرجه ايكيسنه ده ضرر تحقق ايكن كل وقت ايدلم
بر بابا ايدر ديوده عوي ايلرك حاكم شرع جبر ايدر في بنايه
قاضي اولن كوندرر اكو تركندر ايكيسنه ده ضرر واد
ايسه مرحبا جبر ايدر بر ايكي والكاك بري ابا اعتسي ايكي كلدر الله
آبي ضرر خوفنه راضي اوليجي جبر اولنماز اما بوندن صوكره

ضر ادخالها رضي اولم يرض اولو • جداد بين داري الصغيرين لهما
عليه حولة يخاف عليه السقوط وكلاهما صغير وهي فطلب احدهما قسمتين
مرة لجداد وابي الكبر قال الشيخ الامام ابو بكر بيعث القاضي امينا
حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني
مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي لو
رضي بوضع الضرر عليه فلا يجبر واما ههنا الوصي اراد ادخال
الضرر على الصغير فيجبر على ان يرمم وقاضيخان ذكر في الوصايا
في فصل تصرفات الوصي في باب وكذا في الشفعة بعد وقتين تحتيا
مسئلة بوطريه حاص بر قاع كسند لو خصوص اولو د بتوادي
قديم لو يأمد ان ايكن طريه مرفوعه دبوادي اولوجه قاتوحي
طريه عامر اولان دبن طريه خاصدن بكما بتوق دبلاكد طريه
مرفوعه اولان كسند لو شهد به دكين بوطرفدن قاتوحد اولبوجه
حق مرور به يوقدر دبوصنعه قادر اولود لو في الجواب اولود لو
على القول المختار وهو الشريد فتح بابا به ولبس للدار باب
فيه وهو المختار صورة المسئلة لو ان دربا غير نافذ مشترك
بين جماعة واصل الشركة له دار في درب اخر واحد صيطانها
الى هذا الدرب الشركة فاراد صاحب الدار الذي هو احد
الشركة ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب بابا في
ذلك الدرب هل يجب او لا فيه روايتان احديهما وهي المختارة
للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية الشركة قال في خلاصة
فتاوى ما لفظه اذا كان لرجل دار فتحها الى سكة غير نافذة
مشتركة بينه وبين غيره فاراد ان يفتح بابا المختار انه ليس له
ذلك الى وشرح المنظومة لابن وهبان في فصل الحيطان مسئلة
ديوار هليسي دبوادي بودبلو يهادي عمرو تعمير ايله ديركه

ريزين فقيرين ديو تعمير اعمكه قادر اولود لي الجواب
اولود • له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرجها فلذلك
قياسا للاستحسانا وجه افتى وقال الفتوى على القياس
لو هدم بيت ولم يبنه وجب انه يقضي عليه
به فلهم جبر على البناء لو قادرا على بناء
كذا وقال المختار انه لا يجبر اذ المراد
لا يجبر على بناء هكذا في جوامع الفصولين
في فصل الحجر والاشتراك في الطريق
الثاني تحتيا قال الصدر الشهيد
رحمه في باب الحيطان في باب
الرجوع المتصل ان الفتوى
اليوم على قياس اذا هدم
بيته ولم يبن الجدار
يقضي عليه بذلك
كان لهم جبره على
البناء اذا كان قادرا
على البناء هكذا
ذكر في خصومات
سمرقند ان قال الصدر الشهيد هذا هو المختار الذي ليس
لهم ذلك لان المراد لا يجبر على بناء هكذا في الجواهر
في محل مستحسن الله
اعلم وهاب

II н. бр. 13620